

معالم المدينه السنين

تأليف

العلامه السيد مرثضى العسكري

المجلد الثاني

معالم المدینہ ستین

۲

معالم المدرستين

بحوث ممهدة لتوحيد كلمة المسلمين

المجلد الثاني

بحوث المدرستين

في

مصادر الشريعة الإسلامية وسبل الوصول إليها

تأليف

العلامة السيد مرتضى العسكري

قسم الدراسات الإسلامية



الكتاب: معالم المدرستين - المجلد الثاني

المؤلف: العلامة السيد مرتضى العسكري

الناشر: قسم الدراسات الاسلامية - مؤسسة البعثة

الطبعة الاولى: ١٤٠٥ هـ. ق

التوزيع: مؤسسة البعثة؛ طهران، شارع سمية. الهاتف: ٨٢١١٥٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ
أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا
الْأَلْبَابِ.

الزمر ١٧-١٨

معالم المدرستين

القسم الاول

مدرسة الإمام محمد باقر
مدرسة الإمام جعفر الصادق

البحث الثالث مصادر الشريعة الاسلامية لدى المدرستين

المدخل: أربعة مصطلحات اسلامية

الفصل الاول: موقف المدرستين من القرآن الكريم

الفصل الثاني: موقف المدرستين من سنة الرسول (ص)

الفصل الثالث: موقف المدرستين من الفقه والاجتهاد

الفصل الرابع: القرآن والسنة هما مصدرا التشريع لدى مدرسة أهل البيت (ع)

الفصل الخامس: خلاصة بحوث المدرستين في مصادر الشريعة الاسلامية

في دراسة مصادر الشريعة الاسلامية لدى المدرستين، نبدأ بدراسة المصطلحات
الاربعة الآتية: القرآن والسنة والفقه والاجتهاد. ثم ندرس موقف المدرستين من كل
منها، وندرس خلال البحوث مصطلحات اخرى مما يدور بعض البحوث خوفا ان شاء
الله تعالى.

معالم المدرستين - القسم الاول

البحث الثالث

المدخل

أربعة مصطلحات اسلامية

« ١ » القرآن

القرآن : هو كلام الله الذي نزله نجوماً على خاتم انبيائه محمد (ص) ويقابله الشعر والنثر في الكلام العربي. وعليه فان الكلام العربي، ينقسم الى قرآن وشعر ونثر، وكما انه يقال لديوان الشاعر «شعر»، وللقصيدة في الديوان «شعر»، وللبيت الواحد فيه «شعر»، وللشطر الواحد ايضاً «شعر»، كذلك يقال لجميع القرآن «قرآن»، وللسورة الواحدة «قرآن»، وللآية الواحدة «قرآن»، واحياناً لبعض الآية «قرآن»، مثل «ومما رزقناهم» في الآية من سورة البقرة. والقرآن بهذا المعنى، مصطلح اسلامي وحقيقة شرعية، لان منشأ هذه الاستعمالات، وروده في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف.

أسماء اخرى للقرآن

استخرج العلماء من القرآن أسماء أخرى للقرآن، وهي في حقيقتها، من باب ذكر الشيء بصفاته. ومن اشهرها «الكتاب»، قال الله سبحانه: «ذلك الكتاب لا ريب فيه» البقرة / ٢. فان المقصود من الكتاب هنا، القرآن السني بأيدي المسلمين في مقابل كتاب التوراة لليهود، والانجيل للنصارى وانما شخص المقصود من الكتاب هنا بالالف واللام للعهد في أوله. وورد لفظ «الكتاب» في القرآن وأزيد به التوراة في قوله تعالى: «ومن قبله

(١) والحمل والتبادر علامتان للحقيقة، كما قررها العلماء في محله من الكتب العلمية.

كتاب موسى». وهنا شخّص المقصود بالاضافة الى صاحبه موسى.
وقد اشتر لدى النحويين كتاب سيبويه في النحو بـ «الكتاب».

قال في باب الكتاب من كشف الظنون:

«كتاب سيبويه في النحو: كان كتاب سيبويه لشهرته وفضله علماً عند النحويين، فكان يقال بالبصرة: «قرأ فلان الكتاب» فيعلم انه كتاب سيبويه، و«قرأ نصف الكتاب» فلا يشك انه كتاب سيبويه...»

وشرحه ابوالحسن علي بن محمد المعروف بابن خروف النحوي الاندلسي الاشبيلي (ت: ٦٠٩ هـ) وسماه: تنقيح الالباب في شرح غوامض الكتاب.

وشرح ابوالبقاء عبدالله بن الحسين العكبري البغدادي الحنبلي (ت: ٦١٦ هـ) ابياته وله «لباب الكتاب».

ولابي بكر محمد بن حسن الزبيدي الاندلسي الاشبيلي (ت: ٣٨٠ هـ) ابيه الكتاب^١.

اذاً فليس «الكتاب» اسماً للقرآن في القرآن الكريم ولا في عرف المسلمين.

ومن تلکم الاسماء «النور»، قال تعالى: «وأنزلنا اليكم نوراً مبيناً النساء/ ١٧٤. ومنها: «الموعظة»، قال تعالى: «قد جاءكم موعظة من ربكم» يونس / ٥٩. وكذلك «كريم»^٢ لقوله تعالى: «انه لقرآن كريم» الزخرف / ٤١.

هذه الاسماء مما وردت في القرآن، ليست بأسماء للقرآن كما قاله العلماء، وانما هي من باب التعبير والتعريف بصفات القرآن.

ومن أسماء القرآن لدى مدرسة الخلفاء «المصحف»، وهذه اللفظة لم ترد في القرآن الكريم ولا الحديث النبوي الشريف.

روى الزركشي وغيره وقالوا:

«لما جمع أبوبكر القرآن قال: سموه، فقال بعضهم: سموه انجيلاً، فكرهوه»

(١) كشف الظنون لحاجي خليفة مصطفى بن عبدالله (ت: ١٠٧٦ هـ) تركيا، ج ٢/ ١٤٢٧ و ١٤٢٨.

وسيبويه، ابومبشر او بشر، عمرو بن عثمان بن قنبر البصري مولى بني الجارث بن كعب. توفي

٥١٨٠ هـ.

(٢) البرهان في علوم القرآن للزركشي (ت: ٧٩٤ هـ)، ط: القاهرة، (النوع الخامس من

اسمائه)، ج ١/ ٢٧٣ و ٢٧٦.

وقال بعضهم: سموه «السيف» فكرهوه من يهود، فقال ابن مسعود: رأيت للحبشة كتاباً يدعونه «المصحف» فسموه به^١.

اذن فان تسمية القرآن بالمُصحف من نوع تسمية المسلمين ومصطلح المسلمين، وليس اصطلاحاً اسلامياً، وحقيقة شرعية.

(١) ن.م، ج ٢٨٢/١.

والاقتان للسيوطي (ت: ٩١١ هـ)، القاهرة ١٣٦٨ هـ، ص ٦٣.

« ٢ »

السنة

السنة في اللغة السيرة، وفي اصطلاح المسلمين اذا قيل سنة الرسول، قصد بها قول الرسول (ص) المسمى بحديث النبي؛ وفعله المسمى بسيرة الرسول، وتشمل تقريره ايضاً، وهو ان يرى رسول الله (ص) عملاً من مسلم، ولا ينهيه عن ذلك. فانه قد اقر بسكوته صحة ذلك الفعل.

وانما كانت سنة رسول الله (ص) من مصادر الشريعة الاسلامية لقوله تعالى: «ما آتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا». الحشر / ٧.

وقوله تعالى: «ما ينطق عن الهوى، ان هو الا وحي يوحى». النجم / ٣.

وقوله تعالى: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله

واليوم الآخر وذكر الله كثيراً». الاحزاب / ٢١.

وقوله تعالى: «قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم

ذنوبكم». آل عمران / ٣١.

وقوله تعالى: «فآمنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته

واتبعوه». الاعراف / ١٥٨.

الى آيات اخرى...

وورد في احاديث كثيرة عنه (ص) حث المسلمين على اتباع سنته ونهاهم عن

مخالفتها، مثل قوله: «من رغب عن سنتي فليس مني»^١.

(١) راجع مادة «السنة» في المعجم المفهرس للفاظ الحديث.

وعلى هذا، فإن السنة مصطلح اسلامي وحقيقة شرعية وينحصر طريق وصول
سنة الرسول اي «سيرته وحديثه وتقريره» اليها بالروايات المروية عنه (ص) والمدونة
في عصرنا في كتب الحديث والسيرة والتفسير وغيرها من مصادر الدراسات الاسلامية.

« ۳ »

الفقه

أ - الفقه في اللغة، كما ورد في المعاجم: الفهم.

ب - الفقه في الكتاب والسنة، كما يأتي بيانه:

قال الله سبحانه: «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين

ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون» التوبة / ۱۲۲.

وقال رسول الله: «نضر الله عبداً سمع مقالتي هذه قبلتها، فرب حامل فقه غير

فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو افقه منه»^۱.

وروى أنه قال: «فقيه أشد على الشيطان من الف عابد»^۲.

و «من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به، فعلم وعلم»^۳.

و «خيركم احاسنكم اخلاقاً إذا فقهوا»^۴.

و «خيرهم في الجاهلية، خيارهم في الاسلام إذا فقهوا»^۵.

و «خصلتان لا تجتمعان في منافق، حسن سمت ولا فقه في الدين»^۶.

(۱) ابن ماجه، المقدمة باب ۱۸ «من بلغ علماً» الحديث، ۲۳ و ۲۳۱ و ۲۳۶ و كتاب المناسك باب

الخطبة يوم النحر، وسنن ابي داود، كتاب العلم باب فضل نشر العلم، ح ۳۶۶۰، باب ۱۰، والترمذي، كتاب

العلم باب ۷ ما جاء في الحث على تبليغ السماع، والدارمي ۷۴/۱ - ۷۶، المقلمة باب ۲۴، ومسنده احمد

۲۲۵/۳ و ۸۰/۴ و ۸۲ و ۱۷۳/۵. (۲) سنن الترمذي ۱۵۴/۱۰.

(۳) صحيح البخاري ۱۸/۱، و كتاب العلم باب ۲۰ ومسلم كتاب الفضائل ح ۱۵، مسنده احمد

۳۹۹/۴. (۴) مسنده احمد ۴۶۷/۲ و ۴۶۹ و ۴۸۱.

(۵) صحيح البخاري ۱۷۵/۲ - ومسلم كتاب الفضائل ح ۱۹۹ باب خيار الناس، وسنن الدارمي

المقدمة ص ۷۳ باب ۲۴، ومسنده احمد ۲۵۷/۲ و ۲۶۰ و ۳۹۱ و ۴۳۱ و ۴۸۵ و ۴۹۸ و ۵۲۵ و ۵۳۹ و ۳۶۷/۳

و ۳۸۳ و ۱۰۱/۴. (۶) سنن الترمذي ۱۵۷/۱۰.

و«من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^۱.

و«إن رجلاً يأتونكم من اقطار الارضين يتفقون في الدين. فاذا اتوكم فاستوصوا بهم خيراً»^۲.

وانه دعا لابن عباس وقال: «اللهم فقّه في الدين»^۳.

وورد في محاورات اهل البيت والصحابة بعد رسول الله:

أ- قول الامام علي: «إنّ الفقيه حقّ الفقيه من لم يقنط الناس من رحمة الله، ولم يرخص لهم في معاصي الله، ولم يؤمنهم من عذاب الله»^۴.

وقال يحيى بن سعيد الانصاري: ما ادركت فقهاء ارضنا الا يسلمون في كل اثنتين من النهار»^۵.

وقال عمر: «تفقها قبل ان تسودوا»^۶.

فمن سوده قومه على فقه كان حياة له ولهم، ومن سوده قومه على غير فقه كان هلاكاً له ولهم»^۷.

وقال ابن عبد الرحمن في وصف ابن عباس: «انه قارئ لكتاب الله، فقيه في دين الله»^۸.

وفي باب اختلاف الفقهاء من سنن الدارمي: «كتب عمر بن عبدالعزيز الى الآفاق ليقضي كل قوم بما اجتمع عليه فقهاؤهم»^۹.

وفي سنن الدارمي: «وإذا جلسوا العشاء-الآخرة-جلسوا في الفقه»^{۱۰}.

(۱) صحيح البخاري ۱/۱۶، و ۴/۱۷۵، وسنن الدارمي ۱/۷۴، ومسند احمد ۱/۳۰۶ و ۲/۲۳۴ و ۴/۹۲ و ۹۳ و ۹۵ - ۹۹ و ۱۰۱.

(۲) سنن الترمذي ۱۰/۱۱۹، وسنن ابن ماجه المقدمة الباب ۲۲.

(۳) صحيح البخاري ۱/۲۸، ومسند احمد ۱/۲۶۶ و ۳۱۴ و ۳۲۸ و ۳۳۵.

(۴) سنن الدارمي ۱/۸۹، والكافي، وتحف العقول، ومعاني الاخبار للصدوق، وكثر العمال، وحلية الاولياء ۱/۷۷، والبحار ۱۷/۴۰۷.

(۵) صحيح البخاري ۱/۱۴۱، كتاب التجدد باب ۲۵.

(۶) صحيح البخاري كتاب العلم ۱/۱۶، وسنن الدارمي ۱/۷۹.

(۷) سنن الدارمي ۱/۷۹.

(۸) مسند احمد ۱/۳۴۹.

(۹) سنن الدارمي ۱/۱۵۱.

(۱۰) سنن الدارمي ۱/۱۴۹.

«ولا بأس بالسمر في الفقه.»^١، «وكانوا يتجالسون بالليل ويذكرون الفقه.»^٢
 وفي صحيح البخاري باب السمر في الفقه.^٣ وقال الشعبي: «لما قدم عدي بن حاتم الكوفة اتيناه في نفر من فقهاء اهل الكوفة.»^٤
 وعن عمران المنقري قال: قلت للحسن يوماً في شيء قاله: «يا ابا سعيد ليس هكذا يقول الفقهاء! فقال: ويحك ورأيت انت فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة البصير بأمر دينه المداوم على عبادة ربه.»^٥

هذا بعض ماورد في كتب حديث مدرسة الخلفاء، وورد في كتب حديث مدرسة أهل البيت:

أ - عن رسول الله (ص): «الفقهاء امناء الرسول ما لم يدخلوا في الدنيا.»^٦، «من حفظ على امتي اربعين حديثاً من امر دينها ينتفعون بها في امر دينهم، بعثه الله يوم القيامة فقيها عالماً.»^٧

ب - في نهج البلاغة من كلام الامام علي: «من اتجر بغير فقه فقد ارتطم في الربا.»^٨، «وربيعاً لقلوب الفقهاء.»^٩، «وتفقه في الدين.»^{١٠}!

ج - وعن الامام الصادق: «ليت الشياطين على رؤس اصحابي حتى يضققوها في الحلال والحرام.»^{١١}، «لا يكون الرجل منكم فقيهاً حتى يعرف معاريف كلامنا.»^{١٢}!

(١) سنن الدارمي ١٥٠/١.

(٢) سنن الدارمي ١٥٠/١.

(٣) صحيح البخاري ٧٩/١، كتاب المواقيت باب ٤٠.

(٤) سنن ابن ماجه ج ٨٧.

(٥) سنن الدارمي ٨٩/١.

(٦) البحار ١١٠/٢.

(٧) البحار ١٥٦/٢ الحديث ١٠، ونظيره الحديث ٩.

(٨) نهج البلاغة باب الحكم الرقم ٤٤٧ ج ٢٥٩/٣.

(٩) نهج البلاغة في وصف القرآن الخطبة ١٩٦ ج ٢٥٢/٢.

(١٠) نهج البلاغة من وصية له للامام الحسن رقم ٣١ ج ٤٢/٣.

(١١) البرقي في المحاسن الحديث ١٦١ والبحاريط. أمين الضرب ٦٦/١.

(١٢) البحار ١٨٤/٢ ج ٥.

وقوله: «من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً على هواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام ان يقلدوه.»^۱

كان هذا مدلول الفقه والفقير في الكتاب والسنة. ثم اختص لدى علماء مدرسة اهل البيت بالعلم بالاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية.

قال جمال الدين الحسن بن زين الدين (ت: ۱۰۱۱ هـ) في كتابه معالم الدين المشهور بمعالم الاصول: «فصل، الفقه في اللغة: الفهم، وفي الاصطلاح هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية»^۲.

يقصد بالاصطلاح، اصطلاح علماء مدرسة اهل البيت.

(۱) سفينة البحار ۱/۳۸۱ مادة فقه.

(۲) معالم الدين، تصحيح محمد علي بقال ص ۶۶.

((٤))

الاجتهاد

اولاً - الاجتهاد في اللغة

قال ابن الاثير: «الاجتهاد بذل الجهد في طلب الامر، وهو افتعال من الجهد الطاقة»^١.

وفي هذا المعنى، استعمل على عهد الرسول واصحابه إلى آخر القرن الاوّل. فقد ورد عن رسول الله:

أ - أما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمّن ان يستجاب لكم^٢.

ب - صلّوا عليّ واجتهدوا في الدعاء^٣.

ج - فضل العالم على المجتهد مائة درجة؛ أي المجتهد في العبادة.

وعن محمد القرظي: «كان في بني اسرائيل رجل فقيه عالم، عابد مجتهد»^٤.

وعن عائشة: «كان رسول الله يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره»^٥.

أي يجتهد في العبادة.»

وفي حديث طلحة عن رجلين على عهد رسول الله: «كان أحدهما أشد اجتهاداً

(١) مادة جهد من نهاية اللغة لابن الاثير.

(٢) صحيح مسلم كتاب الصلاة ح ٢٠٧، ومسند احمد ٢١٩/١.

(٣) سنن النسائي ١٩٠/١ باب الامر بالصلاة على النبي، وفي مسند احمد ١٩٩/١ باختصار.

(٤) مقدمة سنن الدارمي ١٠٠/١.

(٥) موطأ مالك كتاب الجنائز ح ٤٣.

(٦) مسلم كتاب الاعتكاف ح ٨، وسنن ابن ماجه كتاب الصيام ح ١٧٦٧.

من الاخر فغزا المجتهد منها فاستشهد.^١

وعن ابى سعيد: «كان رسول الله (ص) إذا حلف واجتهد في اليمين، قال.»^٢

وفي خبر عبد الله بن ابي في غزوة بني المصطلق: «فاجتهد بيمينه ما فعل.»^٣

وفي سؤال الصحابية ام حارثة من شأن ابنا حارثة عن رسول الله: «إن كان

في الجنة، صبرت وإن كان غير ذلك اجتهدت في البكاء.»^٤

نعرف من هذه الموارد والكثرة الكاثرة من نظائرها، انه كان المتبادر من الاجتهاد في القرن الاول، هو بذل الجهد، ثم تطور مدلول الاجتهاد لدى المسلمين، واصبح يدل في اصطلاحهم على استنباط الاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية.

ثانياً - الاجتهاد في اصطلاح المسلمين

قال الغزالي في تعريف الاجتهاد: «هو عبارة عن بذل المجهود واستفراغ الوسع

في فعل من الافعال. ولا يستعمل إلا في ما فيه كلفة وجهد... لكن صار اللفظ في

عرف العلماء مخصوصاً ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة...»^٥

وقال الدهلوي: «حقيقة الاجتهاد استفراغ الجهد في إدراك الاحكام الشرعية

من ادلتها التفصيلية الراجعة كلياتها الى اربعة اقسام: الكتاب والسنة والاجماع

والقياس.»^٦

وكذلك عرّف أدلة الاحكام محمد أمين في كتاب تيسير التحرير.^٧

(١) سنن ابن ماجه كتاب الرّوايح ٣٩٢٥، ومسند احمد ١٦٣/١ و ٣٢٣/٢ و ٣٦٣ و ٨٢/٦ و ١٢٣ و

٢٥٦ و ٤٠/٥.

(٢) مسند احمد ٣٣/٣ و ١٤٨.

(٣) صحيح البخاري ١٣٦/٣ بفسر سورة المنافقون ومسلم كتاب المنافقين ح ١ ومسند احمد ٣٧٣/٤.

(٤) صحيح البخاري ٩٣/٢ كتاب الجهاد، ومسند احمد ٢٦٠/٣ و ٢٨٣.

(٥) ابو حامد محمد الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ) في كتاب المستصفى في اصول الفقه، ط مصطفى البابي بمصر

سنة ١٣٥٦ هـ (ج ١٠١/٢)، راجع ترجمته بكشف الظنون ١٦٧٣/٢، وراجع الاجكام للآمدي ١٤١/٤.

(٦) نقل ذلك محمد فريد وجدي في مادة جهد من دائرة معارف القرن العشرين ٢٣٦/٣ عن رسالة

الانصاف في بيان سبب الاختلاف لاحد بن عبد الرحيم الدهلوي الفاروقي الحنفي المحدث الفقيه (ت ١١٧٦ هـ أو

١١٧٩ هـ) ترجمه الزركلي في الاعلام ١٤٤/١.

(٧) اصل الكتاب اسمه التحرير في اصول الفقه للعلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهرستاني

ممام الحنفي (ت: ٨٦١ هـ) وشرحه تلميذه الفاضل محمد بن محمد بن امير الحاج الحلبي الحنفي (ت: ٨٧٩ هـ)

كان هذا لدى اتباع مدرسة الخلفاء، وقد شاع هذا الاصطلاح لدى علماء مدرسة اهل البيت بعد القرن الخامس كما ورد في كتاب مبادئ الاصول للعلامة الحلي (ت: ٧٢٦ هـ) في الفصل الثاني عشر، البحث الاول في الاجتهاد ما ملخصه:

«الاجتهاد: هو استفراغ الوسع في النظر فيما هو من المسائل الظنية الشرعية، على وجه لازيادة فيه.

ولا يصح في حق النبي (ص) لقوله تعالى «وما ينطق عن الهوى» (النجم ٤/٥٣). ولأن الاجتهاد انما يفيد الظن، وهو (عليه السلام) قادر على تلقيه من الوحي. ولأنه كان يتوقف في كثير من الاحكام حتى يرد الوحي ولو ساغ له الاجتهاد لصار اليه. ولأنه لوجاز له، لجاز لجبرئيل عليه السلام. وذلك يسد باب الجزم، بأن الشرع الذي جاء به محمد (عليه السلام) من الله تعالى.

ولأن الاجتهاد قد يخطئ وقد يصيب، فلا يجوز تعبد به (عليه السلام) به لانه يرفع الثقة بقوله.

وكذلك لا يجوز لاحد من الائمة (عليهم السلام) الاجتهاد عندنا، لانهم معصومون، وانما أخذوا الاحكام بتعليم الرسول (عليه السلام) واما العلماء فيجوز لهم الاجتهاد، باستنباط الاحكام من العمومات، في القرآن والسنة، وبترجيح الادلة المتعارضة.

أما بأخذ الحكم من القياس والاستحسان فلا.»^١

• • •

ونرى ان علماء مدرسة اهل البيت حين استعملوا مصطلح الاجتهاد والمجتهد لم يتركوا اصطلاح الفقه والفقهاء بل جمعوا بين الاصطلاحين كما فعل ذلك جمال الدين صاحب المعالم فانه قال في اول كتابه كما مر علينا:

→
 وشرح الشرح المحقق محمد امين المعروف بأمر بادشاه البخاري نزيل مكة وسماه تيسير التحرير ورجعنا اليه ط
 مصطلح البايع بمصر سنة ١٣٥١ هـ (ج ١/١٧١) راجع تراجمهم بكشف الظنون (١/٣٥٨).
 (١) مبادئ الوصول الى علم الاصول ص ٢٤٠ - ٢٤١

«الفقه في اللغة الفهم.

وفي الاصطلاح: هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية».

وعقد بعد ذلك فصلا لتعريف الاجتهاد وقال في فصل آخر:

«الاجتهاد في اللغة: تحمل الجهد... واما في الاصطلاح: فهو استفراغ الفقيه

وسعه في تحصيل الظنّ بحكم شرعي...»^۱.

* * *

وبالاضافة الى ما سبق تختلف المدرستان في بعض ادلة الاحكام الشرعية كما

سنبينه فيما يأتي ان شاء الله تعالى.

* * *

بعد دراستنا للمصطلحات الاربعة الماضية، ندرس في ماياتي بحوله تعالى

موقف المدرستين من كل منها.

(۱) معالم الدين، المطلب التاسع في الاجتهاد والتقليد، ص ۳۸۱.

معالم المدرستين - القسم الاول

البحث الثالث

الفصل الاول

موقف المدرستين من القرآن الكريم

كان رسول الله (ص) يتلو على عامة من حضره من المسلمين كلما نزلت عليه آيات من القرآن الكريم، ويفسر لهم منها ما يحتاجون الى تفسيرها، ويلقن ذلك خاصة الامام علياً (ع) ويأمره بكتابتها كما يأتي بيانه في بحوث هذا الكتاب — ان شاء الله تعالى —.

ولما هاجر الى المدينة، حث المسلمين على تعلم الكتابة، فتبادروا اليها، وحثهم على كتابة القرآن وحفظه، فتسابقوا اليها، وكانوا يكتبون ما يتلقونه من آيات القرآن على ما حضرهم من جلود وغيرها، وكان رسول الله (ص) يعلمهم اسماء السور ومكان الآيات في السور كما علمه الله، ولما ان توفاه الله كان في المدينة عشرات الصحابة ممن حفظ جميع القرآن، واكثر منهم من كتب جميع القرآن، غير ان ما لديهم لم يكن كتاباً مدوناً كما هو عليه اليوم، وانما كان اوزاعاً في قطع كتبه عليها، ولما توفي الرسول (ص) بادر الامام علي (ع) الى تدوين القرآن في كتاب واحد، كما ان عدداً من الصحابة غير الامام ايضاً مثل ابن مسعود كانت لديهم نسخة من القرآن مدونة، لكن الخليفة ابا بكر لم يقن تلك النسخ، بل امر جمعاً من الصحابة بتدوين القرآن ككتاب، ثم اودعها عند ام المؤمنين حفصة حتى اذا كان عصر الخليفة عثمان، واتسعت الفتوح، وانتشر المسلمون، امر الخليفة باستنساخ عدة نسخ على النسخة المحفوظة لدى حفصة، ووزعها على بلاد المسلمين، وكتب المسلمون على تلك النسخ وتداولوها جيلاً بعد جيل الى يومنا الحاضر، ولم يكن لدى احد من المسلمين في يوم ما نسخة غيرها، ولم يكن في يوم من الايام لدى احد من المسلمين نسخة فيها زيادة كلمة او نقصان كلمة على هذا المتداول

اليوم بين المسلمين سواء في ذلك جميع فرق المسلمين: سنيهم وشيعيهم، اشعريهم ومعتزليهم، حنفيهم وشافعيهم وحنبليهم ومالكيهم وزيديهم واماميهم ووهابيهم الى الخوارج. لم تكن لدى فرقة منها او غيرها في يوم من الايام نسخة فيها زيادة كلمة او نقصان كلمة، او يكون ترتيب السور والآيات فيها مخالفاً لهذا المتداول بين المسلمين اليوم.

اما ما ورد في بعض كتب الحديث من نقص مزعوم في القرآن الكريم، فقد بقي في مكانه من كتب الحديث ولم ينتقل الى نسخة واحدة من نسخ القرآن في يوم من الايام، مثل ما ورد في الصحاح الست: البخاري ومسلم وابي داود والترمذي وابن ماجه والدارمي وغيرها.

عن الخليفة عمر (رض) انه قال وهو على المنبر: «ان الله بعث محمداً (ص) بالحق، وانزل عليه الكتاب. فكان مما انزل الله، «آية الرجم» فقرأناها وعقلناها ووعينناها رجم رسول الله (ص) وزجنا بعده، فأخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله والرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا احصن^١».

والآية المزعومة في رواية ابن ماجه عن عمر قال وقد قرأتها: «الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة». وفي موطأ مالك: «الشيخ والشيخة فارجموهما البتة» فانا قد قرأناها.

وفي نفس الحديث في صحيح البخاري: ثم إنا كنا نقرأ من كتاب الله: «ان لا ترغبوا عن آبائكم، فانه كفر بكم ان ترغبوا عن آبائكم».

والحديث المروي عن أم المؤمنين عائشة (رض) انها قالت: كان فيما انزل من

(١) - البخاري ج ٤/١٢٠ باب رجم الجبل من الزنا من كتاب الحدود واللفظ له.

ب - مسلم ج ٥/١١٦.

ج - ابن داود ج ٢/٢٢٤ باب في الرجم من كتاب الحدود.

د - الترمذي ج ٦/٢٠٤ باب ما جاء في تحقيق الرجم من كتاب الحدود.

هـ - ابن ماجه باب الرجم من كتاب الحدود الحديث الرقم ٢٥٥٣.

و - دارمي ج ٢/١٧٩ باب في حد الحصين بالزنا من كتاب الحدود.

ز - الموطأ ج ٢/٢٢٤ باب في الرجم من كتاب الحدود.

ح - ابن ماجه ج ٢/٢٢٤ باب في الرجم من كتاب الحدود.

القرآن «عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ» فتوفي رسول الله (ص) وهن فيما يقرأ من القرآن^۱.

وفي صحيح ابن ماجه: قالت نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشراً. ولقد كان في صحيفة تحت سريري، فلما مات رسول الله (ص) تشاغلنا بموته فدخل داجن فأكلها.

وفي صحيح مسلم ان أبا موسى الأشعري بعث الى قراء أهل البصرة وكانوا ثلاثمائة رجل، فقال فيما قال لهم: «وانا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة فانسيتها غير اني قد حفظت منها» «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَاَدْيَانٍ مِنْ مَالٍ لَا يَبْتَغَىٰ وَاَدْيَاءً ثَالِثًا وَلَا يَمَلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابَ».

وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها باحدى المسبحات فانسيتها غير اني حفظت منها «يا ايها الذين آمنوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ فَتَكْتَبُ شَهَادَةً فِي اعْنَاقِكُمْ فَتَسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ^۲».

* * *

مع وجود هذه الاحاديث في صحاح مدرسة الخلفاء، لم يرم احدٌ من أتباع مدرسة اهل البيت أتباع مدرسة الخلفاء ويقول ان أتباع مدرسة الخلفاء يقولون بنقصان القرآن، او انهم يضيفون الى القرآن سوراً وجملاً من عند انفسهم. وعلى العكس في ذلك لما وردت نظير هذه الاقوال في بعض كتب حديث أتباع مدرسة اهل البيت، أثار بعض الكُتّاب بمدرسة الخلفاء، ضجة كبيرة على أتباع مدرسة اهل البيت وقالوا انهم يقولون بنقصان القرآن ويضيفون الى القرآن من عند انفسهم عبارات وجملات، ويستدلون على قولهم بما ورد في بعض كتب الحديث. على ان أتباع مدرسة اهل البيت لا يلتزمون بصحة كتاب ما عدا كتاب الله، وأتباع مدرسة الخلفاء يلتزمون بصحة جميع ما ورد في

(۱) أ - صحيح مسلم ج ۱۶۷/۴ باب التحريم بخمس رَضَعَاتٍ، من كتاب الرضاع.

ب - وأبوداود ج ۲۷۹/۱ باب هل يحرم ما دون خمس رَضَعَاتٍ، من كتاب النكاح.

ج - والنسائي ج ۸۲/۲ باب القدر الذي يحرم من الرضاعة، من كتاب النكاح.

د - وابن ماجه ج ۶۲۶/۱ باب رضاع الكبير، من كتاب النكاح الحديث ۱۹۴۴.

هـ - والدارمي ج ۱۵۷/۱ باب كم رضة تحرم، من كتاب النكاح.

و - وموطأ مالك ج ۱۱۸/۲ باب جامع ما جاء في الرضاعة، من كتاب الرضاع.

(۲) صحيح مسلم ج ۱۰۰/۳ باب لو ان لابن آدم واديين لا يتغى وادياً ثالثاً، من كتاب الزكاة.

صحيح البخاري ومسلم، ويعالجون هذه الاحاديث بقولهم نسخت تلاوتها^١.
 وأقام بعض الكُتّاب ايضاً ضجة مفتعلة أخرى على اصحاب مدرسة اهل
 البيت وقالوا بأن لهم قرآناً آخر اسمه «مصحف فاطمة (ع)» وذلك لان كتاب
 فاطمة سمي بالمصحف، والقرآن ايضاً سمي من قبل بعض المسلمين بالمصحف، مع
 ان الاحاديث تصرح بان مصحف فاطمة ليس فيه شيء من القرآن، وانما فيه ما
 سمعته من اخبار من يحكم الامة الاسلامية، حتى ان الامام جعفر الصادق لما ثار محمد
 و ابراهيم من ابناء الامام الحسن (ع) على ابي جعفر المنصور قال: «ليس في كتاب
 امهم فاطمة اسم هؤلاء في من يملك هذه الامة^٢».

وفي مدرسة الخلفاء سمو كتاب سيويه في النحو بالكتاب. اضيف الى ذلك
 ان لفظ «المصحف» لم يرد في القرآن ولا الحديث النبوي الشريف.
 وورد تسمية القرآن بالكتاب في القرآن في قوله تعالى:
 «ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين» البقرة / ٢.
 «افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض» البقرة / ٨٥.
 «ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم» البقرة / ٨٩.
 «ويعلمهم الكتاب والحكمة» البقرة / ١٢٩.
 «ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون» البقرة / ١٥١.
 الى عشرات آيات أخرى مع هذا لو قال احد ان كتاب سيويه حجه ضئيف
 كتاب الله، لم يقصد ان كتاب سيويه قرآن أكبر من كتاب الله، ولم يعترض على هذه
 التسمية من اتباع مدرسة اهل البيت احد.

* * *

وأخيراً ان هذه الاقوال يستفيد منها خصوم الاسلام ويتخذون منها وسيلة
 للطعن في القرآن، بصر الله بعض الكُتّاب ليكف عن هذا الهذيان.

ان القرآن الذي بأيدي المسلمين اليوم، هو الذي اكمل الله إنزاله على خاتم
 انبيائه في اخريات حياته، وجمعه الصحابة بعد وفاته ودونوه واستنسخوه ووزعوه على

(١) صحيح البخاري كتاب الحدود باب رجم الثبلي من الزنى ح ١، وصحيح مسلم كتاب الحدود
 باب رجم الثيب في الزنى ح ١٥.

(٢) راجع آخر الكتاب باب مصدر الشريعة الاسلامية لدى اهل البيت.

المسلمين. اوله: «بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين»، وآخره: «من الجنة والناس»، لم يكن في يوم من الايام منذ ذلك العصر الى يومنا هذا قرآن بيد مسلم، يزيدُ على هذا المتداول كلمة او ينقص كلمة. لا خلاف في ذلك بينهم. وانما الخلاف في تفسير القرآن وتأويل متشابهه، وذلك لانها مأخوذ ان من الحديث وقد اختلف المسلمون في شأن حديث رسول الله (ص) كما سنذكره في باب موقف المدرستين من السنّة الآتي ان شاء الله تعالى.

معالم المدرستين – القسم الاوّل

البحث الثالث

الفصل الثاني

موقف المدرستين من سنة الرسول (ص)

تتفق المدرستان في الايمان بوجوب العمل بسنة الرسول (ص) من مصادر
الشريعة الاسلامية. ولما كانت سنة الرسول (ص) سيرة وحديثاً وتقريراً، تصل اليها
بواسطة الرواية عن الرسول (ص) تختلف المدرستان:

اولاً: في بعض الوسائط لنقل الرواية عن الرسول (ص).

وثانياً: اختلفتا في جواز نقل الرواية عن رسول الله في القرن الهجري الاول.
وسندرس كلا من الأمرين على حدة في ما يأتي.

« ۱ »

موقف المدرستين ممن روى عن رسول الله (ص)

لما سبق ذكره في باب الصحابة والامامة يأخذ أتباع مدرسة أهل البيت بعد عصر الرسول معالم دينهم من أئمة آل البيت الاثني عشر في مقابل أتباع مدرسة الخلفاء الذين يأخذون معالم دينهم من أي فرد من أصحاب رسول الله دونما تمييز بينهم فان جميعهم عدول عندهم، بينما لا يرجع أتباع مدرسة أهل البيت إلى صحابة نظراء مروان^۱ وعبدالله بن الزبير^۲ اللذين حاربا علياً يوم الجمل، ولا معاوية^۳ وعمرو بن العاص^۴

(۱) ابو محمد طلحة بن عبدالله القرشي التيمي، وامه الصعبة اخت العلاء الحضرمي آخى النبي بينه وبين الزبير. كان من أشد المؤلّبين على عثمان، فلما قتل عثمان سبق الى بيعة علي بن ابي طالب ثم خرج الى البصرة مطالباً دم عثمان من علي بن ابي طالب ورآه مروان يوم الجمل فرماه بسهم قتل منه سنة ۵۳۶ هـ. روى عنه أصحاب الصحاح ۳۸ حديثاً. راجع احاديث عائشة ج ۱/ ۱۰۹-۱۹۶، وجوامع السيرة ص ۲۸۱.

(۲) ابو خبيب عبدالله بن الزبير القرشي الاسدي، امه اساء بنت ابي بكر. كانت ام المؤمنين تحبه وتكنى به، وكان يبغض آل البيت وكان الامام علي يقول: ما زال الزبير منا أهل البيت حتى نشأ ابنه عبدالله. وكان من المحرضين لها في حرب الجمل، واستقل بمكة بعد استشهاد الحسين وقتله الحجاج سنة ثلاث وسبعين في مكة. روى عنه أصحاب الصحاح ۳۳ حديثاً. راجع ترجمته باسم الغابة وواقعة الجمل في احاديث عائشة وجوامع السيرة ص ۲۸۱.

(۳) ابو عبد الرحمن معاوية بن ابي سفيان القرشي الاموي. امه هند بنت عتبة. اسلم بعد الفتح، وولاه أخوه لما طعن في عمواس سنة ۱۸ هـ، فأقره عمرو بن ابي وقى والياً على الشام حتى قتل عثمان، فتمرد على الامام وجهز جيشاً لقتاله فتلاقيا بصفين سنة ۵۳۶ هـ، ولما لاح النصر لجيش الامام خدعهم برفع المصاحف ودعوتهم الى حكمة فقررروا التحكيم فقدر عمرو بن العاص بأبي موسى. وفي سنة ۴۱ هـ صالحه الامام الحسن فاصبح خليفة المسلمين وتوفي سنة ۶۰ هـ روى عنه أصحاب الصحاح ۱۶۳ حديثاً. راجع فصل مع معاوية في احاديث عائشة وجوامع السيرة ص ۲۷۷.

(۴) ابو عبدالله عمرو بن العاص القرشي السهمي. وامه النابتة كانت من شهيرات البقايا في

اللذين حارباه في وقعة صفين، ولا ذي الخويصرة^١ وعبدالله بن وهب^٢ اللذين حارباه يوم النهروان.

وكذلك لا يأخذون من نظرائهم من أعداء عليّ سواء كانوا معدودين من الصحابة أو التابعين أو أتباع التابعين أو من سائر طبقات الرواة^٣.

فبيننا نجد مثلاً امام المحدثين البخاري لا يخرج حديثاً واحداً في صحيحه عن جعفر بن محمد الصادق سادس أئمة أهل البيت^٤ والذي يروي عنه آلاف المحدثين من أتباع مدرسة أهل البيت آلاف الأحاديث. يروي هو وأبو داود والنسائي في صحاحهم عن عمران بن حطان^٥ الخارجي الذي يقول في عبد الرحمن بن ملجم وقتله للإمام عليّ:

يا ضربة من تقيّ ما أراد بها إلا ليبلغ من ذي العرش رضواناً
إنّي لأذكره يوماً وأحسبه أو في البرّة عند الله ميزاناً

ويروي النسائي مثلاً في صحيحه عن عمر بن سعد^٦ قاتل الحسين ويقول علماء الرجال في ترجمته: «صدوق، لكن مقتته الناس، لكونه أميراً عليّ الجيش الذين قتلوا الحسين بن عليّ». بينما يلعنها أتباع مدرسة أهل البيت.

→ الجاهلية، اسلم عام خيبر وفتح مصر ووليا لعمر، ولما عزله عثمان اصبح من اشد المؤلّبين عليه. وبعد قتله اشترط على معاوية أن يعطيه مصر على نصره اياه. فاشترك في صفين و اشار على معاوية برفع المصاحف، وغدر بأبي موسى في التحكيم، ثم ذهب الى مصر وقتل محمد بن ابي بكر ووليا حتى توفي بها بعد سنة اربعين. وروى عنه اصحاب الصحاح ٣٩ حديثاً. راجع فصل مع معاوية بأحاديث عائشة، وجوامع السيرة ص ٢٨٠.

(١) ذو الخويصرة التميمي. اسمه الحرقوص. كان رسول الله ذات يوم يقسم فقال: يا رسول الله اعدل فقال: ويلك ومن يعدل اذا لم اعدل وأخبر عن خروجه وقتله، فقتل بالنهروان مع الخوارج وطلبه على فوجده كما اخبر عنه الرسول. ترجمته باسم الغابة.

(٢) عبدالله بن وهب الراسبي السبائي بايعه الخوارج على أنه خليفتهم سنة ٣٧ هـ فقتل في النهروان راجع عبدالله بن صباح ٢/٢٣٥ - ٢٣٦.

(٣) وقد يروون من هؤلاء ما كان في فضل علي وما شابهه، وذلك لان الفضل ما شهدت به الاعداء او ما كان منهم اعترافاً بحق.

(٤) ابو عبدالله جعفر بن محمد الصادق قال المفيد في الارشاد ص ٢٥٤. «ان اصحاب الحديث قد جمعوا أسماء الرواة عنه من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات فكانوا اربعة آلاف رجل» توفي سنة ١٤٨ هـ.

(٥) عمران بن حطان البكري ثم الشيباني السدوسي من شعراء الشراة. ترجمته في الاغانى ط ساسي ج ١٤٧/١٦ - ١٥٢.

(٦) ابو حفص عمر بن سعد القرشي الزهري قتله المختار سنة ٦٥ او ٦٦ او ٦٧. ترجمته بتقريب التهذيب

ج ٤٥١/٧

نشأ الخلاف الفكري بين المدرستين كما رأينا الى هنا حول من يأخذون منه
حديث الرسول (ص).

« ۲ »

موقف المدرستين من نشر حديث الرسول (ص) في القرن الاوّل

بالاضافة إلى ما ذكرنا حدد معالم المدرستين وأطر كلا منهما باطارها الخاص بها نشاط رجال المدرستين في نشر الحديث، فبينما منع الخلفاء من كتابة حديث رسول الله (ص) ونشره نشطت المدرسة الاخرى في سبيل نشره متحدية جهود مدرسة الخلفاء في سبيل منعه، وقد بدأت المعركة سافرة صريحة منذ آخر ساعات حياة الرسول عند ما قال^۱: «آتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده أبداً فقالوا: يهجر رسول الله (ص)».

وقد عيّن البخاري في حديث آخر يرويه عن ابن عباس قائل هذا القول قال: «لما حضر النبي (ص) وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب، قال: هلتم أكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده، قال عمر: انّ النبي (ص) غلبه الوجع وعندكم كتاب الله، فحسبنا كتاب الله، واختلف أهل البيت واختصموا فمنهم من يقول ما قال عمر، فلما أكثروا اللفظ والاختلاف، قال: قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع»^۲.

(۱) البخاري في صحيحه باب جوائز الوفد من كتاب الجهاد ۱۲۰/۲، وباب اخراج اليهود من جزيرة العرب من كتاب الجزية ۱۳۶/۲، ومسلم في صحيحه ۷۵/۵ باب ترك الوصية. رواه مسلم بسبعة اسانيد.
• ومسند أحمد، تحقيق محمد شاكر الحديث ۱۹۳۵، وطبقات ابن سعد ط بيروت ۲۴۴/۲، وتاريخ الطبري ۱۹۳/۳، وفي لفظهم: ما شأنه أهجر قال الراوي يعني: هذي! استفهموه فذهبوا يعيدون عليه فقال: دعوني... الحديث.

وفي صحيح مسلم ۷۶/۵، وتاريخ الطبري ۱۹۳/۳، وطبقات ابن سعد ۲۴۳/۲ ولفظه: «انما يهجر رسول الله».

(۲) البخاري كتاب العلم باب العلم ۲۲/۱.

وفي رواية لعمر ذكر كيفية تنازعهم قال:

كنا عند النبي وبيننا وبين النساء حجاب فقال رسول الله (ص): اغسلوني بسبع قِرب، وأتوني بصحيفة ودواة أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده فقالت النسوة^١: إئتوا رسول الله بحاجته فقال عمر فقلت: اسكنن فانكن صواحبه اذا مرض عصرتن اعينكن وإن صح أخذتن بعنقه، فقال رسول الله (ص): هن خير منكم^٢.

وفي رواية اخرى ان زينب زوج النبي (ص) قالت: ألا تسمعون النبي (ص) يعهد إليكم فلغظوا فقال: قوموا فلما قاموا قبض النبي مكانه^٣.

ويظهر من بعض الأحاديث أنهم نشطوا لمنع كتابة حديث الرسول قبل ذلك وفي زمان صحّة الرسول، قال عبدالله بن عمرو بن العاص: «كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله (ص) فنهتني قريش وقالوا: تكتب كل شيء سمعته من رسول الله (ص) ورسول الله بشر يتكلم في الغضب والرضا؟ فأمسكت عن الكتابة فذكرت ذلك لرسول الله فأوماً باصبعه إلى فيه وقال: «اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق»^٤.

* * *

قد كشفوا النقاب في حديثهم مع عبدالله عن سبب منعهم من كتابة حديث الرسول، وهو خشيتهم من أن يروى عنه حديث في حق اناس قاله فيهم حال رضاه عنهم، وفي حق آخرين ما قاله في حال غضبه عليهم.

ومن هنا نعرف سبب منعهم كتابة وصية الرسول في آخر ساعات حياته،

(١) في امتاع الاسماع ص ٥٤٦ فقالت زينب بنت جحش وصواحبها.

(٢) طبقات ابن سعد ط بيروت ٢/٢٤٣ - ٢٤٤ باب الكتاب الذي اراد ان يكتبه الرسول لامته، ونهاية الارب ١٨/٣٥٧، وكز العمال الطبعة الاولى ٣/١٣٨ و ٤/٥٢.

(٣) طبقات ابن سعد ٢/٢٤٤.

(٤) سنن الدارمي ١/١٢٥ باب من رخص في الكتابة من المقدمة وسنن ابي داود ٢/١٢٦ باب كتابة العلم، ومسنند احد ٢/١٦٢ و ٢٠٧ و ٢١٦، ومستدرک الحاكم ١/١٠٥ - ١٠٦، وجامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر ١/٨٥ ط. الثانية، ط العاصمة بالقاهرة سنة ١٣٨٨.

وعبدالله بن عمرو بن اعاص قرشي سهمي واهله ربطة بنت حبه النهدي كان اصغر من ابيه باحدى عشرة او اثنتي عشرة سنة. اختلفوا في وفاته اكان بمصر او الطائف او مكة وعام ٦٣ أو ٦٤. راجع ترجمته باسند الغابة ٣/٢٣، والتبلاؤ ٣/٥٦، وتهذيب التهذيب ٥/٣٣٧.

ولماذا أحدثوا اللفظ والضوضاء حتى توفي دون أن يكتب وصيته.
وسبب منعهم من كتابة حديث الرسول عندما ولوا الحكم ولم يبق مانع من
ذلك.

منع كتابة الحديث على عهد الخلفاء الثلاثة

في طبقات ابن سعد: «انّ الأحاديث كثرت على عهد عمر بن الخطاب فأنشد الناس أن يأتيه بها فلما أتوه بها أمر بتحريقها^١.»

وبقي هذا المنع نافذاً حتى ولي الحكم عمر بن عبد العزيز الأموي^٢ فرفع المنع وكتب إلى أهل المدينة: «انظروا حديث رسول الله فاكتبوه فاني قد خفت دروس العلم وذهاب أهله.»

وكان ابن شهاب الزهري أوّل من دون الحديث على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز ثم كثّر التدوين والتصنيف^٣.

منعت مدرسة الخلفاء من تدوين حديث الرسول إلى رأس المائة من هجرة الرسول وليتهم إكتفوا بذلك بل منعوا من رواية حديث الرسول كذلك.

روى الذهبي أنّ أبا بكر جمع الناس بعد وفاة نبيهم فقال: «إنكم تحدّثون عن رسول الله (ص) أحاديث تختلفون فيها، والناس بعدكم أشدّ اختلافاً، فلا تحدّثوا عن رسول الله شيئاً فن سألكم فقولوا بيننا وبينكم كتاب الله فاستحلّوا حلاله وحرّموا حرامه^٤.»

(١) طبقات ابن سعد ١٤٠/٥ بترجمة القاسم بن محمد بن أبي بكر.

(٢) ابوحفص عمر بن عبد العزيز. وليّ الخلافة سنة ٩٩ فرجع اللعن عن الامام علي، وأرجع فدكاً إلى ورثة الزهراء، وأمر بكتابة الحديث وله حسنات أخرى. توفي سنة ١٠١ هـ. راجع ترجمته بتاريخ الخلفاء للسيوطي، وتقريب التهذيب. مقدمة الدارمي ص ١٢٦.

(٣) فتح الباري باب كتابة العلم ٢١٨/١.

(٤) تذكرة الحفاظ للذهبي بترجمة أبي بكر ٢/١ - ٣.

وروى عن قرظة بن كعب أنه قال: «لما سیرنا عمر إلى العراق مشى معنا عمر إلى صرار، ثم قال: أتدرون لم شیعتمکم؟ قلنا: أردت ان تشیعنا وتکرمننا. قال: ان مع ذلك لحاجة، إنکم تأتون أهل قرية لهم دوتی بالقرآن کدوتی النحل فلا تصدوهم بالاحادیث عن رسول الله وأنا شریکم قال قرظة: فما حدثت بعده حديثاً عن رسول الله (ص)».

وفي رواية أخرى: فلما قدم قرظة بن كعب قالوا: حدثنا، فقال: نهانا عمر، وعن عبد الرحمن بن عوف قال: مامات عمر بن الخطاب حتى بعث إلى أصحاب رسول الله فجمعهم من الآفاق عبد الله بن حذيفة وأبا الدرداء وأبا ذر وعقبة بن عامر، فقال: ما هذه الاحادیث التي أفشیتم عن رسول الله في الآفاق؟ قالوا: تنهانا؟

قال: لا، أقیموا عندي، لا والله لا تفارقونی ما عشت، فنحن أعلم نأخذ منكم ونردّ علیکم فما فارقه حتى مات^٢. وروى الذهبي ان عمر حبس ثلاثة ابن مسعود وأبا الدرداء وأبا مسعود

(١) اخرجها ابن عبد البر ثلاثة اسانيد في جامع بيان العلم باب ذكر من ذم الاكثار من الحديث دون التفهم له ١٤٧/٢، وتذكرة الحفاظ للذهبي ٤/١ - ٥.

وقرظة بن كعب أنصاري خزرجي، في اسد الغابة هو احد العشرة الذين وجههم عمر مع عمار بن ياسر الى الكوفة. شهد أحداً وما بعدها، وفتح الري سنة ٢٣. ولاء على الكوفة لما سار الى الجمل، وتوفي بها في خلافته. اسد الغابة ٤/٢٠٣.

(٢) الحديث رقم ٤٨٦٥ من الكنز ط الاولى ج ٥/٢٣٩، ومنتخبه ج ٤/٦١. وعبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، أخى الرسول بينه وبين عثمان من المهاجرين وجعل عمر تعين الخليفة بيده في الشورى فصفق على يد عثمان توفي بالمدينة عام ٣١ أو ٣٢ هـ. روى عنه اصحاب الصحاح ٦٥ حديثاً. راجع فصل الشورى من عبد الله سبأ ج ١ وجوامع السيرة ص ٢٧٩.

وعبد الله بن حذيفة لم اجد ترجمته ولعله عبد الله بن حذافة القرشي السهمي من قدماء المهاجرين مات بمصر في خلافة عثمان: تقريب التهذيب ٤٩/١.

وابوالدرداء عويمر او عامر بن مالك الانصاري الخزرجي، وامه محبة بنت واقد ابن الاطنابة تأخر اسلامه وشهد الخندق وما بعدها، أخى النبي بينه وبين سلمان، ولى قضاء دمشق على عهد عثمان، وتوفي بها عام ٣٣ أو ٣٢ هـ. روى عنه اصحاب الصحاح ١٧٩ حديثاً. اسد الغابة ٥/١٥٩ - ١٦٠ و ١٨٧ و ١٨٨، وجوامع السيرة ص ٢٧٧.

وعقبة بن عامر اثنان: جهني وروى عنه اصحاب الصحاح ٥٥ حديثاً، وانصاري سلمى اسد الغابة ٤/٤١٧، وجوامع السيرة ص ١٧٩.

الانصاري فقال: أكثرتم الحديث عن رسول الله^١.

و كان يقول للصحابة: اقلوا الرواية عن رسول الله إلا في ما يعمل به^٢.

هذه الرواية تتفق مع رواية عبد الله بن عمرو بن العاص في المغزى من ان قريشاً نهته ان يكتب كل شيء سمعه عن رسول الله.

كان ما ذكرناه على عهد الخليفين أبي بكر وعمر، أما عثمان فقد أقر ذلك حيث قال على المنبر: «لا يحل لأحد يروي حديثاً لم يسمع به في عهد أبي بكر ولا في عهد عمر^٣».

ويظهر ان في هذا العصر كان ما رواه الدارمي وغيره: ان اباذر كان جالساً عند الجمرة الوسطى وقد اجتمع الناس يستفتونه، فأتاه رجل فوقف عليه، ثم قال: ألم تنه عن الفتيا؟ فرفع رأسه إليه، فقال: أرقب أنت علي؟! لو وضعت الصمصامة على هذه وأشار الى قفاه ثم ظننت اني أنفذ كلمة سمعت من رسول الله (ص) قبل ان تجيزوا علي لأنفذته^٤.

وفي هذا العصر كان - ايضاً - ما رواه الأحنف بن قيس قال: أتيت الشام فجمعت^٥ فاذا رجل لا ينتهي الى سارية إلا خراً أهلها، يصلي ويخفّ صلاته. قال: فجلست إليه، فقلت له: يا عبد الله من أنت؟ قال أنا ابوذر، فقال لي: فأنت من

(١) تذكرة الحفاظ ٧/١ بترجمة عمر.

وابن مسعود هو ابو عبد الرحمن، عبد الله بن مسعود الهذلي، وأمه ام عبد بنت عبدود الهذلي. كان ابوه حليف بني زهرة. أسلم عبد الله قديماً واجهر بالقرآن في مكة فضر به حتى ادموه وهاجر الى الحبشة والمدينة، وشهد بدرأ وما بعدها وقطع عثمان عطاءه سنتين لانكاره على الوليد ما ارتكبه ازمان ولايته على الكوفة ومات سنة اثنتين وثلاثين واوصى ان لا يصلي عليه عثمان. اسد الغابة ٣/٢٥٦ - ٢٦٠. ومستدرك الحاكم ٣/٣٦٥ و ٣٢٠ وراجع احاديث عائشة ٦٢ - ٦٥ وابومسعود الانصاري عقبه بن عمرو البدرى، اختلف في وفاته. اسد الغابة ٥/٢٩٦.

(٢) تاريخ ابن كثير ٨/١٠٧.

(٣) منتخب الكنزها مش مسند احمد ٤/٦٤.

(٤) انما قلنا كان ذلك في عصر عثمان لان احداً من الصحابة ما كان يجرأ على تحدى أو امر السلطة على عهد الخليفة عمر، والرواية في سنن الدارمي ١/١٣٢، وطبقات ابن سعد ٢/٣٥٤ بترجمة ابي ذر واختزله البخاري وأورده في باب العلم قبل القول في صحيحه ١/١٦١، وأجاز على الجريح: أجهز عليه.

(٥) فجمعت اي حضرت الصلاة يوم الجمعة.

(٦) لعل الصواب: فقرأ أهلها.

انت؟ قال: قلت: الاحنف بن قيس. قال: قم عني لا اعدك بشر، فقلت له: كيف تعدني بشر، قال: ان هذا - يعني معاوية - نادى مناديه: «ألا يجالسني أحد!»
ومن أجل مخالفته لأوامر السلطنة، نفى أبوذر من بلد الى بلد حتى لقي حتفه طريداً فريداً بالربذة سنة ٥٣١ هـ.

هذه أمثلة مما كان على عهد الخلفاء الثلاثة من الحظر على الصحابة في نشر أحاديث الرسول، غير أنهم جمجما في الكلام ولم يفصحوا عن السبب كما فعله معاوية على عهده.

على عهد معاوية

روى الطبري ان معاوية لما استعمل المغيرة بن شعبه على الكوفة سنة إحدى وأربعين وأمره عليها دعاه وقال له: قد اردت إيصاءك بأشياء كثيرة أنا تاركها اعتماداً على بصرك. ولست تاركاً إيصاءك بخصلة: لا تترك شتم عليّ وذمه، والترحم على عثمان والاستغفار له والعيب لاصحاب عليّ والاقصاء لهم، والإطراء لشيعه عثمان والادناء لهم، فقال له المغيرة: قد جرّبت وجرّبت، وعملت قبلك لغيرك، فلم يذمني وستبلو فتحمّد أو تذمّ، فقال: بل نحمد إن شاء الله.^٢
وروى المدائني في كتاب الاحداث وقال: كتب معاوية نسخة واحدة إلى

(١) طبقات ابن سعد ٤/١٦٨.

وأبو بكر الاحنف بن قيس التميمي السعدي لقب بالاحنف لحنف كان برجله. ادرك الرسول ولم يره. اعتزل الحرب في الجمل وشهد صفين مع الامام علي، وتوفي بالكوفة سنة سبع وستين. روى عنه جميع اصحاب الصحاح. ترجمته باسد الغابة وتقريب التهذيب.

(٢) في ذكر حوادث سنة ٥١ هـ من كل من الطبري ٢/١١٢ - ١١٣ و ٢/٣٨، وابن الاثير ٣/١٠٢. والمغيرة بن شعبه بن ابي عامر الثقفي، امه امامة بنت الافقم، اسلم عام الخندق وكان سبب اسلامه ما ذكره الواقدي في مغازيه ٢/٥٩٥ - ٥٩٨ قال كان قد خرج مع اربعة عشر الى المقوقس فأثرهم عليه. فلما رجعوا وكانوا بين خيبر والمدينة، شربوا خراً فكف المغيرة عن بعض الشراب فسكر ثلاثة عشر من حلفائه فوثب عليهم وقتلهم عن آخرهم وهرب الرابع عشر فأخذ أمتعتهم وأموالهم ولحق بالنبي وظهر الاسلام. فقال النبي لا اخيه هذا غدس فدفع عمه عروة بن مسعود ثلاثة عشردية عنه وفي زمن ولايته على البصرة شهدوا عليه بالزنى وأثر الخليفة عمر على احدهم فحرف شهادته فدرا عنه الحد، كما اوردناه في فصل زناء المغيرة من «عبدالله بن سباج ١» ومات في ولايته على الكوفة سنة ٥٠ هـ. روى عنه اصحاب الصحاح ١٣٦ حديثاً. ترجمته باسد الغابة وجوامع السيرة ص ٢٧٨.

عماله بعد عام الجماعة: أن برئت الذمة ممن روى شيئاً من فضل أبي تراب واهل بيته وكان أشدّ البلاء حينئذ اهل الكوفة^١.

وفي هذا السبيل قتل حجر بن عدى وأصحابه صبراً وقتل وصلب رشيد الهجري وميثم التمار^٢.

هكذا خنقت مدرسة الخلفاء أنفاس الصحابة والتابعين وقضت على من خالف سياستهم، وفي مقابل ذلك فتحت الباب لآخرين أن يتحدثوا بين المسلمين كما يشاؤون وكما نشير إليه في ما يأتي:

فتح الروافد الاسرائيلية

ان مدرسة الخلفاء حين أغلقت على المسلمين باب التحديث عن رسول الله (ص) كما أشرنا إليه في ما مضى، فتحت لهم باب الأحاديث الاسرائيلية على مصراعيه. وذلك بالسماح لأمثال تميم الداري الراهب النصراني^٣، وكعب أخبار

(١) برواية ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة عنه.

(٢) حجر بن عدى بن معاوية الكندي المعروف بحجر الخير. وفد على النبي وشهد القادسية وشهد مع علي الجمل وصفين، وكان على كندة وعلى الميسرة بنهروان. ولما انكر على زياد بن أبيه لعن الامام علي وحصبه يوماً لتأخير الصلاة فبعثه وجماعته بأمر من معاوية الى الشام فأمر معاوية بقتل من لم يتبرأ من الامام وقتل على ذلك حجر «بمخرج عذراء» سنة احدى وخمسين هـ. راجع تفصيل قصته في عبد الله بن سبأ ج ٢ فصل حقيقة ابن سبأ والسبائية.

ورشيد الهجري نسبة الى مدينة هجر باليمن. قيل هو رشيد الفارسي مولى بني معاوية من الانصار ترجمته في الاستيعاب واسب الغابة وفي لغة الهجري من اللباب عداة في اهل الكوفة كان يؤمن بالرجعة وتكلم في ذلك بالكوفة، فقطع زياد لسانه وصلبه، ترجمته برجال الكشي ص ٧٨.

وميثم بن يحيى التمار، كان عبداً لا امرأة من بني اسد فاشتراه الامام علي وأعتقه ولما جلبه ابن زياد قال: سلوني قبل ان اقتل فلما سأله الناس وحدثهم ارسل ابن زياد من أجمه بلجام وهو اول من أجم في الاسلام. خبره في رجال الكشي ص ٨١ - ٨٤.

(٣) ابورقية تميم بن أوس الداري كان نصرانياً من علماء أهل الكتابين وراهب أهل عصره وعابد فلسطين.

قدم المدينة بعد غزوة تبوك وأظهر الاسلام بعد سرقة ثبتت عليه ليدفع باسلامه ما ادين به، وذلك انه خرج مع رجل من بني سهم وعدى بن بداء في تجارة الى الشام، مات السهمي واوصى ان يتلغا متاعه الى أهله وكان قدس فيه وصيته واخذ من متاعه ما اعجبها وكان في ما أخذ اناء من قصة فيه ثلاثمائة مثقال منقوشاً موهماً بالذهب. فلما دفن ببقية المال الى ورثته فقدوا بعض متاعه فنظروا الى الوصية فوجدوا المال فيه تماماً لم يبيع منه

اليهود. وكانا قد أظهرتا الإسلام بعد انتشار الإسلام، وتقرّبا إلى الخلفاء بعد الرسول ففسحت مدرسة الخلفاء لها ولاً مثالها المجال أن يبثوا الأحاديث الإسرائيلية بين المسلمين كما يشاؤون، وقد خصص الخليفة عمر للاول ساعة في كل اسبوع يتحدث فيها قبل صلاة الجمعة بمسجد الرسول، وجعلها عثمان على عهده ساعتين في يومين.

أما كعب أحبار اليهود فكان الخلفاء عمر و عثمان^٢ ومعاوية يسألونه عن مبدأ الخلق وقضايا المعاد، وتفسير القرآن، إلى غير ذلك.

وروى عنها صحابة أمثال أنس بن مالك وأبي هريرة^٣ وعبدالله بن عمر بن الخطاب وعبدالله بن الزبير ومعاوية ونظرانهم من الصحابة والتابعين.

ولم يقتصر نقل الاسرائيليات بهذين العالمين من علماء أهل الكتاب وتلاميذهما

→

ولم يهب، فرفعوا امرهما إلى النبي فحلفها النبي عند المنبر بعد صلاة العصر، فحلفا انها لم يخونا فحلى سبيلهما. ثم وجدا الانية عند تميم فرفعوهما إلى النبي ثانية فنزلت الآيات: «يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم» فحلف السهميان ان الانية من متاع صاحبنا فأخذوها وبقية المتاع من تميم وصاحبه ثم اعترف تميم بالخيانة فقال له النبي ويحك يا تميم اسلم يتجاوز الله عنك فأسلم.

عاش هذا في المدينة إلى عصر عمر وعلى عهده كان يعظمه عمر ويقول فيه خير أهل المدينة وأحقه بأهل بدر في العطاء، ولما سنّ قيام شهر رمضان في العام الرابع عشر أمره وأبيا أن يصليا بالناس، وبعد قتل عثمان انتقل إلى الشام وعاش في كنف معاوية وتوفي في سنة اربعين للهجرة قد اوردنا قصة تميم وترجمته بإيجاز في كتاب (من تاريخ الحديث) وهناك تفصيل قضاياها ومصادرها.

(١) ابواسحاق كعب بن مانع. كان من كبار علماء أهل الكتاب ومن أحبار اليهود باليمن. قدم المدينة، وأظهر الإسلام على عهد عمرو بن عبدالمطلب منه. وارتحل منها إلى الشام عندما ظهرت أمارات الثورة على عثمان. وعاش في كنف معاوية مرعى الجانب. ومات بجمص سنة ٥٣٤ بعد ان بلغ اربعاً ومائة سنة. راجع ترجمته بكتابنا من تاريخ الحديث.

وان كعب أحبار اليهود هذا والمعلوم وجوده هو الذي أثر على الفكر الإسلامي في بعض جوانبه وليس عبدالله بن سبا المخلوق هو الذي أثر على الصحابة والتابعين كما زعموا. راجع كتاب عبدالله بن سبا للمؤلف.

(٢) عثمان بن عفان بن ابي العاص القرشي الأموي، وامه اروى بنت كرز الأموي. وام اروى البيضاء، بنت عبدالمطلب عمه النبي، وتزوج من رقية بنت رسول الله وهاجرا إلى الحبشة ثم المدينة. وبعد وفاتها، تزوج من أختها ام كلثوم التي توفيت على أثر التعذيب ولم يعقب منها. وبايعه عبدالرحمن بن عوف لما أبى على من شرط العمل بسيرة الشيخين غرة محرم ٥٢٤ وفي خلافته، اساء بنو امية ولاته على الولايات السلوك مع المسلمين فثاروا عليه بقيادة قريش في ذي الحجة سنة ٥٣٦ ومنعوا دفنه في البقيع فدفن في حش كوكب. روى عنه اصحاب الصحاح ١٤٦ حديثاً جوامع السيرة ص ٢٧٧، واحاديث عائشة فصل في عصر الصهرين.

(٣) ابوهريرة الدوسي اختلفوا في اسمه ونسبه. روى عنه ٥٣٧٤ حديثاً، وتوفي سنة ٥٧ او ٥٨ راجع جوامع السيرة ٢٧٦، وكتاب شيخ المصيرة لعالم مصر الراحل الشيخ محمود ابورية.

فحسب، بل قام به ثلثة معها ومن بعدها كذلك وامتد حتى عهد الخلافة العباسية ما عدا فترة حكم الامام علي الذي طردهم من مساجد المسلمين، وسمي هؤلاء بالقصاصين. وأثروا على الفكر الاسلامي بمدرسة الخلفاء أثراً عظيماً، ومن ثم دخلت الثقافة الاسرائيلية في الاسلام وصبغته في جانب منه بلونها، ومن هنا انتشر بمدرسة الخلفاء الاعتقاد بأن الله جسم، وأن الانبياء تصدر منهم المعاصي، والنظرة إلى المبدأ والمعاد إلى غيرها من أفكار اسرائيلية، وعظم نفوذ هؤلاء على العهد الأموي وخاصة في سلطان معاوية، حيث اتخذ بطانة من النصارى أمثال كاتبه سرجون، وطيبه ابن اثال^١، وشاعره الأخطل^٢ من نصارى عصره، ومن المعلوم ان هؤلاء عند ما شكلوا

(١) سرجون، في ذكر اخبار معاوية من تاريخ الطبري ج ٢/٢٠٥، وابن الاثير ج ٤/٧. وكان كاتبه وصاحب سره سرجون بن منصور الرومي. وكتب بعده يزيد، وفي الاغانى ج ١٦/٦٨ كان يزيد ينادم على شرب الخمر سرجون النصراني مولاه وهو الذي اشار على يزيد ان يولي على الكوفة ابن زياد لما بلغه خبر مسلم بن عقيل بها. الطبري ج ٢/٢٢٨ و ٢٣٩، وابن الاثير ج ٤/١٧، وكتب ابنه لعبد الملك. التنبيه والاشراف للمسعودى ص ٢٦١، وراجع المخطوط للمقرئبي ج ١/١٥٩.

ابن اثال، لما أراد معاوية ان يبايع لابنه يزيد بولاية العهد من بعده، رأى ميل أهل الشام الى عبد الرحمن بن خالد بن الوليد. فأمر طيبه ابن اثال ان يسمه، ووعد ان يضع عنه الخراج لمدة سنة ويولي على خراج حمص، ففعل وبربو عده معاوية فقتله خالد بن عبد الرحمن او ابن أخيه المهاجر الاغانى ١٢/١٥ - ١٣، وتاريخ الطبري ٢/٨٢ - ٨٣، وابن الاثير ٣/٣٧٨، وقال اليعقوبي في ج ٢/٢٢٣ عن تاريخه: استعمل معاوية ابن اثال النصراني على خراج حمص لم يستعمل النصارى أحد من الخلفاء قبله... الحديث.

(٢) ابو مالك غياث بن غوث الاخطل من نصارى تغلب. ولد في أوائل خلافة عمر، وتوفي سنة ٨٩٥. ذكر الجاحظ في سبب تقربه للامويين، أن معاوية أراد أن يهجو الانصار لان اكثرهم كانوا أصحاب علي بن أبي طالب، ولا يرون رأى معاوية في الخلافة. فطلب ابنه يزيد من كعب ابن جعيل ان يهجوهم فأبى ذلك وقال: ولكني ادلك على غلام منا نصراني كان لسانه لسان ثور لا يبالي ان يهجوهم فدلهم على الاخطل، البيان والتبيين ج ١/٨٦.

وفي الاغانى ١٣/١٤٢ عن كعب بن جعيل، قال: ان يزيد بن معاوية قال له: ان ابن حسان قد فضح عبد الرحمن بن الحكم وفضحننا - كانت له قصة مع زوجة ابن الحكم - فاهج الانصار فقال له: ارادى انت في الشرك؟ أهجو قوماً نصروا رسول الله وآووه ولكني ادلك على غلام منا نصراني... الحديث.

وفي رواية اخرى بعدها: ان معاوية دس الى كعب وأمر بهجائهم فدله على الاخطل... فهجأهم وكان في شعره:

ذهبت قريش بالمكارم والعلا - والنوم تحت عمامة الانصار

وروي ان الانصار استعدوا على الاخطل معاوية فقال: لكم لسانه الا ان يكون ابن قد أجاره وديس

الى يزيد من وقته: «اني قد قلبت للقوم كيت وكيت فأجره...» ج ١٣/١٤٧

البلاط الاموي لم يتركوا أفكارهم المسيحية وأعرافهم خلفهم، بل حلوها معهم الى بلاط الخلافة الأموية. أضف إلى هذا ان عاصمة معاوية الشام كانت قبل ذلك عاصمة لنصارى الروم البيزنطيين، وكانت ذات حضارة عريقة. هذا ما كان من أمر المحيط الذي انتقل إليه معاوية.

أما معاوية نفسه، فكان قد نشأ في وسط أغلظ الجاهليات القبلية التي حاربت الاسلام وأعرافه حتى أخضعها الاسلام بقوة السيف. نشأ فيها حتى صلب عوده، وانتقل على كبر سنه من مكة بعد فتحها الى المدينة، ومن الجاهلية الى الاسلام^١، ولم يمكث في المجتمع الاسلامي الناشئ إلا وقتاً قصيراً لا يكفي ليتطبع فيه بالطابع الاسلامي الجديد عليه ويتمرن به ليستطيع أن يؤثر على ذلك المجتمع الذي امتدت حضارته إلى آماذ بعيدة في الدهر، بل هو الذي تأثر بها.

وكان معاوية يبعد من ذلك المجتمع من كان يعترض سبيله من صحابة تطبعوا بالطابع الاسلامي الاصيل نظراء ابي ذر و ابي الدرداء وقرآء اهل الكوفة^٢.

كل تلكم كانت عوامل أدت الى صبغ مدرسة الخلفاء منذ عصر معاوية بطابع ثقافة أهل الكتاب، ولم تدرس تلك العوامل حتى اليوم دراسة موضوعية ليعرف مدى اثرها على تلكم المدرسة.

وكان معاوية بالاضافة إلى ما ذكرنا متطبعاً بالطابع الجاهلي ملتزماً بأعرافه من التعصب القبلي، وإحياء آثاره^٣، وكانت له مع ذلك أهداف أخرى من قبيل

وفي ج ٢٩٩/٨ قالوا فيه: «نصراني كافر يهجو المسلمين وكان يجيء عليه جبة خز وحرز خز في عنقه سلسلة ذهب فيها صليب ذهب تنفض لحيته خراً حتى يدخل على عبد الملك بن مروان بغير اذن.

وكذلك انشد شعراً يباب مسجد الكوفة ج ٣٢١/٨.

وكان ينادم يزيد ويسكر معه ج ٦٨/١٦، وخرج مع يزيد عام حج به. الاغانى ج ٣٠١/٨.

(١) راجع باب مع معاوية من كتاب احاديث عائشة.

(٢) راجع احاديث عائشة فصل مع معاوية ص ٢٣٧، وشرح النهج للمعتزلي ط. مصر الاولى ١٥٩/١

— ١٦٠ —

(٣) في الاغانى ط. دار الكتب ٢٤١/٢ — ٢٥١.

عند ما كان مروان والياً لمعاوية على المدينة، حد عبدالرحمن بن أرطاة على شرب الخمر. وكان في الجاهلية حليف حرب جد معاوية، فكتب اليه معاوية أما بعد فانك جلدت حليف حرب امام الناس ثمانين جلدة، ولو كان حليف ابيك مروان لما فضحت. اما والله اما ان تفسد حدك وتعلن خطأك وترد اعتباره، او ان

توريث السلطنة في عقبه، وكسر شوكة المعارضين له من المحافظين الذي يشهرون في وجهه سلاح سيرة الرسول، وكان لا بد له في علاج كل ذلك للوصول الى أغراضه الجاهلية وأهدافه الخاصة أن يصنع شيئاً، فاستمد في هذا السبيل من بعض بقايا الصحابة ممن كان في دينه رقة، وفي نفسه ضعف من أمثال عمرو بن العاص، وسمره بن جندب^١، وأبي هريرة. فاستجابوا له ووضعوا له من الحديث ما يساعده، ثم روه عن رسول الله (ص).

مثال ذلك ما رواه المدائني في كتاب الاحداث قال:

كتب معاوية نسخة واحدة إلى عماله بعد عام الجماعة^٢ أن برئت الذمة ممن روى شيئاً من فضل أبي تراب واهل بيته.

وكتب إليهم ان انظروا من قبلكم من شيعة عثمان ومحبيه وأهل ولايته والذين يروون فضائله ومناقبه فادنوا مجالسهم، وقربوهم وأكرمواهم واكتبوا إلي بكل ما يروى كل رجل منهم وإسمه وإسم أبيه وعشيرته. ففعلوا ذلك حتى أكثروا في فضائل عثمان ومناقبه لما كان يبعث إليهم معاوية من الصلوات والكساء والخباء والقطائع ويفيضة في العرب منهم والموالي فكثرت ذلك وتنافسوا في المنازل والدنيا فليس

ابطل حدك وأمره بجلدك ثمانين قصاصاً... ففعل مروان ما أمره معاوية، الحديث.

ومن ذلك أيضاً الحاقه زياداً بنسب أبيه وفقاً للاعراف الجاهلية، وخلافاً للاحكام الإسلامية، والتي تنص على ان الولد للفراش وللعاهر الحجر. راجع احاديث ام المؤمنين عائشة وفصل استلحاق زياد من عبدالله بن سبأ ج ١.

وروى ابن عبد ربه في العقد الفريد ج ٣/٤١٣ ان معاوية دعا الاحنف بن قيس وسمره بن جندب فقال: «اني رأيت هذه الحمراء (لقب يطلق على غير العرب) قد كثرت، واراها قد طعنت على السلف وكأني انظر الى وثبة منهم على العرب والسلطان، فقد رأيت ان أقتل شطراً وادع شطراً لاقامة السوق وعمارة الطريق...».

فخالفه الاحنف ورد عليه وقال سمره «اجعلها الي ايها الامير فانا اتولى ذلك منهم وابلغ الي ما تريد منه» واخيراً عدل معاوية عن رأيه في قتلهم.

(١) سمره بن جندب بن الهلالي الفزاري. قدمت به امه المدينة بعد موت أبيه، فتزوجها شيبان بن ثعلبة الانصاري. وحالف سمره الانصار قال رسول الله لبعض اصحابه وفيهم سمره: «أخرجكم موتاً في النار فكان سمره آخرهم موتاً». مات سنة ٥٩ في البصرة. ترجمته ياسد الغابة والتبلا، اخرج له جميع اصحاب الصحاح واخباره مع معاوية وما وضع له من حديث وعدد من قتل في امارته يكتب احاديث عائشة ص ٢٩٧ - ٢٩٨.

(٢) عام الجماعة يأتي تفسيره.

يجيء أحد مردود من الناس عاملاً من عمال معاوية فيروي في عثمان فضيلة او منقبة
 إلا كتب اسمه وقربه وشفعه فلبثوا بذلك حيناً. ثم كتب الى عماله: إن الحديث في
 عثمان قد كثر وفشا في كل مصر وفي كل وجه وناحية، فاذا جاءكم كتابي هذا فادعوا
 الناس الى الرواية في فضائل الصحابة والخلفاء الاولين ولا تتركوا خبراً يرويه احد من
 المسلمين في أبي تراب إلا وأتوني بمناقض له في الصحابة مفتعلة فان هذا أحب إلي،
 وأقر لعيني، وادحض لجة أبي تراب وشيعته، واشد عليهم من مناقب عثمان وفضله
 فقرئت كتبه على الناس، فرويت أخبار كثيرة في مناقب الصحابة مفتعلة لا حقيقة لها.
 وجد الناس في رواية ما يجري هذا المجرى حتى أشادوا بذكر ذلك على المنابر، والقي الى
 معلمي الكتاتيب فعلموا صبيانهم وغلماهم من ذلك الكثير الواسع حتى رووه وتعلموه
 كما يتعلمون القرآن وحتى علموهم بناتهم ونساءهم وخدمهم وحشمهم فلبثوا بذلك
 ما شاء الله.

فظهر حديث كثير موضوع، وبهتان منتشر، ومضى على ذلك الفقهاء والقضاة
 والولاة، وكان أعظم الناس في ذلك بلية القراء المراءون والمستضعفون الذين يظهرون
 الخشوع والنسك، فيفتعلون الأحاديث ليحفظوا بذلك عند ولائهم ويقربوا مجالسهم
 ويصيبوا به الأموال والضياع والمنازل، حتى انتقلت تلك الأخبار والأحاديث إلى أيدي
 الديانين الذين لا يستحلون الكذب والبهتان فقبلوها ورووها وهم يظنون انها حق ولو
 علموا انها باطلة لما رووها ولا تدينوا بها^١.

وقد سمي ابن ابي الحديد قوماً من الصحابة والتابعين متن وضعهم معاوية
 لرواية الأخبار، وأخرجنا بعضها في كتابنا أحاديث عائشة^٢.
 وقد سموا كل تلكم الاحاديث الموضوعة بسنة النبي والويل لمن أنكرها ولم
 يؤمن بها ولم يصدقها^٣.

(١) ابن ابي الحديد في شرح «من كلام له (ع) وقد سأله سائل عن أحاديث البدع» رقم / ٢٠٨ ج ٣/ ١٥ - ١٦، واحمد امين في فجر الاسلام ٢٧٥.

(٢) في شرح: ومن كلام له (ع) لاصحابه «اما انه سيظهر عليكم بعدي رجل» ج ١/ ٣٥٨.

وفي كتاب احاديث عائشة فصل نتائج البحث من باب مع معاوية ص ٢٩٥ - ٢٩٧.

(٣) روى الخطيب في ج ٧/ ١٤ من تاريخ بغداد، انه ذكر عند الرشيد وعنده رجل من وجوه قرش
 حديث ابي هريرة «ان موسى لقي آدم فقال: انت آدم الذي أخرجتنا من الجنة.» فقال القرشي: اين لقي آدم
 موسى قال: فغضب الرشيد وقال: النطع والسيف زنديق والله يظن في حديث رسول الله، فما زال الراوي

كيف وجد الحديثان المتناقضان

لعل من الاحاديث التي رويت على عهد معاوية وسجلت في عداد احاديث الرسول واعتبرت من سنته، هي الاحاديث الآتية:

في صحيح مسلم وسنن الدارمي ومسند احمد واللفظ للاول، ان رسول الله (ص) قال:

«لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحاه^١».

وفي رواية: «أنهم استأذنوا النبي (ص) في ان يكتبوا عنه فلم يأذن لهم^٢».

وفي مسند احمد وسنن ابي داود عن زيد بن ثابت:

ان رسول الله (ص) نهى ان يكتب شيئاً من حديثه^٣.

وفي مسند احمد، عن ابي هريرة قال: كنا قعود نكتب ما نسمع من النبي (ص) فخرج علينا فقال: ما هذا تكتبون؟

فقلنا: ما نسمع منك.

فقال: أكتب مع كتاب الله؟

فقلنا: ما نسمع.

فقال: اكتبوا كتاب الله، امحضوا كتاب الله. أكتب غير كتاب الله؟ امحضوا كتاب الله.

فقال: فجمعنا ما كتبنا في صعيد واحد، ثم احرقناه بالنار^٤.

ان صحت هذه الاحاديث فما على المسلمين الا ان يجمعوا جميع مصادر الدراسات الاسلامية والتي حوت احاديث الرسول، او كان فيها شيء من حديثه مثل الصحاح والسنن والمسانيد والسير والتفاسير ويحرقوها او يلقوها في البحر!!! وبناء على ذلك لست ادري ماذا يبقى من شرائع الاسلام اذا القينا بجميع

— ابو معاوية — يسكنه ويقول: كانت منه بادرة ولم يفهم يا أمير المؤمنين، حتى سكنه.

(١) صحيح مسلم ٩٧/٤- كتاب الزهد، باب التثبيت في الحديث وحكم كتابة العلم ج ٧٢، وسنن الدارمي ١١٩/١ المقدمة باب ٤٢، ومسند احمد ١٢/٣ و ٣٩ و ٥٦.

(٢) سنن الدارمي المقدمة باب ٤٢.

(٣) مسند احمد ١٢/٣ — ١٣.

(٤) مسند احمد ٥/١٨٢، وسنن ابي داود كتاب العلم ٣/٣١٩.

مصادر سنة الرسول في البحر؟ لا. لم يتفوه رسول الله (ص) بتلك الاحاديث، وانما قال في خطبته بمينى في حجة الوداع:

«نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وبلغها من لم يسمعها، فكم من حامل فقه الى من هو افقه منه» الحديث^۱.

وفي حديث آخر «فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه الى من هو افقه منه»^۲.

وفي روايه اخرى قال رسول الله: «نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً فآذاه كما يسمع، فرب مبلغ أوعى من سامع»^۳.

وفي اخرى قال النبي (ص):

لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَىٰ أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَىٰ لَهُ مِنْهُ^۴.
وَقَالَ (ص):

«اللَّهُمَّ أَرْحَمْ خُلَفَائِي! اللَّهُمَّ أَرْحَمْ خُلَفَائِي! اللَّهُمَّ أَرْحَمْ خُلَفَائِي! قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ خُلَفَاؤُكَ؟ قَالَ: الَّذِينَ يَأْتُونَ بَعْدِي يَرُؤُونَ حَدِيثِي وَسُنَّتِي^۵».

وفي باب كتابة العلم من البخاري: ان رجلا من أهل اليمن سمع حديث رسول الله فقال: اكتب لي يا رسول الله فقال: اكتبوا لابي فلان^۶.

وروى ان رجلا من الانصار كان يجلس الى النبي فيسمع من الحديث فيعجبه

(۱، ۲، ۳) راجع مصادره فيما سبق باب تعريف مصطلح الفقه، و بدائع المنج ج ۱/ ۱۴.
(۴) صحيح البخاري ج ۱/ ۲۴، ط بولاق، كتاب العلم باب قول النبي: رُبُّ مَبْلَغٍ...، وفي كنز العمال ط / ۱۰۲ / ۱۳۳، ح ۱۱۲۶، سنن ابن ماجه ج ۱/ ۸۵، ح ۲۳۳، بحار الانوار ج ۲/ ۱۵۲، ح ۴۲.
(۵) معاني الاخبار ص ۳۷۴ - ۳۷۵، عيون الاخبار ط النجف الاشرف ج ۲/ ۳۶، من لا يحضره الفقيه، تحقيق علي اكبر غفاري ج ۴/ ۴۲۰، بحار الانوار ج ۲/ ۱۵۲، ح ۷.
وفي مصادر مدرسة الخلفاء: المحدث الفاضل للرامهرمزي، باب فضل الناقل عن رسول الله ص ۱۶۳، وقواعد التحديث للقاسمي، باب فضل راوي الحديث ط ۲ ص ۴۸، شرف اصحاب الحديث للخطيب البغدادي، باب كون اصحاب الحديث خلفاء الرسول ص ۳۰، جامع بيان العلم لابن عبد البر ج ۱/ ۵۵، اخبار اصبهان لابي نعيم ج ۱/ ۸۱، الفتح الكبير للسيوطي، عن ابي سعيد ج ۱/ ۲۳۳، كنز العمال للمتقي، كتاب العلم باب آداب العلم، فصل رواية الحديث وآداب الكتابة، عن علي (ع) وابن عباس ط ۲ ج ۱۰/ ۱۲۸ و ۱۳۳ ح ۱۰۸۶ و ۱۱۲۷ و ج ۱۰/ ۱۸۱، ح ۱۴۰۷، والاماع للقاضي عياض، باب شرف علم الحديث و شرف اهله، ص ۱۱.

(۶) صحيح البخاري ج ۱/ ۲۲ و ابوفلان هو ابوشاة كما في الترمذي ج ۱۰/ ۱۳۵.

ولا يحفظه فشكا ذلك الى النبي (ص) فقال له رسول الله (ص): «استعن بيمينك» وأوماً بيده أي خطأ^١.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قلت: يا رسول الله اكتب كل ما أسمع منك؟ قال: «نعم» قلت: في الرضا والغضب؟ قال: (نعم فاني لا أقول في ذلك كله الا حقاً).

وفي رواية اني اسمع منك اشياء فأكتبها؟ قال: نعم^٢.

وعن عبد الله بن عمرو قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله (ص) أريد حفظه فنهتني قريش وقالوا تكتب كل شيء سمعته من رسول الله (ص) ورسول الله (ص) بشر يتكلم في الغضب والرضا فأمسكت عن الكتابة فذكرت ذلك لرسول الله فأوماً باصبعه الى فيه وقال اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه الا حق^٣.

وفي رواية اخرى بعد هذا: ان أتى رسول الله (ص) فقال: يا رسول الله (ص) اني أروي من حديثك فأردت أن أستعين بكتاب يدي مع قلبي ان رأيت ذلك، فقال رسول الله (ص): «ان كان حديثي ثم استعن بيدك مع قلبك.»
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:
قلت: يا رسول الله انا نسمع منك احاديث لانحفظها، افلانكتبها؟ قال: بلى، فاكتبوها^٤.

* * *

اذا كان الرسول (ص) قد امر وحث على تدوين احاديثه ونشرها كما قرأناها في الاحاديث الصحيحة الاخيرة، اذا فكيف رويت عنه الاحاديث السابقة التي كانت تقول: ان الرسول نهى عن كتابة حديثه!

الجواب: انا رأينا ان قريشاً اي المهاجرين من الاصحاب كانت تمنع من كتابة حديث رسول الله في حياته، وأنها هي التي منعت من كتابة وصية الرسول قبيل

(١) سنن الترمذي كتاب العلم باب: ماجاء في الرخصة فيه ج ١٠/١٣٤.

(٢) مسند احمد ج ٢/٢٠٧.

(٣) ذكرنا مصادره في اوائل باب موقف المدرستين من نشر حديث الرسول في القرن الاول.

(٤) مسند احمد ج ٢/٢١٥.

وفاته، وبعد وفاته — ايضاً — رأينا الخليفة القرشي الثاني يمنع بشدة عن كتابة حديث الرسول، ويحرق ما كتب منها، ويمنع من نشر حديث الرسول، ويسجن في المدينة من خالف من الصحابة. وعلى نهجه سار الخليفة القرشي الثالث عثمان، وكان من الطبيعي ان يسير في ركاب السلطة جمع من الصحابة.

ورأينا في الجانب الآخر في الصحابة من يخالف هذا الاتجاه، وينشر احاديث الرسول ويناله الارهاق والشدة مثل الصحابي ابوذر. وسيأتي في البحوث الآتية بهذا الكتاب ان شاء الله تعالى ان الامام علي (ع) كان مشجعاً لهذا الاتجاه، وكان من الطبيعي تشجيعه لنشر حديث الرسول على عهد خلافته، ولما استشهد في محرابه وولي معاوية الحكم لم يكن من الهتين على معاوية بعد ذلك ان يمنع كتابة حديث الرسول ما لا يريد نشره، وكان لا بد له من مؤيد على هذا الاتجاه فرويت احاديث «منع الرسول من كتابة الحديث» في هذا العصر، وانتج كل ذلك ان نجد في احاديث الرسول هذا التناقض:

احاديث تروى عن رسول الله انه قال: «اكتبوا حديثي».

واحاديث تروى انه قال: «لا تكتبوا حديثي».

وهكذا وجدت الاحاديث المتناقضة في الاحاديث المروية عن رسول

الله (ص).

وعلى هذا متى ما وجدنا الاحاديث متعارضة، ينبغي ان نترك ما يوافق اتجاه

السلطة الحاكمة مدى العصور.

ولا يفوتنا اخيراً ان نقول: ان المنع كان بقصد منع نشر فضائل الامام علي (ع)

على المسلمين، خاصة على عهد معاوية الذي كان يأمر بلعن الامام في خطب الجمعة

على منابر المسلمين.



أشرنا في ماسبق إلى جانب مما اقتضته سياسة الحكم لدى معاوية وهو صرف

الناس من تجاه مدرسة اهل البيت الى مدرسة الخلفاء، وبالإضافة الى ذلك كان معاوية

بحاجة إلى تغيير رؤية المسلمين لامامهم أكثر فأكثر. فإق رؤية المسلمين للحاكم

الاسلامي الاوّل رسول الله (ص)، وأنه مثال للكمال الانساني، وأنه لا تصدر منه

المعاصي، ولا ينساق وراء هوى نفسه. كان ذلك يمنع غير المنحرفين من أفراد الأمة من

الانسياق وراء معاوية، ومن قبول يزيد المحمور المعلن بالفسق لولاية العهد، ومن هنا كان معاوية بحاجة إلى تغيير رؤية المسلمين إلى مثلهم الأعلى رسول الله، ولهذا ظهرت أحاديث تري رسول الله في مستوى يزيد ومعاوية في الانحراف وراء هوى نفسه وقد رويت تلك الأحاديث عن بعض امهات المؤمنين وبعض صحابة رسول الله.

وكان أيضاً - في الأحاديث الاسرائيلية عن الانبياء السابقين والتي كان ينشرها علماء أهل الكتاب بين المسلمين إسناداً وتأيداً لما تتطلبه سياسة معاوية في هذا الجانب، وزاد في الطين بلة المنع من كتابة حديث الرسول والاعتماد على ذاكرة الرواة في ما يحدثون. ولهذا اختلط الحابل بالنابل، وامتزجت الاسرائيليات بالمروى من احاديث الرسول.

وهكذا تشكل الفكر الاسلامي في مدرسة الخلفاء بطابعه الخاص به على عهد معاوية وكما أراده معاوية، وأصبح هذا الفكر الخاص بمدرسة الخلفاء هو الاسلام الرسمي منذ عهد معاوية، واصبح ما يخالفه مرفوضاً ومنبوذاً. وبقي الاسلام الرسمي او الفكر الاسلامي الذي رسمه معاوية كما أراده على ذلك الشكل والمحتوى حتى اليوم بعد أن وضع استشهاد الحسين سبط رسول الله وأهل بيته حداً للانحراف بعد معاوية، وكشف عن واقع الخليفة يزيد وجرّد مقام الخلافة عن هالة القداسة التي كانت تبرقع بها، فأصبحت السلطة في جانب، والتمثيل الديني في جانب آخر.

* * *

كان هذا موقف مدرسة الخلفاء من حديث الرسول (ص) وسندرس موقف مدرسة أهل البيت من حديث الرسول في ما يأتي من ابواب هذا الكتاب - ان شاء الله تعالى -.

(١) راجع بعد هذا فصل ذكر الاختلاف في جانب العقائد لتري كيف رسمت مدرسة الخلفاء صورة خاتم الانبياء فانا نرى أنها وضعت في عصر معاوية وحساب معاوية.

معالم المدرستين – القسم الاول

البحث الثالث

الفصل الثالث

موقف المدرستين من الفقه والاجتهاد

انّ الفقه والاجتهاد اختلط أحدهما بالآخر في المجتمع الاسلامي وامتزجا خيراً ولا يتيسر الفصل بينهما، وسوف نبدأ بدراسة الاجتهاد في مدرسة الخلفاء، ثم نشير الى موقف مدرسة اهل البيت من الفقه والاجتهاد في آخر الباب — إن شاء الله تعالى —.

تطور مدلول الاجتهاد بمدرسة الخلفاء

ان مصطلح الاجتهاد والمجتهد متأخر عن عصر الصحابة والتابعين بدهر. فانّ الصحابة والتابعين كانوا يسمون تغيير الاحكام من قبلهم بالتأويل مثل ما ورد في خبر قتل خالد بن الوليد عامل رسول الله مالك بن نويرة، فانّ خالداً اعتذر عن فعله وقال للخليفة أبي بكر: «يا خليفة رسول الله! اني تأولت وأصبت وأخطأت». وقال ابوبكر في جواب عمر حين قال: ان خالداً زنى فارجه: «ما كنت أرجه فانه تأول فاختأ»^١.

ومثل ما ورد في رواية الزهري عن عروة عن عائشة: «انّ الصلاة اول ما فرضت ركعتين فأقرت الصلاة في السفر وأتمت صلاة الحضر». قال الزهري: فقلت لعروة، ما بال عائشة تتم في السفر؟ قال: انها تأولت كما تأول عثمان^٢.

(١) راجع موارد إجتهد أبي بكر.

(٢) صحيح مسلم باب صلاة المسافرين وقصرها ح ٣، والبخاري ١/١٣٤ باب تقصير الصلاة وقد حذف

«في السفر» من لفظ الحديث حفظاً لكرامة ام المؤمنين.

وقال ابن حزم في الفصل: وعمار (رض) قتله أبو الغادية. شهد - اي عمار - بيعة الرضوان فهو من شهداء الله له بأنه علم ما في قلبه وانزل السكينة عليه، ورضي عنه فابو الغادية متأول مجتهد مخطيء باغ عليه مأجور اجراً واحداً وليس هذا كقتلة عثمان (رض) لأنهم لا مجال لهم للاجتهد في قتله^۱.

وقال ابن حجر في ترجمة ابي الغادية: والظن بالصحابة في كل تلك الحروب، أنهم كانوا فيها متأولين وللمجتهد المخطيء اجر. واذا ثبت هذا في حق آحاد الناس فشبوته للصحابة بالطريق الاولي^۲.

وقال ابن حزم في المحلى وابن الترمذاني في الجوهر النقي: ولا خلاف بين احد من الامة في ان عبد الرحمن بن ملجم لم يقتل علياً الا متأولاً مجتهداً مقدراً انه على صواب وفي ذلك يقول عمران بن حطان:

يا ضربة من تقي ما أراد بها
الا ليبلغ من ذي العرش رضوانا
اني لأذكره يوماً فأحسبه
أو في البرية عند الله ميزاناً^۳

وقال الشيخ عبداللطيف في هامش الصواعق: وجميع الصحابة ممن كان على عهد عليّ اما مقاتل معه او عليه او معتزل عن المعسكرين متأول لا يخرج بما وقع عنه عن العدالة^۴.

وقال ابن كثير في حق يزيد: وحلوا ما صدر منه من سوء التصرفات على انه تأول فأخطأ وقالوا: انه مع ذلك كان اماماً فاسقاً لا يعزل... ولا يجوز الخروج عليه، وإنما ما ذكر ان يزيد لما بلغه خبر أهل المدينة وما جرى عليهم عند الحرة، فرح بذلك فرحاً شديداً، فانه يرى انه الامام وقد خرجوا عن طاعته، وأمرؤا عليهم غيره، فله قتالهم حتى يرتجعوا الى الطاعة، ولزوم الجماعة^۵.

في الخبر الاوّل سُمي كل من الصحابي خالد بن الوليد والخليفة الصحابي أبوبكر: قتل مالك ونكاح زوجته بالتأويل.

(۱) الفصل ۴/۱۶۱.

(۲) الأصابة ۴/۱۵۱.

(۳) المحلى لابن حزم ۱۰/۴۸۴، والجوهر النقي لابن الترمذاني الحنفى (ت ۵۷۵۰) بذييل سنن البيهقي ۸/۵۸.

(۴) بهامش الصواعق ص ۲۰۹، (۵) تاريخ ابن كثير ۸/۲۲۳ اوردها باختصار.

وفي الخبر الثاني سمي التابعي عروة بن الزبير اتمام عائشة الصلاة في السفر
 خلافاً لما ترويه، تأولاً، مثل فعل عثمان.
 وبعد ذلك بدهر نجد ابن حزم المتوفى ٤٥٦ هـ يصف ابا الغادية في قتله عمار
 ابن ياسر متأولاً مجتهداً مأجوراً اجراً واحداً.
 ونجده مع ابن التركماني الحنفي المتوفى (٥٧٥٠ هـ) يصفان ابن ملجم في قتله
 الامام علياً متأولاً مجتهداً.
 ونجد ابن حجر المتوفى (٨٥٢ هـ) يصف الصحابة في كل تلك الحروب
 متاولين وللمجتهد المخطيء اجراً!

* * *

هكذا سمي العمل بالرأي اولاً بالتأويل، واخيراً بالاجتهاد، ثم اتبع علماء
 مدرسة الخلفاء الصحابة والخلفاء في ذلك وفتحوا لانفسهم باب هذا الاجتهاد اي العمل
 بالرأي، غير انهم اكتشفوا للعمل بالرأي قواعد، ووضعوا له اسما، وعقدوا له ابواباً في
 علم الاصول، وسموا ايضاً رجوعهم الى تلك القواعد التي وضعوها، واستخراجهم
 الاحكام بموجبها «الاجتهاد»، وسموا من يقوم بذلك «المجتهد» بينما المصطلح الشرعي
 لعلم الدين هو «الفقه» ولعالمه «الفقيه»، وعلى هذا فينبغي البحث في ماييلي حول
 ثلاثة امور:

- ١- التسمية.
- ٢- المجتهدون في القرن الاول وموارد اجتهادهم.
- ٣- الاجتهاد في القرن الثاني فما بعد واستنباط الاحكام من عمل الصحابة.

« ١ »

تسمية الاجتهاد

التأويل لغة وشرعاً

قال ابوالعباس احمد بن يحيى المعروف بثعلب (ت ٢٩١ هـ): «التأويل، والمعنى، والتفسير، بمعنى^١».

وقال الجوهري (ت ٣٩٦ هـ): «التأويل، تفسير ما يؤل إليه الشيء وقد أولته، وتأولته تأولاً، بمعنى^٢».

وقال الراغب (ت ٥٠٢ هـ): «التأويل من الاول اي الرجوع الى الاصل، ومنه الموثل للموضع الذي يرجع إليه، ومعنى التأويل في اللغة، ردة الشيء الى المغاية المرادة منه، وقد ورد في القرآن الكريم بهذا المعنى في:

١ — «ما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم».

٢ — «هل ينظرون الا تأويله يوم يأتي تأويله» اي بيانه الذي هو غايته^٣.

واستعمل التأويل في الكتاب والسنة في تعبير الرؤيا كما ورد في قصة يوسف

«نبئنا بتأويله» وفي تعبير الرسول رؤيا في خبر خيبر: «فاولت أن الدرع المدينة»^٤.

(١) مادة «اول» في لسان العرب.

(٢) مادة «اول» في الصحاح.

(٣) مادة «اول» في مفردات الراغب. وقد اوجزت ما نقلت عنه، وراجع البخاري كتاب الاذان باب

١٣٩ وتفسير سورة ١١٠، وصحيح مسلم كتاب الصلاة ح ٢١٧، وسنن ابن ماجه كتاب الاقامة الباب ٢٠.

(٤) سنن الدارمي ١٢٩/٣، وراجع في موطأ مالك كتاب اللبس باب ماجاء في الانتعال ح ١٦، والدارمي

كتاب الرؤيا الباب ١٣.

كان هذا معنى التأويل في اللغة وتلك امثلة من موارد استعماله، واستعار الصحابة والتابعون لفظ التأويل وسموا تغيير الاحكام بالتأويل، ومن ثم اصبح للتأويل في عرف مدرسة الخلفاء معنى جديد.

قال ابن الاثير: التأويل من آل الشيء يؤل الى كذا، أي رجع وصار إليه، والمراد بالتأويل نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الاصلى الى ما يحتاج الى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ^١.

هكذا غيروا مدلول اللفظ وانتشر هذا التغيير في كتب الحديث، فقد قال البخاري في كتاب الادب من صحيحه: «باب من اكفر اخاه من غير تأويل فهو كما قال». و «باب من لم ير اكفار من قال ذلك متأولاً وجاهلاً»^٢.

وفي شرح «باب ما جاء في المتأولين» من فتح الباري: والحاصل ان من اكفر المسلم نظر، فان كان بغير تأويل، استحقّ الذم، وربما كان هو الكافر، وان كان بتأويل نظر، ان كان غير سائق استحقّ الذم ولا يصل الى الكفر بل يبين له وجه خطئه ويزجر بما يليق به، ولا يلتحق بالاول عند الجمهور وان كان — تكفيره — بتأويل سائق لم يستحقّ الذم، بل تقام عليه الحجة حتى يرجع الى الصواب.

قال العلماء: كل متأول معذور بتأويله، ليس باتم إذا كان تاويله سائغاً في لسان العرب، وكان له وجه في العلم^٣.

هكذا طوّروا مدلول التأويل، واخيراً سمو موارد التأويل في عرفهم بالاجتهاد وسندرس في ما يأتي المجتهدين في العصر الأول وموارد اجتهادهم.

(١) نهاية اللغة مادة «أول».

(٢) صحيح البخاري بهامش فتح الباري ١٣/١٢٩ — ٣٠.

(٣) فتح الباري (١٥/٣٣٣) لبست ادري ماذا يقولون في تكفير الخوارج عامة المسلمين، بل انهم لا يعذرونهم ويستوثقون المارقين عن الاسلام، عدا ابن ملجم قاتل امير المؤمنين، فهو متأول معذور^{١١١}.

« ٢ »

مجتهد ومدرسة الخلفاء في القرن الاول وموارد اجتهادهم

أ - خاتم الأنبياء وسيد الرسل (ص)

قال ابن ابي الحديد المعتزلي في مقام الاعتذار عن تخلف الخليفين ابي بكر وعمر عن جيش أسامة: «إنه - اي الرسول - (ع) كان يبعث السرايا عن اجتهاد لاعن وحي يحرم مخالفته^١». ثم أطال الحديث عن اجتهاد الرسول في هذه القضية، ويأتي في باب اجتهاد الخليفة عمر مورد آخر مما وصفوا فيه حكم الرسول بالاجتهاد. كما نعرض أدلتهم على اجتهاد الرسول بشيء من التفصيل مع بيان رأينا حولها في ما يأتي من هذه البحوث - ان شاء الله تعالى -، لهذا كله صدرنا أسماء المجتهدين عندهم باسم النبي الاكرم خلافاً لما عليه المذهب الامامي الذي ينفي الاجتهاد عنه بتاتاً.

ب - الخليفة الاول ابوبكر (رض)

أجاب القوشجي في شرح التجريد على اعتراض الطوسي على الخليفة أبي بكر من أنه «احرق الفجاءة السلمي، ولم يعرف الكلالة، وميراث الجدة». قال: «إحراقه الفجاءة بالنار من غلطة في اجتهاده فكم مثله للمجتهدين، واما مسألة الكلالة والجدة فليس بدعاً من المجتهدين إذ يبحثون عن مدارك الاحكام

(١) في شرح «ومن كتاب له الى اهل مصر مع مالك» من شرح تهج البلاغة ج ٤/١٧٨ ط. مصطفى الباني بمصر سنة ١٣٢٩ هـ تأليف عز الدين عبد الحميد بن محمد بن محمد بن الحسين بن ابي الحديد المدائني المشرف الاديب الورخ (٥٨٦-٥٦٥) بغداد.

ويسألون من أحاط بها...»^١.

وقال في جواب اعتراضه على أبي بكر بأنه لم يحدّ خالداً ولا اقتص منه: «تزوج امرأته في دار الحرب لأنه من مسائل المجتهدين».

قال: «وإنكار عمر عليه لا يدلّ على قدحه في امامة أبي بكر ولا على قصده الى القدح فيها، بل انكر عليه كما ينكر بعض المجتهدين على بعض»^٢.

ج - الصحابي المجتهد خالد بن الوليد

قال ابن كثير: «واستمرّ أبو بكر بخالد على الإمرة وإن كان قد اجتهد في قتل مالك بن نويرة وأخطأ»^٣.

د - الخليفة الثاني عمر بن الخطاب (رض)

نقل ابن أبي الحديد في الخامس مما انتقد عليه: «إنه كان يعطي من بيت المال ما لا يجوز حتى أنه كان يعطي عائشة وحفصة عشرة آلاف درهم كل سنة ومنع أهل البيت خمسهم...»

وذكر في الجواب عن هذا: «إن بيت المال إنما يراد لوضع الأموال في حقوقها ثم وإلى المتولي للأمر الاجتهاد في الكثرة والقلّة فأما أمر الخمس فن باب الاجتهاد...»

وقال: «فلم يخرج عمر بما حكم عن طريقة الاجتهاد ومن قدح في ذلك فأنما يقدح في الاجتهاد الذي هو طريقة الصحابة»^٤.

(١) قاله الخواجه نصير الدين محمد بن محمد بن الطوسي الجهرودي (ت ٦٧٢ هـ) في كتابه تجريد الكلام في شرح عقايد الاسلام. راجع الذريعة ٣/٣٥١.

وشرح التجريد لعلاء الدين علي بن محمد لقب أبوه بالفوشجي لانه كان حافظ البازي لملك ماوراء النهر. شارك علاء الدين في بناء رصد سمرقند، و. سافر الى تبريز ومنها الى القسطنطينية للاصلاح بين سلطانها العثماني وسلطان تبريز حسن الطويل فاكرمه السلطان العثماني محمد وولاه على مدرسة اينا صوفيا وتوفي بها سنة ٥٨٩٧ هـ. راجع ترجمته بهدية العارفين ١/٧٣٦، والكنى والالقب ٣/٧٧.

(٢) هذه أقوال الفوشجي في شرح التجريد ط. تبريز عام ١٣٠١ هـ ص ٤٠٧ وقد تكرر هذا الرقم في هذه الطبعة، وراجع شرح النهج ٤/١٨٣ في الطعن السادس.

(٣) ابن كثير في تاريخه ٦/٣٢٣.

(٤) شرح النهج ج ٢/١٥٣ في ذيل شرح «ومن كلام له (ع) لله بلاد فلان» وقال ايضاً في ج ٣/١٨٠ في جواب هذا النقد: «أدى اليه اجتهاده».

ونقل عن ابن الجوزي أنه قال في الخمس: «إنها مسألة اجتهادية^١». ونقل في السابع مما انتقد عليه قولهم: «أنه كان يتلون في الاحكام حتى روى أنه قضى في الجذ بسبعين، وروى بمائة قضية وأنه كان يفضل في العطاء وقد سوى الله تعالى بين الجميع وأنه قال في الاحكام من جهة الرأي و [الحدس^٢] والظن». وذكر في الجواب أنهم قالوا: «مسائل الاجتهاد يسوغ فيها الاختلاف والرجوع عن رأي الى رأي بحسب الأمارات وغالب الظن». وقال: «إنها الكلام في أصل القياس والاجتهاد فإذا ثبت خرج ذلك أن يكون طعنًا^٣».

وقال القوشجي في جواب نقد الطوسي عليه: «انه أعطى أزواج النبي، وأفرض، ومنع فاطمة وأهل البيت من خمسهم، وقضى في الجذ بمائة قضية وفصل في القسمة والعطاء ولم يكن ذلك في زمن النبي».

قال القوشجي: «واجيب عن الوجوه الأربعة بأن ذلك ليس مما يوجب قدحاً فيه فإنه من مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية^٤». يقصد أن مخالفة الخليفة عمر بن الخطاب (رض) لرسول الله (ص) في هذه الاحكام، هي من باب مخالفة مجتهد وهو عمر، لمجتهد وهو رسول الله ولا قدح فيه عليه!!!^٥

هـ - الخليفة الثالث عثمان بن عفان

قال القوشجي في جواب ما انتقد عليه من اسقاطه القود عن عبيد الله بن عمر: «انه اجتهد ورأى أنه لا يلزمه حكم هذا القتل، لانه وقع قبل عقد الامامة له^٦». وأجاب ابن تيمية عنه بأنها «مسألة اجتهادية^٧».

(١) المصدر السابق ص ١٥٤.

(٢) في الاصل (الحدث) تصحيف.

(٣) المصدر السابق ص ١٦٥.

(٤) شرح التجريد ص ٤٠٨.

(٥) ياناعي الاسلام قم فائمه!

(٦) شرح التجريد ص ٤٠٩، وراجع شرح النهج ج ١/٢٤٣.

(٧) في منهاج السنة ج ٣/٢٠٣ تأليف أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن أبي القاسم بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي مؤسس المدرسة السلفية. افق علماء عصره بفساد عقيدته فحبسه الوالي حتى توفي بسجن دمشق (٦٦١-٥٧٢٨). ترجمته في تاريخ ابن كثير ١٤/١٣٥.

ونقل المعتزلي في جوابهم على ما انتقد من ردّ الحكم أنهم قالوا: «إن الرسول لولم يأذن في رده لجاز أن يرده إذا آذاه اجتهاده إلى ذلك لأنّ الاحوال تتغير»^١.
وقال ابن تيمية - ايضاً - : «هو أمر اجتهادي».

وقال في جواب ما انتقد عليه ممّا وقع بينه وبين ابن مسعود: «إذا كان كل واحد منها مجتهداً في ما قاله أثابه الله على حسناته وغفر له سيئاته».
وقال: «قد يكون الامام مجتهداً في العقوبة مثاباً عليها وأولئك مجتهدون في ما فعلوه لا ياثمون به، بل يثابون عليه لاجتهادهم مثل شهادة أبي بكر على المغيرة، فإنّ أبا بكر رجل صالح من خيار المسلمين قد كان محتسباً في شهادته معتقداً أنّه يثاب على ذلك»^٢. فلا يمتنع ان يكون ماجرى من عثمان في تأديب ابن مسعود وعمار من هذا الباب. واذا كان المقتتلون قد يكون كلا منهم مجتهداً مغفوراً له خطؤه^٣، فالمتخصمون اولى بذلك^٤.

وأجاب عما أورد عليه في زيادة الاذان الثالث يوم الجمعة، أنها من مسائل الاجتهاد^٥.

وقال ابن حجر الهيتمي في صواعقه: «واما ابن مسعود، فكان ينقم على عثمان كثيراً فظهرت المصلحة في عزله»^٦. على أنّ المجتهد لا يعترض عليه في أموره الاجتهادية، لكن اولئك الملاعين المعترضين لا فهم لهم بل ولا عقل^٧.
وقال: «إنّ حبسه لعطاء ابن مسعود وهجره له فلما بلغه عنه ممّا يوجب ذلك لاسيما وكلّ منها مجتهد فلا يعترض بما فعله احدهما مع الآخر»^٨.

(١) بشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ١/٢٣٣.

(٢) لست أدري ما ذا يقول في المغيرة وفي ما شهد الشهود الاربعة عليه بانه جلس بين رجلي ام جميل، وهل يراه مجتهداً مثاباً على فعله لانه من صحابة رسول الله (ص)؟!.

(٣) حتى في ما اذا كان اجتهاده مخالفاً لنصوص الكتاب والسنة؟!.

(٤) منهاج السنة ج ٣/١٩٣، وكل ما أورد ابن تيمية هنا من امثلة اجتهاد الصحابة دفاعاً عن عثمان، هي من قبيل المصادرة بالمطلوب.

(٥) المصدر السابق ج ٣/٢٠٤.

(٦) مصلحة من مصلحة ابن مسعود ام المسلمين ام بني امية؟!.

(٧) الصنواصي المخرقة لابن حجر شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر المصري الهيتمي الانصاري

٩٠٩ - ٩٧٤ هـ، ط. مكتبة القاهرة بصر سنة ١٣٧٥ هـ، ص ١١١.

(٨) المصدر السابق ص ١١٢.

واجاب على ما اعترض عليه من اتمامه الصلاة بمنى عند ما حج بالناس: «ان هذه، مسألة اجتهادية فالاعتراض بها جهل وقبيح وغباوة ظاهرة اذا كثر العلماء على ان القصر جائز لا واجب»^١.

و- المجتهد ام المؤمن عائشة (رض)

قال ابن تيمية في جوابه على اعتراض العلامة عليها: «واما قوله وخالفت امر الله في قوله تعالى «وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى»، فهي رضي الله عنها لم تبرج تبرج الجاهلية الاولى والامر بالاستقرار في البيوت لاينا في الخروج لمصلحة...»
«وإذا كان سفرهن لمصلحة جائزاً لعائشة، اعتقدت ان ذلك السفر مصلحة للمسلمين فتأولت في هذا».

«والمجتهد المخطيء مغفور له خطاه».

«فالمغفرة لعائشة لكونها لم تقر في بيتها اذ كانت مجتهدة اولى».

«وبهذا يجب عن خروج عائشة - رضي الله عنها - واذا كان المجتهد مخطئاً فالحظاً مغفور بالكتاب والستة»^٢.

وقال القرطبي في الاعتذار عنها «مجتهدة، مصيبة، مثابة في ما تأولت، مأجورة في ما فعلت، اذ كل مجتهد في الاحكام مصيب»^٣.

ز- الفقيه المجتهد الذي لا يبارى والخير الذي لا يجارى معاوية ابن ابي سفيان

ح- وزيره عمرو بن العاص

قال ابن حزم في فصله ما موجزه: «ان معاوية ومن معه مخطئون مجتهدون مأجورون أجراً واحداً»^٤.

(١) المصدر السابق ص ١١٣.

(٢) منهاج السنة لابن تيمية ج ٣/١٩٠.

(٣) تفسير القرطبي ج ١٤/١٨٢ بتفسير الآية «ولا تبرجن».

(٤) هكذا وصفه ابن حجر الهيتمي في تطهير لسانه ص ٢٢.

(٥) الفصل في الملل والاهواء والنحل تصنيف أبي محمد علي بن حزم الاندلسي الظاهري (ت/٤٥٦ هـ).

ط، مصر أحمد ناجي الجمالي ومحمد أمين الخانجي سنة ١٣٢١ هـ، وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني راجع الفصل ١٦١/٤.

وقال: «معاوية رحمه الله مخطئ ما جور مرة لأنه مجتهد»^١.

وذكر مرة أخرى معاوية وعمرو بن العاص وقال: «إنما اجتهدوا في مسائل دماء كالتي اجتهد فيها المفتون، وفي المفتين من يرى قتل الساحر وفيهم من لا يراه فأبي فرق بين هذه الاجتهادات واجتهاد معاوية وعمرو وغيرهما لولا الجهل والعمى والتخليط بغير علم»^٢.

واعتذر ابن تيمية — ايضاً — لمعاوية في ما فعل بانه مجتهد وقال: «انه كعلي بن ابي طالب في ذلك»^٣.

وقال ابن كثير: «معاوية مجتهد ما جور ان شاء الله»^٤.

وقال بعد ايراده قصة التحكيم بين عمرو و ابي موسى: «فأقرت — اي اقر عمرو بن العاص — معاوية لما رأى ذلك من المصلحة، والاجتهاد يخطئ ويصيب»^٥.
قال ابن حجر الهيتمي في صواعقه: «ومن اعتقاد أهل السنة والجماعة — ايضاً — ان معاوية (رض) لم يكن في أيام علي خليفة، وانما كان من الملوك وغاية اجتهاده أنه كان له أجر واحد على اجتهاده وأما علي فكان له أجران أجر على اجتهاده وأجر على اصابته...»^٦.

وقال ابن حجر — ايضاً — في كتابه تطهير الجنان واللسان عن الخطور والتفوه بثلب سيدنا معاوية بن ابي سفيان: «كان معاوية ما جوراً على اجتهاده للحديث ان المجتهد إذا اجتهد فاصاب فله اجران وان اجتهد فخطأ فله أجر واحد، ومعاوية مجتهد بلا شك فاذا أخطأ في تلك الاجتهادات كان مثاباً وكان غير نقص فيه»^٧، ثم عقد فصلاً طويلاً في اثبات اجتهاد معاوية^٨.

ونقل في تأويل معنى الباغي في صواعقه وقال: «وفي الانوار من كتب اثمتنا

(١) الفصل لابن حزم ٨٩/٤.

(٢) الفصل لابن حزم ١٦٠/٤.

(٣) راجع منهاج السنة ج ٣/٢٦١ و ٢٧٥ و ٢٦٦ و ٢٨٤ و ٢٨٨ و ٢٩٨.

(٤) بتاريخ ابن كثير ج ٧/٢٧٩.

(٥) تاريخ ابن كثير ج ٧/٢٨٣.

(٦) الصواعق المحرقة لابن حجر ص ٢١٦.

(٧) تطهير الجنان لابن حجر ص ١٥.

(٨) المصدر السابق ص ١٩ — ٢٢.

المتأخرين، والباغون ليسوا بفسقة ولا كفر، ولكنهم مخطئون في ما يفعلون ويذهبون إليه ولا يجوز الطعن في معاوية لأنه من كبار الصحابة»^١.

وقال الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف في تعليقه على تطهير الجنان بعد ما نقل عن كتاب دراسات اللبيب: «أنه أنكر كثير من الصحابة على معاوية في محدثاته»: «وذكر من ذلك وقائع و فتاوى كثيرة مرجعها ما يقع لكل المجتهدين من الاختلاف في الرأي او عدم العلم بالنص ومثلها وقع من الصحابة وغيرهم فلا تنزل بمعاوية عن صف المجتهدين»^٢.

ط - المجتهد ابو الغادية قاتل عمار

قال ابن حزم في الفصل: «وعمار (رض) قتله ابو الغادية يسار بن سبع السلمي، شهد بيعة الرضوان. فهو من شهداء الله له بأنه علم ما في قلبه وانزل السكينة عليه ورضي عنه فأبو الغادية (رض) متأول مجتهد مخطيء باغ عليه، مأجور أجراً واحداً وليس هذا كقتلة عثمان (رض) لأنهم لا مجال لهم للاجتهاد في قتله...»^٣.

و كذلك قال ابن حجر بترجمته من الاصابة وعده من الصحابة المجتهدين كما سيأتي.

ي - مجتهدون بالجملة

قال ابن تيمية في جواب قول العلامة: «أما المطاعن في الجماعة فقد نقل الجمهور منها أشياء كثيرة حتى صنف الكلبي في مثالب الصحابة ولم يذكر فيه منقصة واحدة لأهل

(١) الصواحيق المحرقة لابن حجر ص ٢٢١.

(٢) الشيخ عبد الوهاب كان مدرساً بكلية الشريعة في القاهرة ونقلنا تعليقه على ص ١٨ من تطهير ابن حجر وقد نقل ما أورده عن الدراسة الثانية من كتاب دراسات اللبيب في الاسوة الحسنة بالحبيب للمعين بن الامين.

(١) الفصل لابن حزم ٤/١٦١.

(٢) العلامة أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (٦٤٧-٧٢٦ هـ) من فوائده منهاج الكرامة وهو الذي رد عليه ابن تيمية وسماه بمنهاج السنة ورجعنا في بحثنا هذا الى ط. الاميرية بمصر عام ١٣٢٢ هـ.

ويقصد بالكلبي أبا المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبي، قال الذهبي في المعجم ١/٣٤٦: وتضافته تزيد على مائة وخمسين اثبت اسماء ١٤١، منها أحمد زكي في ثبت مصنفاته بلحق الاختصاص؛ وورده ذكر كثير مما لم يذكره أحمد زكي بترجمته من رجال النجاشي وصفه علماء أهل السنة بالرفض والظلم في الشيخ رابع ترجمته بطبقات الحفاظ وأنساب السمعاني توفي سنة ٢٠٤ أو ٢٠٦ هـ.

البيت».

قال ابن تيمية في جواب هذا القول: «وأكثر هذه الأمور لهم فيها معاذير تخرجها عن ان تكون ذنوباً، وتجعلها من موارد الاجتهاد التي ان أصاب المجتهد فيها فله أجران، وان أخطأ فله أجر وعامة المنقول عن الخلفاء الراشدين، من هذا الباب».

ثم أطال الحديث حول ذلك في صفحات ١٩ - ٣٠ من الجزء الثالث من منهاجه، ثم أجاب بعدها عن كثير مما أوردها العلامة على الكبراء النابيين بأنها من موارد الاجتهاد^١.

وقال ابن حجر في ترجمة ابي الغادية من الاصابة: «والظن بالصحابة في كل تلك الحروب انهم كانوا فيها متأولين، وللمجتهد المخطيء أجر. واذا ثبت هذا في حق آحاد الناس فشوته للصحابة بالطريق الأولى»^٢.

وقال الشيخ عبدالوهاب عبداللطيف في هامش الصواعق: «وجميع الصحابة ممن كان على عهد علي، اما مقاتل معه، أو عليه، او معتزل عن المعسكرين فلم يقاتله، وامتنع عن قتاله جماعة منهم: اصحاب ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص واعتزل الفريقين حذيفة وابن مسلمة وابوذرعمران بن حصين وابوموسى الأشعري والجميع مجتهد متأول لا يخرج بما وقع عنه عن العدالة»^٣.

هكذا أجمع اتباع مدرسة الخلفاء منذ القرن الثاني الهجري حتى اليوم - أوائل القرن الخامس عشر - على ان الصحابة كلهم مجتهدون، وان الله سبحانه يشيهم على كل ما فعلوا من خصومات وإراقة دماء لم يقتصر على رفع القلم عنهم، بل يشيهم على سيئاتهم. وعلى ما يزعمون! ما أعدله من حاكم ديان حين يجازينا بسيئاتنا سيئات ويجازيهم بها حسنات!!!

(١) منهاج السنة ج ٣/١٩.

(٢) الاصابة بتراجم حرف الفين المعجمة من الكنى ٤/١٥١.

(٣) بهامش الصواعق ص ٢٠٩، واكد ذلك في فصل عدالة الصحابة من كتابه المختصر.

لم نعرف من هم اصحاب ابن مسعود الذين هم اعتزلوا الفتنة كما ان حذيفة لم يكن يومذاك في المدينة، وانما كان في المداين، وتوفي فيها وأوصى بمتابعة الامام. وابوذراعلم بالانكار على احداث الحكام حتى نفي من بلد الى بلد، واخيراً قضى نجه طريداً في الربذة. وابن ابي وقاص ندم على تخلفه عن الامام، وابوموسى كان هواء مع مخالف الامام.

أجمعوا على هذا القول في حق الصحابة حتى عصر معاوية، وقال بعضهم: إن ذلك يجري حتى عصر يزيد كما قاله ابن خلدون عن كان يومذاك قال: إن منهم من رأى الإنكار على يزيد ومنهم من رأى محاربتة ثم قال: «وهذا كان شأن جمهور المسلمين والكل مجتهدون ولا ينكر على أحد من الفريقين، فقاصدهم في البر وتحمي الحق معروفة، وفقنا الله للاقتداء بهم»^١.

لست أدري إن كان كل هؤلاء مجتهدين لا دراكهم صحبة الرسول فما بال قتلة عثمان ولم لم يعدوا من المجتهدين! قال ابن حزم بعد ما سبق ذكره في باب اجتهاد أبي الغادية قاتل عمارة:

«وليس هذا كقتلة عثمان (رض) لأنه لا مجال للاجتهاد في قتله، لأنه لم يقتل أحداً ولا حارب ولا قاتل ولا دافع ولا زنا بعد إحصان ولا ارتد فیسوِّغ المحاربة تأويل، بل هم فساق محاربون سافكون دماً حراماً عمداً بلا تأويل على سبيل الظلم والعدوان فهم فساق ملعونون»^٢.

وقال ابن حجر الهيتمي: «إن الذي ذهب إليه كثيرون من العلماء إن قتلة عثمان لم يكونوا بغاة، وإنما كانوا ظلمة وعتاة لعدم الاعتداد بشبههم، ولأنهم أصروا على الباطل بعد كشف الشبهة وإيضاح الحق لهم، وليس كل من انتحل شبهة يصير بها مجتهداً لأن الشبهة تعرض للقاصر عن درجة الاجتهاد»^٣.

لست أدري إذا كيف أصبح قاتل الإمام علي مجتهداً متأولاً وقد ضرب به بالسيف في الصلاة وبمحراب مسجد الكوفة كما يأتي التصريح به في مايلي:

كـ المجتهد المتأول عبد الرحمن بن ملجم قاتل الامام علي

قال ابن حزم في المحلى، وابن التركماني في الجوهر النقي، واللفظ للاول: «لا خلاف بين أحد من الأمة في أن عبد الرحمن بن ملجم لم يقتل علياً إلا متأولاً مجتهداً مقدراً أنه على صواب، وفي ذلك يقول عمران بن حطان شاعر الصفرية:

يا ضربة من تقى ما أراد بها إلا ليبلغ من ذي العرش رضواناً

(١) مقدمة ابن خلدون ط: دار الكتاب اللبناني سنة ١٩٥٦ م ص ٣٨٠، وهو أبو يزيد عبد الرحمن بن خلدون (٧٣٢-٥٨٠هـ) دفن بمقابر الصوفية بصر ويقصد بن جاريه ابن الزبير بركة وأهل المدينة الواقعة المحرقة.

(٢) الفصل لابن حزم ج ٤/٥٦١.

(٣) الصواعق المحرقة لابن حجر ص ٢١٥.

اتي لا ذكره يوماً فأحسبه اوفى البرية عند الله ميزاناً^١
 لست أدري كيف أصبح عبد الرحمن بن ملجم مجتهداً، ولم يكن من الصحابة!
 ولست أدري كيف أصبح يزيد - ايضاً - مجتهداً كما يأتي التصريح به، ولم يكن
 من الصحابة!

ل - الخليفة الامام يزيد بن معاوية

قال ابو الخير الشافعي في حق يزيد: «ذاك امام مجتهد»^٢.

وقال ابن كثير بعد ما نقل عن ابي الفرج^٣ تجوز لعنه: «ومنع من ذلك آخرون
 وصنفوا في ذلك ايضاً لئلا يجعل لعنه وسيلة الى [لعن^٤] ابيه أو أحد من الصحابة، وحملوا ما
 صدر منه من سوء التصرفات على انه تأول فأخطأ وقالوا: انه مع ذلك كان اماماً فاسقاً،
 والامام اذا فسق لا يعزل بمجرد فسقه على أصح قولي العلماء، بل ولا يجوز الخروج عليه لما في
 ذلك من اثاره الفتنه ووقوع الهرج وسفك الدم الحرام... واما ما ذكره بعض الناس من ان
 يزيد لما بلغه خبر أهل المدينة وما جرى عليهم عند الحرة من مسلم بن عقبة^٥ وجيشه فرح
 بذلك فرحاً شديداً، فانه يرى أنه الامام وقد خرجوا عن طاعته، وأمرُوا عليهم غيره فله قتالهم
 حتى يرجعوا إلى الطاعة ولزوم الجماعة»^٦.

ونقل ابن حجر في الصواعق عن الغزالي والمتولي القول بأنه: «لا يجوز لعن يزيد
 ولا تكفيره، فانه من جملة المؤمنين. وأمره الى مشيئة الله إن شاء عذبه وان شاء عفا عنه»^٧.

(١) ابن حزم في المحلى ج ١٠/٤٨٤ وابن التركماني في الجوهر النقي بذيل سنن البيهقي ٥٨/٨ و٥٩، والجوهر
 النقي تأليف الشيخ علاء الدين علي بن عثمان المعروف بابن التركماني الحنفي (ت ٥٧٥٠ هـ) قال في مقدمته:
 «هذه فوائد علقها على السنن الكبيرة...» والسنن لابي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، قال حاجي
 خليفة في كشف الظنون: «لم يؤلف في الاسلام مثله» راجع كشف الظنون ١٠٠٧/٢.
 (٢) بتاريخ ابن كثير ٩/١٣، وأبو الخير هو أحمد بن اسماعيل بن يوسف الشافعي الاشعري المفسر كان يعظ
 بالمدرسة النظامية ببغداد (ت ٥٩٠ هـ).

(٣) أبو الفرج ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد البكري الحنبلي الواعظ المحدث المفسر، له كتاب
 الرد على عبد المغيث بن زهير الحنبلي الذي ألف كتاباً في فضائل يزيد توفي ببغداد سنة ٥٩٧ هـ.
 (٤) يقتضيه السياق ولم يكن في الاصل.

(٥) مسلم بن عقبة قائد جيش يزيد في واقعة الحرة بمدينة الرسول (ص).

(٦) بتاريخ ابن كثير ٨/٢٢٣ - ٢٢٤.

(٧) في الصواعق المحرقة لابن حجر ص ٢٢١.

الاصولي الفقيه الشافعي النيسابوري تولى التدريس بالنظامية ببغداد (ت ٤٧٨ هـ). الكنى واللقاب ٣/١١٩.

شرح موارد اجتهاد المذكورين

أ- رسول الله (ص)

كان رسول الله (ص) أول من وصف في مدرسة الخلفاء بالاجتهاد كما مر قولهم في قصة بعث أسامة «أنه كان يبعث السرايا عن اجتهاد» فما هي قصة بعث أسامة وكيف كان تخلف الخليفين عنه؟

في طبقات ابن سعد وأنساب الأشراف وعيون الأثر وغيرها واللفظ للأول: «لما كان يوم الإثنين لأربع ليال بقين من صفر سنة إحدى عشرة من مهاجر رسول الله أمر رسول الله (ص) الناس بالتهيؤ لغزو الروم فلما كان من الغد دعا أسامة بن زيد فقال: «سراي موضع مقتل أبيك فاوطنهم الخيل، فقد وليتك هذا الجيش...»

فلما كان يوم الأربعاء بدى برسول الله (ص) فحمّ وصدّيع فلما أصبح يوم الخميس عقد لأسامة لواءه بيده... فخرج بلوائه معقوداً وعسكر بالجرف^١ فلم يبق أحد من وجوه المهاجرين الأولين والأنصار إلا انتدب في تلك الغزوة فيهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب، وأبو عبيدة بن الجراح، وسعيد بن زيد... فتكلم قوم، وقالوا يستعمل هذا الغلام على المهاجرين الأولين، فغضب رسول الله غضباً شديداً، فخرج وقد عصب على رأسه عصاة وعليه قطيفة، فصعد المنبر وقال:

«ما مقالة بلغني عن بعضكم في تأميري أسامة، ولقد طعنتم في إمارتي أباه قبله، وأيم الله أنه كان للإمامة لخليقاً، وإن ابنه من بعده لخليق للإمامة».

(١) الجرف: موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام. معجم البلدان.

ثم نزل وجاء المسلمون الذين يخرجون مع أسامة يودعونهم ويمضون الى المعسكر بالجرف، وثقل رسول الله (ص) فجعل يقول: «انفذوا بعث أسامة» فلما كان يوم الأحد اشتد برسول الله وجعه فدخل أسامة من معسكره والنبي مغموراً فطأطأ أسامة فقبله، ورسول الله لا يتكلم، ورجع أسامة الى معسكره، ثم دخل يوم الاثنين واصبح رسول الله (ص) مضيئاً فقال له «اغد على بركة الله» فودعه أسامة وخرج الى معسكره فأمر الناس بالرحيل فبينما هو يريد الركوب اذا رسول الله أم أمين قد جاء يقول «ان رسول الله يموت» فأقبل واقبل معه عمرو وأبو عبيدة فانتهوا الى رسول الله (ص) وهو يموت فتوفي حين زاغت الشمس يوم الإثنين لا تثنى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول»^٢.

وفي شرح النهج: فلما أفاق رسول الله (ص) سأل عن أسامة والبعث فأخبر أنهم يتجهزون فجعل يقول: «انفذوا بعث أسامة، لعن الله من تخلف عنه فكرر ذلك. فخرج أسامة واللواء على رأسه والصحابة بين يديه حتى اذا كان بالجرف نزل ومعه أبوبكر وعمرو واكثر المهاجرين، ومن الأنصار أسيد بن حضير وبشير بن سعد وغيرهم من الوجوه فجاءهم رسول الله أم أمين يقول... الحديث»^٣.

هذا ما كان من أمر بعث أسامة في حياة الرسول وروى عروة عن أمره بعد وفاة الرسول وقال: «لما فرغوا من البيعة واطمأن الناس قال ابوبكر لأسامة: امض لوجهك الذي بعثك له رسول الله (ص)»^٤.

فذهب أسامة بجيشه وتخلف عنه الخليفان ابوبكر وعمرو لانشغالهما بآدارة شؤون الخلافة.

وكان الخليفة عمر يقول لأسامة:

(١) مغمور: يغمى عليه.
(٢) طبقات ابن سعد ط. داري صادر وبيروت عام ١٣٧٦ هـ ١٩٠/٢ - ١٩٢ في ذكر سرية أسامة، وعيون الاثر كذلك ٢٨١/٢ ومن نص على ان أبابكر وعمرو كانا في بعث أسامة كل من صاحب الكتفط. الاولى ٣١٢/٥، ومنتخبه بهامش مسند أحمد ٤/١٨٠ عن عروة، وبترجمة أسامة من انساب الاشراف ١/٤٧٤ عن ابن عباس وبترجمة أسامة أيضاً من طبقات ابن سعد ٤/٦٦ عن ابن عمرو وبترجمته في تهذيب ابن عساكر ولفظه «استعمله على جيش فيه أبوبكر وعمرو»، وبتاريخ اليعقوبي ط. بيروت ٢/٧٤ في ذكر وفاة الرسول وابن الاثير في تاريخه ٢/١٢٣.

(٣) شرح النهج لابن أبي الحديد ج ٢/٢١.

(٤) تاريخ ابن عساكر ١/٤٣٣.

مات رسول الله (ص) وأنت عليّ أمير، وحتى ان ولي الخلافة إذا رأى أسامة (رض) قال: «السلام عليك ايها الامير!» فيقول أسامة: غفر الله لك يا امير المؤمنين تقول لي هذا! فيقول: لا ازال أدعوك ما عشت، الامير، مات رسول الله (ص) وانت عليّ اميراً.

وقد انتقدوا الخليفين على تخلفهما عن بعث أسامة فكان في ما اعتذروا عنهما ما مر من قولهم أنه كان يبعث السرايا عن اجتهاد^٢ وعلى هذا فيجوز مخالفة أو امر الرسول في السرايا باجتهاد من الصحابة المجتهدين^٣.

ب - موارد اجتهاد ابي بكر

اما موارد اجتهاد ابي بكر فمنها قصة حرقه الفجاءة السلمي كما رواها الطبري وابن الاثير وابن كثير واللفظ للاول قال: قدم على ابي بكر رجل من بني سليم اسمه الفجاءة وهو اياس بن عبد الله بن عبد ياليل بن عميرة بن خفاف^٤، فقال لابي بكر: اني مسلم وقد اردت جهاد من ارتد من الكفار فاحلني واعني، فحمله ابوبكر على ظهره وأعطاه سلاحاً، فخرج يستعرض الناس المسلم والمرتد يأخذ أموالهم ويصيب من امتنع منهم ومعه رجل من بني الشريد يقال له نجبة بن ابي الميثاء، فلما بلغ ابا بكر خبره كتب الى طريفة بن حاجر ان عدو الله الفجاءة أتاني يزعم انه مسلم ويسألني ان اقويه على من ارتد عن الاسلام فحملته وسلحته، ثم انتهى الي من يقين الخبر ان عدو الله قد استعرض الناس المسلم والمرتد، يأخذ أموالهم، ويقتل من خالفه منهم فسر إليه بمن معك من المسلمين حتى تقتله، أو تأخذه فتأتينى به. فسار إليه طريفة بن حاجر. فلما التقى الناس كانت بينهم الرمي بالنبل فقتل نجبة بن ابي الميثاء بسهم رمي به فلما رأى فجاءة من المسلمين الجذ قال لطريفة: والله ما أنت باولى مني انت امير لابي بكر وانا اميره، فقال له طريفة: ان كنت صادقاً فضع

(١) راجع سرية اسامة في السيرة الحلبية ص ٢٣٧.

(٢) راجع شرح النهج لابن ابي الحديد ج ٤/١٧٣ - ١٧٨.

(٣) ويرد نظير ذلك في مخالفتهم لنصوص اخرى وردت عن رسول الله راجع شرح ابن ابي الحديد للخطبة ٣ الششقية ٥٣/١.

(٤) في جبهة انساب ابن حزم ص ٢٦١ بباب ذكر نسب بنو سليم بن منصور «الفجاءة وهو بجير بن اياس بن عبد الله بن عبد ياليل بن سلمة بن عميرة بن خفاف المرتد أحرقه ابوبكر (رض) بالكفار».

(٥) طريفة ابان بن سلمة بن حاجر السلمي ترجمته في الاصابة ٢/٢١٥.

السلاح وانطلق معي الى ابي بكر، فخرج معه فلما قدما عليه أمر ابوبكر ظريفة بن حاجر فقال: أخرج به الى هذا البقيع فحرقه فيه بالنار فخرج به ظريفة الى المصلى فأوقد له ناراً فقذفه فيها.

وفي رواية قبلها عند الطبري: «فأوقد له ناراً في مصلى المدينة على حطب كثير، ثم رمى به فيها مقموطاً.»

وفي لفظ ابن كثير: فجمعت يدها الى قفاه وألقى في النار فحرقه وهو مقموط»^١.

وندم ابوبكر على فعله ذلك وقال في مرض موته:

«ثلاث فعلتهن وددت انى تركتهن، وددت انى لم اكشف بيت فاطمة عن شيء وان كانوا قد غلقوه على الحرب، وددت انى لم احرق الفجاءة السلمي وانى كنت قتله تسريحاً او خليته نجحاً، وددت انى يوم سقيفة بنى ساعدة كنت قذفت الأمر في عنق احد الرجلين يريد عمر و ابا عبيدة»^٢.

واعترض على ابي بكر في ذلك لان حكم مفسد كالفجاءة جاء في القرآن الكريم مصرحاً به في سورة المائدة الاية ٣٣: «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وأرجلهم من خلاف او ينفوا من الأرض. ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم.»

ووردت روايات عن رسول الله في النهي عن الاحراق كما في صحيح البخاري ومسند احمد قول (ص)^٣. «لا يعذب بالنار إلا رب النار»، و«ان النار لا يُعذب بها الا الله»، و«لا يعذب بالنار الا ربها».

وورد قوله: «من بدل دينه فاقتلوه»^٤. وقوله «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله إلا باحدى ثلاث: زنا بعد احصان فانه يرحم، ورجل

(١) تاريخ الطبري ط. مصر الاولى ٢٣٤/٣ - ٢٣٥، وابن الاثير ١٤٦/٢، وابن كثير ٣١٩/٩ في ذكرهم حوادث السنة الحادية عشرة.

(٢) الطبري ٥٢/٤ في ذكر حوادث السنة الثالثة عشرة، وراجع بقية مصادره في فصل التحصن بدار فاطمة من عبد الله بن سبا ١٠٦/١.

(٣) صحيح البخاري ٣٢٥/٤ باب لا يعذب بعذاب الله من كتاب الجهاد، ومسند احمد ٢٠٧/٢ و ٤٩٤/٣، وسنن ابي داود كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار، ح ٢٦٧٣، ٢٦٧٥، ج ٣/٥٥، ٥٦، وكتاب الادب باب في قتل الذبح ٥٢٦٨، ج ٤/٣٦٧ - ٣٦٨، والبيهقي ٧١/٩ و ٧٢.

(٤) صحيح البخاري كتاب استتابة المرتدين وسنن ابي داود، كتاب الحدود، باب الحكم في من ارتد.

يخرج محارباً لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب، أو ينفى من الأرض، أو يقتل نفساً فيقتل بها»^١.

واعتذر العلماء عن مخالفته للنصوص الصريحة في هذه القضية بقولهم: «احرقه فجاءة السلمي من غلطة في اجتهاده فكم مثله للمجتهدين».

ومنها فتواه في مسألة الكلالة، والكلالة الميت الذي لا ولد له في ورثته ولا والدو ورثته ايضاً يقال لهم: الكلالة^٢.

وقد ورد في القرآن الكريم في سورة النساء الآية ١٢: «وان كان رجل يورث كلاله او امرأة وله أخ او أخت فلكل واحد منها السدس وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث^٣».

وفي الآية ١٧٦: «يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد، فان كانتا إثنين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين. يبين الله لكم ان تصلوا والله بكل شيء عليم^٤».

وقد سئل ابو بكر (رض) عنها فقال: اني ساقول فيها برأبي فان يك صواباً فمن الله، وان يك خطأ فنتي ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه. أراه ما خلا الولد والوالد فلما استخلف عمر (رض) قال اني لا استحبي الله ان ارد شيئاً قاله ابو بكر^٥.

وقال مرة: الكلالة من لا ولد له^٦.

ومنها جوابه عن ارث الجدة، كما في موطأ امام المالكية، وسنن الدارمي، وسنن ابي داود، وسنن ابن ماجه وغيرها واللفظ للاول قال: جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها ابو بكر: مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المفيرة بن شعبة حضرت رسول الله (ص) أعطاه السدس فقال ابو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري

(١) سنن البيهقي ٧١/٩.

(٢) راجع تفسير الكلالة بمفردات الراغب.

(٣) فصد بالكلالة هنا الاخ والاخت من الام اجاماً ونصاً راجع تفسير الآية في التفاسير.

(٤) واريد بأخ الميت واخوته من كانوا من الابوين او من الاب حسب.

(٥) سنن الدارمي ٣٦٥/٢، واعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ٢٨/١، وسنن الكبري للبيهقي ٢٢٣/٦.

(٦) تفسير القرطبي ٧٧/٥.

فقال مثل ما قال المغيرة، فانفذه لها ابوبكر الصديق... الحديث^۱.

وفي ترجمة سهل بن عبد الرحمن من الاستيعاب واسب الغابة والاصابة وفي موطأ مالك بايجاز قالوا: «اتته جدتا امّ الامّ وامّ الاب فاعطى الميراث امّ الامّ دون امّ الاب. فقال عبد الرحمن بن سهل اخو بني حارثة: يا خليفة رسول الله! لقد اعطيت التي لو انّها ماتت لم يرثها فجعله ابوبكر بينهما يعني السدس^۲».

ومنها قصة مقتل مالك بن نويرة وتزويج امرأته في ليلة مقتله ومالك بن نويرة التميمي اليربوعي يكنى أبا حنظلة ويلقب الجفول^۳ كان شاعراً شريفاً فارساً من فرسان بني يربوع في الجاهلية واشرافهم فلما اسلم استعمله النبي (ص) على صدقات قومه فلما توفي النبي أمسك الصدقة وفرّقها في قومه وقال في ذلك:

فقلت خذوا أموالكم غير خائف ولا ناظر في ما يجبيء من الغد
فان قام بالدين المخوف قائم أطعنا وقلنا الدين دين محمد^۴

وفي الطبري عن عبد الرحمن بن ابي بكر قال: لما نزل خالد بالبطاح^۵ بعث ضرار بن الأزور^۶ في سرية وفيهم ابوقتادة^۷ فداهموا قوم مالك ليلاً. وكان ابوقتادة يحدث: «انهم غشوا القوم وراعوهم تحت الليل فاخذ القوم السلاح قال:

(۱) موطأ مالك ۲/۵۴، وسنن الدارمي ۲/۳۵۹، وابي داود ۲/۳۸، وابن ماجه ص ۹۱۰ وبداية المجتهد ۲/۲۷۸.
(۲) الاستيعاب بهامش الاصابة ۲/۴۱۱، واسب الغابة ۳/۲۹۹، والاصابة ۲/۳۹۴، وبداية المجتهد ۲/۳۷۹، وموطأ مالك ۲/۵۴.

(۳) الجفول: الريح التي تجفل السحاب وجفل الشعر جفولاً ثار شعثاً وتنصب.

(۴) معجم الشعراء للمرزباني ص ۲۶۰، وترجمته بالاصابة ۳/۳۳۶.

(۵) البطاح: ماء في ديار اسد بن خزيمه - معجم البلدان.

(۶) ضرار بن الأزور ابو الأزور الاسدي كان شاعراً فارساً شجاعاً بترجمته في الاصابة ۲/۲۰۰ - ۲۰۱. بعثه خالد في سرية فاغاروا على حي من بني اسد، فاخذوا امرأة جميلة فسأل ضرار اصحابه ان يهبوها له ففعلوا فوطئها ثم ندم فذكر ذلك لخالد فقال قد طيبتها لك فقال: لاحق تكتب الي عمره، فكتب ارضخه بالحجارة فجاء الكتاب وقدمات فقال بخالد ما كان الله ليخزي ضراراً وقيل انه ممن شرب الخمر مع ابي جندل... الحديث.

(۷) ابوقتادة الحارث الانصاري الخزرجي السلمي شهد احدى وما بعدها كان يقال له فارس رسول الله، وشهد مع علي مشاهده كلها، اختلفوا في وفاته بالكوفة سنة ۳۸ أو ۴۰ أو بالمدينة سنة ۵۴ ترجمته بالاستيعاب ۱/۱۱۰ - ۱۱۱ وهامش الاصابة ۴/۱۶۰ - ۱۶۱، والاصابة ۴/۱۵۷ - ۱۵۸.

فقلنا: إنا المسلمون!

فقالوا: ونحن المسلمون!

قال: فما بال السلاح معكم؟

قالوا لنا: فما بال السلاح معكم؟

قلنا: فإن كنتم كما تقولون فضعوا السلاح.

قال: فوضعوها، ثم صلوا وصلينا.

وفي شرح ابن أبي الحديد: «فلما وضعوا السلاح رُبطوا أسارى فأتوا بهم

خالداً».

وفي الاصابة: «ان خالداً رأى امرأة مالك وكانت فائقة في الجمال فقال مالك

بعد ذلك لامرأته: «قتلتيني» يعني سأقتل من أجلك»^۲.

وفي تاريخ يعقوبي: «فلما رآها أعجبت، فقال: والله ما نلت ما في مثابتك حتى

أقتلك»^۳.

وفي كنز العمال: «ان خالد بن الوليد ادعى ان مالك بن نويرة ارتد بكلام بلغه

عنه، فانكر مالك ذلك، وقال: أنا على الاسلام ما غيرت ولا بدلت وشهد له ابو قتادة

وعبد الله بن عمر، فقدمه خالد وأمر ضرار بن الأزور الاسدي فضرب عنقه، وقبض خالد

امرأته ام تميم فتزوجها»^۴.

وفي وفيات الاعيان وفيات الوفيات وتاريخ أبي الفداء وابن شحنة واللفظ

للاول: «كان عبد الله بن عمرو ابو قتادة الأنصاري حاضرين، فكلما خالداً في أمره فكره

كلامها. فقال مالك: يا خالد! ابعثنا الى أبي بكر فيكون هو الذي يحكم فينا فانك بعثت

إليه غيرنا ممن جرمه اكبر من جرمنا.

فقال خالد: لا أقالني الله ان أقتلك، وتقدم الى ضرار بن الأزور بضر عنقه.

فالتفت مالك إلى زوجته وقال لخالد: هذه التي قتلتني وكانت في غاية الجمال.

فقال له خالد: بل الله قتلك برجوعك عن الاسلام.

(۱) الطبري ط. اورو با ۱/ ۱۹۲۷-۱۹۲۸.

(۲) الاصابة ۳/ ۳۳۷.

(۳) تاريخ يعقوبي ۲/ ۱۳۸.

(۴) كنز العمال ط. الاولى ۳/ ۱۲۲.

فقال مالك: أنا على الاسلام.

فقال خالد: يا ضرار! إضرب عنقه.

فضرب عنقه وجعل رأسه أثفية لقدر و كان من اكثر الناس شعراً^۱.

وتزوج خالد بامرأة مالك أم تميم بنت المنهال في تلك الليلة^۲.

فقال في ذلك ابوزهير السعدي:

الأقل لحى أو طأوا بالسنايك تطاول هذا الليل من بعد مالك

قضى خالد بغياً عليه لعرسه وكان له فيها هوى قبل ذلك

فأمضى هواه خالد غير عاطف عنان الهوى عنها ولا متمالك

فأصبح ذا أهل واصبح مالك الى غير أهل هالكاً في الهالك^۳

ومر المنهال على أشلاء مالك بن نويرة هو ورجل من قومه حين قتله خالد، فأخرج من خريطته ثوباً فكفنه فيه ودفنه^۴.

وفي تاريخ اليعقوبي: «فلحق ابوقتادة بابي بكر فأخبره الخبر وحلف ان لا يسير تحت لواء خالد لانه قتل مالكا مسلماً».

وبرواية عبد الرحمن بن ابي بكر في الطبري: «وكان ممن شهد لمالك بالاسلام ابوقتادة، وكان قد عاهد الله ان لا يشهد مع خالد حرباً أبداً».

وفي تاريخ اليعقوبي، فقال عمر بن الخطاب لابي بكر:

يا خليفة رسول الله! ان خالداً قتل رجلاً مسلماً وتزوج امرأته من يومها،

فكتب ابوبكر الى خالد فأشخصه، فقال: يا خليفة رسول الله اني تأولت^۵ وأصبت

(۱) بترجمة وثيمة من وفيات الاعيان لابن خلكان ۶۶/۵، وفوات الوفيات ۶۲۷/۲ كلاهما نقلتا الخبر عن ردة ابن وثيمة والواقدي، وبتاريخ أبي الفداء ص ۱۵۸، وتاريخ ابن شحنة بهامش تاريخ الكامل ۱۱۴/۱۱ (۲) تاريخ اليعقوبي ۱۱۰/۲.

(۳) في الوفيات ۶۷/۵، والفوات ۶۲۶/۲ - ۶۲۷، وأبي الفداء ۱۵۸، وابن شحنة ۱۱۴/۱۱ بهامش ابن الاثير.

(۴) بترجمة المنهال من الاصابة ۴/۴۷۸، والخريطة كالحقبة وعاء من جلد وغيره بجمع على ما فيه. (۵) المراد من التأويل نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الاصيلي الى ما يحتاج الى دليل كما ورد في ذيل حديث ام المؤمنين في صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ۱/۴۷۸، كتاب صلاة المسافر، الحديث رقم: ۳، حديث قال الزهري فقلت لعروة ما بال عائشة تتم في السفر يعني الصلاة، قال تأولت كما تأول عثمان اراد بتأويل عثمان أنه اتم الصلاة بمكة.

واخطأت.

وفي وفيات الأعيان وتاريخ أبي الفداء وكنز العمال وغيرها^١ واللفظ للاول:
«لما بلغ ذلك ابا بكر وعمر قال عمر لابي بكر: ان خالداً قد زنى فارجمه. قال: ما كنت
ارجمه فانه تأول فأخطأ. قال: فاعزله. قال: ما كنت اغمد سيفاً سله الله.

وفي رواية الطبري عن عبدالرحمن بن ابي بكر: «فلما بلغ قتلهم عمر بن
الخطاب تكلم فيه عند ابي بكر فأكثر وقال:

عدو الله عدا على امرئ مسلم فقتله ثم نزا على امرأته. واقبل خالد بن الوليد
قافلاً حتى دخل المسجد وعليه قباء له عليه صدأ الحديد معتجراً بعمامة^٢ له قد غرز في
عمامته أسهماً، فلما ان دخل المسجد قام إليه عمر فانتزع الاسهم من رأسه فحطمها ثم
قال أرباء! قتلت امرءاً مسلماً ثم نزوت على امرأته والله لا رجعتك باحجارك، ولا
يكلمه خالد بن الوليد ولا يظن الآ رأي ابي بكر على مثل رأي عمر فيه حتى دخل على
أبي بكر، فلما ان دخل عليه اخبره الخبر واعتذر إليه فعذره ابوبكر وتجاوز عما كان في
حربه تلك.

قال: فخرج خالد حين رضي عنه ابوبكر وعمر جالس في المسجد، فقال:
«هلم إلي يا ابن ام شملة.» قال: فعرف عمر ان ابابكر قد رضي عنه فلم يكلمه
ودخل بيته.

وفي وفيات الاعيان وتاريخ اليعقوبي: وكان أخوه متمم بن نيرة أبونهل
شاعراً فرثي أخاه بمراثي كثيرة، ولحق بالمدينة إلى أبي بكر، وصلى خلفه صلاة الصبح،
فلما فرغ ابوبكر من صلاته قام متمم فوقف بحذائه وانكأ على سية قوسه ثم أنشد:

نعم القتل اذ الرياح تناوحت خلف البيوت قتلت يا ابن الأزور
أدعوته بالله ثم غدرته لوهو دعاك بنقمة لم يغدر

وأوما إلى ابي بكر (رض) فقال ابوبكر: والله ما دعوته ولا غدرته... الحديث.

هذه قصة مقتل مالك وتزوج خالد بامرأته في يوم مقتله، تأول خالد في مسلم
صلى فأسره، ثم تأول فيه فقتله، ثم تأول في زوجته فتزوجها يوم مقتله، ثم تأول
أبوبكر فأسقط عنه القود وتأول فأسقط عنه الحد، اجتهد الصحابي ان فأخطأ ولكل

(١) كنز العمال ط. الأول ج ٣/١٣٢ الحديث ٢٢٨ وبقية المصادر مرتبة في صفحاتها

(٢) اختصر لفظ صابغ دون الناصب

منها أجر على كل خطأ، وللصحابي عمر أجران حيث اجتهد ورآى رجم خالد وأصاب، أما مالك ابن نويرة الصحابي العامل لرسول الله فلا أجر له على أسره، ولا أجر له في قتله لأنه أسروقتل من قبل خالد بن الوليد القائد الكبير!!!

ج - شرح الامور التي ذكرها في باب اجتهاد الخليفة عمر منها أنه افرض وفضل في العطاء

قال الطبري في باب «حمله الدرّة وتدوينه الدواوين من سيرة عمر في حوادث سنة ثلاث وعشرين من تاريخه: «هو أوّل من دوّن للناس في الاسلام الدواوين، وكتب الناس على قبائلهم وفرض لهم العطاء».

وقال بعده: «انّ عمر بن الخطاب (رض) استشار المسلمين في تدوين الدواوين فقال له علي ابن ابي طالب، تقسم كل سنة ما اجتمع اليك من مال فلا تمسك منه شيئاً، وقال عثمان: أرى مالا كثيراً يسع الناس، وان لم يحصوا حتى تعرف من أخذ ممن لم يأخذ، خشيت ان ينتشر الأمر. فقال له الوليد بن هشام بن المغيرة يا أمير المؤمنين قد جئت الشام فرأيت ملوكها قد دوّنوا ديواناً، وجنّدوا جنداً فدوّن ديواناً وجنّد جنداً، فاخذ بقوله، فدعا عقيل بن ابي طالب، ومخرمة بن نوفل، وجبير بن مطعم وكانوا من نساب قريش فقال: اكتبوا الناس على منازلهم...» الحديث^١.

وذكر ابن الجوزي في اخبار عمر وسيرته تفصيل فرضه العطاء، وتفضيل بعضهم على بعض. قال: «فرض للعباس بن عبد المطلب اثني عشر ألف درهم. ولكل واحدة من زوجات الرسول عشرة آلاف درهم، وفضل عليهن عائشة بألفين، ثم فرض للمهاجرين الذين شهدوا بدرأ لكل واحد خمسة آلاف ولمن شهدا من الانصار اربعة آلاف.

وقيل: فرض لكل من شهد بدرأ خمسة آلاف من جميع القبائل.
ثم فرض لمن شهد أحدأ فابعدا الى الحديبية اربعة آلاف.

(١) بتاريخ الطبري ٢٢/٢ - ٢٣، وفتوح البلدان ص ٥٤٩. تراجع المذكورين في الخبر: لم أجد في كتب التراجم والرجال الوليد بن هشام بن المغيرة ولعله الوليد بن الوليد بن المغيرة. راجع ترجمته باسد الغابة ٩٢/٥، وانساب قريش ص ٣٢٢، وعقيل بن ابي طالب توفي في خلافة معاوية ترجمته باسد الغابة ٤١٢/٣. مخرمة بن نوفل القرشي الزهري ترجمته باسد الغابة ٣٣٧/٤ وجبير بن مطعم القرشي النوفلي توفي بعد الخمسين للهجرة، اسد الغابة ٢٧١/١.

ثم فرض لكل من شهد المشاهد بعد الحديبية ثلاثة آلاف.
ثم فرض لكل من شهد المشاهد بعد وفاة رسول الله (ص) ألفين وألفاً
وخمسمائة وألفاً واحداً إلى مائتين.

قال: ومات عمر على ذلك.

قال: وجعل نساء أهل بدر على خمسمائة، ونساء من بعد بدر إلى الحديبية على
اربعمائة، ونساء من بعد ذلك على ثلاثمائة، وجعل نساء أهل القادسية على مائتين
مائتين ثم سوى بين النساء بعد ذلك^١.

وتختلف رواية اليعقوبي عن هذه الرواية وفيها: «ولأهل مكة من كبار قريش
مثل أبي سفيان بن حرب ومعاوية بن أبي سفيان في خمسة آلاف»^٢.

هكذا فضل بعضهم على بعض في العطاء حتى بلغ العطاء لبعضهم ستين مرة
أكثر من الآخرين مثل عطاء أم المؤمنين عائشة الأثني عشر ألفاً بالنسبة للمائتين عطاء
قسم من النساء المسلمات وبذلك أوجد النظام الطبقي داخل المجتمع الإسلامي خلافاً
لسنة الرسول فاجتمعت الثروة في جانب وبان الاعسار في الجانب الآخر، وتكوّنت
طبقة مترفة تتقاعس عن العمل، ويبدو أن الخليفة أدرك خطورة الأمر بآخر حياته فقد
روى الطبري أنه قال:

«لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الاغنياء فقسمتها
على فقراء المهاجرين»^٣.

وفي ما تمنى — ايضاً — فضل فقراء المهاجرين على فقراء الأنصار وفقراء
سائر المسلمين!^٤

ومن أضرار تقسيم بيت المال على صورة عطاء سنوي أن المسلمين أصبحوا بعد
ذلك تحت ضغط الولاة وكان الولاة يقطعون عطاء من خالفهم، ويزيدون في عطاء من
وافقهم مثل ما وقع في زمان الخليفة عثمان، وما وقع من زياد وابنه عبيد أزمان

(١) روى عنه ابن أبي الحديد في الطعن الخامس بشرح «لله بلاد فلان...» من شرح النهج ٣/١٥٤،
وورد هذا ايضاً في باب ذكر العطاء في خلافة عمر من فتوح البلدان ص ٥٥٠ - ٥٦٥.

(٢) بتاريخ اليعقوبي ٢/١٥٣.

(٣) تاريخ الطبري ٥/٢٢٢ في ذكر بيرة عمر باب جمل الدرة.

(٤) وليست أدري ما معنى الخلع أمراك الناس في غير ما فرض الله، لوفعل ذلكم.

(۱) راجع فصل عصر الصهرین وسیرة عثمان ومعاویة من «احادیث عائشة».

وزیاد كانت امه سمیة جاریة للحرث بن كلدة الطیب الثقفی ومن البغایا ذوات الرایات بالطائف، وتبکن حارة البغایا خارجا عن الحضرة. وتودی الضریبة للحرث وكان قد زوجها من غلام رومی له اسمه عبید وفي أحد اسفار ابی سفیان للطائف طلب من ابی مریم الخماربغیا، فقدم له سمیة فعلقت بزیاد ووضعتہ علی فراش عبید سنة احدى من الهجرة وكان ینسب الیه ثم أصبح کتابا لابن موسی فی البصرة، ثم والیا علی الری وهناك الحقہ معاویة بابی سفیان وقیل له زیاد بن ابی سفیان ومن تخرج من ذلك علی عهد بنی امیة قال له: زیاد بن أبیه، ولاء معاویة البصرة والکوفة، ولما ابی ان يأخذ البیعة لیزید... توفي فجأة بالکوفة سنة ۵۳ھ راجع احادیث عائشة ص ۲۵۵ - ۲۶۱.

وابنه عبیدالله امه أمة اسمها مرجانة ولد بالبصرة سنة ۲۸ھ ولاء معاویة خراسان بعد ابیه سنة ۵۳ھ ثم البصرة سنة ۵۵ھ وضم له بزیاد الکوفة الی البصرة سنة ۶۰ھ لیقاتل الحسین (ع) فقتله واهل بینه سنة ۶۱ھ، وقتله ابراهیم بن الاشرقاوند جيش المختار بخازر سنة ۶۷ھ راجع فهرست الطبری ص ۳۶۶.

اجتهاد الخليفين أبي بكر وعمر في الخمس

ومن موارد إجتهد الخليفين أبي بكر وعمر منعها اهل البيت خمسهم كما ذكروا، وخاصة حقّ ابنة الرسول فاطمة (ع). ولا بدّ لنا في معرفة كيفية اجتادهما في هذا المورد أن ندرس:

أولاً: الزكاة والصدقة والفيء والصفّي والأنفال والغنّيمة والخمس لغة وشرعاً. ثم ندرس شأن الخمس وحقّ ابنة الرسول (ع) - في عصر الرسول (ص) - ليتيسر لنا بعد ذلك درس اجتهاد الخليفين في الخمس عاقبة وفي حقّ ابنة الرسول (ع) خاصة، فنقول:

أ، ب - الزكاة والصدقة:

الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح^١ مثل قوله تعالى: «أيتها أزكى طعاماً»^٢ أي أطهر، وما روي عن الامام الباقر أنه قال «زكاة الارض يبسها»^٣ أي طهارتها يبسها. وقول الامام عليّ «العلم يزكو على الانفاق»^٤ أي ينمو، وقولهم «زكا الزرع»^٥ اذا حصل منه نمو وبركة، وقوله تعالى: «الذين يزرّون أنفسهم»^٦ أي يمدحونها.

(١) راجع مادة «زكا» من نهاية اللغة لابن الاثير.

(٢) الكهف - ١٩.

(٣) مادة «زكا» من نهاية اللغة.

(٤) نهج البلاغة كتاب الحكيم العدد ١٤٧.

(٥) مادة «زكا» من مقدمات الراغب.

وفي الشرع: ما يخرج الانسان من حق الله تعالى إلى مستحقه، وتسميته بذلك لما يكون فيها رجاء البركة او لتزكية النفس اي تنميتها باثنيات والبركات أو لها جميعاً فإن الخيرين موجودان فيها^١.

وزكى أدى زكاة ماله.

هذا ملخص ما ذكره أهل اللغة في بيان معنى الزكاة^٢.

أما الصدقة فقد قال الراغب في مفرداته: «الصدقة ما يخرج الانسان من ماله على وجه القرية كالزكاة لكن الصدقة تقال في الاصل للمتطوع به والزكاة للواجب^٣».

وقال الطبرسي في مجمع البيان: «الفرق بين الصدقة والزكاة ان الزكاة لا تكون إلا فرضاً، والصدقة قد تكون فرضاً وقد تكون نفلاً^٤».

ومن ثم نرى ان الزكاة لوحظ فيها معنى الوجوب وقصد منها حق الله في المال كما لوحظ في الصدقة التطوع اي اعطاء المال قرية الى الله تعالى وقد تلاحظ فيها الرحمة على المعطى له مثل قول اخوة يوسف له «وتصدق علينا»^٥.

وبما ان الزكاة لوحظ فيها الوجوب اي حق الله في المال نرى انها تشمل أنواع الصدقات الواجبة والخمس الواجب وغيرها من كل ما كتب الله على الانسان في المال.

ويشهد لهذا ما ورد في كتاب رسول الله (ص) لملوك حمير: «وآتيم الزكاة من المغانم خمس الله وسهم النبي وصفية وما كتب الله على المؤمنين من الصدقة»^٦.
فان لفظ «من» بعد الزكاة لبيان انواع الزكاة المذكورة بعدها وهي:
أ- من المغانم خمس الله.

(١) راجع مادة «زكا» من مفردات الراغب.

(٢) راجعنا في هذا وما يأتي بترجمة المصطلحات الآتية الراغب في مفرداته، وابن الاثير في نهاية اللغة، وابن منظور في لسان العرب، والقاموس وشرحه مضافاً الى تفاسير القرآن مثل تفسير الطبري والطبرسي وغيرها.

(٣) مادة «صدق».

(٤) مجمع البيان ج ١/٣٨٤ بتفسير الآية ٢٧٢ من البقرة.

(٥) يوسف ٨٨.

(٦) يأتي ذكر مصادر الكتاب في ما بعد ان شاء الله.

ب - سهم النبي و صفيه.

ج - ما كتب الله على المؤمنين من الصدقة. أي القسم الواجب من الصدقة. وهكذا جعل الصدقة الواجبة قسماً واحداً من أقسام الزكاة. وقد حصر الله الصدقة بالمواضع الثمانية المذكورة في قوله تعالى: «إنها الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم»^١ ولم يحصر الزكاة بمورد ما، وقرنها بالصلاة في خمس وعشرين آية من كتابه الكريم^٢ وكلما قرنت الزكاة بالصلاة في كلام الله وكلام رسوله قصد منها مطلق حق الله في المال والذي منه: حقه في ما بلغ النصاب من النقدين والأنعام والغلات أي الصدقات الواجبة، ومنه حقه في المغنم أي الخمس، وحقه في غيرها.

وإذا قرنت في كلامها بالخمسة، قصد منها الصدقات الواجبة خاصة. وكذلك إذا أضيفت في الكلام إلى أحد موارد أصناف الصدقة مثل «زكاة الغنم» أو «زكاة النقدين» قصد منها عند ذلك أيضاً صدقاتها الواجبة. ويسمى العامل على الصدقة في الحديث والسيرة بالمصدق^٣ ولا يقال «المزكي» ويقال لمعطي الصدقة: «المتصدق»^٤ ولا يقال المزكي أو المتزكي و«الصدقة» هي التي حُرمت على بني هاشم^٥ وليست الزكاة، ولم ينتبه مُسلم إلى هذا وكتب في صحيحه «باب تحريم الزكاة على رسول الله (ص) وعلى آله...»^٦ وأورد في الباب ثمانية أحاديث تنص على حرمة الصدقة عليهم وليست الزكاة كما قال، وعلى هذا فكل ما ورد في القرآن الكريم من أمثال قوله تعالى «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة»^٧، فهو أولاً أمر باقامة كل ما يستحق صلاة سواء

(١) التوبة ٦٠.

(٢) راجع مادة «الزكاة» من المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم.

(٣) راجع مادة «صدق» بمفردات الراضب ونهاية اللغة ولسان العرب.

(٤) قال الله تعالى «إنَّ المصدقين والمصدقات» الحديد ١٨ وقال «والمصدقين والمصدقات»

الإحزاب ٣٥، وراجع ابواب الزكاة في صحيح مسلم ١٧٢/٣، وسنن أبي داود ٢٠٢/١، والترمذي ١٧٣/٣،

ولا يعاب بما ورد عند بعض المتأخرين مثل المتقي في كز العمال.

(٥) يأتي تفصيله في ما بعد إن شاء الله.

(٦) صحيح مسلم ١٧٣/٣.

(٧) راجع مادة «الزكاة» من المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم.

اليومية منها أو صلاة الآيات أو غيرها. وثانياً أمر بأداء حق الله في المال سواء حقه في موارد الصدقة الواجبة، أو حقه في موارد الخمس أو في غيرها.

وكذلك المقصود في ما روي عن رسول الله أنه قال «إذا أدت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك^١» أنك إذا أدت حق الله في مالك أي جميع حقوق الله في المال فقد قضيت ما عليك، وكذلك ما روي عنه أنه قال «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول الحول»^٢ أي لاحقاً لله في ماله. وورد في احاديث أئمة أهل البيت: (وحق في الاموال الزكاة)^٣. ولعل سبب خفاء ذلك على الناس، أن الخلفاء لما أسقطوا الخمس بعد رسول الله ولم يبق مصداق للزكاة في ما يعمل به غير الصدقات، نسي الخمس متدرجاً، ولم يتبادر الى الذهن من الزكاة في العصور الأخيرة غير الصدقات!

ج - النية:

النية في اللغة: الرجوع ومنه ما يقال النية لرجوع الظل بعد زوال الشمس. وفي الشرع كما في لسان العرب: «ما حصل من اموال الكفار من غير حرب». «ما رزق الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالف أهل دينه بلا قتال، إما بأن يجلوه عن أوطانهم ويخلوها للمسلمين أو يصالحوا على جزية يفتدون بها من سفك دمائهم فهذا المال هو النية في كتاب الله»^٤.

وقوله تعالى في سورة الحشر: «وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل» الآية ٧.

هذا الآية وسورة الحشر كليهما، نزلت في قصة بني النضير. وذلك أن يهود بني النضير، نقضت عهدها مع رسول الله، وأرادت أن تغدر به وتقتله بالقاء صخرة عليه حين ذهب مع عشرة من أصحابه إليهم، فاخبره الوحي بما بيتوا من نية الغدر فخرج مسرعاً كأنه يريد حاجة، ومضى إلى المدينة فلما أبطأ لحق به أصحابه فبعث النبي إليهم يخبرهم بغدرهم ويأمرهم بالجللاء فأبوا وتحصنوا ١٥ يوماً ثم نزلوا على أن لهم ما

(١) سنن الترمذي ٩٧/٣ باب ما جاء إذا أدت الزكاة فقد قضيت ما عليك.

(٢) سنن الترمذي ١٢٥/٣ باب ما جاء لازكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول.

(٣) الكافي ١٩/٢ و ٢٠، وتفسير العياشي ٢٥٢/١، والبحار ٣٣٧/٦٨ و ٣٨٩.

(٤) جملة النية.

حملت الابل غير الحلقة أي السلاح فخرجوا على ستمائة بعير وذهبوا إلى خيبر وغيرها فجعل الله ما خلفوه من سلاح كثير وارضى ونخيل لرسول الله، فقال عمر: ألا تخمس ما أصبت أي تأخذ خمسة وتقسم الباقي على المسلمين؟ فقال رسول الله (ص) لا أجعل شيئاً جعله الله لي دون المسلمين بقوله: «ما أفاء الله على رسوله» الآية كهية ما وقع فيه السهمان للمسلمين.

وقال الواقدي وغيره:

إنما كان ينفق على أهله من بني النضير، كانت له خالصة، فأعطى من أعطى منها وحبس ما حبس، واستعمل على أموال بني النضير مولاة أبا رافع^١.

د - الصفي:

الصفوي ويجمع على الصفايا كان يقال في العصر الجاهلي، لما يأخذه الرئيس من المال المسلوب من العدى قبل القسمة. وفي الشرع الاسلامي، لما كان لرسول الله خالصة دون المسلمين من مال منقول وغير منقول من اراضي وعقار، غير سهمه في الخمس.

روى أبو داود بسننه في «باب صفايا رسول الله» من كتاب الخراج^٢ عن الخليفة عمر أنه قال:

أ - كانت لرسول الله ثلاث صفايا: بنو النضير وخيبر وفدك... الحديث.

ب - وفي حديث آخر له:

إن الله خص رسول الله (ص) بخالصة لم يخص بها أحداً من الناس، فقال «فا أو جفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله بكل شيء قدير» وكان الله أفاء على رسوله بني النضير... الحديث.

(١) كلها اوردناه في قصة بني النضير من مغازي الواقدي ص ٣٦٣ - ٣٧٨، وكذلك قال المقرئ في امتاع الاسماع ص ١٧٨ - ١٨٢ غير أنه اوردتها بايجاز، وراجع تفسير الآية بتفسير الطبري.

وابورافع اسمه ابراهيم او صالح. قيل كان عبداً قبطياً للعباس فوهبه للنبي فاعتقه وزوجه مولاة سلمى، اسلم بركة وشهد أحداً وما بعدها وكان ابنه رافع كاتباً لعلي (ع) توفي في خلافة عثمان أو بعده. اسد الغابة ٤١/١ و ٧٧.

(٢)

(٢) سنن أبي داود ١/٢٧٧ في الأموال لابن عبيد بن ٩

ج - وقال في حديث آخر بعد ان ذكر الآية الآنفة: «هذه لرسول الله خاصة قرى عربية فذك و كذا و كذا».

وروى أبوداود عن الزهري أنه قال:

صالح النبي أهل فذك وقرى وهو محاصر قوماً آخرين فأرسلوا إليه بالصلح، قال: «فأ أو جفتم عليه من خيل ولا ركاب» يقول، بغير قتال، قال: وكانت بنو النضير للنبي خالصاً لم يفتحها عنوة «إفتتحوها على صلح» ويثبت مما ذكرنا ان البحاثه ابن الاثير لم يصب في قوله بمادة «صفا» من نهاية اللغة حين قال: الصفي ما كان يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة ويقال له الصفية والجمع الصفايا ومنه حديث عائشة كانت صفية (رض) من الصفي يعني صفية بنت حبي كانت متن اصطفاه النبي (ص) من غنيمة خيبر وقد تكرر ذكره في الحديث. أي ذكر الصفي والصفايا.

وقال: «وفي حديث علي والعباس أنها دخلا على عمر (رض) وهما يختصمان في الصوافي التي أفاء الله على رسوله (ص) من أموال بني النضير، الصوافي: الاملاك والاراضي التي جلاعنها أهلها أوماتوا ولا وارث لها واحدها صافية، قال الأزهري: يقال للضباع التي يستخلصها السلطان لخاصته: الصوافي».

واخذ من الازهري وابن الاثير من جاء بعدهما من اللغويين مثل ابن منظور بمادة «صفا» من لسان العرب.

و خلاصة قولهم: ان الصفي ويجمع على الصفايا يقال: لما يصطفيه الرئيس من غنائم الحرب غير المنقولة. والصافية ويجمع على الصوافي لما يستخلصها السلطان من أراضى وضباع ولست ادري كيف يصح ذلك وقد رأينا الخليفة عمر يسمي فذك وخيبر وقرى عربية أخرى بصفايا رسول الله.

ووجدنا أبوداود المتوفى سنة (٢٧٥ هـ) يعقد باباً في سننه باسم «باب صفايا رسول الله» يذكر شأن تلك القرى التي وردت في حديث عمر وغير عمر.

(١) أبوداود سليمان بن الأشعث السجستاني صاحب كتاب السنن، قال: كتبت عن رسول الله خمسائة ألف حديث انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب يعني السنن، جمعت فيه أربعة آلاف وثلاثمائة حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه. سكن البصرة وتوفي بها.

ورأينا التقسيم المذكور استفيد من الأزهرى^١ المتوفى سنة (٥٣٧٠ هـ) أي بعد ما يقارب قرناً من أبي داود، ولعله أخذه من المتعارف في عصره وليس من قبله، وخاصة من القرامطة الذين عاشهم دهراً وهو في أسرهم واستفاد من محاوراتهم كثيراً.

وخلاصة القول:

إن الصفايا ومفردها الصفي كانت تطلق حتى عصر أبي داود على كل ما كانت خالصة لرسول الله من أموال وضياع وعقار.

هـ - الأنفال:

الأنفال جمع النفل والنفل في اللغة: العطية والهبة والنفل بالسكون: الزيادة على الواجب ونقله نفلاً وتنفيلاً ونفله وأنفله آياه أعطاه نفلاً أي زيادة ومنه نفله سلب القتل ونوافل الصلاة^٢.

واستعمل الأنفال في الشرع الإسلامي لأول مرة بسورة الأنفال في قوله تعالى «ويسألونك عن الأنفال...» الآية. وشأن نزول هذه السورة أن المسلمين خاضوا أول معركة حربية تحت لواء قائدهم الأعظم رسول الله (ص) في غزوة بدر الكبرى في السنة الثانية من الهجرة، ولما انتهت المعركة بفوزهم الساحق على قريش اختلفوا في ما ظفروا به من جهة العدى ورجعوا الى رسول الله (ص) في ذلك فنزلت الآيات الكريمة من اول سورة الأنفال:

«ويسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين» الآيات.

في سيرة ابن هشام والطبري وسنن أبي داود^٣ وغيرها واللفظ للأول: «إن

(١) الأزهرى أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي الشافعي اللغوي أسره القرامطة فبقي معهم دهراً طويلاً يسكن البادية، فاستفاد من محاوراتهم الفاظاً جمة. من تصانيفه التهذيب ولعله استفاد ما ذكره في تعريف «الصوائف» من محاورات القرامطة في ما يخص الغزو والسلب والنهب. وعلى هذا فليس تعريفه هذا تعريف مصطلح شرعي ليفسر بوجه ما ورد في الحديث الشريف.

(٢) راجع مادة (نفل) من معاجم اللغة خاصة لبيان العرب.

(٣) سنن أبي داود ٢/٩٠٢ باب في الأنفال من كتاب الجهاد.

رسول الله (ص) أمر بما في العسكر مما جمع الناس فجمع فاختلف المسلمون فيه، فقال من جمعه: هولنا، وقال الذين كانوا يقاتلون العدو ويطلبونه: والله لولا نحن ما أصبتموه، لينحن بشغلنا عنكم القوم حتى أصبتم ما أصبتم، وقال الذين كانوا يحرسون رسول الله (ص) مخافة أن يخالف اليه العدو: والله ما أنتم بأحق به منا، لقد رأينا ان نقتل العدو اذ منحنا الله اكتافهم، ولقد رأينا ان نأخذ المتاع حين لم يكن دونه من يمنعه، ولكننا خفنا على رسول الله (ص) كرهة العدو، فقمنا دونه، فما انتم بأحق به منا.

وروى عن عبادة بن الصامت انه قال عن سورة الأنفال: «فينا اصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل وساءت فيه اخلاقنا فنزعه الله من أيدينا، فجعله الى رسول الله (ص) فقسمه رسول الله بين المسلمين على السواء.

وروى عن ابي اسيد الساعدي قال: أصبت سيف بني عائد المخزومين المرزبان يوم بدر فلما أمر رسول الله (ص) الناس أن يردوا ما في أيديهم من النفل أقبلت حتى القيته في النفل.

قال ابن هشام: ثم اقبل رسول الله (ص) قافلا الى المدينة ومعه الاسارى من المشركين حتى اذا خرج من مضيق الصفراء نزل على كثيب، فقسم هنا لك النفل الذي أفاء الله على المسلمين من المشركين على السواء.

نضهم من كل ما سبق ان الله سبحانه حين استعمل لفظة الأنفال في الاية الكريمة قصد منها معناها اللغوي وهو الهبة والعطية، اي ان ما استوليت عليها من أموال العدى ليست من باب السلب والنهب وفق قواعد الجاهلية لتتملكوها، بل هي عطاء من الله، ثم هي لله ولرسوله وعليكم أن تردوها الى رسوله ليعمل فيها وفق رأيه. ومن هنا نعرف المناسبة في ما استعملت فيه لفظة الانفال باحاديث أئمة اهل

(١) سيرة ابن هشام ٢٨٣/٢ - ٢٨٦، وتفسير الاية بتفسير الطبرسي وغيره.

وعبادة بن الصامت أبو الوليد الانصاري الحزرجي، شهد العقبة الاولى والثانية ومشاهد رسول الله كلها وكان احد نقباء الانصار ومن حفظ القرآن على عهد النبي، وتوفي سنة ٣٢ أو ٤٥ بالرملة أو البيت المقدس ترجمته باسد الغابة ١٠٧/٣.

وأبو اسيد مالك بن ربيعة الانصاري الحزرجي، شهد بدرأ وما بعدها. اختلف في وفاته اكانت في ستين أو خمس وستين للهجرة ترجمته باسد الغابة ٢٧٩/٤.

وبنو عاذل بن عبد الله بن عمر بن مخزوم من قريش نسبهم في نسب قريش لمصعب الزبيرى ص ٢٩٩. ومضيق الصفراء بوادي الصفراء بينه وبين بدر مرحلة منجهم البلدان.

البيت واريد بها: «كل ما أخذ من دار الحرب بغير قتال، وكل أرض انجلى عنها أهلها بغير قتال، وعلى قطائع الملوك إذا كانت في أيديهم من غير غصب، والآجام ويطون الأودية والأرضون الموات وما شابهها»^١ فانها جميعاً عطاء من الله، وهبة لرسوله ثم للائمة من بعده. وبهذا الاستعمال الأخير أصبحت الأنفال في العرف الإسلامي لدى مدرسة أئمة أهل البيت اسماً لما ذكرناه بين القوسين آنفاً.

و- الغنيمة والمغنم:

إن الغنيمة والمغنم قد تطورت مدلولهما بعد العصر الجاهلي مرتين: مرة في التشريع الإسلامي، وأخرى لدى المشرعة أي بين المسلمين حتى أصبح أخيراً مدلولهما عندهم مساوقين للسلب والنهب والحرب وبيان ذلك أن العرب كانت تقول: سلبه سلباً إذا أخذ سلبه وسلب الرجل ثيابه، وما يأخذه القرن من قرنه مما يكون عليه ومعه من لباس وسلاح ودابة وغيرها، والجمع أسلاب.

وتقول: حربته حرباً، إذا سلبه كل ماله وتركه بلا شيء، وحرب الرجل ماله سلبه فهو محروب وحريب والجمع حربى وحرباء وحربته ماله الذي سلب منه، وأخذت حربته أي ماله الذي يعيش به، وأحربه: دله على ما يسلبه من عدوه.

وتقول: نهب ونهبه إذا أخذ ماله قهراً، والنهب والنهي والنهبي: أخذ المال قهراً والجمع النهاب والنهوب، والنهب أيضاً ضرب من الغارة والسلب، وانهب عرضه وماله أباحه لمن شاء.

هكذا فسرت اللفاظ الآتية في معاجم اللغة^٢ واستعملت في تلکم المعاني أيضاً في السيرة والحديث ومن قبل الصحابة كما يأتي في مايلي:

في الحديث:

«من قتل قتيلاً فله سلبه»^٣.

(١) راجع البحار للمجلسي باب الأنفال من كتاب الخمس ج ٢٠٤/٩٦ - ٢١٤ ط. الجديدة.

(٢) مثل الصحاح للجوهري، ونهاية اللغة لابن الأثير ولسان العرب لابن منظور والقاموس وشرح.

(٣) سنن الدارمي ٢٢٩/٢ باب من قتل قتيلاً فله سلبه من كتاب السير ومستد أحد ٢٩٥/٥ و ٣٠٩ و ٣١٠.

١٢، وراجع سنن أبي داود كتاب الجهاد ج ٣/٣، وسنن أبي داود أيضاً باب في السلب يعطى القائل من كتاب الجهاد ١٣/٢.

وفي قول رسول الله للمُغَنِّي الذي استجازه ان يغني في المدينة «واحللت سلبك
نُهبة لفتيان أهل المدينة»^١.

وفي السيرة:

لَمَّا اعطى رسول الله (ص) في غزوة حنين كلاً من أبي سفيان بن حرب
وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس مائة من الأبل وأعطى عباس
بن مرداس دونهم قال عباس بن مرداس: أتجعل نهي ونهب العبيد بين عيينة والأقرع،
الآيات^٢.

وقالت قريش في قصة بدر: «اخرجوا إلى حراثبكم»^٣.

وفي حديث رسول الله: «فان قعدوا قعدوا موتورين محروبين»^٤.

وفي حديث عمر: «إياكم والدين فان أوله هم وآخره حرب»^٥.

وفي تاريخ عصر الصحابة: قال معاوية في وصيته لسفيان بن عوف الغامدي لما
بعثه لغزو بلاد المسلمين خارج بلاد الشام: «فاقتل من لقيته ممن ليس هو على رأيك،
وأحرب كل ما مررت به من القرى واحرب الأموال فان حَرَبَ الأموال شبيهه بالقتل
وهو أوجع للقلب»^٦، يقصد أسلب جميع أموالهم.

(١) سنن ابن ماجه كتاب الحدود، الحديث ٢٦١٣.

(٢) صحيح مسلم ١٠٨/٣ باب اعطاء المؤلفه قلوبهم من كتاب الزكاة وفي الاغانى بترجمة عباس بن
مرداس ٢٩٠/١٤ وترجمته باسم الغابة، والعبيد اسم لفرسه وغزوة حنين كانت في السنة الثامنة وبعد فتح مكة،
وابوسفيان بن حرب حارب رسول الله في احد والخندق وفي غيرها. وأظهر الاسلام بعد الفتح وتوفي
سنة ٥٣١ هـ.

وصفوان بن أمية القرشي الجمحي توفي بمكة في عصر عثمان أو معاوية.
وعيينة بن حصن الفزاري قيل ان الخليفة عمر قتله، وقيل مات في عصر عثمان.
والأقرع بن حابس التميمي اصيب بالجوزجان مع الجيش الغازي بلاد خراسان.
اعطى النبي هؤلاء في حنين سهم المؤلفه قلوبهم فاعترض عليه ابن مرداس وقال دفعت سهمي وسهم
فرسي العبيد الى عيينة والأقرع.

(٣) بمادة «حرب» من نهاية اللغة لابن الاثير، وحراثب جمع حربية.

(٤) مسند أحمد ٣٢٨/٤، والبخارى ٣١/٣ واللفظ للاولدمحروبين: مسلوب المال.

(٥) موطأ مالك ٢٣٦/٢ باب جامع القضاء وكراهيته من كتاب الوصية وآخره حرب: اي ذهاب
المال.

(٦) اورد هذا ابراهيم بن محمد الثقفى ت ٢٨٠ هـ في كتابه القارات حسب رواية ابن ابى الحديد عنه في

وفي الحديث: إن أصحاب النبي أصابوا غنماً فانتهبوها فطبخوها فقال النبي (ص): «إن النهي أو النهبة لا تصلح» فاكفأوا القدورا.

وفي غزاة كابل أصاب الناس غنماً فانتهبوها فامر عبد الرحمن مناديا ينادي: إنني سمعت رسول الله يقول «من انتهب نُهبةً فليس مئاً» فردوا هذا الغنم فردوها فقسّمها بالسوية^٢.

كانت هذه معاني السلب والنهب والحرب، أما الغنيمة والمغنم فقد قال الراغب والازهرى في مادة غنم: «الغنم معروف... والغنم أصابته والظفر به ثم استعمل في كل مظفور به من جهة العدى وغيرهم، قال: «واعلموا انما غنمتم من شيء» «فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً» والمغنم ما يغنم وجمعه مغنم قال «فعند الله مغنم كثيرة» انتهى^٣.

وفي لسان العرب وتهذيب اللغة للازهري ونهاية اللغة، وفي معجم الفاظ القرآن الكريم: «الغنم: الظفر بالغنم، ثم استعمل في كل ما يظفر به من جهة العدو وغيرهم. غنم كسمع غنماً والغنم ما يغنم وجمعه مغنم. «الغنم: الفوز بالشيء من غير مشقة».

«وغنم الشيء؛ فازبه والاعتنام انتهاز الغنم»^٤.

وفيه وفي نهاية اللغة لابن الاثير بنفس المادة: في الحديث «الرهن لمن رهنه، له غنمه وعليه غرمه» غنمه: زيادته ونماؤه وفاضل قيمته انتهى.

شرح النهج ج ٥٨/٢ - ٩٠ تحقيق محمد ابي الفضل ابراهيم، والغامدي توفي بارض الروم بعد الخمسين من الهجرة اميراً على الصائفة من قبل معاوية راجع احاديث عائشة ص ٢٤٢.

(١) مسند احمد ٣٦٧/٥، وسنن ابن ماجه كتاب الفتن الحديث ٣٩٣٨ واللفظ للاول.

(٢) مسند احمد ٦٢/٥ و ٦٣، وعبد الرحمن بن سمرة القرشي توفي بالبصرة سنة خمسين او احدى وخمسين ترجمته باسد الغابة ٢٩٧/٣.

(٣) مفردات القرآن للراغب الاصبهاني ص ٣٧٢ مادة «غنم» والآية الاولى بسورة الانفال ٤١ والثانية الآية ٦٩ منها والثالثة الآية ٩٤ من سورة النساء، تهذيب اللغة للازهري (ت ٨٣٧) ج ١٤٩/٨، ومعجم الفاظ القرآن ٢٩٣/٢.

(٤) مادة «غنم» بنهاية اللغة لابن الاثير ١٧٣/٣، ولسان العرب ج ٤٤٥/١٢ وتهذيب اللغة للازهري، (ت ٨٣٧)، ومعجم مقائيس اللغة لابن فارس (ت ٨٣٩٥) ج ٣٩٧/٤، وتفسير الظفر الرازي ج ١٦٦/١٥.

وفي صحاح الجوهري: «المغنم والغنيمة بمعنى»^١.
 وورد في الحديث من هذه المادة وأريد به الفوز بالشيء في باب ما يقال عند
 إخراج الزكاة من سنن ابن ماجه عن رسول الله (ص): «اللهم اجعلها مغنماً ولا
 تجعلها مغرمًا»^٢.

وفي مسند احمد عن رسول الله (ص): «غنيمة مجالس الذكر الجنة»^٣.
 وفي وصف شهر رمضان «هو غنم للمؤمن»^٤. إلى غير هذه الموارد من
 الحديث. وورد في كتاب الله تعالى: «فعند الله مغانم كثيرة»^٥.

ويتلخص ما سبق:

انّ العرب كانت تقول في الجاهلية والاسلام: سلبه إذا أخذ ما مع المسلوب
 وما عليه من ثياب وسلاح ودابة وتقول: حربه إذا أخذ كلّ ماله، وكانت النهية
 والتّهي عندهم تساوق الغنيمة والمغنم في عصرنا.

ووجدنا غنم الشيء غنماً عندهم بمعنى فاز به بلا مشقة، والاعتنام: انتهاز
 نغْم، والمغنم: ما يغنم وجمعه مغانم. وفي الحديث «له غنمه» أي نماؤه وفاضل قيمته،
 وفي وصف شهر رمضان «هو غنم للمؤمن»، وفي الدعاء عند اداء الزكاة «اللهم
 اجعلها مغنماً» و«غنيمة مجالس الذكر الجنة».

وقالوا: الغنم في الاصل: الظفر بالغنم ثم استعمل في كلّ ما ظفر به من جهة
 العدى وغيرهم. وارى شمول الغنم لما ظفرت به من جهة العدى وغيرهم صار في العصر
 الاسلامي لاقبله.

وذلك لانّ المسلمين خاضوا اول معركة حربية تحت لواء رسول الله في بدر
 وتنازعوا في الاسلاب بعد انتصارهم وسلب الله عنهم ملكية ما استولوا عليه من اموال
 العدى وجعلها لله ولرسوله وسمّاه بالانفال، وبعد نزول هذا الحكم في سورة الأنفال،
 كان الغزاة في جميع الغزوات يأتون بكلّ ما ظفروا به الى القائد ليتصرف فيه كما يراه،

(١) بيادة «غنم» صحاح اللغة للجوهري ص ١٩٩٩.

(٢) سنن ابن ماجه كتاب الزكاة الحديث ١٧٩٧.

(٣) مسند احمد ١٧٧/٢.

(٤) مسند احمد ٣٣٠/٢ و ٣٧٤ و ٥٢٤.

(٥) النساء / ٩٤.

ولم يكن لأحد منهم أن ينهب شيئاً جهاراً أو يغله سرّاً فقد حرّم رسول الله الانتهاب كما رواه ابن ماجه وأحمد واللفظ للاول، قال: قال رسول الله: «ان النهبة لا تحل».

وقال: «من انتهب نهبه فليس منا»^١.

وفي صحيح البخاري ومسنده احمد واللفظ للاول عن عبادة قال: بايعنا النبي على ألا ننتهب^٢.

وفي صحيح البخاري عن رسول الله. «لا ينتهب نهبه ذات شرف وهو مؤمن»^٣.

وفي سنن أبي داود باب النهي عن النهي عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله في سفرنا فاصاب الناس حاجة شديدة وجهدوا واصابوا غنماً فانتهبوا، فان قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله يمشي متكاً على قوسه، فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال: «ان النهبة ليست بأحل من الميتة»^٤.

وحرّم الله ورسوله الإغلال قال الله سبحانه: «ومن يغلل يأت بما غلّ يوم القيامة»^٥.

وفي حديث رسول الله: «لا نهب ولا اغلال ولا اسلال ومن يغلل يأت بما غلّ يوم القيامة»^٦. الاغلال: السرقة الخفية والاسلال: السرقة.

في هذا الحديث ذكر النهب والاغلال في عداد السرقة.

وفي حديث آخر قال: «ادوا الخيط والمحيط فما فوق ذلك فما دون ذلك، فان الغلول عار على أهله يوم القيامة وشناروعار»^٧.

قال ابن الاثير: الغلول: الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة والشناراقبح العيب.

(١) الحديثان في كتاب الفتن من سنن ابن ماجه باب النهي عن النبي ص ١٢٩٨ - ١٢٩٩ والحديث الأول بمسند احمد ٤/١٩٤، والثاني في مسنده ج ٣/١٤٠ و ١٩٧ و ٣١٢ و ٣٢٣ و ٣٨٠ و ٣٩٥ و ج ٤/٤٣٩ و ٤٤٣ و ٤٤٦ و ج ٥/٦٢.

(٢) صحيح البخاري ٤٨/٢ باب النهي بغير اذن صاحبه، ومسنده احمد ٥/٣٢١ وعبادة سبقت ترجمته.

(٣) صحيح البخاري ٣/٢١٤ كتاب الاشربة، وراجع ٤٨/٢.

(٤) سنن أبي داود ٢/١٢.

(٥) آل عمران الآية ١٦١.

(٦) سنن الدارمي ٢/٢٣٠.

(٧) سنن الدارمي ٢/٢٣٠ باب «ما جاء من ادوا الخيط والمحيط» من كتاب الشير.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص: كان رسول الله إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل من ذلك بزمام من شعر، فقال: يا رسول الله هذا ما كنا أصبنا من الغنيمة، فقال: «اسمعت بلالاً نادى ثلاثاً» قال: نعم، قال «ما منعك ان تحيى به؟» فاعتذر، فقال «كن أنت تحيى به يوم القيامة فلن أقبه منك»^١.

وفي باب الغلول من كتاب الجهاد بسنن ابن ماجه: توفي رجل من أشجع بخيبر فقال النبي «صلوا على صاحبكم» فانكر الناس ذلك وتغيرت له وجوههم فلما رأى ذلك قال: «ان صاحبكم قد غل»^٢.

وفي باب «ما جاء في الغلول من الشدة» من كتاب السير بسنن الدارمي عن عمر بن الخطاب قال: «قتل نفيوم خير فقالوا: فلان شهيد حتى ذكروا رجلاً فقالوا: فلان شهيد فقال رسول الله «كلاً اني رأيت في النار في عباة أو في بردة غلها»^٣.

وفي باب الغلول من كتاب الجهاد بسنن ابن ماجه: كان على ثقل النبي رجل يقال له كركرة مات فقال النبي: «وهو في النار» فذهبوا ينظرون فوجدوا عليه كساء أو عباة قد غلها^٤.

وفي صحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود بلفظ آخر وفي آخر الحديث: فجاء رجل حين سمع ذلك بشراك أو بشراكين فقال رسول الله (ص) «شراك أو شراكان من نار»^٥.

* * *

وإذا كان الاسلام قد منع أفراد الجيش من النهب أي استملاك المال المظفور به من جهة العدى جهاراً حتى ان الرسول اكفاً قدور الجائعين الذين كانوا قد نهبوا الأغنام وأرمل لحومها. ونهى عن الاستيلاء عليه سرأ وسماه الغلول أي الخيانة وقال

(١) بسنن أبي داود ١٣/٢ باب تعظيم الغلول من كتاب الجهاد، وفي الكتاب باب في عقوبة الغال ذكر فيه انهم كانوا يجرقون متاع الغال وفيه باب من كتم غالا فهو مثله.

(٢) بسنن ابن ماجه ص ٩٥٠.

(٣) بسنن الدارمي ٢٣٠/٢.

(٤) بسنن ابن ماجه ص ٩٥٠.

(٥) تمام الحديث في صحيح البخاري ٣٧/٣ باب غزوة خيبر، وصحيح مسلم ٧٥/١ بكتاب الايمان،

وسنن أبي داود ١٣/٢ من كتاب الجهاد، وراجع باب تحريم الغلول من كتاب الامارة بصحيح مسلم ١٠/٦.

الرسول: «أدوا الخيظ والمحيط فما فوق فيما دون» ولم يصل على من غلّ ولم يسمّ القتل الذي غلّ عباءة بشهيد، وبذلك سلب الاسلام عن أفراد الجيش الغازي ملكية المال المظفور به من جهة العدى مها كان، ولو كان شراك نعل، وكيفما كان، سرّاً أو جهاراً، وسمّاه القرآن انفالاً، وجعله لله ولرسوله ولتصرف فيه رسول الله كيفما يرى، فاذا فعل رسول الله بالمال المظفور به من جهة العدى.

أعطى الرسول في غزواته للراجل ما رأى أن يعطيه ولل فارس كذلك^١، سواء أكانا ممن استولى على المظفور به او لم يكونا منهم، ورضخ للمرأة^٢.

وأكثر من ذلك أنه أعطى لمن لم يشهد الغزاة بالمرّة، مثل ما فعل مع عثمان في غزاة بدر، ومع أصحاب جعفر في غزاة خيبر، كما في صحيح البخاري ومسندي الطيالسي وأحمد وطبقات ابن سعد: أن رسول الله خلف عثمان في غزاة بدر على زوجته ابنة رسول الله وكانت مريضة، وأسهم له في ما أصابوا كواحد ممن حضر الغزوة^٣.

وفي نفس الصفحة من صحيح البخاري عن أبي موسى (رض) قال: بلغنا مخرج النبي (ص) ونحن باليمن، فخرجنا مهاجرين إليه في بضع وخمسين رجلاً من قومي، فركبنا سفينة فالتقنا الى النجاشي بالحبشة، ووافقنا جعفر بن ابى طالب وأصحابه، فأقننا معه حتى قدمنا جميعاً فوافقنا النبي (ص) حين افتتح خيبر، فأسهم لنا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه وقسم لهم معهم^٤.

وكذلك أعطى النبي المؤلفه قلوبهم في حنين كما مر ذكره؛ اضعاف سهم المؤمن المجاهد.

هكذا سلب الاسلام ملكية المال المظفور به من جهة العدى ممن ظفر به وجعله لله ولرسوله فتصرف فيه الرسول وقسمه حسب ما رآه، وضح بهذا الاعتبار ان

(١) في صحيح البخاري ٣٦/٣ «باب غزوة خيبر» أنه قسم للفارس سهمين وللراجل سهماً.

(٢) رضخ له: أعطاه عطاء غير كثير.

(٣) صحيح البخاري ١٣١/٢ باب اذا بعث الامام رسولاً الى حاجة أو امر بالمقام هل يسهم له من كتاب الجهاد والسير، وبمسند الطيالسي الحديث ١٩٨٥ ومسند أحمد ٦٨/١ و٧٥٠ و٧٥١/٢ و١٠٢، وطبقات ابن سعد ٥٥٩/٣ وبداية المجتهد ٤١٠/١ - ٤١٢ في الفصل الثاني من كتاب الجهاد.

(٤) اورده الحديث بن البخاري بالمتن.

نقول: إن الذي أصابه سهم من المظفور به سواء من حضر الغزوة أو من لم يحضرها، ظفر به بلا مشقة لأنه ظفر به من يد رسول الله وليس من الغزو وصح بهذا الاعتبار أن نحسب المظفور به من نوع «الغنيمة والمغنم» بعد ما كانت الغنيمة والمغنم لدى العرب تدلان على ما ظفر به بلا مشقة من غير جهة العدى، وكان للذي ظفر به من جهة العدى تسميات أخرى ذكرناها في ما سبق. وبهذا الاعتبار نزلت آية «واعلموا أنها غنمتم» في هذه الغزوة بعد نزول آية الأنفال بصدر السورة، أو نزلت في غزوة أحد، وأصبح للغنيمة بعد نزول هذه الآية معنيان:

١ - معنى لغوي: وهو الفوز بالشيء بلا مشقة وليس من ضمنه المظفور به من جهة العدى، فإن له تسميات خاصة وهي، السلب والنهب والحرب.

٢ - معنى شرعي: وهو «ما ظفر به من جهة العدى وغيرهم». كما فتره الراغب وهكذا جعل الإسلام أسلاب الحرب من مصاديق المغنم بعد أن لم تكن من مصاديقه.

ووجدنا الغنيمة والمغنم مستعملين في الحديث والسيرة، في معناهما اللغوي تارة، كما يستعمل اللفظ في معناه الحقيقي دونما حاجة إلى قرينة كما مر معنا سابقاً. وتارة في معناهما الشرعي مع وجود قرينة في الكلام، أو في حال التخاطب تدل على المعنى الشرعي المقصود.

هكذا استعمل اللفظان في المعنيين حتى عصر انتشار الفتوح على عهد الخليفة عمر فما بعد حيث كثر استعمال مشتقات مادة «غنم» في ما ظفر به من جهة العدى خاصة مع وجود قرائن حالية أو مقالية تدل على هذا القصد. وعند ما جاء اللغويون بعد ذلك، واستقرؤا موارد استعمال مادة «غنم» لدى العرب في عصرهم فما فوق، وجدوها مستعملة كما يلي:

أ - في الفوز بالشيء بلا مشقة، في العصر الجاهلي وصدراً الإسلام لدى العرب عامة.

ب - في الفوز بالشيء من جهة العدى وغيرهم، بعد نزول آية الخمس لدى المسلمين خاصة منذ عصر الرسول حتى عصر الصحابة.

ج - في ما ظفر به من جهة العدى خاصة، في عصر الفتوح مع قرائن لم ينتبه إليها، ثم استعملت متدرجاً إلى عصر اللغويين بلا قرينة في المجتمع الإسلامي خاصة

وعند ما قام رواد اللغة بتدوينها لم ينتبهوا الى تطور مدلول مادة «غنم» كما ذكرنا، وأنتج ذلك ان بعضهم لاحظ استعمالها في المدينة بعد تشريع الخمس مثل الراغب فقال: «استعمل في كل مظهره من جهة العدى وغيرهم».

ولا حظ ابن منظور وغيره تارة استعمالها في العصر الجاهلي، وقالوا: «غنم الشيء: فازبه، والاعتنام: انتهاز الغنم..».

وتارة استعمالها في عصر الفتح مع قرينة خفيت عليهم وبعدها بلاقرينة، فقالوا: «الغنيمة ما اصيب من اموال اهل الحرب».

وتردد صاحب القاموس في «الغنم» وهل هو بمعنى الفوز والنيء^١ كليهما أي أنه مشترك بين المعنيين، أو أن الغنيمة بمعنى النيء وسائر مشتقات المادة بمعنى الفوز بالشيء^٢.

هكذا خلطوا في تفسير مادة «غنم»، والصواب ان نلاحظ تطور مدلول المادة كما ذكرنا ونقول: ان مادة «غنم» كانت:

أ- في العصر الجاهلي وصدر الاسلام، في اللغة: حقيقة في الفوز بالشيء بلا مشقة.

ب- بعد نزول آية الخمس في الشرع: حقيقة في ما ظفربه من جهة العدى وغيرهم، إلى جنب حقيقتها اللغوية فانها لم تكن منسية يومذاك.

ج- في عصر تدوين اللغة فما بعد: حقيقة عند المشرعة - اي المسلمين - في ما ظفربه من جهة العدى خاصة، وذلك ايضاً الى جنب حقيقتها اللغوية.

وعلى هذا فاننا إذا وجدنا إحدى مشتقات هذه المادة مستعملة في الكلام حتى صدر الاسلام، ينبغي أن نحملها على معناها اللغوي خاصة اي «الفوز بالشيء بلا مشقة» وفي غير ما ظفربه من جهة العدى.

وإذا وجدناها مستعملة بعد تشريع الخمس عند المسلمين أو في التشريع الاسلامي، فاما ان يحمل على معناها اللغوي المذكور أو على معناها الشرعي «الظفر بالشيء من جهة العدى وغيرهم» فانها مشتركة بينهما.

وإذا وجدناها مستعملة عندهم في عصر تدوين اللغة فما بعد، فالأرجح حملها

(١) فر صاحب القاموس النيء في مادة (النيء) بالغنيمة.

(٢) مادة «غنم» من القاموس.

على المشهور منها يومذاك عندهم أعني الظفر بما العدى خاصة.
ويتضح ممّا ذكرنا أنّا إذا وجدنا إحدى مشتقات هذه المادّة مستعملة في الحديث وغيره بعد تشريع الخمس منذ عصر الرسول وحتى عصر الصحابة، فلا بدّ أن نحملها على أحد معنيين أمّا اللغوي «الفوز بالشيء بلا مشقة»، أو الشرعي «الظفر بالشيء من جهة العدى وغيرهم» فينبغي والحالة هذه أن نبحت عند ذلك عن قرينة تدلّ على المقصود.

وفي استقراءنا لموارد استعمال هذه الكلمة في ذلك العصر غالباً ما وجدناها مصحوبة بقرينة حالية أو مقالية تدلّ على المعنى الشرعي، مع وجود موارد كثيرة استعملت فيها في معناها اللغوي دونما قرينة.

ز- الخمس:

الخمس في اللغة: أخذ واحد من خمسة، وخمستُ القوم: أخذتُ خمس أموالهم.

أمّا معناه الشرعي فينبغي لدركه أن نرجع أولاً إلى عرف العرب في العصر الجاهلي لمعرفة نظامهم الاجتماعي يومذاك في هذا الخصوص، ثمّ نعود إلى التشريع الإسلامي لندرس الخمس فيه وندرس أمره بعد ذلك لدى المسلمين بالتفصيل إن شاء الله تعالى. فإلى دراستها في مايلي:

أولاً: في العصر الجاهلي

كان الرئيس عند العرب يأخذ في الجاهلية ربع الغنيمة ويقال: ربع القوم يربعهم ربعاً أي أخذ ربع أموالهم، وربع الجيش أي أخذ منهم ربع الغنيمة، ويقال للربع الذي يأخذه الرئيس: اليرباع. وفي الحديث، قال الرسول لعدي بن حاتم قبل أن يسلم: «أنتك لتأكل المربع وهو لا يحلّ في دينك»^١. وقال الشاعر:

لك المربع منها والصفايا وحكك والنشيطه والفضول
الصفايا ما يصطفيه الرئيس، والنشيطه ما أصاب من الغنيمة قبل أن تصير

(١) بمادة ربع من القاموس واللسان وتاج العروس ونهاية اللغة لابن الأثير وفي صحاح الجوهري

بعضه، وسيرة ابن هشام ٢٤٩/٤.

إلى مجتمع الحي، والفضول ما عجز ان يُقسّم لقلته فخصّ به الرئيس^١.
وفي النهاية: «إن فلانا قد ارتبع أمر القوم، أي أنتظر ان يؤمر عليهم، وهو على
رباعة قومه أي هو سيدهم».

وفي مادة «خمس» من النهاية: ومنه حديث عدي بن حاتم «ربعت في
الجاهلية وخمست في الاسلام» أي قُدت الجيش في الحالين، لأن الأمير في الجاهلية
كان يأخذ ربع الغنيمة وجاء الاسلام فجعله الخمس وجعل له مصاريف، انتهى^٢.

ثانياً: في العصر الاسلامي

هذا ما كان في الجاهلية، أما في الاسلام فقد فرض الخمس في التشريع
الاسلامي، وذكر في الكتاب والسنة كما يلي:

أ - الخمس في كتاب الله:

قال الله سبحانه: «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي
القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم
الفرقان يوم التقى الجمعان، والله على كل شيء قدير» الانفال / ٤١.
هذه الآية وان كانت قد نزلت في مورد خاص، ولكنها أعلنت حكماً عاماً
وهو وجوب أداء الخمس من أي شيء غنموا - أي فازوا به - لأهل الخمس. ولو
كانت الآية تقصد وجوب اداء الخمس مما غنموا في الحرب خاصة، لكان ينبغي ان
يقول عز اسمه: واعلموا ان ما غنمتم في الحرب، أو ان ما غنمتم من العدى وليس يقول
ان ما غنمتم من شيء.

في هذا التشريع: جعل الاسلام سهم الرئاسة الخمس بدل الربع في الجاهلية،
وقلّل مقداره، وكثر أصحابه فجعله منهُماً لله، وسهماً للرسول، وسهماً لذوي قرى
الرسول، وثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل من فقراء أقرباء الرسول،
وجعل الخمس لازماً لكل ما غنموا من شيء عاقبة ولم يخصصه بما غنموا في الحرب،

(١) في نهاية اللغة ٦٢/٢

(٢) في نهاية اللغة ٣٢١/١، ومسند احمد ٢٥٧/٤، وعدي ابوطريف اسلم سنة ٤٩ هـ وشهد فتح العراق
والجمل وصفين ونهروان مع الأمام وقتلت عينه بصفين روى عنه المحدثون ٢٦ حديثاً طول بالكوفة سنة ٤٦٨ هـ
ترجمته بالاستيعاب واسد الغابة والتقريب.

وسمّاه الخمس مقابل المربع في الجاهلية.
ولمّا كان مفهوم الزكاة مساوفاً لحقّ الله في المال كما أشرنا إليه في ما سبق،
فحيث ما ورد في القرآن الكريم حثّ على أداء الزكاة في ما ينوف على ثلاثين آية^١،
فهو حثّ على أداء الصدقات الواجبة والخمس المفروض في كلّ ما غنمه الانسان، وقد
شرح الله حقه في المال في آيتين: آية الصدقة وآية الخمس، كان هذا ما استفدناه من
كتاب الله في شأن الخمس.

ب - الخمس في السنة:

أمر الرسول باخراج الخمس من غنائم الحرب ومن غير غنائم الحرب مثل
الركاز كما روى ذلك كلّ من ابن عباس، وأبي هريرة، وجابر وعبادة بن الصامت،
وأنس ابن مالك كما يلي:

في مسند أحمد وسنن ابن ماجه واللفظ للاول عن ابن عباس قال: «قضى
رسول الله (ص) في الركاز الخمس^٢».

وفي صحيح مسلم والبخاري، وسنن أبي داود، والترمذي، وابن ماجه،
وموطأ مالك، ومسند أحمد واللفظ للاول: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ص):
«العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس» وفي بعض الروايات عند
أحمد: البيهمة عقلها جبار^٣.

شرح هذا الحديث أبو يوسف في كتاب الخراج وقال: كان أهل الجاهلية إذا
عطب الرجل في قلب جعلوا القلب عقله، وإذا قتله دابة جعلوها عقله، وإذا قتله

(١) راجع مادة «الزكاة» في المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم.

(٢) مسند أحمد ١/٣١٤، وسنن ابن ماجه ص ٨٣٩.

(٣) صحيح مسلم ٥/١٢٧ باب جرح العجماء والمعدن والبرجبار اي هدر من كتاب الحدود بشرح
النووي ١١٢/٢٢٥، وصحيح البخاري ١/١٨٢ باب «في الركاز الخمس»، و٢/٣٤ باب «من حضر بئراً في
ملكه لم يضمن» من كتاب المساقاة وسنن أبي داود ٢/٢٥٤ باب «من قتل عميابين قوم» من كتاب الحدود،
وباب ماجه في الركاز»، ٢/٧٠، وسنن الترمذي ٣/١٣٨ باب «ما جاء في العجماء جرحها جبار وفي الركاز
الخمس»، وسنن ابن ماجه ص ٨١٣ باب من «أصاب ركازاً» من كتاب اللقطة، وموطأ مالك ج ١/٢٤٤
باب «زكاة الشركاء». ومسند أحمد ج ٢/٢٢٨ و٢٣٩ و٢٥٤ و٢٧٤ و٢٨٥ و٣١٩ و٣٨٢ و٣٨٦ و٤٠٦ و
٤١١ و٤١٥ و٤٥٤ و٤٥٦ و٤٦٧ و٤٧٥ و٤٨٢ و٤٩٣ و٤٩٥ و٤٩٩ و٥٠١ و٥٠٧، والاموال لابن عبيد
ص ٣٣٦.

معدن جعلوه عقله، فسأل سائل رسول الله (ص) عن ذلك فقال: «العجاء جبار، والمعدن جبار، والبئر جبار، وفي الركاز الخمس» فقيل له: ما الركاز يا رسول الله؟ فقال: «الذهب والفضة الذي خلقه الله في الارض يوم خلقت^١» انتهى.

وفي مسند أحمد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله (ص): «السائمة جبار، والجب جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس» قال الشعبي: الركاز الكنز العادي^٢.

وفي مسند أحمد عن عبادة بن الصامت قال: من قضاء رسول الله (ص) أن المعدن جبار، والبئر جبار، والعجاء جرحها جبار، والعجاء البيمة من الأنعام وغيرها. والجبار هو الهدر الذي لا يُغرم وقضى في الركاز الخمس^٣.

وفي مسند أحمد عن أنس بن مالك قال: خرجنا مع رسول الله (ص) إلى خيبر فدخل صاحب لنا إلى خربة يقضي حاجته فتناول لبنة ليستطيب بها فانهارت عليه تبراً فاخذها فأتى بها النبي (ص) فأخبره بذلك، قال «زنها» فوزنها فإذا مائتا درهم فقال النبي «هذا ركاز وفيه الخمس»^٤.

وفي مسند أحمد: ان رجلا من مزينة سأل رسول الله مسائل جاء فيها: فالكنز نجده في الحرب والآرام فقال رسول الله (ص): «فيه وفي الركاز الخمس»^٥.

(١) ابويوسف يعقوب بن ابراهيم الانصاري ولد بالكوفة ١١٣ هـ وتلمذ على ابي حنيفة وهو اول من وضع الكتب على رأي ابي حنيفة وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، وتوفي سنة ١٨٢ هـ ونقلنا عن كتاب خراج ط القاهرة ١٣٤٦ هـ ص ٢٦ وقد وضعه لخليفة عصره الرشيد. وعطب اي هلك. والقليب: البرلم تطو. والعقل: الدية.

(٢) مسند أحمد ٣/٣٣٥ و ٣٣٦ و ٣٥٦ و ٣٥٣ - ٣٥٤، ومجمع الزوائد ٣/٧٨ باب «في الركاز والمعادن» وأبو عمرو عامر بن شراحيل الكوفي الشعبي. نسبة الى شعب بطن من همدان. زوى عن حسين ومائة من أصحاب رسول الله. توفي بالكوفة سنة ١٠٤ هـ، أنساب السمعاني ص ٣٣٦.

(٣) مسند أحمد ٥/٣٢٦.

(٤) مسند أحمد ٣/١٢٨، ومجمع الزوائد ٣/٧٧ باب «في الركاز والمعادن»، ومغازي الواقدي ص ٦٨٢.

(٥) مسند أحمد ٢/١٨٦ و ٢٠٢ و ٢٠٧ واللفظ للاول، وفي سنن الترمذي ١/٢١٩ باب اللقطة من كتاب الزكاة مع اختلاف في اللفظ. والاموال لابن عيينه ص ٣٣٧.

وأشار الى هذه الاحاديث الترمذي في باب ماجاء العجاء جرحها جبار، وفي الركاز الخمس قال: «وفي الباب عن أنس بن مالك وعبد الله بن عمرو وعبادة بن الصامت وعمرو بن عوف المزني وجابر بن

وفي مادة «سيب» من نهاية اللغة ولسان العرب وتاج العروس وفي نهاية الارب والعقد الفريد واسد الغابة واللفظ للاول: «وفي كتابه — أي كتاب رسول الله — لوائل بن حجر: «وفي السيوب الخمس» السيوب: الركاز». وذكر انهم قالوا: «السيوب عروق الذهب والفضة تسبب في المعدن أي تتكون فيه وتظهر» «والسيوب جمع سيب يريد به — أي يريد النبي بالسيب — المال المدفون في الجاهلية أو المعدن لأنه من فضل الله تعالى وعطائه لمن أصابه». وتفصيل كتاب رسول الله هذا في نهاية الارب للقلقشندي^١.

تفسير ألفاظ الاحاديث:

في سنن الترمذي^٢: العجماء: الدابة المنفلتة من صاحبها فما أصابت في انفلاتها فلا غرم على صاحبها والمعدن: جبار يقول إذا احتفر الرجل معدناً فوقه فيها انسان فلا غرم عليه، وكذلك البئر إذا احتفرها الرجل للسبيل فوقه فيها انسان فلا غرم على صاحبها، وفي الركاز الخمس. والركاز، ما وجد من دفن أهل الجاهلية، فمن وجد ركازاً أدى منه الخمس إلى السلطان وما بقي له، انتهى.

وفي نهاية اللغة لابن الاثير بمادة «ارم»: الأرام، الأعلام وهي حجارة تجمع وتنصب في المفازة يهتدى بها، واحدها إرم كعنب، وكان من عادة الجاهلية انهم إذا وجدوا شيئاً في طريقهم لا يمكنهم استصحابه تركوا عليه حجارة يعرفونه بها حتى إذا عادوا أخذوه.

وفي لسان العرب وغيره من معاجم اللغة: ركزه يركزه: إذا دفنه. والركاز: قطع ذهب وفضة تخرج من الارض أو المعدن واحده الركزة كأنه ركز في الارض. وفي نهاية اللغة: والركزة: القطعة من جواهر الارض المركوزة فيها، وجمع الركزة الركاز.

(١) نهاية الارب ص ٢٢١ يزويه عن كتاب الشفاء للقاضي عياض، والعقد الفريد ٤٨/٢ في الوفود، وبترجمة الضحاك من اسد الغابة ٣٨/٣ وأشار إلى الكتاب صاحب الاستيعاب واسد الغابة بترجمة وائل. ووائل بن حجر كان ابوه من أقبال اليمن وفد إلى النبي (ص) وكتب له عهداً جاء فيه ما أوردناه في المتن، بعث الرسول معه معاوية بن ابي سفيان فقال له معاوية: اردني فقال: لست من أرداف للولك، توفي وائل في خلافة معاوية، ترجمته بالاصابة ٥٩٢/٣.

(٢) سنن الترمذي ١٤٥/٦ — ١٤٦ باب «ما جاء في العجماء جرحها جبار».

خلاصة الروايات السابقة:

خلاصة ما يستفاد من الروايات السابقة، ان رسول الله (ص) أمر بدفع الخمس من كل ما يستخرج من الارض من ذهب وفضة سواء كان كنزاً أو معدناً وكلاهما ليسا من غنائم الحرب، كما زعموا أنها — اي غنائم الحرب — هي المقصود من «غنموا»، في الآية الكريمة، وانما تدل تلكم الاحاديث على ما برهنا عليه ان ما «غنموا» قصد به في التشريع الاسلامي «ما ظفربه من جهة العدى وغيرهم» فثبت من جميع ما سبق أن الخمس لا يخص غنائم الحرب وحدها في الاسلام، وكذلك استفاد الفقهاء من تلكم الروايات مثل القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج^١، فانه استنبط من الروايات حكم وجوب اداء الخمس من غير غنائم الحرب.

قال أبو يوسف: في كل ما اصيب من المعادن من قليل أو كثير الخمس، ولو ان رجلاً اصاب في معدن اقل من وزن مائتي درهم فضة أو اقل من وزن عشرين ذهباً، فان فيه الخمس. ليس هذا موضع الزكاة^٢، إنما هو على موضع الغنائم، وليس في تراب ذلك شيء إنما الخمس في الذهب الخالص، والفضة الخالصة، والحديد، والنحاس والرصاص، ولا يحسب لمن استخرج ذلك من نفقته عليه شيء، قد تكون النفقة تستغرق ذلك كله، فلا يجب اذن فيه خمس عليه وفيه الخمس حين يفرغ من تصفيته قليلاً كان أو كثيراً، ولا يحسب له من نفقته شيء من ذلك وما استخرج من المعادن سوى ذلك من الحجارة — مثل الياقوت والفيروزج والكحل والزئبق والكبريت والمغرة — فلا خمس في شيء^٣ من ذلك إنما ذلك كله بمنزلة الطين والتراب.

قال: ولو ان الذي اصاب شيئاً من الذهب أو الفضة أو الحديد أو الرصاص أو النحاس، كان عليه دين فادح لم يبطل ذلك الخمس عنه. الا ترى لو ان جنداً من الاجناد، اصابوا غنيمة من أهل الحرب، خست ولم ينظر عليهم دين ام لا. ولو كان عليهم دين، لم يمنع ذلك من الخمس.

قال: واما الركاز فهو الذهب والفضة الذي خلقه الله عزوجل في الارض يوم خلقت، فيه أيضاً الخمس، فمن اصاب كنزاً عادياً في غير ملك أحد فيه ذهب أو فضة

(١) الخراج ص ٢٥ — ٢٧.

(٢) قصد بالزكاة هنا ما يقابل الخمس اي الصدقة.

(٣) هذا يخالف عموم آية الخمس ويخالف ما في فقه أهل البيت.

أو جواهر أو ثياب، فإن في ذلك الخمس وأربعة أخماسه للذي أصابه، وهو بمنزلة الغنيمة يغنمها القوم فتحمس وما بقي فلهم.

قال: ولو إن حربياً وجد في دار الإسلام ركازاً، وكان قد دخل بأمان نزع ذلك كله منه، ولا يكون له منه شيء. وإن كان ذمياً أخذ منه الخمس، كما يؤخذ من المسلم، وسلم له أربعة أخماسه. وكذلك المكاتب يجد ركازاً في دار الإسلام فهو له بعد الخمس...

وقال أبو يوسف في «فصل ما يخرج من البحر»: «وسألت يا أمير المؤمنين عما يخرج من البحر فإن في ما يخرج من البحر من حلية والغنم الخمس»^١.

* * *

استعرضنا في ما سبق روايات رسول الله التي أمرت بدفع الخمس عن أشياء غير غنائم الحرب، وكذلك ما استفادوه من تلك الروايات، وفي ما يلي نستعرض كتب الرسول (ص) وعهوده التي ورد فيها أمر بدفع الخمس.

الخمس في كتب الرسول (ص) وعهوده:

أ - في صحيح البخاري ومسلم وسنن النسائي ومسنند أحمد واللفظ للأول: أن وفد عبد القيس لما قالوا لرسول الله (ص): «إن بيتنا وبينك المشركين من مضر، وأنا لا نصل إليك إلا في أشهر حرم، فرنا بجمل الأمر إن عملنا به دخلنا الجنة وندعو إليه من وراءنا».

قال: «أمركم بأربع وأنها لكم عن أربع؛ أمركم بالآيمان بالله. وهل تدرؤن ما الآيمان بالله، شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وتعطوا الخمس من المغنم...» الحديث^٢.

(١) الخراج ص ٨٣. ونقل أبو عبيد في كتاب الأموال ص ٣٤٥ - ٣٤٨ قولين فيه: أ - إن فيه الزكاة.

ب - إن فيه الخمس.

(٢) بصحيح البخاري ٢٠٥/٤ باب «والله خلقكم وما تعلمون» من كتاب التوحيد، وج ١٣/١ و ١٩ منه، وج ٥٣/٣، وفي صحيح مسلم ٣٥/١ و ٣٦ باب الأمر بالآيمان عن ابن عباس وغيره، وسنن النسائي ٣٣٣/٢، ومسنند أحمد ٣١٨/٣ وج ١٣٦/٥، وعبد القيس قبيلة من ربيعة كانت مواطنهم بتامة، ثم انتقلوا إلى البحرين وقدم وفدهم على الرسول في السنة التاسعة ولفظه في ص ١٢ من الأموال لأبي عبيد: «وأن تؤذوا خمس ما غنمتم».

إن الرسول لما أمر وفد عبد القيس أن يعطوا الخمس من المغنم، لم يطلب اخراج خمس غنائم الحرب من قوم لا يستطيعون الخروج من حيتهم في غير الأشهر الحرم من خوف المشركين من مضر، وإنما قصد من المغنم معناه الحقيقي في لغة العرب وهو الفوز بالشيء بلا مشقة كما سبق تفسيره، أي ان يعطوا خمس ما يربحون، أو لا اقل من أنه قصد معناه الحقيقي في الشرع وهو «ما ظفربه من جهة العدى وغيرهم».

وكذلك الأمر في ما ورد في كتب عهوده للوافدين إليه من القبائل العربية وفي ما كتب لرسله إليهم، وولاته عليهم مثل ما ورد في فتوح البلاذري، قال: «لما بلغ أهل اليمن ظهور رسول الله وعلو حقه، أتته وفودهم، فكتب لهم كتاباً باقرارهم على ما أسلموا عليه من أموالهم وأراضيهم وركازهم، فأسلموا ووجه إليهم رسله وعماله لتعريفهم شرايع الاسلام وسننه وقبض صدقاتهم وجزى رؤس من أقام على النصرانية واليهودية والمجوسية».

ثم ذكر هو وابن هشام والطبري وابن كثير واللفظ للبلاذري قال: كتب لعمر بن حزم حين بعثه إلى اليمن:

ب - «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا بيان من الله ورسوله، «يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود» عهد من محمد النبي رسول الله لعمر بن حزم حين بعثه إلى اليمن. أمره بتقوى الله في أمره كله، وأن يأخذ من المغنم خمس الله، وما كتب على المؤمنين من الصدقة من العقار عشر ما سقى البعل وسقت السماء، ونصف العشر مما سقى الغرب»^٢.

البعل: ما سقى بعروقه، والغرب: الدلو العظيمة.

ج - ومثل ما كتب لسعد هذيم من قضاة، وإلى جذام كتاباً واحداً يعلمهم فرائض الصدقة وأمرهم أن يدفعوا الصدقة والخمس إلى رسوله أبي وعنبة أو من

(١) السورة ٥، الآية ١.

(٢) فتوح البلدان ١/٨٤ باب «اليمن»، وسيرة ابن هشام ٤/٢٦٥ - ٢٦٦، والطبري ١/١٧٢٧ - ١٧٢٩، وتاريخ ابن كثير ٥/٧٦، وكتاب الخراج لابن يوسف ص ٨٥ واللفظ للاول. وهناك رواية أخرى أوردها الحاكم في المستدرک ١/٣٩٥ و٣٩٦، وفي كز العمال ٥/٥١٧.

وعمر بن حزم أنصاري خنزرجي شهد الخندق وما بعدها، توفي سنة احدى أو ثلاث أو أربع وخمسين هـ بالمدينة. اسد الغابة ٤/٩٩.

ارسلاه»^١.

ان الرسول حين طلب من قبيلتي سعد و جذام ان يدفعوا الصدقة والخمس إلى رسوليهِ أو لمن يرسله إليه، لم يكن يطلب منهم خمس غنائم حرب خاضوها مع الكفار، وإنما قصد ما استحق عليهما من الصدقة وخمس أرباحهما.

د - وكذلك ما كتب لمالك بن أحر الجذامي، ولمن تبعه من المسلمين أماناً لهم ما أقاموا الصلاة واتبعوا المسلمين وجانبوا المشركين وادّوا الخمس من المغنم وسهم الغارمين وسهم كذا وكذا، الكتاب^٢.

هـ - وما كتب للفجيع ومن تبعه: «من محمد النبي للفجيع ومن تبعه وأسلم وأقام الصلاة وآتى الزكاة [وأطاع] الله ورسوله، وأعطى من المغنم خمس الله، ونصر النبي وأصحابه، وأشهد على إسلامه، وفارق المشركين فإنه آمن بأمان الله وأمان محمد»^٣.

و - وما كتب للاسبديين:

«من محمد النبي رسول الله لعباد الله الاسبديين ملوك عمان، من منهم بالبحرين أنهم إن آمنوا وأقاموا الصلاة واتوا الزكاة وأطاعوا الله ورسوله، وأعطوا حق النبي، ونسكوا نسك المسلمين فاتهم آمنون وإن لهم ما أسلموا عليه، غير أن مال بيت النار ثنيا لله ولرسوله، وإن عشور التمر صدقة ونصف عشور الحب وإن للمسلمين

(١) طبقات ابن سعد ١/٢٧٠، وجذام حي كبير من القحطانية، نسبهم بجمهرة ابن حزم ص ٤٢٠ - ٤٢١، وسعد هذيم من بطون قضاة ينسبون إلى قحطان نسبهم بجمهرة ابن حزم ص ٤٤٧ أما أبي وعنسة في الصحابة عدد بهذين الاسمين، ولم يميز ابن سعد رسولي النبي بكنية أو لقب أو نسب لتعرفهما.
(٢) بترجمة مالك من اسد الغابة ٤/٢٧١، والاصابة ٣/٧٥٩٣، ولسان الميزان ٣/٢٠، وفي الاخير ورد اسمه مبارك بدلا من مالك.

ومالك بن أحر من جذام بن عدي، بطن من كهلان وكانت مساكنهم بين مدين إلى تبوك ولما أسلم مالك سأل الرسول أن يكتب له كتاباً يدعو قومه إلى الاسلام، فكتب له في رقعة ادم عرضها أربعة أصابع وطولها قدر شبر.

(٣) هكذا في اسد الغابة ورجح عندنا هذا على ما في طبقات ابن سعد: «وأعطى».

(٤) بطبقات ابن سعد ١/٣٠٤ - ٣٠٥، واسد الغابة ٤/١٧٥، والاصابة ٤/الترجمة ٦٩٦٠ واللفظ لبلال في ذكر وفد بني البكاء وهم بطن من بني عامر من العدنانية والفجيع ابن عبد الله البكائي. ترجمته في اسد الغابة والاصابة وذكرنا وقادته إلى الرسول أيضاً بترجمة بشر بن معاوية بن ثور البكائي. الاصابة ١/١٦٠.

نصرهم ونصحهم وان لهم ارحاءهم يطحنون بها ما شاؤوا»^١.
ان المقصود من حق النبي في هذا الكتاب هو الخمس وحده أو الخمس
والصفي معاً وقد سبق شرح الصفي.

ز - وكذلك المقصود من «حظ الله وحظ الرسول» هو الخمس في ما كتب
«لمن أسلم من حدس ولحم» واقام الصلاة وأعطى الزكاة وأعطى حظ الله وحظ
الرسول وفارق المشركين فإنه آمن بذمة الله وذمة محمد، ومن رجع عن دينه فإن ذمة الله
وذمة رسوله منه بريئة..» الكتاب^٢.

ح - وفي ما كتب لجنادة الازدي وقومه ومن تبعه: «ما أقاموا الصلاة وآتوا
الزكاة وأطاعوا الله ورسوله وأعطوا من المغنم خمس الله وسهم النبي وفارقوا المشركين
فإن لهم ذمة الله وذمة محمد بن عبد الله»^٣.

ط - وفي ما كتب لبني معاوية بن جرول الطائيين: «لمن اسلم منهم واقام
الصلاة وآتى الزكاة وأطاع الله ورسوله وأعطى من المغنم خمس الله وسهم النبي
وفارق المشركين وأشهد على اسلامه أنه آمن بأمان الله ورسوله وأن لهم ما اسلموا
عليه»^٤.

و كتاب آخر لبني جوين الطائيين، أو أنه رواية اخرى للكتاب الاول مع

(١) مجموعة الوثائق السياسية لمحمد حميد الله نقلا عن الاموال لابي عبيد ص ٥٢، وصبح الاعشى
للقلشندي ٣٨٠/٦.

والاسبذي نسبة الى قرية بهجر كان يقال لها: الاسبذ، وما قيل: انه نسبة الى الاسبذيين الذين كانوا
يعبدون الخيل لا يتفق وما ورد في كتاب الرسول «لعباد الله الاسبذيين» فان الرسول قد نسبهم الى عبودية الله
وهذا يناهني ان ينسبهم بعده الى عبادة الخيل. راجع فتوح البلدان ص ٩٥.

(٢) طبقات ابن سعد ٢٦٦/١ وحنس بن أريش بطن عظيم من لحم من القحطانية ونسبهم بجمهرة ابن
حزم ص ٤٢٣.

(٣) طبقات ابن سعد ٢٧٠/١ باب ذكر بعثة رسول الله (ص) بكتبه. وفي ترجمة جنادة باسمه الغاية
٣٠٠/١ وراجع كنز العمال ط. الاولى ج ٥/٣٢٠.

وذكروا لجنادة الازدي أربع تراجم: ١ - لجنادة بن ابي امية. ٢ - لجنادة بن مالك ٣ - لجنادة
الازدي وهذا لم يذكر اسم أبيه ٤ - لجنادة غير منسوب، ووردوا هذا الخبر بترجمة الاخيرة لعل الاواسة
شخص واحد، راجع اسد الغاية ٢٦٨/١ - ٣٤٣. (٤) طبقات ابن سعد ٢٦٦/١.

اختلاف يسير في اللفظ^١.

ي - وفي ما كتب لجهينة بن زيد: «ان لكم بطون الارض وسهولها وتلاع الاودية وظهورها على ان ترعوا نباتها وتشربوا ماءها، على ان تؤدوا الخمس. وفي التبعة والصريمة، شاتان اذا اجتمعتا فان فرقنا فشاة شاة، ليس على أهل المثير صدقة...»^٢.

قال ابن الاثير في نهاية اللغة: «التبعة: اسم لأدنى ما يجب فيه الزكاة». و «الصريمة: القطيع من الابل والغنم».

وقال: «المراد بها - اي بالصريمة - في الحديث في مائة وأحد وعشرين شاة الى المائتين، اذا اجتمعت ففيها شاتان وان كانت لرجلين وفرق بينهما في كل واحدة منها شاة» انتهى.

وأهل المثير: أهل بقر الحرث الذي يثير الأرض وليس عليهم فيه صدقة.

ك - وقد ورد في بعض كتب الرسول ذكر «الصفى» بعد لفظ سهم النبي مثل ماورد في كتابه للملك حمير الآتي: «اما بعد فان الله هداكم بهدايته إن أصلحتم وأطعتم الله ورسوله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة من المغنم خمس الله وسهم النبي وصدقة وما كتب الله على المؤمنين من الصدقة...» الكتاب^٣.

(١) طبقات ابن سعد ٢٦٩/١.

وجرول بن ثعل بن عمرو بن الفوث بن طي نسبه بجمهرة ابن حزم ص ٤٠٠ - ٤٠١.

(٢) روى هذا الكتاب محمد حميد الله في مجموعة الوثائق السياسية ص ١٤٢ رقم ١٥٧ عن جمع الجوامع

للسيوطي.

واورد بجادة «صرم» قسما من الكتاب كل من ابن الاثير في نهاية اللغة وابن منظور في لسان العرب.

وجهينة بن زيد من قضاة من القحطانية، نسبه بجمهرة ابن حزم ص ٤٤٤ - ٤٤٦، وذكرت

المصادر الثلاثة الالف ان الرسول كتب الكتاب مع عمرو بن مرة الجهني ثم الغطفاني وكنيته ابومريم. وقد الى

النبي وشهد اكثر غزواته، وسكن الشام وأدرك حكومة معاوية اسد الغابة ١٣٠/٤، وفي الاصابة ١٦/٣: انه

رجع الى قومه فدعاهم الى الاسلام فأسلموا ووفدوا الى رسول الله، وانه توفي في خلافة معاوية.

(٣) فتوح البلدان ٨٥/١، وفي سيرة ابن هشام ٢٥٨/٤ - ٢٥٩ بلفظ آخر وكذلك في مستدرک الحاكم

٣٩٥/١، وراجع تهذيب تاريخ ابن عساكر ٢٧٣/٦ - ٢٧٤، وكنز العمال ط. الاولى ١٦٥/٦، وص ١٣ من

الاموال لابن عبيد.

وجير بطن عظيم من القحطانية من بني سبا بن يشجب، سكنوا اليمن قبل الاسلام ترجمتهم بجمهرة ابن

حزم ص ٤٣٢ - ٤٣٨ وفدوا الى النبي في السنة التاسعة هجرية، والكتاب الى الحارث بن عبد كلال والنعمان

من ملوك حمير.

ل - وما ورد في كتابه لبني ثعلبة بن عامر: «من أسلم منهم وأقام الصلاة وآتى الزكاة وخس المغنم وسهم النبي والصني فهو آمن بأمان الله» الكتاب^١.

م - وما ورد في كتابه لبني زهير العكليين: «أنكم إن شهدتم أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله فأقيم الصلاة وآتيتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبي وسهم الصني انتم آمنون بأمان الله»، الكتاب^٢.

ن - وما ورد في كتابه لبعض اخفاذ جهينة: «من أسلم منهم واقام الصلاة وآتى الزكاة وأطاع الله ورسوله وأعطى من الغنائم الخمس وسهم النبي الصني»^٣. ان الصني في هذه الكتب ويجمع على الصفايا، هو كل ما كانت خالصة لرسول الله من اموال وضياع وعقار بالاضافة الى سهمه من الخمس كما شرحناه سابقاً.

* * *

وعندما ما أوردنا في ما سبق ورد ذكر الخمس ايضاً في كتابين آخرين نسباً الى رسول الله لم نعتمد هما لما ورد في الاوّل انه كتبه لعبد يغوث من بلحارث^٤.

ولم يكن الرسول يكتب «لعبد يغوث» ويغوث اسم صنم، بل كان يغير أسماء كهذا مثل عبد العزى الذي بدله بعبد الرحمن، وعبد الحجر، وعبد عمرو الأصم الذي بدلها بعبد الله^٥.

والكتاب الثاني قيل، انه كتبه لهشل بن مالك الوائلي^٦ وقد بدء فيه بلفظ

(١) ورد الكتاب بترجمة صيني بن عامر من الاصابة ١٨٩/٢ الترجمة ٤١١١، وأشار اليه بترجمته في كل من الاستيعاب بهامش الاصابة ١٨٦/٢، واسد الغابة ٣٤/٣ ووصفه ابن الاثير بسيد بني ثعلبة وبنو ثعلبة بن عامر بطن من بكر بن وائل من العدنانية ونسبهم بجمهرة ابن حزم ص ٣١٦ وذكرت وفادة لبني ثعلبة على رسول الله في السنة الثامنة ولست ادري اكان صيني هذا فيهم أم لا، راجع طبقات ابن سعد ٢٩٨/١، وعيون الاثر ٢٤٨/٢.

(٢) سنن ابي داود ٥٥/٢ الباب ٢٠ من كتاب الخراج وسنن التستائي ١٧٩/٢، وطبقات ابن سعد ١٧٩/١، ومستند احمد ٧٧/٥ و ٧٨ و ٣٦٣، واسد الغابة ٤/٥ و ٣٨٩، والاستيعاب واللفظ للاول، وفي بعض الروايات «اعطيتم من المغنم الخمس وص ١٣ من الاموال لابي عبيد. وزهير بن اقيش في تاج العروس ٢٨١/٤ حي من عكل كتب لهم رسول الله، وفي جمهرة ابن حزم ص ٤٨٠ بنوعكل بن عوف بن ادبن طابخة بن الياس بن مضر.

(٤) ذكره ابن سعد في الطبقات ٢٦٨/١

(٣) طبقات ابن سعد ٢٧١/١

(٥) راجع ترجمتها باسم الغابة

(٦) راجع طبقات ابن سعد ٣٠٥/١

(٧) طبقات ابن سعد ٢٤٨/١

«باسمك اللهم» بدلا من بسم الله الرحمن الرحيم الذي كان الرسول يبدأ به كتبه.

* * *

في ما أمر من كتب وعهود عندما كتب الرسول لسعد هذيم «ان يدفعوا الصدقة والخمس إلى رسولي أو من يرسله» لم يكن يطلب منهم ان يدفعوا خمس غنائم حرب اشتركوا فيها، بل كان يطلب ما استحق في اموالهم من خمس وصدقة.

وكذلك في ما كتب لجهينة أن يشربوا ماء الارض، ويرعوا أكلاءها على ان يؤدوا الخمس والصدقة لم يشترط للخوض في الحرب واكتساب الغنائم دفع الخمس، بل جعل دفع الخمس والصدقة شرطا للانتفاع من مرافق الارض اي علمهم الحكم الاسلامي في ما يكسبون.

وكذلك عندما علم وفد عبد القيس ان يدفعوا الخمس من المغنم ضمن تعليمهم جملا من الامران عملوا بها دخلوا الجنة لم يطلب منهم وهم لا يستطيعون الخروج من حيتهم في غير الأشهر الحرم من خوف المشركين ان يدفعوا اليه خمس غنائم حرب يخوضونها ضد المشركين وينتصرون فيها، بل طلب منهم دفع خمس أرباحهم.

وكذلك في ما كتب من عهد لعامله عمرو بن حزم أن يأخذ الصدقات والخمس من قبائل اليمن، لم يعهد إليه أن يأخذ خمس غنائم حرب اشتركت القبائل فيها. وكذلك في ما كتب لتلك القبائل أو غيرها ان يدفعوا الخمس، وما كتب لغير عمرو بن حزم من عماله ان يأخذوا الخمس من القبائل، ان شأن الخمس في كل تلك الكتب والعهود شأن الصدقة فيها وهما حق الله في اموالهم حسبما فرضه الله في اموالهم.

ويؤكد ما ذكرناه من أن الخمس فيها ليس خمس غنائم الحرب ويوضحه ان حكم الحرب في الاسلام يخالف ما كان عليه لدى القبائل العربية قبل الاسلام في ان يكون لكل مجموعة أو فرد الاختيار في الاغارة على غير أفراد القبيلة وغير حلفائها لنهب اموالهم كيف ما اتفق، وأنه عند ذلك يملك كل فرد ما نهب وسلب وحرب، وما عليه سوى دفع المربع للرئيس، ليس الأمر هكذا في الاسلام ليصح للنبي أن يطالبهم بالخمس بدل الربع في ما يثيرون من حرب على غيرهم، لا. ليس لفرد مسلم في الاسلام ولا لجماعة اسلامية فيه أن يعلن الحرب على غير المسلم من تلقاء نفسه ويسلب وينهب كما يشاء ويقدر! وانما الحاكم الاسلامي هو الذي يقدر ذلك ويقرر وفق قوانين

الشرع الاسلامي، والفرد المسلم ينقذ قراره، ثم أنّ الحاكم الاسلامي بعد ذلك، أونائبه هما اللذان يليان بعد الفتح قبض جميع غنائم الحرب، ولا يملك احد الغزاة عدا سلب القتل شيئاً مما سلب، وانما يأتي كل غازبما سلب اليها، والاعد من الغلول العار على اهلهم وشنارونار يوم القيامة، والحاكم الاسلامي هو الذي يعين بعد اخراج الخمس للراجل سهمه وللفارس سهمه، ويرضخ للمرأة، وقد يشرك الغائب عن الحرب في الغنيمة ويعطى للمؤلفة قلوبهم اضعاف سهم المؤمن المجاهد.

وإذا كان اعلان الحرب واخراج خمس غنائم الحرب على عهد النبي من شؤون النبي في هذه الأمة فاذا يعنى طلبه الخمس من الناس وتأكيده ذلك في كتاب بعد كتاب وعهد بعد عهد إن لم يكن الخمس في تلك الكتب والعهود مثل الصدقة مما يجب في أموال المخاطبين وليس خاصاً بغنائم الحرب.

وعلى هذا فلا بد اذا من حمل لفظ الغنائم والمغنم في تلك الكتب والعهود على معناهم اللغوي: «الفوز بالشيء بلا مشقة»، أو معناهما الشرعي: «ما ظفربه من جهة العدى وغيره».

اضف الى هذا ما ذكرناه بتفسير الغنيمة في اول البحث من ان الغنيمة أصبحت حقيقة في غنائم الحرب في المجتمع الاسلامي بعد تدوين اللغة لاقبله. ولا يصح مع هذا، حمل ماورد في حديث الرسول على ما تعارف عليه الناس قرابة قرنين بعده، وأما ماورد في بعض تلك الكتب والعهود بلفظ «حظ الله وحظ الرسول»، أو «حق النبي»، أو «سهم النبي» وما شابهها، فان تفسيرها في الآية الكريمة «واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول...» وفي السنة النبوية التي تبين هذه الآية وتشرحها حيث تعينان سهم الله وسهم النبي في «المغنم» وهو الخمس وهو أيضاً حقها وحظها.

وبعد ما ثبت مما أوردناه في ما سبق ان النبي كان يأخذ الخمس من غنائم الحرب ومن غير غنائم الحرب، ويطلب ممن اسلم ان يؤدي الخمس من كل ما غنم عدا ما فرض فيمن الصدقة، بعد هذا نبحت في مايلي عن مواضع الخمس.

مواضع الخمس في الكتاب والسنة:

في القرآن الكريم:

نصت آية الخمس أن الخمس لله ولرسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين

وابن السبيل.

فمن هم ذوالقربى؟ ومن هم من ذكروا بعده؟

أ - ذوالقربى

إن شأن ذي القربى، والقربى، وأولى القربى، في الكلام شأن الوالدين فيه فكما أن «الوالدين» أين ما ورد في الكلام قصد منه والدا المذكورين قبله ظاهراً أو مضمراً أو مقدرأً، كذلك القربى وأولوه وذووه ومثال المذكور منها ظاهراً قبله في القرآن الكريم قوله تعالى: «ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى» التوبة / ۱۱۳.

فالمراد من «أولى قربى» هنا أولو قربى النبي والمؤمنين المذكورين ظاهراً قبل

«أولى القربى».

ومثال المذكور مضمراً قوله تعالى: «وإذا قلمت فاعدلوا ولو كان ذا قربى» الانعام

/ ۱۵۲، والمراد من ذي القربى هنا قربى مرجع الضمير في «قلمت» و «اعدلوا».

و مثال المذكور مقدرأً قوله تعالى: «وإذا حضر القسمة أولوا القربى» النساء /

۸. والمراد قربى الميت المقدر ذكره في ما سبق من الآية، وكذلك شأن سائر ما ورد فيه

ذكر ذي القربى وأولى القربى في القرآن الكريم.

وقد جمع الله في الذكر بين الوالدين وذو القربى في مكانين منها، قال سبحانه:

«وبالوالدين إحساناً وذو القربى» البقرة ۸۳، والنساء / ۳۶.

في الآية الأولى قصد والدا بني إسرائيل وذووقرباهم والمذكور ظاهراً قبلهما،

وفي الآية الثانية قصد والدا مرجع الضمير وذووه في «واعبدوا» و «ولا تشركوا» وهم

المؤمنون من هذه الأمة.

وإذا ثبت هذا فنقول: لما قال الله سبحانه في آية الخمس «واعلموا أنها غنمتم

من شيء فإن الله خمسه وللرسول ولذي القربى..» فلا بد أن يكون المراد من «ذي

القربى» هنا ذوالقربى الرسول المذكور قبله بلافاصلة بينها، وإن لم يكن هذا فذوالقربى من

قصد الله في هذا المكان!؟

وكذلك المقصود من ذي القرى في قوله تعالى «ما أفاء الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول ولذي القربى...»^١ هم قرى الرسول وهو الاسم الظاهر المذكور قبله.

وكذلك المقصود من القرى في قوله تعالى «قل لا اسألكم عليه أجراً إلا المودة في القرى»^٢ هم قرى ضمير فاعل «اسألكم» وهو الرسول^٣.

ب - اليتيم

اليتيم هو الذي مات ابوه وهو صغير قبل البلوغ.

ج - المسكين

المسكين هو المحتاج الذي تسكنه الحاجة عما ينهض به الغني.

د - ابن السبيل

ابن السبيل هو المسافر المنقطع به في سفره^٤.

ويدل سياق آية الخمس على أن المقصود يتامى أقرباء الرسول ومساكينهم وأبناء سبيلهم. وأن شأن هذه الالفاظ في الآية، شأن «ذي القرى» المذكور قبلها.

مواضع الخمس في السنة ولدى المسلمين:

كان يقسم، - الخمس - على ستة: لله وللرسول سهمان وسهم لا قاربه حتى قبض^٥.

وعن ابى العالية الرياحي: كان رسول الله يؤتى بالغنيمة فيقسمها على خمسة تكون اربعة اخماس لمن شهدها، ثم يأخذ الخمس فيضرب بيده فيه فيأخذ منه الذي

(١) سورة الحشر / ٧.

(٢) سورة الشورى / ٢٣.

(٣) قد يرى العلماء من بعدنا في بحثنا هذا عن ذي القرى ونظائرها توضيحاً للواضحات التي لا ينبغي صرف الوقت في شرحها ولا يعلمون ما وجدنا في عصرنا وفي أقوال نابتة عصرنا من الخراف بعيدة عن فهم مصطلحات الاسلام وعقائده وأحكامه فاجأنا ذلك الى امثال هذا الشرح والنبط.

(٤) راجع تفسير آية الخمس بجمع البيان ومادة «سبل» من مفردات الراغب.

(٥) تفسير النيشابوري بامش الطبري ج ١٠.

قبض كفه فيجعله للكعبة وهو سهم الله، ثم يقسم ما بقى على خمسة أسهم فيكون سهم للرسول وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل.
قال: والذي جعله للكعبة هو سهم الله^١.

تصرح هاتان الروايتان أن الخمس كان يقسم ستة أسهم وهذا هو الصواب لموافقته لنص آية الخمس. وما في رواية أبي العالية بأن الرسول كان يجعل سهم الله للكعبة، لعله وقع ذلك مرة واحدة، وأرى الصواب في ذلك ما رواه عطاء بن أبي رباح قال: «خمس الله وخمس رسوله واحد وكان رسول الله يحمل منه ويعطى منه ويضعه حيث شاء ويضع به ما شاء»^٢.

و مثلها ما رواه ابن جريج قال: «... أربعة أخماس لمن حضر البأس والخمس الباقي لله ولرسوله خمسة يضعه حيث شاء وخمس لذوي القربى — الحديث»^٣.
الصواب في رواية أبي العالية وابن جريج ما ورد فيها أن أمر سهم الله وسهم رسوله من الخمس كان إلى رسول الله يحمل منها ويعطى منها ويضعها حيث شاء ويصنع بهما ما شاء. أما ما يفهم من الروايتين أن «سهم الله وسهم الرسول واحد» فإنه يخالف ظاهر آية الخمس حيث قسم الله فيها الخمس إلى ستة أسهم، إلا إذا قصدوا أن أمر السهمين واحد ولم يقصدوا أن السهمين سهم واحد.

وكذلك لا يستقيم ما رواه قتادة قال: كان نبي الله إذا غنم غنيمة جعلت أخماساً فكان خمس لله ولرسوله ويقسم المسلمون ما بقى وكان الخمس الذي جعل لله ولرسوله، لرسوله ولذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل. فكان هذا الخمس

(١) الاموال لابي عبيد ص ٣٢٥ و ص ١٤ وتفسير الطبري ج ٤/١٠ واحكام القرآن للجصاص ج ٦٠/٣، وفي ص ٦١ منه بايجاز واللفظ للاول.
وابوالعالية الرياحي هورفيق بن مهران مات سنة تسعين او بعدها، أخرج حديثه اصحاب الصحاح. تهذيب التهذيب ٢٥٢/١.

(٢) الاموال لابي عبيد ص ١٤.
وعطاء ابن ابي رباح واسم ابي رباح اسلم المكي مولى قريش، أخرج حديثه اصحاب الصحاح مات سنة ١١٤ هـ، تهذيب التهذيب ٢٢/٢.

(٣) تفسير الطبري ج ٥/١٠ بسنتين.
وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي مولى بني امية، اخرج حديثه اصحاب الصحاح توفي سنة ٥٤٠ هـ او بعدها. تهذيب التهذيب ٥٢٠/١.

خمسۃ اخماس، خمس لله ولرسوله. الحديث^١.

ويظهر من رواية ابن عباس في تفسير الطبري أن جعل السهمين سهماً واحداً كان بعد النبي قال: «جعل سهم الله وسهم الرسول واحداً، ولذي القرني فجعل هذان السهمان في الخيل والسلاح^٢».

وروى الطبري — أيضاً — عن مجاهد أنه قال: كان آل محمد (ص) لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس^٣.

وقال: قد علم الله أن في بني هاشم الفقراء فجعل لهم الخمس مكان الصدقة^٤.

وقال: هؤلاء قرابة رسول الله (ص) الذين لا تحل لهم الصدقة^٥.

وقال علي بن الحسين لرجل من أهل الشام: أما قرأت في الانفال: «واعلموا أننا غنمتم من شيء فإن لله خمسُه وللرسول ولذي القرني». الآية.

قال نعم،

قال فانكم لأنتم هم؟

قال نعم^٦.

كان هذا تفسير لفظ «ذي القرني» الوارد في آية الخمس وغيرها. أما اليتامى والمساكين، فقد قال النيسابوري في تفسير الآية: روي عن علي بن الحسين (ع) أنه قيل له: أن الله تعالى قال: «واليتامى والمساكين». فقال: ايتامنا ومساكيننا^٧.

(١) تفسير الطبري ج ١٠/٤.

وقتادة بن دعامة الدوسي ابوالخطاب البصري أخرج حديثه اصحاب الصحاح مات سنة بضع عشرة ومائة. تهذيب التهذيب ١٢٣/٢.

(٢) تفسير الطبري ج ١٠/٦.

(٣) ٤ و ٥ و ٦ تفسير الطبري ج ١٠/٥.

(٧) تفسير النيسابوري بهامش الطبري، وتفسير الطبري ج ١٠/٧.

والمنهال بن عمرو الاسدي — مولاهم — الكوفي من الطبقة الخاشعة، أخرج حديثه اصحاب الصحاح عدا مسلم. تهذيب التهذيب ٢٧٨/٢.

وعبدالله بن محمد بن علي بن ابي طالب توفي في الشام سنة ١٩٩ هـ، أخرج حديثه اصحاب الصحاح: تهذيب التهذيب ٤٤٨/٣.

والامام علي بن الحسين زين العابدين توفي سنة ١٩٣ هـ، أخرج حديثه اصحاب الصحاح: تهذيب التهذيب ٣٤/٢.

وروى الطبري عن منهل بن عمرو قال سألت عبد الله بن محمد بن علي،
وعلي بن الحسين عن الخمس فقالا: هولنا.

فقلت لعلي: إن الله يقول: «واليتامى والمساكين وابن السبيل».
فقالا: يتامانا ومساكيننا.

الى هنا اعتمدنا كتب الحديث والسيرة والتفسير لدى مدرسة الخلفاء في ما
أوردناه من أمر الخمس، وفي ما يلي مواضع الخمس لدى مدرسة اهل البيت.

مواضع الخمس لدى مدرسة اهل البيت:

تواترت الروايات عن ائمة أهل البيت أن الخمس يُقسّم على ستة اسهم: سهم
منه لله، وسهم منه لرسوله، وسهم لذي القربى، وسهم ذي القربى في عصر الرسول
لأهل البيت خاصة ومن بعده لهم، ثم لسائر الائمة الاثني عشر من أهل البيت وأن
السهم الثلاثة لله ولرسوله ولذي القربى للعنوان، وأن سهم الله لرسوله يضعه حيث
يشاء وما كان للنبي من سهمه وسهم الله يكون من بعده للامام القائم مقامه، فنصف
الخمس في هذه العصور كماً لامام العصر، سهمان له بالوراثة وسهم مقسوم له من الله
تعالى وهو سهم ذي القربى، وأن هذه الاسهم الثلاثة لامام العصر من حيث امامته،
والاسهم الثلاثة الأخرى سهم لأيتام بني هاشم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء
سبيلهم، وهؤلاء هم قرابة النبي الذين ذكرهم الله في قوله «وانذر عشيرتك
الاقربين».

وهم بنو عبد المطلب، الذكرو منهم والاثني، وهم غير اهل بيت النبي. وملاك
الاستحقاق في الطوائف الثلاث أمران:

أ - قرابتهم من رسول الله.

ب - افتقارهم الى الخمس في مؤنتهم، خلافاً لاصحاب السهم الثلاثة
الأول الذين كانوا يستحقونها بالعنوان.

وينقسم نصف الخمس على الطوائف الثلاث من بني هاشم على الكفاف
والسعة ما يستغنون به في سنتهم، فان فضل عنهم شيء فلولواي وأن عجز أو نقص عن
استغنائهم فإن علي الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به، وأما صار عليه ان

يؤلم لأن له ما فضل عنهم.

ويعتبر في الطوائف الثلاث انتسابهم إلى عبد المطلب بالأبوة، فلو انتسبوا بالأم خاصة لم يعطوا من الخمس شيئاً وتحل لهم الصدقات لأن الله يقول «ادعوهم لأبائهم».

وروي عن الامام الصادق: أن المطلي يشارك الهاشمي في سهام الخمس ففي الحديث المروي عنه: «لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلي إلى صدقة، أن الله عز وجل جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم، ثم قال: إن الرجل إذا لم يجد شيئاً حلت له الميثة، والصدقة لا تحل لأحد منهم إلا ألا يجد شيئاً ويكون ممن حلت له الميثة». وإن ما قبضه واحد من افراد الطوائف الثلاث من باب الخمس وتملكه، يصبح بعد وفاته كغيره مما تركه ينتقل إلى وارثه، وكذلك ما كان قد قبضه النبي أو الامام الماضي من الاسهم الثلاثة وتملكه ينتقل بعد وفاته إلى وارثه على حسب ما تقتضيه آية الموازيت لا آية الخمس.

رواية واحدة تبين موضع الخمس في عصر الرسول:

في سنن أبي داود ومسند أحمد وتفسير الطبري وسنن النسائي وصحيح البخاري واللفظ للاول في باب مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى من كتاب الخراج عن جبير بن مطعم، قال:

لما كان يوم خيبر وضع رسول الله (ص) سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب، وترك بني نوفل وبني عبد شمس فانطلقت انا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبي (ص) فقلنا: يا رسول الله! هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم، فما بال اخوان بني المطلب أعطيتهم وتركنا وقرابتنا واحدة، فقال رسول الله (ص):

أنا وبني المطلب لانفترق - وفي رواية النسائي: إن بني المطلب لم يفارقوني - في جاهلية ولا إسلام وإنما نحن وهم شيء واحد وشبكت بين أصابعه^٢.

(١) رجعت في هذا البحث إلى مصباح الفقيه للهمداني كتاب الخمس ص ٤٤ إلى ٥٠، وأوجزت متون الأحاديث التي استشهد بها وأوردته هنا بالإضافة إلى رجوعي إلى الموسوعات الحديثية الأخرى.

(٢) رواه أبو داود في سننه ج ٢/٥٠، والطبري في تفسيره ١٠/٥٠، وأحمد في مسنده ١٦٧/٢، ومختلف

وفي رواية اخرى بمسند أحمد ان ذلك كان في غزوة جنين^١،
وفي رواية ثالثة بسنن أبي داود وسنن النسائي ومسند أحمد لم تعين فيها

الغزوة^٢.

وسبب قول عثمان وجبر لرسول الله ما قالوا وجوابه آياهما بما مر، ان
عبد مناف ولد بنين أربعة:

أ - هاشم واسمه عمرو.

ب - المطلب.

ج - عبد شمس.

د - نوفل^٣.

واجمعت بنو هاشم وبنو المطلب على نصره رسول الله، وخاربتهم قريش جميعاً
وكتبت عليهم صحيفة بمقاطعتهم، فدخلوا جميعاً شعب أبي طالب ومكثوا فيه سنين
المقاطعة خلافاً لبني عبد شمس وبني نوفل الذين شاركوا قريشاً في أمرهم، وفي ذلك
يقول ابن أبي الحديد:

وكان مما بظاً ببني نوفل عن الإسلام ابطاء اخوتهم من بني عبد شمس، فلم
يصحب النبي منهم أحد، ولا شهد مشاهدته الكريمة خلافاً لبني المطلب، فقد حثهم على
الإسلام فضل محبتهم لبني هاشم لأن أمر النبي كان بيناً، وإنما كان يمنع عنه الحسد
والبغض ومن لم يكن فيه هذه العلة، لم يكن له دون الإسلام مانع وشهد بدرأ من
بني المطلب بنو الحارث بن المطلب كلهم: عبيدة وطفيل وحصين، ومسطح بن اثانة بن
عباد بن المطلب، وقال أبو طالب لمطعم بن عدي بن نوفل في أمر النبي لما تملأت عليه
قريش:

→

لفظهم مع لفظ البخاري في صحيحه ٣٦/٣ باب غزوة خيبر، ومع لفظ النسائي في سننه ١٧٨/٢، وباب قصة
الخميس من كتاب الجهاد في سنن ابن ماجه ص ٩٦١ والواقدي في مغازيه ص ٦٩٦، وفيه ان ذلك كان باشارة
جبرئيل، وابوعبيد في الاموال ص ٣٣١.

وجبر بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف وام امه ام حبيب بنت العاص بن امية وكان أبوه
احد من قام بنقض صحيفة المقاطعة. اسلم بعد الحديبية أو بعد الفتح. اسد الغابة ٢٨١/١.

(١) مسند أحمد ٨٥/٤.

(٢) سنن أبي داود ٥١/٢ - ٥٢، وسنن النسائي ١٧٨/٢، ومسند أحمد ٨٣/٤.

(٣) راجع جهرة نسب ابن جزم ص ١٤.

جزى الله عنا عبد شمس ونوفلا جزاء مسيء عاجلا غير آجل

الآيات - انتهى!

ذكر الراوي في هذا الحديث وهو جبير بن مطعم أن الرسول وضع «سهم ذي القرني» في بني هاشم وبني المطلب، ونحن نرى أن الذي شاهده الراوي في هذا الخبر هو أن الرسول دفع إلى هؤلاء من سهام الخمس ولم يدفع منها إلى بني أمية وبني نوفل. أما تشخيص السهم الذي دفع الرسول منه إلى هؤلاء، فهذا ما ذكره الراوي من عند نفسه ولم يرو أن الرسول قال ذلك. ومن الجائز أن الرسول قد أعطى بعض أولئك من سهم الله وسهم رسوله، فإن الرسول كان يضعها حيث يشاء كما سبق ذكره، وأنه أعطى بعضهم من سهم المساكين فإن الصدقة كانت محرمة على فقرائهم كما يأتي بيانه في مايلي.

تحريم الصدقة على الرسول وذوي قرباه

أن الأحاديث في ذلك كثيرة منها ما رواه مسلم في صحيحه: أن النبي (ص) كان إذا أتى بطعام سأل عنه فان قيل هدية أكل منها وإن قيل صدقة لم يأكل منها^٢. ومنها ما رواه مسلم والبخاري في صحيحهما، وابوداود والدارمي في السنن:

(١) أوردناه باختصار من شرح النهج ٤٨٦/٣، وعبيدة «عبيد في المتن محرف» وطفيل وحصين امهم سخيلة بنت خزاعي الثقفي اسلم عبيدة قبل دخول النبي دار الارقم، وكان اسن من النبي بعشرين وهاجر مع اخوته وابن عمهم مسطح الى المدينة في وقت واحد. وفي ربيع الاول من السنة الاولى للهجرة، عقد له رسول الله أول لواء عقد وبعثه في ستين راكباً من المهاجرين فالتقوا مع المشركين ورئيسهم أبوسفیان بثنية المرة وبارز عبيدة عتبة الاموي بيدر فاختلفا ضربتين اثبت كل منها صاحبه فذفف علي وحمزة على عتبة وحمل عبيدة الى رسول الله فوضع رأسه على ركبته وتوفي بالصفراء مرجعهم من بدر وعمره ثلاث وستون سنة - اسد الغابة ٣٥٦/٣، وتوفي الطفيل سنة احدى أو اثنتين وثلاثين وتوفي أخوه الحصين بعده باربعة اشهر. اسد الغابة ٥٢/٣.

روى ابن الاثير بترجمة الحصين في اسد الغابة ٢٤/٣ عن ابن عباس ان قوله تعالى: «فمن كان يرجو لقاء ربه» الآية ١١٠ من سورة الكهف نزلت في علي وحمزة وجعفر وعبيدة والطفيل والحصين بن الحارث ومسطح بن ائمة بن عباد بن المطلب.

ومسطح امه ابنة أبي رهم بن المطلب وام امه رائطة بنت صخر بن عامر خالة أبي بكر قبل توفى سنة اربع وثلاثين وقيل شهد صفين مع علي وتوفي سنة ٣٧. اسد الغابة ٣٥٤/٤.

(٢) صحيح مسلم ١٢١/٣ باب قبول النبي الهدية ورد الصدقة وحسب الدرر ٥٠٠/٥.

أن النبي مرّ بتمرّة بالطريق فقال: «لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها، وأن الحسن بن علي أخذ تمرّة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله: كخ كخ إرم بها أما علمت أنا لانا كل الصدقة.

وفي رواية «أنا لا تحل لنا الصدقة»^١.

وكان الرسول يأبى أن يستعمل بني هاشم على الصدقات، فينتفعوا من سهم العاملين عليها كما رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وأبو عبيد وغيرهم واللفظ للاول، قال:

اجتمع ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، والعبّاس بن عبد المطلب، فقالا: والله لو بعثنا هذين الغلامين «لعبد المطلب بن ربيعة^٢ والفضل بن عباس» إلى رسول الله (ص) فكلّماه فأمرهما على هذه الصدقات، فأديا ما يؤدي الناس، وأصابا مما يصيب الناس. قال: فبيناهما في ذلك جاء علي بن أبي طالب فوقف عليها فذكر له ذلك فقال علي بن أبي طالب: لا تفعلوا فوالله ما هو بفاعل فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال: والله ما تصنع هذا إلا نفاسة منك علينا، فوالله لقد نلت صهر رسول الله (ص) فما نفسناه عليك، قال علي: ارسلوهما فانطلقا واضطجع علي.

وفي رواية: فألقى علي رداءه ثم اضطجع عليه وقال: أنا أبو الحسن القرم، والله لا أريم مكاني حتى يرجع اليكما ابنا كما مجور ما بعثما به.

قال عبد المطلب: فلما صلى رسول الله (ص) الظهر سبقناه إلى الحجر فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بأذاننا ثم قال: «أخرجنا ما تصرّران»، ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش، قال: فتواكلنا الكلام ثم تكلم أحدنا فقال: يا رسول الله! أنت أبرّ الناس وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمّرننا على بعض هذه الصدقات فنؤدي إليك كما يؤدي الناس، ونصيب كما يصيبوا قال: فسكت

(١) صحيح البخاري ١٨١/١ باب ما يذكر في الصدقة للنبي من كتاب الزكاة، وصحيح مسلم ١١٧/٣ باب تحريم الزكاة على رسول الله وعلى آله، وسنن أبي داود ٢١٢/١ باب الصدقة على بني هاشم من كتاب الزكاة، وسنن الدارمي ٣٨٣/١ باب الصدقة لا تحل للنبي ولا لاهل بيته، وراجع ص ٣٧٣ منه، وجمع الزوائد ٨٩/٣، ودعائم الاسلام ص ٢٤٦ والبحار ٧٦/٩٦ باب حرمة الزكاة على بني هاشم.

(٢) روى مسلم في هذا الباب من صحيحه روايتين في هذا الامر ورد في الاولى منها خطأ اسم «نوفل بن الحارث» بدلا من «عبد المطلب بن ربيعة» والتصويب من الرواية الثانية.

طويلاً حتى أردنا أن نكلمه - وجعلت زينب تلغع علينا من وراء الحجاب أن لا تكلمناه - ثم قال: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس، ادعوا إلى محمية» (وكان على الخمس) ونوفل بن الحارث بن عبدالمطلب قال: فجاءه، فقال لمحمية: «أنكح هذا الغلام ابنتك». للفضل بن عباس، وقال لنوفل بن الحارث: أنكح هذا الغلام ابنتك». لي، فانكحني وقال لمحمية أصدق عنها من الخمس كذا وكذا».

هكذا أبى الرسول أن يستعمل واحداً من بني هاشم على الصدقات. ومن ثم نعرف خطأ من توهم، أن الرسول بعث علياً إلى اليمن مصدقاً والصواب ما قاله ابن قيم الجوزية^٢ في «فصل في أمرائه» من كتاب زاد المعاد قال: «وولي علي بن أبي طالب الأتماس باليمن والقضاء بها».

(١) صحيح مسلم ١١٨/٣ باب تحريم الزكاة على آل النبي، ومسند أحمد ١٦٦/٤، وسنن النسائي ٣٦٥/١ باب استعمال آل النبي، وسنن أبي داود ٥٢/٢ كتاب الخراج والامارة باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى ح ٢٩٨٥، وط دار إحياء السنة النبوية ١٤٧/٣ - ١٤٨؛ والاموال لابي عبيد ص ٣٢٩، ومجمع الزوائد ٩١/٣، وفي ترجمة عبدالمطلب ابن ربيعة ونوفل بن الحارث ومحمية باسد الغابة، وفي تفسير العياشي ٩٣/٢، ومغازي الواقدي ص ٦٩٦.

وربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب كان أسن من عمه العباس، وشريك عثمان في التجارة واعطاه الرسول من خيبر مائة وسق. توفي بالمدينة سنة ٢٣. اسد الغابة ٦٦/٢.

وابنه عبدالمطلب توفي بدمشق سنة ٦١ هـ. اسد الغابة ٣٣١/٣.

والفضل بن عباس، كان أكبر ولد أبيه، شهد غسل النبي اختلفوا في سنة وفاته ومكان وفاته في اليرموك أو عمواس أو يوم مرج الصفر اسد الغابة ١٨٣/٤، اخرج له اصحاب الصحاح الست ٢٤ حديثاً، تقريب التهذيب ١١٠/٢، وجوامع السيرة ص ٢٨٢.

ونوفل ابن الحارث آخى الرسول بينه وبين العباس وكانا شريكين في الجاهلية توفي بالمدينة سنة خمس عشرة اسد الغابة ٤٦/٥.

ومحمية بن جزء بن عبد يغوث الزبيدي كان قديم الاسلام شهد غزوة المريسيع. اسد الغابة ٢٣٤/٤.

تفسير الالفاظ من النووي شارح صحيح مسلم:

فانتحاه ربيعة: أي عرض له وقصده. وما تصرران: أي تجمعانه في صدوركما من الكلام. وكل شيء جمعت فقد صررته. وتواكلنا: أي وكل احدنا الكلام الى صاحبه وتلغع بثوبه أو يديه: يشويه القرم: السيد وقصد منه المقدم في معرفة الامور وبحور ما بعثنا به أي بجوابه.

(٢) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ٦٩١ - ٧٥١ هـ من تأليفه «زاد المعاد في هدى خير العباد» رجعتنا الى ط. المطبوع بمصر سنة ١٣٩٠ هـ ج ١/٤٧.

وقال قبله في «فصل في كتبه ورساله (ص) إلى الملوك»: وبعث أبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل إلى اليمن عند انصرافه من تبوك وقيل: بل سنة عشرين من ربيع الأول داعيين إلى الإسلام، فأسلم عامة أهلها طوعاً من غير قتال. ثم بعث بعد ذلك علي بن أبي طالب إليهم ووافقهم بمكة في حجة الوداع^١.

ولعل سبب الوهم عند بعضهم ما أصبح بعد الرسول وبعد إسقاط الخلفاء فرضة الخمس كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، فإنه لم يبق ما يجبي من المسلمين غير الصدقات الواجبة فحسب أولئك عصر الرسول مثل عصورهم ومن هنا نشأ الوهم عندهم أن الرسول بعث علياً مصدقاً وفاتهم أن الرسول كان يمنع مولاة من المشاركة مع المصدق في عمله فكيف بابن عمه وأبي عترته؟

كما رواه أبو داود والنسائي والترمذي في سننهم، قالوا:

أن النبي بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم — قال الترمذي اسمه الأرقم ابن أبي الأرقم — فقال لابي رافع: أصحبني كي ما تصيب منها. قال: لا حتى آتي رسول الله فأسأله.

فانطلق إلى النبي فسأله فقال: مولى القوم من أنفسهم وأنا «لا تحل لنا الصدقة»^٢.

هكذا منع النبي أبا رافع أن يصاحب المصدق فيصيب من سهم العاملين على الصدقة لأنه مولاة، وكذلك فعل أئمة أهل البيت بعد الرسول فأنهم امتنعوا من أخذها، ومنعوا بني هاشم كافة عنها. في دعائم الإسلام أن الإمام جعفر بن محمد الصادق لما قيل له، فإذا منعت الخمس هل تحل لكم الصدقة؟

قال: لا، والله ما يحل لنا ما حرم الله علينا بغضب الظالمين حقناً، وليس

(١) زاد المعاد ٤٦/١، وراجع سنن أبي داود ١٢٧/٣ باب كيف القضاء.

(٢) سنن أبي داود ٢١٢/١ باب «الصدقة على بني هاشم» من كتاب الزكاة، والنسائي ٣٦٦/١

باب «مولى القوم منهم» من كتاب الزكاة، والترمذي ١٥٩/٣ باب «ما جاء في كراهية الصدقة للنبي وأهل بيته ومواليه» من كتاب الزكاة، وجمع الزوائد ٩٠/٣ — ٩١، وكنز العمال ٢٥٢/٦ — ٢٥٦، وأمال الطوسي ١٧/٢، والبحار ٥٧/٩٦، وفي الفاظ رواياتهم بعض الاختلاف. وسنن البيهقي ٣٢/٧.

وأبو الأرقم، اسمه عبدمناف وكان الأرقم من السابقين إلى الإسلام واستخفى الرسول في بيته بأصل الصفا بمكة حتى كملوا أربعين رجلاً، شهد بدرًا وما بعدها وتوفي بالمدينة سنة خمس وخمسين ودفن بالبقيع. اسد الغابة ٥٩/١ — ٦٠.

منعهم آياتنا ما أحلّ الله لنا بمحلّ لنا ما حرّم الله علينا^١.

وفي الخصال عن الصادق عن ابيه (ع) قال: لا تحلّ الصدقة لبني هاشم الآ في وجهين: ان كانوا عطاشا واصابوا ماء شربوا، وصدقة بعضهم على بعض^٢.
ومن هنا نعرف ان ما كان يقبله ائمة اهل البيت ممّا يدفعه اليهم حكّام عصورهم من أموال بيت المال، كان من باب بعض حقّهم في النية والأنفال، وجزى رؤس اهل الذمّة، وخمس غنائم الفتوح، وليس من باب الصدقات الواجبة كما توهمه البعض.

أما المياه المسبلة للشرب، فجلبها من باب الاوقاف التي أوقفها اصحابها لانتفاع عامة المسلمين. وشأنها في ذلك، شأن المنازل المشيّدّة في طرق المسلمين ومساجدهم، فهي وان كان اصحابها قد تقربوا الى الله بانفاقها في سبيله وبهذه المناسبة قد تسمّى بالصدقات، غير أنّها ليست من باب الصدقات على الأفراد موضوع البحث كي لا يصحّ لغير الفقير من غير بني هاشم، الانتفاع بها بل هي لانتفاع المسلمين كافة سواء فيها الفقير والغني والأمير والسوقة والهاشمي وغيره، فهي لهذا خارجة عن موضوع البحث.

* * *

إلى هنا ذكرنا ما وجدنا في مصادر الدراسات الاسلامية من أمر الخمس، واصحاب سهامه في عصر الرسول، وحرمة الصدقة على بني هاشم ومواليهم وامتناعهم عنها في عصره ومن بعده، أمّا ما فعل الخلفاء في فريضة الخمس وكيفية اجتهادهم فيه وفي حقّ ابنة الرسول خاصّة فيلزمنا ايضاً لفهمها درس ما خلفه الرسول من ضياع وعقار، ثمّ درس ماجرى عليها من قبل الخلفاء، وشكوى فاطمة منهم في أمرها وفي أمر الخمس، فإلى دراسة كلّ ذلك في مايلي:

تركة الرسول وشكوى فاطمة من تصرفهم فيها وفي سهمها من الخمس

قال القاضي الماوردي (ت: ٤٥٠ هـ) وابوي علي (ت: ٤٥٨ هـ): صدقات رسول الله (ص) التي اخذها بحقّيه فإنّ احد حقّيه الخمس من النية والغنائم والحقّ

(١) دعائم الإسلام ص ٢٤٦، والبحار ٧٦/٩٦.

(٢) الخصال ٣٢/١، والبحار ٧٤/٩٦.

الثاني أربعة أخماس النية الذي أفاءه الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب... الى قولها: فأما صدقات النبي (ص) فهي ثمانية:
إحداها وهي اول ارض ملكها رسول الله (ص) وصية مخيرق اليهودي
«الحوائط السبعة».

والصدقة الثانية: أرضه من اموال بني النضير بالمدينة.

والصدقة الثالثة والرابعة والخامسة ثلاثة حصون من خيبر.

والصدقة السادسة النصف من فدك.

والصدقة السابعة: الثلث من ارض وادي القرى.

والصدقة الثامنة: موضع سوق بالمدينة يقال له مهزورا.

وقال القاضي عياض (ت: ٥٥٤٤ هـ): انها صارت اليه بثلاثة حقوق:

احدها: ما وهب له (ص) وذلك وصية مخيرق اليهودي له عند اسلامه يوم

احد، وكانت سبع حوائط في بني النضير وما أعطاه الأنصار من أرضهم وهو مالا يبلغه الماء، وكان هذا ملكا له (ص).

الثاني: حقه من النية من ارض بني النضير حين أجلاهم، كانت له خاصة

لأنها لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب. وأما منقولات بني النضير، فحملوا منها

ما حملته الإبل، غير السلاح كما صالحهم، ثم قسم (ص) الباقي بين المسلمين، وكانت

الارض لنفسه ويخرجها في نوائب المسلمين. وكذلك نصف أرض فدك، صالح أهلها

بعد فتح خيبر على نصف أرضها، وكانت أيضاً خالصة له، وكذلك ثلث أرض وادي

القرى اخذه في الصلح حين صالح أهلها اليهود، وكذلك حصنان من حصون خيبر

وهي الوطيع والسلام اخدهما صلحاً.

والثالث: سهمه من خمس خيبر، وما افتتح فيها عنوة فكانت هذه كلها ملكا

لرسول الله (ص) خاصة لاحق فيها لاحد غيره...»^٢.

(١) الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٦٨ - ١٧١، والاحكام السلطانية لابي يعلى ص ١٨١ -

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٨٢/١٢ باب حكم النية من كتاب الجهاد.

والقاضي عياض هو ابو الفضل بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، عالم المغرب، وامام اهل

الحديث في وقته. له تصانيف شهيرة منها «شرح صحيح مسلم» مخطوط، ولعل النووي نقل منه ما اورده هنا.

توفي في مراكش سنة ٥٤٤ هـ، راجع ترجمته في «وفيات الاعيان والاعلام».

انتهى ما قاله القضاة الثلاثة، وفي ما يلي شرح بعض اقوالهم:

أ - قولهم: «صدقات رسول الله (ص)». اصطلاح علماء مدرسة الخلفاء من محدثين ومؤرخين وفقهاء ولغويين الى غيرهم على تسمية كل ما خلفه الرسول من ضياع وعقار بالصدقات استناداً الى ما رواه ابوبكر وحده عن رسول الله انه قال: «ما تركنا صدقة».

ب - ما ذكروا من املاك رسول الله. وفي ما يلي شرحها ومنشأ تملكه اياها:

بيان ما تملكه الرسول ومنشؤه:

أ - وصية مخريق: كان مخريق أيسر بني قينقاع، وكان من أخبار يهود وعلماؤها بالتوراة. وعند ما هاجر رسول الله الى المدينة، ونزل قبا في اول الأمر، أتى إليه مخريق وأسلم^١.

وفي يوم احد خاطب قومه وقال: «يا معشر اليهود! والله انكم لتعلمون أن محمداً نبي وأن نصره عليكم لحق».

قالوا: ان اليوم يوم السبت!

قال: لا سبت، ثم اخذ سلاحه ثم حضر مع النبي (ص) فاصابه القتل، فقال رسول الله «مخريق خير يهود» وقد كان مخريق حين خرج الى اخذ قال: ان أصيب فأموالي لمحمد^٢.

وكانت أمواله حوائط سبعة وهي: الأعواف والصابية والدلال والميثب وبرقة وحسني ومشربة أم ابراهيم التي كانت تسكنها مارية جارية النبي^٣.

وتفصيل قصة هذه الحوائط في وفاء الوفاء^٤، وكتابي الأحكام السلطانية

(١) طبقات ابن سعد ١/٥٠٢. (٢) امتاع الإسماع ص ٤٦.

(٣) مغازي الواقدي ص ٢٦٢ - ٢٦٣ وامتاع الإسماع ص ١٤٦، والاصابة ٣/٣٧٣.

(٤) طبقات ابن سعد ١/٥٠١ - ٥٠٣، ومادة «ميثب» من معجم البلدان.

والحوائط جمع الحائط: البستان المسيج. والمشربة: الغرفة. وجارية النبي مارية القبطية اهداها المقوقس صاحب الاسكندرية الى النبي فأسكنها في احد الحوائط المتبعة وولدت له رسول الله ابنه ابراهيم في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة، وتوفي بعد ستة او ثمانية عشر شهراً ودفنه الرسول بالقيع بالهداية ١/٣٨ وتوفيت مارية سنة ثنت عشرة. امد الغاية ٥/٥٤٣ ووفاء الوفاء ١٢٨ و٢٦٩.

(٥) وفاء الوفاء ص ٩٤٤ - ٩٨٨.

للماوردي، ولا يبي يعلى! والاكتفاء^٢.
 وروى السنيهودي عن الواقدي: إن النبي وقف الأعواف وبرقة وميثب
 والدلال وحسني ومشربة ام ابراهيم سنة سبع من الهجرة^٣.
 ب- ما وهب الانصار من ارضهم للنبي: عن ابن عباس، قال: ان رسول الله لما
 قدم المدينة جعلوا له كل ارض لا يبلغها الماء يصنع بها ما يشاء^٤.
 ج- ارض بني النضير: لما قدم اليهود المدينة نزل بنو النضير بطحان من العالية،
 وبنو قريظة مهزوراً منها وهما واديان يهبطان من حرة هناك، وكانت تنصب منها مياه
 عذبة^٥. ولما آفأ الله على رسوله هذه الأرض قال له عمر: الا تخمس ما اصبحت؟ فقال
 له الرسول: «لا أجعل شيئاً جعله الله لي دون المسلمين بقوله تعالى «ما آفأ الله على
 رسوله...» كهيئة ما وقع فيه السهمان للمسلمين^٦.
 وأجمع علماء السير^٧ والحديث^٨ والتفسير^٩ على ان ارض بني النضير
 كانت خالصة لرسول الله، صافية له، يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم، ينفق
 منها على اهل بيته، ولما ينتابه ويهب منها ما يشاء لمن يشاء. اقطع منها ابا بكر
 وعبد الرحمن بن عوف و ابا ذجاجة سماك بن خرشة الساعدي وآخرين وكان ذلك في
 سنة اربع من الهجرة^{١٠}.

(١) كتابي الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٦٩، ولا يبي يعلى ص ١٨٣.

(٢) الاكتفاء ٢/١٠٣.

(٣) وفاء الوفا ص ٩٨٩. وفي البحار ج ١٠٨/٨ عن ابي الحسن الرضا: «ان رسول الله خلف حيطاناً
 بالمدينة صدقة».

(٤) الاموال لابي عبيد ص ٢٨٢ باب الاقطاع من كتاب احكام الارضين.

(٥) معجم البلدان مادة «بطحان» بضم او له او فتحه وسكون ثانيه وراجع «البويرة» منه.

(٦) راجع بحث الفاء من هذا الكتاب.

(٧) مغازي الواقدي ص ٣٦٣ - ٣٧٨، وامتاع الاسماع للمقرئ ص ١٧٨ - ١٨٢.

(٨) سنن ابي داود ٤٨/٣ كتاب الخراج، والنسائي باب قسم الفاء ١٧٨/٢ وشرح النهج ٤/٧٨.

(٩) تفسير سورة الحشر بتفسير الطبري ٢٨/٢٤ - ٢٥ والنيسابوري بهامش الطبري ٢٨/٣٨ والدر
 المنثور ٦/١٩٢.

(١٠) في كتابي الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٦٩، ولا يبي يعلى ص ١٨٣: الا ما كان ليامين بن

عمير و ابي سعد بن وهب فانها اسلمها قبل الظفر فاحرز لها اسلامها جميع اموالها.

(١١) فتوح البلدان للبلاذري ١/١٨ - ٢٢.

د - اراضي خيبر: خيبر على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام ويطلق هذا الاسم على الولاية، وكانت تشتمل على سبعة حصون منيعة او ثمانية^١ ومزارع ونخل كثير^٢ يقطنها عتاة اليهود وقد تحالفوا مع القبائل العربية. قصدهم رسول الله بعد عودته من الحديبية في صفر سنة سبع او هلال ربيع الاول منها^٣.

ولم يأذن لاحد تخلف عن الحديبية ان يشهد معه خيبر الا جابر بن عبد الله بن حرام الانصاري^٤، وكانوا قد تخلفوا عنه في الحديبية وارجفوا بالمسلمين^٥. حاصر النبي اليهود في حصونهم بخيبر قريباً من شهر، وكانوا يخرجون كل يوم عشرة آلاف مقاتل^٦ ففتح بعضها عنوة وبعضها صلحاً^٧، فخمس ما اخذها عنوة، وقسم اربعة اخماسها بين المسلمين ممن كان شهد خيبر من اهل الحديبية^٨. ولما لم يكن له من العتال من يكفيه عمل الارض، دفعها الى اليهود يعملونها على نصف ما خرج منها^٩.

قالوا: قسم النبي خيبر على ٣٦ سهماً، وجعل كل سهم مائة سهم. لرسول الله ١٨ سهماً، و ١٨ سهماً للمسلمين اقتسموها بينهم ولرسول الله مثل سهم أحدهم^{١٠}. وقالوا: قسم سهمان المسلمين بين من حضر الحديبية، ومن قدم مع جعفر بن ابي طالب من ارض الحبشة^{١١}.

(١) في كتابي الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٦٩، ولابي يعلي ص ١٨٤.

(٢) مادة خيبر من معجم البلدان وفيها ان خيبر بلسان اليهود الحصن وسميت خيبر لانها كانت تشتمل على عدة حصون.

(٣ و ٥) مغازي الواقدي ص ٦٣٤.

(٤) الدر المنثور للسيوطي ١٩٤/٦.

(٦) مغازي الواقدي ص ٦٣٧.

(٧) وفاء الوفا ص ١٢١٠.

(٨) فتوح البلدان للبلاذري ٣١/١.

(٩) فتوح البلدان ٢٦/١ - ٢٨. وفي مغازي الواقدي ص ٦٩٨ - ٦٩٩: لما توفي ابوبكر (رض)

كان وُلدُهُ ورثته يأخذون طعمته من خيبر مائة وسق في خلافة عمر وعثمان - الى قوله - حتى كان زمن عبد الملك او بعده فقطع.

(١٠) فتوح البلدان ٢٩/١. والاموال لابي عبيد ص ٥٦.

(١١) فتوح البلدان ٣٢/١.

قالوا: وكان سهم الخمس منها، الكتيبة وكان الشق والنظاة وسلام والوطيح للمسلمين فأقرها بيد يهود على الشطر، ويقسم ما يخرج الله منها بين المسلمين حتى كان عمر، فقتسم رقبة الارض بينهم على سهامهم^١.

وفي سيرة ابن هشام والإكتفاء وغيرهما واللفظ للاول: كانت الكتيبة خمس الله وسهم النبي وسهم ذوي القرى والمساكين وطعم ازواج النبي وطعم رجال مشوا بين رسول الله وأهل فديك بالصلح^٢.

وفي فتوح البلدان: وجعل لازواج النبي فيها نصيباً وقال: «أيتكن شاءت أخذت الثمرة، وأيتكن شاءت أخذت الضيعة لها ولورثتها»^٣.
وقد ورد في مغازي الواقدي تسمية سهمان الكتيبة بتفصيل واف^٤.

وفي وفاء الوفاء: ان أهل الوطيح وسلام صالحوا عليها النبي (ص)، فكان ذلك له خاصة وخرجت الكتيبة في الخمس وهي مما يلي الوطيح والسلام فجمعت شيئاً واحداً، فكانت مما ترك رسول الله من صدقاته^٥، وهو يقتضي ان بعض خير فتح عنوة وبعضها صلحاً. وبه يجمع بين الروايات المختلفة في ذلك^٦.

وقال القاضيان الماوردي وابويعلی: «وملك من هذه الحصون الثمانية ثلاثة حصون: الكتيبة والوطيح والسلام. اما الكتيبة فاخذها بخمس الغنيمة، واما الوطيح والسلام فهما مما افاء الله عليه لانه فتحهما صلحاً فصارت هذه الحصون الثلاثة بالنبي والخمس خالصة لرسول الله (ص)»^٧.

قال المؤلف: يؤيد ما ذكرنا ان سهام رسول الله في خير كانت ١٨ سهماً،

(١) فتوح البلدان ٢٨/١.

(٢) سيرة ابن هشام ٤٠٤/٢، والاكتفاء في مغازي رسول الله، والثلاثة الخلفاء ٢٦٨/٢، وراجع مغازي الواقدي ص ٦٩٢ - ٦٩٣، وامتاع الاسماع ص ٣٢٩.

(٣) فتوح البلدان ٣٢/١.

(٤) مغازي الواقدي ص ٦٩٣، وراجع فتوح البلاذري ٢٧/١ وطبعة أخرى ٣٣/١.

(٥) اصطلاحوا كما ذكرنا على تسمية كل ما ترك رسول الله من ضياع بالصدقة اخذاً برواية ابي بكر عن النبي «ما تركنا صدقة».

(٦) وفاء الوفا ص ١٢١٠، وراجع سيرة ابن هشام.

(٧) في كتابي الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٠، ولابي يعلى ص ١٨٤ - ١٨٥، وراجع الاموال لابن عبيد ص ٥٦.

وهي مثل مجموع سهام سائر الغزاة في خيبر، وهذا يقتضي ان يكون قسم من خيبر مما افاء الله على رسوله بلا ايجاف خيل ولا ركاب، وان ذلك اضيف الى سهم الخمس مما فتح منها عنوة وبذلك صار مجموع سهام النبي مساوياً لمجموع سهام المسلمين منها.

هـ - فذك: قال ياقوت، فذك قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة، وفيها عين فوارة ونخيل كثيراً .

بعث رسول الله الى اهل فذك وهو بخيبر او منصرفه منه يدعوهم الى الاسلام فابوا^٢. فلما فرغ رسول الله (ص) من خيبر، قذف الله الرعب في قلوبهم فبعثوا الى رسول الله (ص) يصلحونه على النصف فقبل ذلك منهم^٣.

وفي الاموال لابي عبيد: كان اهل فذك قد ارسلوا الى رسول الله (ص) فبايعوه على ان لهم رقابهم ونصف ارضهم ونخلهم، ولرسول الله شطر ارضهم ونخلهم^٤. وفي فتوح البلدان: فكان نصف فذك خالصاً لرسول الله، لانه لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكان يصرف ما ياتيه منها^٥.

وفي شواهد التنزيل للحسكائي، وميزان الاعتدال للذهبي، ومجمع الزوائد للهيثمي، والدار المنثور للسيوطي، ومنتخب كثر العمال واللفظ للاول عن ابي سعيد الخدري: لما نزلت «وات ذا القرى حقه» دعا النبي فاطمة واعطاها فذك^٦.

وفي تفسير الآية (٣٨) من سورة الروم عن ابن عباس كذلك^٧.
و- وادي القرى: وادي القرى وادبين المدينة والشام، ما بين تيماء وخيبر، وتيماء بليد باطراف الشام^٧.

(١) مادة «فذك» من معجم البلدان.

(٢) فتوح البلدان ٣١/١ و ٣٢ - ٣٤ منه و كتابي الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٠ ولابي يعلى ص ١٨٥.

(٣) سيرة ابن هشام ٤٠٨/٣، والاكتفاء ٢٥٩/٢، وراجع مغازي الواقدي ص ٧٠٦ - ٧٠٧، وامتناع الاسماع ص ٣٣١، وشرح النهج ٧٨/٤.

(٤) الاموال لابي عبيد ص ٩.

(٥) بتفسير الآية ٢٦ من سورة بني اسرائيل في شواهد التنزيل ٣٣٨/١ - ٣٤١ بسبعة طرق، والدر المنثور ١٧٧/٤، وميزان الاعتدال ٢٢٨/٢ ط. الاولى وكثر العمال ١٥٨/٢ ط. الاولى ومنتخبه ١٥٨/٢، ومجمع الزوائد ٤٩/٧، والكشاف ٤٤٦/٢، وتاريخ ابن كثير ٣٦/٣.

(٦) شواهد التنزيل للحسكائي ٤٤٣/١.

(٧) مادة «تيماء» من معجم البلدان.

وسمي وادي القرى، لأن الوادي من أوله الى آخره قرى منظومة، وفيه قرى كثيرة على طريق حاج الشام وكان يسكنها اليهود ١.

خبر فتح وادي القرى ٢:

اتي رسول الله (ص) منصرفه من خيبر في جمادى الآخرة سنة سبع وادي القرى، فدعى اهلها الى الاسلام فامتنعوا وقاتلوا، ففتحها عنوة، وغنمه الله اموال اهلها، واصاب المسلمون منها اثاثاً ومتاعاً، فخمس رسول الله ذلك وترك النخل والارض في ايدي اليهود، عاملهم على نحو ما عامل عليه اهل خيبر، وكان له منها — ايضاً — الخمس وأقطع حمزة بن النعمان العذري رمية سوط من وادي القرى ٣.

ولهذا قال القاضي الماوردي وابويعلی: كان له الثلث من وادي القرى، لأن الثلث كان لبني عذرة وثلاثها لليهود فصالحهم رسول الله على نصفه فصارت اثلاثاً ثلثها لرسول الله (ص) ... ٤

ز- مهزور: قال القاضي الماوردي وابويعلی: الصدقة الثامنة موضع بسوق المدينة يقال له مهزور، استقطعها مروان من عثمان فنقم الناس عليه ٥.

قال المؤلف: كان مهزور وادياً في العالية سكنته بنو قريضة، ولعله اتخذ سوقاً بعد اتساع المدينة.

وسوى ما ذكرنا كان النبي قدورث من أمه آمنة بنت وهب دارها التي ولد فيها بمكة في شعب بني علي.

وورث من زوجته خديجة بنت خويلد دارها بمكة بين الصفا والمروة خلف سوق العطارين، فباعها عقيل بن ابي طالب بعد هجرة رسول الله (ص) الى المدينة فلما قدم مكة في حجة الوداع قيل له: في اي دارك تنزل؟ فقال: هل ترك لنا عقيل من

(١) مادة «القرى» و «وادي القرى» من معجم البلدان.

(٢) فتوح البلدان ٣٩/١ — ٤٠، ومغازي الواقدي ص ٧١٠ — ٧١١، وامتاع الاسماع ص ٣٣٢.

(٣) فتوح البلدان ٤٠/١.

وحمة كان سيد بني عذرة وهو اول اهل الحجاز قدم على النبي بصدقة بني عذرة.

(٤) الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٠، ولابي يعلى ص ١٨٥.

(٥) الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٠ — ١٧١، ولابي يعلى ص ١٨٥.

ربع ۱.

واما رحل رسول الله (ص) فقد روى هشام الكلبي عن عوانة بن الحكم ان ابابكر الصديق (رض) دفع الى علي (رض) آله رسول الله (ص) ودابته وحذاءه وقال ما سوى ذلك صدقة ۲.

* * *

كانت تلك اخبار ما تملكه الرسول بالخميس والهبة والفيء من الضياع، وهب شيئاً منها الى بعض صحابته وبعض ذوي قرباه في حياته، وامسك بعضها ضمن ما يملكه وفي ما يلي اخبار تركته من بعده:

خبر تركه الرسول وخبر شكوى فاطمة

استولى الصحابييان الخليفتان ابوبكر وعمر (رض) مرة واحدة على كل ما تركه الرسول من ضياع من بعده ولم يتعرضا لشيء مما اقطع منها للمسلمين عدا ما فعلا بفدك التي كان النبي اقطعها ابنته فاطمة في حياته، فانهما استوليا عليها كما استوليا على سائر ضياع النبي ومن هنا نشأ الخلاف بين فاطمة وبينها على ذلك، وعلى ارثها من الرسول كما شرحته الروايات الآتية:

أ- رواية عمر:

عن عمر: لما قبض رسول الله (ص) جثت انا وابوبكر الى علي فقلنا: ما تقول في ما ترك رسول الله (ص)؟

قال: نحن احق الناس برسول الله (ص).

قال: فقلت: والذي بخير؟

قال: والذي بخير.

قلت: والذي بفدك؟

قال: والذي بفدك.

فقلت: اما والله حتى تحزوا رقابنا بالمناشير فلا ۳.

(۱) الاحكام السلطانية للماوردي ص ۱۷۱، ولابي يعلى ص ۱۸۵ - ۱۸۶.

(۲) الاحكام السلطانية للماوردي ص ۱۷۱، ولابي يعلى ص ۱۸۶.

(۳) مجمع الزوائد ج ۳۹/۹ باب في ما تركه الرسول (ص) عن الطبراني في الاوسط.

ب۔ روایۃ ام المؤمنین عائشہ (رض):

في صحيح البخاري ومسلم ومسنده احمد وسنن ابى داود والنسائي وطبقات ابن سعد واللفظ للاول: عن ام المؤمنين عائشة: ان فاطمة ارسلت الى ابى بكر تسأله ميراثها من النبى (ص) في ما افاء الله على رسوله (ص) تطلب صدقة النبى التي بالمدينة^۱، وفدك وما بقى من خمس خيبر^۲.

فقال ابوبكر: ان رسول الله (ص) قال «لانورث ما تركنا فهو صدقة، انما يأكل آل محمد من هذا المال يعني مال الله ليس لهم ان يزيدوا على المأكول» وانى والله لا اغتير شيئاً من صدقات النبى التي كانت عليها في عهد النبى (ص)، ولا عملن فيها بما عمل فيها رسول الله (ص)^۳.

في هذا الحديث سمي ابوبكر تركه الرسول: «الصدقات» استناداً الى الرواية التي رواها هو عن الرسول بانه قال «ما تركنا فهو صدقة» ومنذ ذلك التاريخ والى يومنا هذا سميت تركه الرسول بالصدقات.

اما قوله: «لا عملن فيها بما عمل رسول الله فيها» وما هو قصده من العمل الذي قال انه سيعمل فيها، فانه يعرف من الحديث الآتي عن ام المؤمنين عائشة: ان اول هذا الحديث كالحديث الماضي الى قولها: «... فغضبت فاطمة بنت رسول الله (ص)، فهجرت ابابكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله (ص) ستة اشهر، قالت عائشة: فكانت فاطمة تسأل ابابكر نصيبها مما ترك رسول الله من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة^۴. فابى ابوبكر عليها ذلك، وقال: لست تاركاً شيئاً كان رسول الله يعمل به الا عملت به، فاني اخشى ان تركت شيئاً من امره ان

(۱) تقصد من صدقته بالمدينة الحوائط السبعة اللاتي وهبا مخيريق للنبي كما شرحناه سابقاً.

(۲) تقصد ما بقى من خمس خيبر: ان رسول الله اقطع شيئاً من سهمه من الخمس الى بعض صحابه فما بقى من خمس خيبر يعني ما عدا ما اقطع.

(۳) صحيح البخاري ۲/۲۰۰ باب مناقب قرابة رسول الله من كتاب المناقب، سنن ابى داود ۲/۴۹ كتاب الخراج باب صفايا رسول الله، وسنن النسائي ۲/۱۷۹ باب قسم الفتيه ومسنده احمد ۱/۶ و ۹، وطبقات ابن سعد ۲/۳۱۵، وج ۸ منه ص ۲۸ ومنتخب الكنز باب ما يتعلق بميراثه ج ۳/۱۲۸.

(۴) صحيح البخاري ۲/۱۲۴ باب فرض الخمس من كتاب الخمس، وصحيح مسلم الحديث ۵۴ من كتاب الجهاد. وراجع تاريخ الاسلام للذهبي ج ۱/۳۴۶ وتاريخ ابن كثير ۷/۲۸۵ باب «بيان انه عليه السلام قال لانورث» ومن البيهقي ۶/۳۰۰ ومسنده احمد ۱/۶، وطبقات ابن سعد ۸/۱۸.

ازرع، فاما صدقة بالمدينة فدفعها عمر الى علي وعباس، فاما خيبر وفدك فامسكها عمر
وقال: هما صدقة رسول الله (ص) كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه وامرهما الى من
ولي الامر، قال: فهما علي ذلك الى اليوم.

في حديث عائشة: الثاني هذا يصرح الخليفة بان ضياع رسول الله كانت لحقوقه
التي تعروه ونوائبه وامرهما الى من ولي الامر من بعده، اذن فهو الذي ينفق منها لحقوقه
التي تعروه ونوائبه وهذا هو معنى قول الخليفة في الحديث الاول: لا عملن فيها بما عمل
فيها رسول الله اي لا نفقن منها لحقوقي التي تعروني ونوائبي.

والى هذا ايضا يشير في حديث عائشة الثالث الآتي في صحيح البخاري
ومسلم عن عائشة: ان فاطمة (س) بنت النبي (ص) ارسلت الى ابي بكر تسأله ميراثها
من رسول الله مما افاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر فقال ابو بكر: ان
رسول الله قال: «لا تنورت منا تمزكنا صدقة انما يأكل آل محمد (ص) في هذا المال»،
واني لا اغير شيئا من صدقة رسول الله (ص) عن حالها التي كان عليها في عهد رسول
الله (ص)، ولا عملن فيها بما عمل به رسول الله (ص) فابى ابو بكر ان يدفع الى فاطمة
منها شيئا، فوجدت فاطمة على ابي بكر في ذلك فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت
بعد النبي ستة اشهر فلما توفيت دفنها زوجها علي ليلاء، ولم يؤذن بها ابو بكر وصلى
عليها، وكان العلي من الناس وجه حياة فاطمة فلما توفيت استنكر على وجه الناس
فالتقى مصالحة ابي بكر ومبايعته ولم يكن بايع تلك الا شهرين. الحديث الثاني

اقتضرت ام المؤمنين عائشة في ذكرها مورد نزاع فاطمة مع ابي بكر في احاديثها
المطولة بذكر مطالبها اياهم ارث ابيها الرسول ايضا كانت خصومتها معهم في ثلاثة
امور:

أ - منحة الرسول، ب - ارث الرسول، ج - سهم ذي القرنى. وفي مايلي
بيان ذلك:

٢٠ و ٢١ راجع الهامش ٤ من الصفحة السابقة.

٢٢ صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير باب قول النبي لا تروا الخديجة ٢٠٨٠ و البخاري
٣٨/٣ باب غزوة خيبر و سنن البيهقي ٢/٣٠٤ و مشكل الآثار ٢/٢٤٧

أ - في منحة الرسول
 في فتوح البلدان: أن فاطمة (رض) قالت لابي بكر الصديق (رض) اعطني فذك
 فقد جعلها رسول الله لي، فسأها النبي فجاءت بأم أيمن ورياح مولى النبي فشهادها
 بذلك فقال: أن هذا الامر لا تجوز فيه إلا شهادة رجل وامرأتين.
 وفي رواية أخرى: شهدها علي بن أبي طالب فسأها شاهداً آخر فشهدت لما أم
 ليمن
 من البديهي أن هذه الخصومة كانت بعد أن استولى ابوبكر على فذك كما
 استولى على ضياع رسول الله غير فذك. وبعد رد أبي بكر شهود فاطمة في شأن فذك تثبت
 بخصومة أخرى في شأن ارت الرسول كما توضحه الروايات الآتية بالاضافة الى
 احاديث أم المؤمنين عائشة السالفة.

ب - خصومتها اياهم في ارت الرسول

۱ - رواية ابي الطفيل^۲: بمسند احمد وسنن ابي داود وتاريخ الذهبي وتاريخ
 ابن كثير وشرح النهج واللفظ للاول عن ابي الطفيل قال: لما قبض رسول الله (ص)
 ارسلت فاطمة الى ابي بكر انت ورثت رسول الله (ص) ام اهله؟
 قال: فقال «لا، بل اهله».

قالت: فافين سهم رسول الله (ص)^۳

قال فقال ابوبكر: اني سمعت رسول الله يقول «ان الله عز وجل اذا اطعم

(۱) فتوح البلدان ۱/ ۳۴-۳۵.

وام ايمن بركة الحبشية مولاة رسول الله ونخاضته، راعتها رسول الله واسلمت قديماً وهاجرت الى
 الحبشة والمدينة تزوجها عبيد الحبشي ومن بعده زيد بن حارثة، توفيت بعد رسول الله بخمسة اشهر اوستة او في
 خلافة عثمان، اخرج ابن ماجه لها خمسة احاديث في سننه. اسد الغابة ۵/ ۶۷ جوامع السيرة ص ۲۸۹،
 وتقريب التهذيب ۲/ ۶۱۹ ورياح كان مولى اسود لرسول الله يستأذن عليه وصيره بعد قتل يسار مكانه يقوم
 بلقاه اسد الغابة ۲/ ۶۱۰ وجوامع السيرة ص ۲۷، والاصابة ۱/ ۴۹۰.

(۲) اموال الطفيل: عامر بن وائل الكناني الليثي عدني صغار الصحابة ولد عام احد وكان من اصحاب

علي المجين له وشهد معه مشاهده كلها وكان ثقة مأمونا الا انه كان يقدم علياً وهو آخر من مات ممن رأى النبي
 مات سنة ۱۰۰ او ۱۱۸. اسد الغابة ۳/ ۹۶ اخرج له اصحاب الصحاح الست تسعة احاديث. جوامع السيرة
 ص ۲۸۶، وتقريب التهذيب ۱/ ۳۸۹.

(۳) لعل هذا الاحتجاج كان في امر سهم رسول الله من خمس خيبر ووادي القرى.

نبياً طعمة ثم قبضه جعله للذي يقوم من بعده، فرأيت ان اردّه على المسلمين.

قالت: فانت وما سمعت من رسول الله أعلم^١.

وفي شرح النهج بعد هذا: ما انا بسائلتك بعد مجلسي!

٢ - رواية ابي هريرة:

أ - في سنن الترمذي عن ابي هريرة: ان فاطمة جاءت الى ابي بكر وعمر (رض) تسأل ميراثها من رسول الله (ص) فقالا: سمعنا رسول الله يقول «اني لا اورث».

قالت: والله لا اكلمكما ابدأ، فانت ولا تكلمها^٢.

ب - في مسند احمد وسنن الترمذي وطبقات ابن سعد وتاريخ ابن كثير واللفظ للاول عن ابي هريرة قال: ان فاطمة قالت لابي بكر: من يرثك اذامت؟ قال: ولدي واهلي.

قالت: فمالنا لانرث النبي (ص)؟

قال: سمعت النبي (ص) يقول «ان النبي لا يورث» ولكتي أعول من كان رسول الله (ص) يعول وأنفق على من كان رسول الله ينفق عليه^٣.

٣ - رواية عمر

في طبقات ابن سعد عن عمر قال: لما كان اليوم الذي توفي فيه رسول الله (ص) بويج لابي بكر في ذلك اليوم، فلما كان من الغد جاءت فاطمة لابي بكر معها علي فقالت: ميراثي من رسول الله ابي (ص) فقال ابوبكر: أمن الرثة او من العقد؟ قالت: فدك، وخيبر وصدقاته بالمدينة أرثها كما ترثك بناتك اذامت.

فقال ابوبكر: ابوك والله خير مني وانت والله خير من بناتي وقد قال رسول الله (ص): «لا نورث ما تركنا صدقة» يعني هذه الاموال القائمة^٤.

(١) مسند احمد ٤/١ الحديث ١٤، وسنن ابي داود ٥٠/٣ كتاب الخراج، وتاريخ ابن كثير ٥/٢٨٩، وشرح النهج ٨١/٤ نقلا عن ابي بكر الجوهري والتممة من ص ٨٧ منه، وتاريخ الذهبي ١/٣٤٦.
(٢) رواية ابي هريرة الاولى في سنن الترمذي ١١١/٧ ابواب السير ماجاء في تركة الرسول.
(٣) رواية ابي هريرة الثانية بمسند احمد ١٠/١ الحديث ٦٠، والحديث فيه مروى عن ابي سلمة، وفي سنن الترمذي ١٠٩/٧ باب ماجاء في تركة الرسول، وطبقات ابن سعد ٥/٣٧٢، وابن كثير ٥/٢٨٨.
(٤) رواية عمر في طبقات ابن سعد ٢/٣١٦، والرثة بوزن المرة: تمتاع البيت للنورث والمقدون اصحاب الولايات على الامصار من عقد الالوية للاجراء، كذا فسرها ابن الاثير في نهاية اللغات.

نرى ان تحديد عمر زمن مجيىء فاطمة الى ابى بكر، لا يستقيم مع مجرى الحوادث بعد السقيفة، وانما الصواب ما قاله ابن ابى الحديد: «حديث فذك وحضور فاطمة عند ابى بكر كان بعد عشرة ايام من وفاة رسول الله^١»

ومهما كان من امر زمان ذلك، فان ابابكر منعها ارثها من الرسول بما روى هو عن الرسول «انا لانورث ما تركنا صدقة» كما صرحت بذلك ام المؤمنين حيث قالت: واختلفوا في ميراثه فما وجدوا عند احد من ذلك علماً، فقال ابوبكر سمعت رسول الله (ص) يقول: «انا معشر الانبياء لانورث ما تركنا صدقة»^٢. وكذلك قال ابن ابى الحديد في شرح النهج «المشهور انه لم يرو حديث انتفاء الارث الا ابوبكر وحده»^٣.

وقال: «ان اكثر الروايات انه لم يرو هذا الخبر الا ابوبكر وحده، ذكر ذلك اعظم المحدثين حتى ان الفقهاء في اصول الفقه اطبقوا على ذلك في احتجاجهم في الخبر برواية الصحابي الواحد، وقال شيخنا ابو على: لا يقبل في الرواية الا رواية اثنين كالشهادة، فخالفه المتكلمون والفقهاء كلهم، واحتجوا بقبول الصحابة رواية ابى بكر وحده: نحن معاشر الانبياء لانورث»^٤.

وفي تعداد السيوطى لروايات ابى بكر قال: «التاسع والعشرون حديث لانورث، ما تركناه صدقة»^٥. قال المؤلف: مع كل هذا وضعوا احاديث اسندوا فيها الى غير ابى بكر انه روى ذلك عن الرسول^٦.

ج - خصوصتها اباهم في سهم ذي القربى

لما منعوا ابنة الرسول من ارث ابى بكر، طالبتهم بسهم ذي القربى كما روى ابوبكر الجوهري ذلك في ثلاث روايات:

(١) شرح النهج ٩٧/٤.

(٢) كذا المال ج ١٤/١٣٠ الفضائل (الافعال) فضل الصديق.

(٣) شرح النهج ٨٢/٤.

(٤) شرح النهج ٨٥/٤.

(٥) تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٨٩.

(٦) راجع شرح النهج ٨٥/٤.

١ - عن انس بن مالك ان فاطمة (س) اتت ابا بكر فقالت لقد علمت الذي ظلمتنا اهل البيت من الصدقات، وما افاء الله علينا من الغنائم في القرآن من سهم ذوى القربى. ثم قرأت عليه قوله تعالى «واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول ولذو القربى» الآية، فقال لها ابوبكر: بابي انت وامي ووالد ولدك السمع والطاعة لكتاب الله ولحق رسول الله (ص) وحق قرابته، وانا اقرأ من كتاب الله الذي تقرأين منه، ولم يبلغ علمي منه ان هذا السهم من الخمس مسلم اليكم كاملاً، قالت: أفلك هو ولا قربائك؟ قال: لا، بل أنفق عليكم منه وأصرف الباقي في مصالح المسلمين، قالت: ليس هذا حكم الله... الحديث.

٢ - عن عروة قال: أزدت فاطمة ابا بكر على فذك وسهم ذوى القربى فابى عليها وجعلها في مال الله تعالى.

٣ - عن الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب (ع) أن ابا بكر منع فاطمة وبني هاشم سهم ذوى القربى، وجعله في سبيل الله، في السلاح والكراع. وفي كز العمال عن ام هاني قالت: ان فاطمة اتت ابا بكر تسأله سهم ذوى القربى، فقال لها ابوبكر: سمعت رسول الله يقول: «سهم ذوى القربى لهم في حياتي وليس لهم بعد موتي»^٢.

وفي رواية اخرى لام هاني جمعت في الذكرين خصومتها اياهم في الارث وخصومتها في سهم ذوى القربى.

في فتوح البلدان، وطبقات ابن سعد، وتاريخ الاسلام للذهبي، وشرح النهج واللفظ للاول عن ام هاني قالت: ان فاطمة بنت رسول الله اتت ابا بكر (رض) فقالت:

من يرثك اذا مت؟

قال: ولدي واهلي.

قالت: فما بالك ورثت رسول الله دوننا؟!؟

(١) الروايات الثلاث في شرح النهج ٨١/٤ والرواية الاولى في تاريخ الاسلام للذهبي ٣٤٧/١ والصدقات لعل المقصود منها بعض الحوائط السبعة التي ذكر في بعض الروايات ان الرسول تصدق بها.

(٢) رواية ام هاني بكز العمال ٣٦٧/٥ كتاب الخلافة مع الامارة قسم الافعال، ام هاني بنت ابي طالب اسلمت عام الفتح وماتت في خلافة معاوية اخرج لها اصحاب الصحاح الست ٤٦ حديثاً، أسد الغابة ٦٢٤/٥، وجوامع السيرة ص ٢٨٠، وتقريب التهذيب ٦٢٥/٢.

قال: يا بنت رسول الله ما ورثت اباك ذهباً ولا فضة.

فقالت: سهمنا بخير و«صدقتنا^١» فذك .

ولفظ طبقات ابن سعد: «قال ما ورثت اباك ارضاً ولا ذهباً ولا فضة ولا غلاماً ولا مالا».

قالت: فسهم الله^٢ الذي جعله لنا وصافيتنا بيدك .

قال: يا بنت رسول الله سمعت رسول الله يقول: «انها هي طعمة اطعمني الله حياتي فاذا مت فهي بين المسلمين^٣».

وفي لفظ ابن ابي الحديد وتاريخ الاسلام للذهبي:

قال: ما فعلت يا بنت رسول الله (ص).

فقالت: بلى انك عمدت الى فذك و كانت صافية لرسول الله (ص) فاخذتها، وعمدت الى ما انزل الله من السماء فرفعته عنا!

فقال: يا بنت رسول الله! لم افعل، حدّثني رسول الله (ص) ان الله تعالى يطعم النبي (ص) الطعمة ما كان حياً فاذا قبضه اليه رفعت.

فقالت: انت ورسول الله اعلم ما انا بسائلتك بعد مجلسي، ثم انصرفت.

تقصد من سهم الله سهامهم من الخمس، ومن الصافية صوافي رسول الله، ومن قولها «عمدت الى ما انزل الله من السماء فرفعته عنا» سهم ذوي القربى الذي نزل في القرآن، وحكم الارث الذي يعم كافة المسلمين رسول الله ومن عداه.

وذكرت بعض الروايات ان العباس اشترك معها في مطالبة ارث الرسول مثل ما رواه ابن سعد في طبقاته، وتابعه المتقي في كنز العمال واللفظ للاول قال: جاءت فاطمة الى ابي بكر تطلب ميراثها، وجاء العباس بن عبدالمطلب يطلب ميراثه، وجاء معه علي فقال ابوبكر: قال رسول الله: «لا نورث ما تركناه صدقة» وما كان النبي يقول فعلي. فقال علي: «وورث سليمان داود» وقال: «يرثني ويرث من آل يعقوب». قال ابوبكر: هو هكذا وانت والله تعلم مثل ما اعلم.

(١) «صدقتنا» تحريف والصواب ما في طبقات ابن سعد «صافيتنا» وذلك لان فذك كانت صافية لرسول الله قبل ان يمنحها لفاطمة.

(٢) فتوح البلدان ٣٥/١ - ٣٦، وطبقات ابن سعد ٣١٤/٢ - ٣١٥، وشرح النهج ٨١/٤، والتتمة في ص ٨٧ منه، وتاريخ الاسلام للذهبي ج ١/٣٤٦.

(٣) طبقات ابن سعد ٣١٥/٢، وكنز العمال ٣٦٥/٥ كتاب الخلافة مع الامارة من قسم الافعال.

فقال علي: هذا كتاب الله ينطق! فسكتوا وانصرفوا^١.

نرى في هذه الرواية وهماً من الرواة وان العباس لم يأت مع علي ليطلب ارثاً، وانها جاءت ليعينا فاطمة. ولعل العباس طالب سهمه من الخمس، فالتبس الامر على الرواة، وذكروا انه جاء يطلب الميراث.

* * *

لما ادلت فاطمة بكل ما لديها من دليل وشهود وابي ابوبكر ان يقبل منها ويعطيها شيئاً من تركة الرسول ومنحته، رأت ان تبسط الخصومة على ملاء من المسلمين، وتستنصر اصحاب ايها، فذهبت الى مسجده كما رواه المحدثون والمؤرخون.

في سقيفة ابي بكر الجوهري برواية ابن ابي الحديد وبلاغات النساء لاحد بن ابي طاهر البغدادي واللفظ للاول: لما بلغ فاطمة اجماع ابي بكر على منعها فذك، لاثت خمارها على رأسها، واشتملت جلبابها، واقبلت في لمة من حفدتها ونساء قومها نظاً ذيوها ما تخرم، مشيتها مشية رسول الله (ص) حتى دخلت على ابي بكر وهو في حشد من المهاجرين والانصار وغيرهم، فنيطت دونها ملاءة ثم انت انه اجهش لها القوم بالبكاء وارتج المجلس، ثم امهلت هنيئة حتى اذا سكن نشيج القوم وهدأت فورتهم، افتتحت كلامها بالحمد لله عزوجل والثناء عليه، والصلاة على رسول الله ثم قالت: انا فاطمة ابنة محمد، اقول عوداً على بدء، لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم، فان تعزوه تجدوه ابي دون آباءكم واخا ابن عمي دون رجالكم، ثم استرسلت في خطبتها الى قولها:

ثم انتم الان، تزعمون ان لا ارث لنا افحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكماً لقوم يوقنون، يا ابن ابي قحافة! اترث اباك ولا ارث ابي لقد جئت شيئاً فرياً فدونكها مخطومة مرحولة تلقاك يوم حشرك فنعم الحكم الله والزعيم محمد والموعود القيامة وعند الساعة يخسر المبطلون. ثم انكفأت الى قبر ابيها (ع) تقول: قد كان بعدك انباء وهنبة، الايات^٢.

قال ولم ير الناس أكثر بباك ولا باكية منهم يومئذ، ثم عدلت الى مسجد الانصار، فقالت: يا معشر البقية واعضاد الملة وحضنة الاسلام، ما هذه الفقرة عن

(١) راجع الهامش ٣ من الصفحة السابقة:

(٢) شرح النهج ٤/٨٧ - ٧٩، وعن ٩٣ منه وبلاغات النساء من ١٢ - ٢٥.

نصرقي، والونية عن معونتي، والغمزة في حقي، والسنة عن ظلامتي. اما كان رسول الله (ص) يقول «المرء يحفظ في ولده» سرعان ما احدثتم وعجلان ما اتيم، الان مات رسول الله (ص) امتم دينه؟! ها: ان موتة لعمري خطب جليل، استوسع وهنه، واستبهم فتقه وفقد راتقه واطلمت الارض له، وخشعت الجبال وأكدت الآمال اضيع بعده الحرم وهتكت الحرمه وازيلت المصونة وتلك نازلة اعلن بها كتاب الله قبل موته وانباكم بها قبل وفاته فقال: «وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً وسيجزي الله الشاكرين».

ايها بني قيلة اهتضم تراث ابي وانتم بمراى ومسمع تبلغكم الدعوة، ويشملكم الصوت، وفيكم العدة والعدد ولكم الدار والجنن، وانتم نخبة الله التي انتخب، وخيرته التي اختار. باديتم العرب وبادهت الامور وكافحتم البهم حتى دارت بكم رحى الاسلام، ودر حلبة وخبت نيران الحرب وسكنت فورة الشرك وهدأت دعوة المهرج واستوثق نظام الدين أفتأخرتم بعد الاقدام؟! ونكصتم بعد الشدة وجبنتم بعد الشجاعة عن قوم نكصوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم «فقاتلوا أئمة الكفر انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون».

الا وقد أرى ان قد اخلدتم الى الخفض وركنتم الى الدعة فجحدتم الذي وعيتم ودسعتم الذي سوغتم وان تكفروا انتم ومن في الارض جميعاً فان الله لغني حميد. الا وقد قلت لكم ما قلت على معرفة مني بالخذلة التي خامرتكم، وخور القناة وضعف اليقين فدونكموها فاحتووها مدبرة الظهر ناقبة الخفق باقية العار موسومة الشعار موصولة بنار الله الموقدة التي تطلع على الافئدة فبعين الله ما تعملون وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون.

قال: وحدثني محمد بن زكريا، قال حدثنا محمد بن الضحاك، قال حدثنا هشام بن محمد عن عوانة بن الحكم، قال لما كلمت فاطمة (ع) ابا بكر بما كلمته به، حمد ابوبكر واثني عليه وصلى على رسوله ثم قال: يا خيرة النساء وابنة خير الآباء، والله ما صدوت رأي رسول الله (ص)، وما عملت الا بامر، وان الرائد لا يكذب اهله وقد قلت فابلغت واغلظت فاهجرت فغفر الله لنا ولك، اما بعد فقد دفعت آلة رسول الله ودابته وحذاءه الى علي (ع)، واما ما سوى ذلك فاني سمعت

رسول الله (ص) يقول: «انا معشر الانبياء لا نورث ذهباً ولا فضة ولا ارضاً ولا عقاراً ولا داراً، ولكننا نورث الايمان والحكمة والعلم والسنة» فقد عملت بما امرني ونصحت له وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه انيب.

وفي رواية بلاغات النساء: ثم قالت: ايها الناس! انا غناطمة وابي محمد (ص) اقولها عوداً على بدأ لقد جاءكم رسول من انفسكم... ثم ساق الكلام على مثل ما اوردناه الى قوله:

ثم قالت افعلوا عند ترككم كتاب الله ولبذتنوه وراى ظهوركم اذ يقول الله تبارك وتعالى: «وورث سليمان داود»، وقال الله عز وجل في ما قص من خبر يحيى بن زكريا: «رب هب لي من لدنك ولياً يرثني ويرث من آل يعقوب»، وقال عز ذكره: «واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله»، وقال: «يوضحكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين»، وقال: «ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقاً على المتقين»، وزعمتم ان لاحق ولا ارث لي من ابي ولا رحم بيننا افخصكم الله بآية اخرج نبيه (ص) منها ام تقولون: اهل ملتين لا يتوارثون. اولست انا وابي من اهل ملة واحدة لعلكم اعلم بخصوص القرآن وعمومه من النبي (ص) افحكمم الجاهلية تبغون... ١.

قال ابن ابي الحديد: وحديث فذلك وحضور فاطمة عند ابي بكر كان بعد عشرة ايام من وفاة رسول الله (ص)، والصحيح انه لم ينطق احد بعد ذلك من الناس من ذكر او انثى بعد عود فاطمة (ع) من ذلك المجلس بكلمة واحدة في الميراث. ٢.

المخلاصة:

دللت الاحاديث الواردة في هذا الباب ان خصومة ابنة الرسول معهم كانت في ثلاثة امور:

١- في منحة الرسول

منح الرسول ابنته فاطمة فذلك بعد نزول آية «وآت هذا القرني حقه» ولما توفي استولوا عليها مع ما استولوا عليها من تركة الرسول فخاصمتهم فاطمة في ذلك

(١) بلاغات النساء ص ١٦-١٧.

(٢) شرح التيج ١٧/٤.

واستشهدت على صحته تصرفها بشاهد وشاهدة يشهدان على ان الرسول كان قد منحها اياها في حياته ولم يقبلوا الشهادة لانها لم تبلغ النصاب ويدل على ان فدك كانت بيدها بالاضافة الى ما اوردناه في ما سبق قول الامام علي في كتابه الى عثمان بن حنيف واليه على البصرة.

«بلى كانت في ايدينا فدك من كل ما اظلمت السماء فشخت عليها نفوس قوم، وسخت عنها نفوس قوم آخرين ونعم الحكم الله»^١.

٢- في ارض الرسول

ترك الرسول من الضياع ما يلي:

أ- الحوائط السبعة اللاتي وهبن مخريق اياه.

ب- ما وهبها الانصار اياه وهي كل ما ارتفع من اراضيهم الزراعية.

ج- اراضي بني النضير الزراعية ونخيلها.

د- ١٨ سهماً من مجموع ٣٦ سهماً من اراضي خيبر وكانت ريف الحجاز.

هـ- اراضي وادي القرى الزراعية ونخيلها.

وبعد وفاة الرسول استولى الخليفة علي بن ابي طالب جميعاً واحتج بحديث رواه عن الرسول انه قال «لا نورث ما تركنا صدقة»^٢، وانه قال: «ان الله عز وجل اذا اطعم نبياً طعمة، جعله للذي يقوم من بعده».

ولم يجد نفعاً ما احتج به الامام علي وفاطمة من تصريح القرآن بان الانبياء ورثوا، وان آيات الارث عامة وغير ذلك فاستنضت الانصار كذلك بلا جدوى فغضبت على ابي بكر وعمر ولم تكلمها حتى توفيت واجدة عليها.

٣- في سهم ذي القرنى

طالبت فاطمة من ابي بكر سهم ذي القرنى وقالت له لقد علمت الذي ظلمتانا... وقرأت عليه «واعلموا انها غنمتم...» فابى عليها، وجعل سهم ذي القرنى في السلاح والكراع، اي صرفه على حرب الممتنعين من اداء الزكاة اليه، فقالت له: عمدت الى ما انزل الله من السماء فرفعته عتاً.

(١) عثمان بن حنيف الانصاري ثم الاوسي ولاء عمر مباحة الارض وجبايتها بالعراق وولاه علي البصرة فاخرجه طلحة والزبير منها حين قدماها في وقعة الجمل و سكن الكوفة ومات بها في زمان معاوية. شرح النج ٧٧/٤.

كان هذا خلاصة ما سبق وسيأتي مزيد بيان له في مايلي:

تصرف الخلفاء في الخمس وفي تركة الرسول وفي فذك منحتة لابنته:

أ- على عهد ابي بكر وعمر

في كتاب الخراج لابي يوسف، و سنن النسائي و كتاب الاموال لابي عبيد، و سنن البيهقي و تفسير الطبري و احكام القرآن للجصاص و اللفظ للاول عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال: اختلف الناس بعد وفاة رسول الله (ص) في هذين السهمين سهم الرسول (ع) و سهم ذوي القربى، فقال قوم: سهم الرسول للخليفة من بعده.

وقال آخرون: سهم ذوي القربى لقراة الرسول (ص).

وقال طائفة: سهم ذوي القربى لقراة الخليفة من بعده، فاجعوا على أن جعلوا هذين السهمين في الكراع والسلاح!

وفي سنن النسائي و الاموال لابي عبيد: فكانا في ذلك خلافة ابي بكر وعمر^١. وفي رواية ابن عباس، قال: جعل سهم الله و سهم رسوله واحداً ولذي القربى فجعل هذان السهمان في الخيل والسلاح و جعل سهم اليتامى و المساكين و ابن السبيل لا يعطى غيرهم^٢.

وفي رواية أخرى قال: فلما قبض الله رسوله ردة ابوبكر نصيب القراة في المسلمين فجعل يحمل به في سبيل الله^٣.

وعن قتادة لما سئل عن سهم ذي القربى، قال: كان طعمة لرسول الله (ص) فلما توفي حمل عليه ابوبكر وعمر في سبيل الله^٤.

ولعل هذا ما عناه جبر بن مطعم في روايته حيث يقول: لم يكن يعطي

(١) كتاب الخراج ٢٤ - ٢٥، و سنن النسائي ١٧٩/٢، و كتاب الاموال لابي عبيد ص ٣٣٢، و تفسير الطبري ج ٦/١٠، و احكام القرآن للجصاص ٦٢/٣، و سنن البيهقي ٣٤٢/٦ - ٣٤٣.

(٢) تفسير الطبري ٦/١٠.

(٣) تفسير الطبري ٦/١٠، و احكام القرآن للجصاص ج ٦/٣ باب قسمة الخمس قال: و قتادة عن عكرمة مثله.

(٤) تفسير الطبري ج ٦/١٠.

— ابوبکر — قرنی رسول الله (ص) ما كان النبي يعطيهم^۱.

* * *

كان ما ورد في هذه الروايات في اول الامر وخاصة في عصر ابي بكر حيث اتجهت سياسة الخلافة الى ارسال الجيوش لاختضاع الفئات المعارضة لبيعة ابي بكر، والتي امتنع قسم منهم من اداء الزكاة الى السلطة امثال مالك بن نويرة^۲ او الذين اختلفوا مع المصدق على بعض مال الصدقة، مثل بعض قبائل كندة^۳ وهؤلاء سموا بالمرتدين، ومن بعد اخضاع امثال هؤلاء، جهزت الخلافة الجيوش للفتوح ومن بعد اتساع الفتوح وازدياد الثروة وزعوا الخمس على المسلمين بني هاشم وغيرهم، ودفعوا الى بني هاشم بعض تركة الرسول على انها صدقات ليتولوا توزيعها.

روى جابر قال: كان يحمل الخمس في سبيل الله تعالى، ويعطى نائبة القوم فلما كثر المال جعله في غير ذلك^۴.

ويظهر من كثير من الروايات ان هذا التغيير حصل في عصر عمر... وان عمر اراد ان يعطي بني هاشم شيئاً من الخمس فابوا الا ان يأخذوا كل سهمهم كما جاء في جواب ابن عباس لنجدة الحروري حين سألته عن سهم ذوي القرى لمن هو. قال: قد كنا نقول «اناهم فابي ذلك علينا قومنا» وقالوا قرش كلها ذو قربي»^۵.

وفي رواية اخرى: قال ابن عباس: سهم ذي القرى لقرى رسول الله قسمه لهم رسول الله (ص) وقد كان عمر عرض من ذلك علينا عرضاً فرأيناه دون حقنا فرددناه عليه وابتنا ان نقبله^۶.

(۱) سنن ابي داود باب بيان مواضع الخمس وسنن البيهقي ج ۶ باب سهم ذوي القرى، ومسند أحمد ۸۳/۴، ومجمع الزوائد ۳۴۱/۵.

(۲) راجع فصل قصة مالك بن نويرة في عبد الله بن سبأ ج ۱.

(۳) راجع فصل خاتمة الكتاب من عبد الله بن سبأ ج ۲/۲۸۹ — ۳۰۴.

(۴) الخراج لابي يوسف ص ۲۳، واحكام القرآن للجصاص ص ۶۱/۳.

(۵) بصحيح مسلم ۱۹۸/۵ باب النساء الغازيات يرضخ لمن ۲۲۴ ولفظ «وزعم قومنا انه ليس لنا» من كتاب الجهاد، ومسند أحمد ۲۴۸/۱ و ۲۹۴ و ۳۰۴ و ۳۰۸، وسنن الدارمي ۲۲۵/۲ كتاب السير والطحاوي في مشكل الآثار ۱۳۶/۲ و ۱۷۹، ومسند الشافعي ۱۸۳ وحلية ابي نعيم ۲۰۵/۳.

(۶) هذه الزيادة بتفسير الطبري ج ۵/۱۰، والاموال لابي عبيد ص ۳۳۳.

(۷) مسند أحمد ۲۲۴/۱ و ۳۲۰، وسنن ابي داود ۵۱/۲ كتاب الخراج، وسنن النسائي ۱۷۷/۲، وسنن

وفي رواية اخرى قال: هولنا اهل البيت وقد كان عمر دعانا الى ان ينكح منه ايمنا ويحذي منه عائلنا ويقضي منه عن غارمنا فابينا الا ان يسلمه لنا وابي ذلك فتركناه عليه^١.

وفي رواية اخرى عن ابن عباس قال: كان عمر يعطينا من الخمس نحواً مما كان يرى انه لنا فرغبنا عن ذلك وقلنا: حق ذوى القربى خمس الخمس، فقال عمر: انما جعل الله الخمس لاصناف سماها، فاسعدهم بها اكثرهم عدداً واشدهم فاقة، قال: «فاخذ ذلك متا ناس وتركه ناس»^٢.

وكذلك روى عن الامام علي كما رواه البيهقي في سننه عن عبد الرحمن بن ابي يعلى قال: لقيت علياً عند احجار الزيت، فقلت له: بابي وامي مما فعل ابوبكر وعمر في حقكم اهل البيت من الخمس - الى قول علي - ان عمر قال: لكم حق ولا يبلغ علمي اذا كثر ان يكون لكم كله، فان شئتم اعطيتكم منه بقدر ما ارى لكم فأبينا عليه الا كله، فابي أن يعطينا كله^٣.

ويظهر ان في هذا العصر كان ما تذكره بعض الروايات من ان الخليفة عمر دفع الى عم النبي العباس والامام علي بعض تركة النبي في المدينة ليتوليا امرها^٤.
ب - على عهد الخليفة عثمان

اعطى عثمان خمس فتوح افريقيا مرة لعبد الله بن سعد بن ابي سرح^٥، واخرى لمروان بن الحكم.

قال ابن الاثير في تاريخه: اعطى عبد الله خمس الغزوة الاولى، واعطى مروان خمس الغزوة الثانية التي افتتحت فيها جميع افريقيا^٦.

→

البيهقي ج ٦/٣٤٤ و ٣٤٥.

(١) الخراج لابي يوسف ص ٢٣ و ٢٤ بلفظ اخر، ومغازي الواقدي ص ٦٩٧، والاموال لابي عبيد ص ٣٣٣، وسنن النسائي ١٧٨/٢، واحكام القرآن للجصاص ٦٣/٣، وبترجمة نجدة بلسان الميزان، ١٤٨/٦.
(٢) الاموال ص ٣٣٥، وكنز العمال ٣٠٥/٢.

(٣) البيهقي ج ٦/٣٤٤ باب سهم ذى القربى، ومستند الشافعي ص ١٨٧ باب قسم النبي.

(٤) صحيح البخاري ج ٢/١٢٥ وج ٣/٣٨ كتاب المغازي باب غزوة خيبر وسنن ابي داود ج ٣/٤٧ كتاب الخراج في صفايا رسول الله من الاموال، ومستند احمد ٦/١، وطبقات ابن سعد ٨/٢٢٨ ومختصر الكفر ١٢٨/٣ باب ما يتعلق بمراته. (٥) راجع تاريخ الذهبي ج ٢/١٧٨ باب الكفر.

(٦) تاريخ ابن الاثير ٧١/٣ طاروياً وطالعصر الاول ٣/٣٥.

وقال ابن ابي الحديد: اعطى عبد الله بن ابي سرح جميع ما افاء الله عليه من فتح افريقية بالمغرب وهي من طرابلس الغرب الى طنجة من غير ان يشركه فيه احد من المسلمين.

وقال الطبري: «لما وجه عثمان عبد الله بن سعد الى افريقية كان الذي صالحهم عليه بطريق افريقية جرجير الف وخمسمائة الف دينار وعشرين الف دينار».

وقال: «وكان الذي صالحهم عليه عبد الله بن سعد ثلاثمائة قنطار ذهب. فامر بها عثمان لآل الحكم. او لمروان».

وروى ابن عبد الحكم في كتاب فتوح افريقيا، قال: غزا معاوية بن خديج افريقية ثلاث غزوات، اما الاولى فسنة اربع وثلاثين قبل قتل عثمان واعطى عثمان مروان الخمس في تلك الغزوة وهي غزوة لا يعرفها كثير من الناس».

وروى البلاذري في ذكر ما انكروا من سيرة عثمان، والسيوطي في تاريخ الخلفاء قال: وكتب لمروان خمس افريقية».

وروى عن عبد الله بن الزبير انه قال: اغزانا عثمان سنة سبع وعشرين افريقية فاصاب عبد الله بن سعد بن ابي سرح غنائم جليلة فاعطى عثمان مروان بن الحكم خمس الغنائم».

وروى ان مروان لما بنى داره بالمدينة دعا الناس الى طعامه وكان المسور في من دعا، فقال مروان وهو يحدثهم: والله ما انفقت في داري هذه من مال المسلمين درهماً فما فوقه، فقال المسور: لو اكلت طعامك وسكت لك خيراً لك لقد غزوت معنا افريقية وانك لاقلنا مالا ورقيقاً واعواناً، واخفنا ثقلاً فاعطاك ابن عقان خمس افريقية وعملت على الصدقات فاخذت اموال المسلمين... الحديث».

وقال في ذلك اسلم بن اوس بن بجرة الساعدي من الخرج وهو الذي منع ان

(١) شرح النج ١/٦٧.

(٢) الطبري ط٢، اوزوب ٢/٢٨١٨، وابن كثير ٧/١٥٢.

(٣) فتوح افريقيا لابن عبد الحكم ٥٨ - ٦١.

(٤) انساب البلاذري ٢٥/٥١ وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٢٥٦.

(٥) انساب البلاذري ٥/٢٧.

(٦) انساب الاشراف ٥/٢٨.

يدفن عثمان بالقيع:

اقسم بالله رب العبا دعوت اللعين فادنيتيه
 (يعني باللعين: الحكم.)
 واعطيت مروان خمس العباد
 ظلمنا لهم وحميت الحمى^١
 دما ترك الله خلقا سدي
 خلافاً لسنة من قدمضى

وفي الاغاني: وكان مروان قد صفق على الخمس بخمسمائة الف فوضعها عنه عثمان فكان ذلك مما تكلم فيه بسببه وقال فيه عبد الرحمن بن حنبل بن مليل ...
 الايات^٢.

كان ذلكم اجتهاد الخليفة عثمان في امر الخمس، اما اجتهاده في ما تركه الرسول فقد قال ابوالفداء وابن عبد ربه واللفظ للاول: واقطع مروان فذك وهي صدقة النبي التي طلبتها فاطمة من ابي بكر^٣.

وقال ابن ابي الحديد: واقطع عثمان مروان فذك وقد كانت فاطمة (س) طلبتها بعد وفاة ابيها صلوات الله عليه تارة بالميراث وتارة بالنحلة فدفعت عنها^٤.
 وروى في سننه كل من ابي داود والبيهقي عن عمر بن عبد العزيز انه قال في ذكره شأن فذك: «فلما ولي عمر (رض) عمل فيه بمثل ما عملا حتى مضى لسبيله ثم اقطعها — عثمان — مروان ..»^٥.

وقال البيهقي بعد ايراده تمام الحديث: «انما اقطع مروان فذكا في ايام عثمان بن عفان (رض) وكأنه تأول في ذلك ما روي عن رسول الله (ص): اذا اطعم الله نبياً

(١) انساب الاشراف ٣٨/٥ وسمى الشاعر الخمس: خمس العباد — لانهم اعتادوا في عصر الشيخين ان يحسبوا الخمس: خمس العباد وليس لله ولرسوله ولذوي قرباه!
 (٢) الاغاني ٥٧/٦ وفي لفظ الايات عنده بعض الاختلاف مع رواية البلاذري والصفق: التبايع. وكذلك رواه ابوالفداء في تاريخه ٢٣٢/١، وراجع المعارف لابن قتيبة ص ٨٤، والعقد الفريد ٢٨٣/٢.

(٣) تاريخ ابي الفداء ٢٣٢/١١ في ذكر حوادث سنة ٣٤، والعقد الفريد ٢٧٣/٤ كتاب المسجدة الثانية في الخلفاء وتواريخهم، وانما قالوا: وهي صدقة النبي تبعاً لرواية ابي بكر «ما تركنا صدقة».
 (٤) شرح النهج ٦٧/١.
 (٥) سنن ابي داود ٤٩/٢ — ٥٠ باب صفايا رسول الله من كتاب الخراج كتاب قسم النبي والقبيلة، وبن البيهقي ٣١٠/٦.

طعممة فهي للذي يقوم من بعده و كان — اي الخليفة — مستغنياً عنها بما له فجعلها
لاقربائه ووصل بها رحمتهم ..»

وقال ابن عبد ربه وابن ابي الحديد واللفظ للاول:

وتصدق رسول الله بمهزور — موضع سوق المدينة — على المسلمين فاقطعها

— عثمان — الحارث بن الحكم اخا مروان^۱.

* * *

كان هذا ما انتهى اليه من اجتهاد الخليفة عثمان في امر الخمس وتركته

الرسول على عهده، اما سبب نقمة الناس عليه فيعود لامرين:

اولاً: لان الخليفين قبله كانا يضعان تلك الاموال في النفقات العامة

وخصصها عثمان لاقربائه.

ثانياً: موضع اقربائه من الاسلام واهله وبيان ذلك كما يلي:

سيرة اقارب عثمان المذكورين أعلاه:

أ — عبدالله بن سعد بن ابي سرح العامري القرشي ابن خالة عثمان واخوه من

الرضاعة^۲.

قال الحاكم: كان كاتباً لرسول الله فظهرت خياناته في الكتابة فعزله رسول

الله (ص) فارتد عن الاسلام ولحق باهل مكة^۳ فقال لهم: اني كنت اصرف محمداً

حيث اريد كان يمي علي «عزيز حكيم» فاقول او «عليم حكيم» فيقول: نعم كل

صواب فانزل الله فيه «ومن اظلم ممن افترى على الله كذباً او قال اوحي الي ولم

يوح اليه شيء^۴ ومن قال سائز مثل ما انزل الله ولوترى اذ الظالمون في غمرات الموت،

والملائكة باسطوا ايديهم اخرجوا انفسكم اليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تقولون على

(۱) العقد الفريد ۲۸۳/۴، وشرح النهج ۶۷/۱، وفي لفظ شرح النهج «بهزور» تحريف. وراجع

مباحثات الراغب ۲۱۱/۲، والمعارف لابن قتيبة ص ۸۴، وقال القاضي الماوردي وابويعل في باب بيان

تركة الرسول: ان عثمان اقطع مهزور مروان.

(۲) ذكر ذلك الحاكم في استدرك ۱۰۰/۳.

(۳) ذكر ذلك جميع مترجميه.

(۴) اجمع مترجموه على ذلك.

(۵) مستدرك الحاكم ۱۰۰/۳.

(۶) ترجمته باسد الغابة ۱۷۳/۳.

الله غير الحق، وكنتم عن آياته تستكبرون، سورة الأنعام الآية ١٩٤
 فاهدر الرسول دمه ولما فتح مكة امن الناس كلهم الا اربعة نفر وامراتين، ولو
 وجدوا تحت استار الكعبة، احدهم عبد الله، ففر الى عثمان فغيبه عثمان حتى اتى به
 رسول الله بعد ما اطمأن اهل مكة فاستأمنه له فصمت رسول الله (ص) طويلاً ثم قال:
 نعم. فلما انصرف عثمان، قال رسول الله (ص): لمن حوله ما صمت الا ليقوم اليه
 بعضكم فيضرب عنقه، فقال رجل من الانصار: فهلاً او مات التي يا رسول الله، فقال:
 ان النبي لا ينبغي ان تكون له خائفة الاعين^٢.

هذا هو عبد الله بن سعد^٣ ولما استخلف عثمان كان عمرو بن العاص على
 مصر فعزله عن الخراج واقره على الصلاة والجنود واستعمل عبد الله على الخراج فتداعيا
 فعزل عمرواً و اضاف الصلاة الى ابن أبي سرح. وبعد مقتل عثمان اعتزل عبد الله وكره
 معاوية وقال لم اكن لاجامع رجلا عرفته ان كان يهوى قتل عثمان، وتوفى في خلافة
 علي بالرملة، قال الذهبي: له رواية حديث^٤.

ب وج - مروان والحارث ابنا الحكم بن ابي العاص عم عثمان

روى البلاذري ان الحكم بن ابي العاص كان جاراً لرسول الله في الجاهلية،
 وكان اشد اذى له في الاسلام وكان قدومه المدينة بعد فتح مكة وكان مغموصاً عليه
 في دينه فكان يمر خلف رسول الله فيغمز به ويخلج يانقه وفه، واذا صلى قام خلفه
 فاشار ياصابعه، فبقي على تخليجه واصابته خيلة، واطلع على رسول الله ذات يوم وهو في
 بعض حجر نساءه فعرفه وخرج اليه بعنزة وقال: من عنبري من هذا الوزغة اللعين، ثم
 قال: لا يساكنني ولا ولده.

فغزاهم جميعاً الى الطائف فلما قبض رسول الله كلم عثمان ابا بكر فيهم
 وسأله ردهم فابى ذلك وقال ما كنت لاوي طرداء رسول الله، ثم لما استخلف عمر
 كلمه فيهم فقال مثل قول ابي بكر فلما استخلف عثمان ادخلهم المدينة^٥
 وينوم قدم المدينة كان عليه خزر خلق، وهو ينسوق تيساً والناس ينظرون الي

(١) تفسير الكشاف ٣٥/٢، وانساب الاشراف ٤٩/٥.

(٢) اجمع مترجموه على ذلك واللفظ بترجمته من اسد الغابة وسنن ابي داود ٤/١٢٨، وراجع تفسير الآية
 بتفسير القرطبي والرازي والبيضاوي والحازن والنسفي والشوكاني.

(٣) من هنا الى آخر ترجمة عبد الله نقلناه بايجاز من ترجمته بسير النبلاء للذهبي ٢٣/٣.

(٤) انساب الاشراف ٢٧/٥.

(٥) انساب الاشراف ٢٧/٥.

سوء حاله وحال من معه حتى دخل دار الخليفة، ثم خرج وعليه جبة خز وطيلسان^۱.
وكان اذا امسى عامل صدقات المسلمين على سوق المسلمين اتاها عثمان
فقال له: اذفعها الى الحكم^۲ ثم ولاه صدقات قضاة فبلغت ثلثا ثمانمائة الف درهم فوهبها
له حين اتاه^۳ ولما توفي ضرب على قبره فسظاطا^۴.

وكان مروان صهر عثمان من ابنته ام ابان والحارث صهره من ابنته عائشة.
وقد ورد عن رسول الله احاديث كثيرة في لعنهم وذمهم. لعن رسول الله
الحكم واولاده^۵. وقال: ويل لامتي مما في صلب هذا^۶.

وقال: لعنة الله عليه وعلى من يخرج من صلبه الا المؤمنين وقليل هم^۷.
وقال: اذا بلغ بنو ابى العاص ثلاثين رجلا اتخذوا دين الله دغلا، وعباد الله
خولا ومال الله دولا^۸.

وقال: اني رايت في منامي كان بني الحكم بن ابى العاص ينزون على منبري
نزوا القردة فما روي النبي (ص) مستجمعا ضاحكا حتى توفي^۹.

وروى الحاكم عن عبدالرحمن بن عوف قال: كان لا يولد لاحد مولود الا اتى
به النبي (ص) فدخل عليه مروان بن الحكم فقال: هو الوزغ بن الوزغ الملعون
بن الملعون^{۱۰}.

هذا بعض ما ورد عن رسول الله فيهم وفي ما سبق ذكرنا بعض منح عثمان
اياهم.

* * *

الى هنا ذكرنا اجتهاد الخلفاء قبل الامام علي في الخمس وفي تركة الرسول
فاذا فعل الامام فيها على عهده:

- (۱) تاريخ يعقوبى ۱۶۴/۲.
- (۲) تاريخ يعقوبى ۱۶۸/۲.
- (۳) انساب الاشراف ۲۸/۵.
- (۴) انساب الاشراف ۲۷/۵.
- (۵) انساب الاشراف للبلاذرى ۱۲۶/۵، ومستدرك الحاكم ۴۸۱/۴.
- (۶) ترجمة الحكم باسند للغاية ۳۴/۲.
- (۷) مستدرك الحاكم ۴۷۹/۴ - ۴۸۱.

سيرة الامام علي في الخمس وفي تركة الرسول

عن ابن عباس ان الخمس كان في عهد رسول الله (ص) على خمسة اسهم لله وللرسول سهم ولذي القرني سهم ولليتامى والمساكين وابن السبيل ثلاثة اسهم. ثم قسمه ابوبكر وعمر وعثمان (رض) على ثلاثة اسهم، وسقط سهم الرسول وسهم ذوي القرني وقسم على الثلاثة الباقي، ثم قسمه علي بن ابي طالب كرم الله وجهه على ما قسمه عليه ابوبكر وعمر وعثمان (رض) ١.

وسئل ابوجعفر الباقر ما كان رأى علي - كرم الله وجهه - في الخمس؟ قال: كان رأيه فيه رأى اهل بيته، ولكنه كره ان يخالف ابابكر وعمر (رض) ٢.

وعن محمد بن اسحاق قال سألت اباجعفر محمد بن علي فقلت علي بن ابي طالب حيث ولي من امر الناس ما ولي كيف صنع في سهم ذي القرني؟ قال: سلك به سبيل ابوبكر وعمر، قلت: كيف وانتم تقولون ما تقولون؟ فقال: ما كان اهله يصدرون الا عن رأيه. قلت: فما منعه؟ قال: كره - والله - ان يدعى عليه خلاف ابوبكر وعمر ٣.

وفي رواية اخرى بسنن البيهقي، قال: ولكن كره ان يتعلق عليه خلاف ابوبكر وعمر ٤.

تدلنا هذه الروايات أن الامام علي لم يغير شيئاً مما فعلوه قبله في الخمس وتركه الرسول ولم يكن ليستطيع ان يغير شيئاً.

وفي سنن البيهقي عن جعفر بن محمد عن أبيه: ان حسناً وحسيناً وابن عباس وعبدالله بن جعفر (رض) سألوا علياً (رض) نصيبهم من الخمس فقال: هو لكم حق، ولكني محارب معاوية فان شتمتكم تركتكم حقكم منه ٥.

قال المؤلف: تدل هذه الرواية ان الامام صرف الخمس في تجهيز الجيش لحرب معاوية.

(١) الخراج ص ٢٣.

(٢ و ٣) الخراج ص ٢٣ و ابو عبيد في الاموال ص ٣٣٢، واحكام القرآن للجصاص ص ٦٣/٣.

(٤) سنن البيهقي ٣٤٣/٦.

(٥) سنن البيهقي الكبرى ٣٤٣/٦ ثم قال: قال الشافعي (ره) فاخبرته بهذا الحديث عبد العزيز بن محمد

قال: صدق - اي الراوي - هكذا كان جعفر يحدثه ...

الخمس وتركه الرسول في عصر خلفاء بني امية

يظهر مما ورد في الاخبار ان اجتهاد معاوية في منع بني هاشم من الخمس ومنع ذرية الرسول من ارثه كان مشابهاً لاجتهاد الخلفاء الثلاثة قبله غير انه اضاف الى ذلك ما ادى اليه اجتهاده الخاص. اما منعهم من الخمس فيعلم من الروايتين التاليتين:

في طبقات ابن سعد: ان عمر بن عبدالعزيز لما أمر بدفع شيء من الخمس الى بني هاشم اجتمع نفر منهم فكتبوا كتاباً وبعثوا به مع رسول اليه يتشكرون له ما فعل بهم من صلة ارحامهم، وانهم لم يزالوا مجفيتين منذ كان معاوية... الحديث^١.

وفيه أيضاً: ان علي بن عبدالله بن عباس و ابا جعفر محمد بن علي قالوا: «ما قسم علينا خمس منذ زمن معاوية الى اليوم»^٢.

اما ما ادى اليه اجتهاده الخاص في ذلك، فقد رواه بترجمة الحكم بن عمرو كل من الحاكم في مستدركه والذهبي في تلخيصه وابن سعد في طبقاته وابن عبدالبر في الاستيعاب وابن الاثير في اسد الغابة، وذكره في حوادث سنة خمسين من تاريخه كل من الطبري وابن الاثير والذهبي وابن كثير^٣ واللفظ للحاكم ثم للطبري.

قال الحاكم: بعث زياد الحكم بن عمرو الغفاري على خراسان فاصابوا غنائم كثيرة فكتب اليه زياد «اما بعد فان امير المؤمنين كتب ان يصطفي له البيضاء والصفراء ولا تقسم بين المسلمين ذهباً ولا فضة».

وفي تاريخ الطبري: ان امير المؤمنين كتب الي ان اصطفي له كل صفراء وبيضاء والروائع فلا تحركن شيئاً حتى تخرج ذلك.

فكتب اليه الحكم: اما بعد، فان كتابك ورد تذكر ان امير المؤمنين كتب الي ان اصطفي له كل صفراء وبيضاء والروائع ولا تحركن شيئاً، فان كتاب الله قبل كتاب امير المؤمنين، وانه والله لو كانت السموات والارض رتقاً على عبد فأتى الله لجعل له سبحانه وتعالى مخرجاً. وقال للناس اغدوا على غنائمكم فغدا الناس وقد عزل

(١) طبقات ابن سعد ط. اوروبا ٥/٢٨٩.

(٢) نفس المصدر ٥/٢٨٨.

(٣) مستدرك الحاكم وتلخيصه بامشج ٣/٤٤٢، وطبقات ابن سعد ط. اوروبا ٧/١٨١، والاستيعاب ١/١١٨، واسد الغابة ٢/٣٦، والطبري ط. اوروبا ٢/١١١، وابن الاثير ط. اوروبا ٣/٣٩١، والذهبي ٢/٢٢٠، وابن كثير ٨/٤٧.

الخمس فقتسم بينهم تلك الغنائم.

قال: كتب اليه زياد، والله لأن بقيت لك لأقطع منك مطابقتاً سحناً. انتهت زواية الطبري.

وقال الحاكم: إن معاوية لما فعل الحكم في قسمة النبي ما قتل، وجه اليه من قيده وحبسه فمات في قيوده ودفن فيها وقال: إني مخاضم.

وفي ترجمته بتهذيب التهذيب: فارسل معاوية عاملاً غيره فحبس الحكم وقيده فمات في قيوده.

وقال الطبري وغيره، فقال الحكم: اللهم ان كان لي عندك خير فاقبضني فمات بخراسان بمرو.

قال المؤلف: كره بعض العلماء هذا الخبر فاوردته ناقصاً محرراً مثل الذهبي، فإنه قال في تاريخه «فكتب اليه لا تقسم ذهباً ولا فضة فكتب اليه اقسام بالله لو كانت السموات رقاً... الحديث.

وكتب ابن كثير: فجاء كتاب زياد اليه على لسان معاوية ان يضطفي من الغنيمة لمعاوية ما فيها من الذهب والفضة لبيت ماله.

وكتب ابن حجر بترجمته في التهذيب والاصابة واللفظ للاول: ان معاوية وجهه عاملاً على خرامتان ثم عتب عليه في شيء فارسل عاملاً غيره فحبس الحكم وقيده فمات في قيوده.

كانت هذه القصة للحكم بن عمرو كما ذكرنا، ووهم من قال انها كانت للربيع بن زياد الحارثي، فان هذا لما اتاه مقتل حجر بن عدي قال اللهم ان كان للربيع عندك خير فاقبضه فلم يبرح من مجلسه حتى مات - راجع ترجمته في اسد الغابة (١٦٤/٢).

هذا ما كان من شأن الخمس على عهد معاوية اما شأن تركة الرسول على عهده فقد ذكروا من شأن فدك ما رواه ابن ابي الحديد في شرح النهج قال:

(١) تهذيب التهذيب ٤٣٧/٢.

نسب الحكم اليه بنو غفار وهو من بني مهران وفي ترجمته بطبقات ابن سعد صاحب حتى توفي، اي صاحب الرسول حتى توفي الرسول، وفيه وفي الانحياز: انه دوى عنه النبي المخرج بطريقه اصحاب الصحاح عبدالمعالم تقريب التهذيب ١٩٢/١، وجوامع السيرة ص ٣٠٦.

اقطع معاوية بعد موت الحسن بن علي مروان بن الحكم ثلث فذك واقطع عمرو بن عثمان بن عفان ثلثها واقطع يزيد بن معاوية ثلثها فلم يزالوا يتداولونها حتى خلصت كلها لمروان^١.

روى ابن سعد في طبقاته ان معاوية لما نزع مروان عن ولاية المدينة وغضب عليه قبض فذك منه فكانت بيد وكيله في المدينة فطلبها الوليد بن عتبة بن ابي سفيان من معاوية فابى معاوية ان يعطيه وطلبها سعيد بن العاص فابى معاوية ان يعطيه فلما ولي معاوية مروان المدينة المرة الاخرة ردها عليه بغير طلب من مروان ورد عليه غلتها في ماضى فكانت بيد مروان^٢.

ووهم بعضهم فظن ان معاوية كان اول من اقطع فذك مروان حين ان عثمان اقطعها اياه قبل معاوية ولعل سبب الوهم هو دفع معاوية فذك الى مروان في المرة الاخرة كما ذكرنا.

على عهد خلفاء بني امية بعد معاوية

كان تصرف سائر خلفاء آل امية في الخمس — عدا ابن عبدالعزيز — تصرف المرء في ما يملكه يهبونه تارة لمن يشاؤون كما يشاؤون، واخرى يكتنزونها في كنوزهم مع غيرها مما يستولون عليه مثل الوليد بن عبد الملك حين دفعها الى ابنه عمر كما في سنن النسائي قال:

كتب عمر بن عبدالعزيز الى عمر بن الوليد كتاباً فيه: وقسم ابيك لك الخمس كله، وانما سهم ابيك كسهم رجل من المسلمين وفيه حق الله وحق الرسول وذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فما اكثر خصماء ابيك، فكيف ينجو من كثرت خصماؤه؟ وإظهارك المعازف والمزمار بدعة في الاسلام ولقد هممت أن ابعث اليك من يجزجتك جمة السوء^٣.

(١) شرح نهج البلاغة ج ٤/٨٠.

(٢) طبقات ابن سعد ٥/٢٨٨.

(٣) النسائي باب قسم الفيء ٢/١٧٨.

وعمر هذا ابن الوليد بن عبد الملك بن مروان. قال السيوطي في تاريخ الخلفاء ص ٢٢٣ — ٢٢٤: وكان الوليد جباراً ظالماً وكان لحانا ولي الخلافة في شوال سنة ست وثمانين ومات في نصف جمادى الاخرة سنة ست وتسعين وله احدى وخمسون سنة.

لم نجد في غير هذا الحديث ذكراً عن امر الخمس وتركه الرسول بعد معاوية ولا تغييراً حصل فيها عما كان الامر عليه على عهد معاوية حتى ولي عمر بن عبدالعزيز.

على عهد عمر بن عبدالعزيز

كتب عمر بن عبدالعزيز^١ الى ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة أن يفحص له عن الكتيبة أكانت خمس رسول الله من خيبرام كانت لرسول الله خاصة؟ ففحص عنها واجاب: ان الكتيبة كانت خمس رسول الله، فارسل اليه عمر بن عبدالعزيز اربعة آلاف دينار او خمسة وامره ان يضم اليها خمسة آلاف او ستة آلاف دينار يأخذها من الكتيبة حتى يبلغ مجموعها عشرة آلاف ويقسمها على بني هاشم ويسوي بينهم الذكر والاثني والصغير والكبير ففعل^٢.

وروى ابن سعد عن جعفر بن محمد: ان عمر بن عبدالعزيز قسم سهم ذي القرى بين بني عبد المطلب ولم يعط نساءهم اللاتي كن من غير بني عبد المطلب.

وروى ابن سعد: ان ابا بكر اراد ان ينحى بني عبد المطلب عن الخمس فقالت بنو عبد المطلب: لا نأخذ درهما واحدا حتى يأخذوا. فكتب الى عمر بن عبدالعزيز فأجاب: اني ما فرقت بينهم وما هم الا من بني عبد المطلب في الحلف القديم العتيق فاجعلهم كبني عبد المطلب فاعطوا^٣.

وروى ابو يوسف في كتاب الخراج قال: ان عمر بن عبدالعزيز بعث بسهم الرسول وسهم ذوي القرى الى بني هاشم^٤.

قال ابن سعد: فكتبت فاطمة بنت حسين تشكر له ما صنع وتقول: لقد اخدمت من كان لا خادم له واكتسى من كان عاريا، فسر بذلك عمر^٥.

(١) ابو حفص عمر بن عبدالعزيز بن مروان الاموي ولد سنة ٦٣ وبويع بالخلافة في صفر سنة تسع وتسعين ومكث فيها سنتين وخمسة اشهر وتوفي في رجب سنة احدى ومائة بدير سمعان في سفح قاسيون بدمشق ترجمته بطبقات ابن سعد ج ٥/٢٤٣، وتاريخ السيوطي ٢٢٨، والعبرج ١/١٢٠.

وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري التجاري مات سنة عشرين ومائة واخرج حديثه اصحاب الصحاح. تقريب التهذيب ٢/٣٩٩.

(٢) طبقات ابن سعد ج ٥/٢٨٧ - ٢٨٨ وقد اوردتها وما يليها بايجاز

(٣) طبقات ابن سعد ج ٥/٢٨٨ - ٢٨٩.

(٤) الخراج ص ٢٥.

(٥) طبقات ابن سعد ج ٥/٢٨٨.

وقال: قال عمر بن عبد العزيز. ان بقيت لكم اعطيتكم جميع حقوقكم^۱.

امر فذك

قال ياقوت: لما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب الى عامله بالمدينة يأمره ببرد فذك الى ولد فاطمة (رض)^۲.

وبعد هذا في شرح النهج. فكتب اليه ابوبكر بن حزم: ان فاطمة عليها السلام قد ولدت في آل عثمان وآل فلان وفلان فعلى من ارد منهم؟

فكتب اليه: اما بعد فاني لو كتبت اليك أمرك ان تذبح شاة لكتبت الى أجماء ام قرناء؟ او كتبت اليك ان تذبح بقره لسألني مالونها فاذا ورد عليك كتابي هذا فاقسمها في ولد فاطمة (ع) من علي (ع)، والسلام.

قال: فنقمت بنوا امية ذلك على عمر بن عبد العزيز وعاتبوه فيه وقالوا: هجنت فعل الشيخين وخزج اليه جماعة من اهل الكوفة فلما عاتبوه على فعله قال انكم جهلتم وعلمت ونسيتم وذكرت ان ابابكر بن عمر بن حزم حدثني عن ابيه عن جده ان رسول الله (ص) قال: فاطمة بضعة مني يسخطها ما يسخطني، ويرضيني ما ارضاها وان فذك كان صافية على عهد ابى بكر وعمر ثم صار امرها الى مروان، فوهبها لعبد العزيز ابى فورتها انا واخوتي عنه فسألتهم ان يبيعوني حصتهم منها فن بايع وواهب حتى استجمعت لي فرأيت ان اردتها على ولد فاطمة.

قالوا: فان ابيت الا هذا، فامسك الاصل واقسم الغلة ففعل^۳.

وفي رواية اخرى: لما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة، كانت اول ظلامه ردها دعا حسن بن الحسن بن علي بن ابى طالب وقيل بل دعا علي بن الحسين (ع) فردها عليه وكانت بيد اولاد فاطمة (ع) مدة ولاية عمر بن عبد العزيز^۴.

بعد عمر بن عبد العزيز

لا ذكر للخمس بعد ابن عبد العزيز، اما فذك فقد قال ياقوت وابن ابى الحديد

(۱) طبقات ابن سعد ۲۸۹/۵.

(۲) بادة فذك من معجم البلدان.

(۳) شرح النهج ۱۰۳/۴.

(۴) شرح النهج ۸۱/۴.

لما ولي يزيد بن عاتكة قبضها منهم فصارت في ايدي بني مروان كما كانت، يتداولونها حتى انتقلت الخلافة عنهم، فلما ولي ابوالعباس السفاح ردها على عبدالله بن الحسن بن الحسن ثم قبضها ابوجعفر لما حدث من بني حسن ما حدث، ثم ردها المهدي ابنه على ولد فاطمة (ع) ثم قبضها موسى بن المهدي وهارون اخوه، فلم تنزل في ايديهم حتى ولي المأمون فردّها على الفاطميين.

قال ابوبكر حدثني محمد بن زكريا، قال حدثني مهدي بن سابق قال جلس المأمون للمظالم فاول رقعة وقعت في يده نظر فيها وبكى وقال للذي على رأسه، ناد اين وكيل فاطمة فقام شيخ عليه دراعة وعمامة وخف ثغري فتقدم فجعل يناظره في فلك والمأمون محتج عليه وهو محتج على المأمون، ثم امر أن يسجل لهم بها فكتب السجل وقرىء عليه فانفذه فقام دعبل الى المأمون فانشد الآيات التي اولها:

اصبح وجه الزمان قد ضحكا
برد مأمون هاشم فدكا

وتفصيل الكتاب ورد في فتوح البلدان قال: ولما كانت سنة عشر ومائتين امر امير المؤمنين المأمون عبدالله بن هارون الرشيد، فدفعها الى ولد فاطمة وكتب بذلك الى قثم بن جعفر عامله على المدينة.

«اما بعد فان امير المؤمنين بمكانه من دين الله وخلافة رسول الله (ص)

(١) شرح النهج ٨١/٤، وفتوح البلدان بمادة فلك.

ابوخالد يزيد بن عبد الملك بن مروان واهله عاتكة بنت يزيد بن معاوية. ولد بدمشق وولي الخلافة بعد عمر سنة ١٠١ هـ بعهد من اخيه سليمان. في امرأة الجنان ٢٢٤/١ قال: سيروا بسيرة عمر بن عبدالعزيز فأتوه باربعين شيخاً شهدوا له أن الخلفاء لا حساب عليهم ولا عذاب. وغلبت جاريته جبابه في تولية الولاية وغيرها وطرب يوماً فقال دعوني اظير فقالت على من تدع الامة قال عليك ولما ماتت تركها ثلاثة ايام حتى انتنت وهو يشمها ويقبلها ويبكي ومات بعدها بايام سنة خمس ومائة. قيل مات عشقاً ولا يعلم خليفة مات عشقاً غيره. راجع فهرست الاغانى وابن الاثير ٩٠/٦ - ٩٣، وتاريخ الخمس ٣١٨/٢.

والسفاح ابوالعباس بن محمد بن علي بن عبدالله بن العباس اول الخلفاء العباسيين. ولد ونشأ بالشرارة وبويج له بالخلافة في الكوفة سنة ١٣٢ هـ توفي بالجزيرة بالانبار سنة ١٣٦ هـ. راجع تاريخ ابن الاثير ١٢٥/٥، وغيره في حوادث سنة ١٣٦ هـ ولي بعده اخوه ابوجعفر المنصور عبدالله وتوفي سنة ١٥٨ هـ في طريق مكة ودفن بالحجون من مكة. راجع حوادث سنة ١٥٨ هـ من كتب التاريخ.

ولي بعده ابوعبدالله محمد المهدي بن المنصور وتوفي سنة ١٦٩ هـ. ثم ولي بعده ابومحمد موسى الهادي بن المهدي وتوفي سنة ١٧٠ هـ. ثم ولي بعده ابوجعفر اخوه هارون الرشيد وتوفي سنة ١٩٣ هـ. وولي المأمون ابوجعفر عبدالله بن الرشيد سنة ١٩٨ هـ بعد قتل اخيه الامين وتوفي سنة ٢١٨ هـ.

والقربة به أولى، من استن سنته ونفذ امره وسلم لمن منحه منحة وتصدق عليه بصدقة منحته وصدقته وبالله توفيق امير المؤمنين وعصمته واليه في العمل بما يقربه اليه رغبته. وقد كان رسول الله (ص) اعطى فاطمة بنت رسول الله (ص) فذك وتصدق بها عليها وكان ذلك امراً ظاهراً معروفاً لا اختلاف فيه بين آل رسول الله (ص)، ولم تزل تدعى منه ما هو اولى به من صدق عليه فرآى امير المؤمنين ان يردّها الى وراثتها ويسلمها اليهم تقرباً الى الله تعالى باقامة حقه وعدله والى رسول الله (ص) بتنفيذ امره وصدقته فامر باثبات ذلك في دواوينه والكتاب به الى عماله.

فلئن كان ينادى في كل موسم — بعد ان قبض الله نبيه (ص) — ان يذكر كل من كانت له صدقة اوهبة او عده ذلك فيقبل قوله وينفذ عدته ان فاطمه (رض) لأولى بان يصدق قولها فيما جعل (ص) لها وقد كتب امير المؤمنين الى المبارك الطبرى مولى امير المؤمنين يامره برّد فذك على ورثة فاطمة بنت رسول الله (ص) بحدودها وجميع حقوقها المنسوبة اليها وما فيها من الرقيق والغلات وغير ذلك وتسليمها الى محمد بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ومحمد بن عبد الله بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب لتولية امير المؤمنين اياهما القيام بها لاهلها.

فاعلم ذلك من رأى امير المؤمنين وما اهتمه الله من طاعته ووفقه له من التقرب اليه والى رسوله (ص) واعلمه من قبلك وعامل محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله بما كنت تعامل به المبارك الطبرى واعنها على ما فيه عمارتها ومصحتها ووفور غلاتها ان شاء الله والسلام.

وكتب يوم الاربعاء لليلتين خلت من ذى القعدة سنة عشر ومائتين: فلما استخلف المتوكل على الله رحمه الله امر بردها على ما كانت عليه قبل المأمون رحمه الله. وذكر بقية الخبر ابن ابي الحديد وقال: فلم تزل في ايديهم حتى كان ايام المتوكل فاقطعها عبد الله بن عمر البازيار وفيها احدى عشرة نخلة غرسها رسول الله (ص) بيده فكان بنو فاطمة يأخذون ثمرها فاذا كان اقدم الحاج اهدوا لهم من ذلك التمر فيصلونهم فيصير اليهم من ذلك مال جزيل جليل فصيرم عبد الله بن عمر البازيار ذلك التمر، وجه رجلا يقال له بشران بن ابي امية الثقفي الى المدينة فصرمه ثم عاد الى البصرة

ففلج ا.

كان هذا آخر العهد باخبار فذك والخمس من قبل خلفاء المسلمين اما آراء علمائهم فكمايلي:

* * *

استعرضنا في ماسبق رأي الخلفاء في الخمس وفعلمهم جيلا بعد جيل ورأينا كيف ناقض بعضه الآخر. وتضاربت كذلك آراء فقهاء مدرسة الخلفاء في الخمس تبعاً لما فعله الخلفاء.

قال ابن رشد: واختلفوا في الخمس على اربعة مذاهب مشهورة: أحدها: انّ الخمس يقسم على خمسة اقسام على نصّ الاية وبه قال الشافعي. والقول الثاني: أنه يقسم على اربعة أخماس... والقول الثالث: أنه يقسم اليوم ثلاثة أقسام، وانّ سهم النبي وذو القرى سقطا بموت النبي.

والقول الرابع: أنّ الخمس بمنزلة النية يعطى منه الغني والفقير. والذين قالوا يقسم اربعة اخماس او خمسة اختلفوا فيما يفعل بسهم رسول الله (ص) وسهم القرابة بعد موته، فقال قوم: يرد على سائر الأصناف الذين لهم الخمس، وقال قوم: بل يرد على باقي الجيش، وقال قوم: بل سهم رسول الله (ص) للأمام، وسهم ذوى القرى لقرابة الأمام. وقال قوم: بل يجعلان في السلاح والعدة. واختلفوا في القرابة من هم؟^٢.

وقال ابن قدامة في المغني بعد ما روى انّ ابا بكر قسم الخمس على ثلاثة اسهم:

وهو قول اصحاب الرأي — ابي حنيفة وجماعته — قالوا: يقسم الخمس على ثلاثة: اليتامى والمساكين وابن السبيل واسقطوا سهم رسول الله بموته وسهم قرابته ايضاً.

وقال مالك: النبي والخمس واحد يجعلان في بيت المال».

وقال الثوري والحسن يضعه الأمام حيث اراه الله عزوجل.

(١) شرح النجج ج ٤/٨١.

(٢) ابن رشد في الفصول الاول في حكم الخمس ج ١/٤١٧ من بداية المجتهد.

وما قاله ابوحنيفة فخالف لظاهر الآية فانّ الله تعالى سمى لرسوله وقرابته شيئاً وجعل لهما في الخمس حقاً كما سمى الثلاثة الاصناف الباقية فن خالف ذلك فقد خالف نص الكتاب، واما حمل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما على سهم ذي القرنى في سبيل الله فقد ذكر لاحد فسكت وحرك رأسه ولم يذهب اليه ورأى ان قول ابن عباس ومن وافقه اولى لموافقته كتاب الله وسنة رسول الله (ص) «...»^١ ورأى ابويعلى والماوردي ان تعيين مصرف الخمس منوط باجتهد الخلفاء^٢.

* * *

لقد طال بنا الحديث عن اجتهاد الخلفاء في الخمس وحق ابنة الرسول وتشعب ولا بد لنا من اجل استيعاب الفكرة واخذ النتيجة ان نلخص البحث ونضيف إليه بعض الايضاحات في مايلي:

خلاصة البحث:

من اجل فهم مغزى اجتهاد الخلفاء في الخمس وفي حق ابنة الرسول بعد ما لابسها الغموض خلال احقاب طويلة اضطررنا اولاً الى درس المصطلحات الاسلامية: الزكاة والصدقة والنيء والصفى والانفال والغنيمة والخمس فوجدنا:

أ- ان الزكاة في الشرع الاسلامي بمعنى: عاقبة حق الله في المال.

ب- والصدقة: اسم لما يجب اخراجه من النقدين والغلات والانعام اذا بلغ احدها النصاب، وما فرض دفعه يوم عيد الفطر. ومما يدل على ما ذكرنا ان الخمس والصدقة والصفى ذكرت في كتاب رسول الله لبيان انواع الزكاة اذا فالصدقة صنف من اصناف الزكاة وليس مرادفة لها، وبلاضافة الى ذلك لنا ان نقول: كيف تكون الزكاة بمعنى الصدقة وقد وردت في الآيات المكية وقبل ان ينزل تشريع الصدقة في المدينة^٣. وعلى ضوء ما ذكرنا تفسر الزكاة في الحديث الشريف «اذا ادت زكاة مالك

(١) المغني لابن قدامة ج ٣٠١/٧ باب تسمية النىء والغنيمة. وابن قدامة هو موفق الدين: ابو محمد عبدالله بن محمد بن احمد بن محمود بن قدامة (ت ٦٣٠ هـ).

(٢) باب قسم النىء من الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٢٦، و ص ١٢٠ من الاحكام السلطانية

لابن يعلى.

(٣) مثل قوله تعالى «والذين هم للزكاة فاعلون» الآية ٤ من سورة «المؤمنون»، وقوله تعالى

«فما كتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة» الآية ١٥٦ من الاعراف، وكذلك الزكاة في الآيات ١٣ و ٣١ و ٥٥.

فقد قضيت حقّ الله في المال»: بأنه اذا اديت المفروض عليك في مالك فقد قضيت حقّ الله، واما الدفع المستحبّ من المال فهو نفل وليس بحقّ وكذلك تفسر في الحديث «من استفاد مالاً فلا زكاة حتى يحول الحول» بأنه لاحق لله في ماله حتى يحول الحول. وكذلك الشأن في نظائرها.

الصدقة مشتركة في ما ذكرناه آنفاً وفي ما يخرجها الانسان من ماله على وجه القربة نفلاً كان او فرضاً، والفرق بينها ان الحقّ المفروض في التقدين والغلات والانعام اذا اخذها الحاكم قهراً يكون زكاة وصدقة واجبة وليس بالصدقة التي يخرجها الانسان على وجه القربة.

ج - والفيء: ما حصل من اموال الكفار من غير حرب. واجمعوا على ان اموال بني النضير كانت من الفيء، وان النبي تصرف فيها تصرف الملاك في املاكهم.

د - الأنفال، جمع النفل: العطية والهبة، والنفل: الزيادة على الواجب، وانفله: اعطاه زيادة واستعمل الانفال في القرآن الكريم في غزاة بدر حين سلب الله عن المسلمين تملك ما حازوه من المشركين يومذاك. واستعمل في احاديث ائمة اهل البيت واريده به كل ما اخذ من دار الحرب بغير قتال و كل ارض انجلى عنها اهلها بغير حرب وعلى قطائع الملوك والآجام والارضين الموات وما شابهها.

هـ - الغنيمة والمغنم: كانت العرب في الجاهلية والاسلام تقول: غنم الشيء غنماً اذا فاز به بلا مشقة، والاغتنام: انتهاز المغنم والمغنم ما يغنم، وتقول لما يحصل من جهة العدى - وهو مالا يخلو من مشقة - : سلبه، اذا اخذ ما على المسلوب وما معه من ثياب وسلاح ودابة، وتقول: حربته، اذا اخذ كل ماله، وكانت النهية والنهي عندهم تساوق الغنيمة والمغنم في عصرنا. واول ما استعمل مادة «غنم» في كسب المال مطلقاً وبلا لحاظ «الفوز بلا مشقة» كان في القرآن الكريم وفي ما جمع من مال العدو بيدر، وبعد ان سلب الله ملكية الافراد عنه وسماه الانفال وجعله لله ولرسوله ثم جعله مغنماً للجماعة، وشرع الله في الآية دفع الخمس من مطلق المغنم لله ولرسوله ولذوي قربناه بعد ان كان في الجاهلية المربع للرئيس خاصة، وعمم مورد الأخذ وجعله من مطلق المغنم ونزل القرض من الربع الى الخمس ووزعه على ستة سهام يدل ان يكون

من سورة مريم، و ٧٣ من سورة الانبياء، وفرضت الصدقة في السنة السابعة او الثامنة او التاسعة من بعد هجرة

الرسول الى المدينة

سهماً واحداً وخاصاً بالرئيس.

ومما يدلُّ — بالاضافة الى ما ذكرنا — من انَّ الخمس فرض دفعه من مطلق المغنم: اجماع المسلمين على انَّ الرسول اخذ الخمس من المال المنتخرج من الارض معدناً كان او كنزاً وهوليس ممّا حازه المسلمون من العدى في الحرب. ويدلُّ على ذلك من السنّة ايضاً امر الرسول وقد عبد القيس ان يدفعوا «الخمس من المغنم»، قال لهم ذلك عند ما سألوه ان يعلمهم احكام الاسلام كي يعلموا قبيلتهم فانهم لا يستطيعون الخروج من حيتهم في غير الاشهر الحرم من خوف مضر ولا يتصور هذه القبيلة ان تكون غازية ليكون المراد من المغنم هنا غنائم الحرب فلا بد ان يكون المراد من المغنم مطلق المال المكتسب.

وكذلك الشأن في ماورد في كتب الرسول لسائر القبائل العربية التي اسلمت، وكذلك في عهوده لولائه، مثل ماورد في كتاب عهده لولائه لذين بعثهم الى اليمن بعد اسلام اهل اليمن «ان يأخذ — الوالي — من المغنم خمس الله وما كتب على المؤمنين الصدقة».

وكذلك ما ورد في كتاب الرسول لقبيلة سعد «ان يدفعوا الخمس والصدقة لرسوليه» فان هذه القبيلة لم تكن قد خاضت حرباً ليطلب النبي منها ان تدفع الى رسوليه خمس غنائم حروبهم وانما طلب منهم دفع الصدقة من مواردها ودفع خمس ارباحهم.

وكذلك المراد من خمس المغنم في سائر كتبه الى القبائل العربية المسلمة، خمس ارباح مكاسبها

ويؤكد ما ذكرنا، ان حكم الحرب في الاسلام يخالف ما كانت عليه العرب في الجاهلية حيث كان لكل قبيلة الحق في الاغارة على غير حلفائها ونهب اموالهم كيف ما اتفق، وعند ذلك يملك كل فرد ما نهب وسلب وحرب وما عليه شيء عدا دفع المربع للرئيس، لم يكن الأمر هكذا في الاسلام لتصح مطالبة النبي من القبائل خمس غنائم حروبهم بدل الربع بل ان الحاكم الاعلى في الاسلام هو الذي يقرر الحرب وفق قوانين الاسلام، والمسلمون ينفذون او امره ثم الحاكم هو الذي يلي بعد الفتح قبض الغنائم او يولي ذلك نائبه، ولا يملك احد من الغزاة عدا سلب القليل شيئاً، بل يأتي كل غازيها سلب حتى الخيط والخيط والاعاء من الغلول الذي هو عار وشارع على اهلها ونار

يوم القيامة، ثم إن الحاكم هو الذي يقبض الخمس من الغنائم ويقسم الباقي على المجموعة.

إذا فالحاكم هو الذي يعلن الحرب في الاسلام وهو الذي يقبض الغنائم ويأخذ خمسها بنفسه، ثم يقسم الباقي وليس غيره الذي يدفع الخمس اليه، وإذا كان الأمر هكذا في الاسلام وكان اخراج الخمس على عهد النبي من شئون النبي في هذه الأمة فما معنى طلب النبي الخمس من الناس وتأكيده ذلك في كتاب بعد كتاب ان لم يكن الخمس في تلك الكتب مثل الصدقة مما يجب على المخاطبين دفعه من اموالهم، وليس خاصا بغنائم الحرب؟

وبناء على ما ذكرنا اذا فقد كان النبي يطلب ممن اسلم ان يؤدى الخمس من كل ما غنم عدا ما فرض فيهن الصدقة، وكان مدلول الغنائم والمغانم يومذاك مساوقا لمطلق ما ظفر به من المال ثم تطور مدلول هذه المادة عند المسلمين من بعد انتشار الفتوح ومنع الخلفاء الخمس من اهل ونسيان المسلمين هذا الحكم.

اما مواضع الخمس فقد نصت آية الخمس ان الخمس لله ولرسوله ولذوي قرى الرسول ویتاماهم ومساكينهم وابناء سبيلهم اذا فالخمس يقسم ستة اسهم وما ورد في بعض الروايات ان سهم الله وسهم الرسول واحد ان كان المقصود ان سبيلهما واحد وان الرسول يتصرف فيها فهو صواب والآ فهو مخالف لظاهر الآية.

وتواترت الروايات عن ائمة اهل البيت ان سهم ذي القرى لاهل البيت في عصر الرسول ومن بعده لهم ولسائر الائمة الاثني عشر من اهل البيت، وان السهم الثلاثة لله ولرسوله ولذي قرباه للعنوان وان سهم الله لرسوله يضعه حيث يشاء والسهمان بعد الرسول للامام القائم مقامه. وعلى هذا فنصف الخمس في هذه العصور لامام العصر من حيث امامته والنصف الاخر من الخمس لغير اهل بيت النبي من ايتام اقرباء النبي ومساكينهم وابناء سبيلهم وهم يستحقونه بقرباتهم من النبي من جهة الأب وحاجتهم اليه في مؤنتهم وان فضل عنهم شيء فلولوالي، وان نقص فعلى الوالي ان يسد عوزهم وما قبضه أحدهم من الخمس وتملكه ينتقل بعد وفاته لورثته واقرباء النبي من غير اهل البيت الذين يستحقون نصف الخمس بالفقر، هم ذكور اولاد عبد المطلب وذكور اولاد المطلب الذين حرمت عليهم الصدقة، ولم يرض الرسول ان يمل احدهم على الصدقات ويصيب من سهم العاطلين عليها حتى مولاهم، فانه منع مولا

من الاشتراك مع عامل الصدقة كي لا يصيب منها^١.
 ومن هنا يتضح خطأ من زعم أنه بعث ابن عمه الامام عليا الى اليمن لقبض
 الصدقة مثل ابن هشام، بل بعثه لقبض الخمس كما صرح به غيره.
 قال ابن هشام في باب خروج الامراء والعمال على الصدقات من سيرته:
 وكان رسول الله (ص) قد بعث امراءه وعماله على الصدقات الى قوله: وبعث علي بن
 ابي طالب الى نجران ليجمع صدقتهم ويقدم عليه بجزيتهم.
 ثم قال في باب موافاة علي رضوان الله عليه رسول الله (ص) في الحج: لما اقبل
 علي (رض) من اليمن ليلقي رسول الله (ص) بمكة تعجل الى رسول الله (ص) واستخلف
 على جنده الذين معه رجلا من أصحابه فعمد ذلك فكسى كل رجل من القوم حلة من
 البز الذي كان مع علي (رض) فلما دنا جيشه خرج ليلقاهم فاذا عليهم الحلل، قال:
 ويلك ما هذا؟ قال: كسوت القوم ليتجملوا به اذا قدموا في الناس، قال: ويلك انزع
 قبل ان تنتهي به الى رسول الله (ص)، قال: فانتزع الحلل من الناس فردّها في البز.
 قال: واظهر الجيش شكواه لما صنع بهم.
 قال: فاشتكى الناس علياً (رض)، فقام رسول الله فينا خطيباً فسمعتة يقول:
 «ايها الناس لا تشكوا علياً، فوالله انه لا خشن في ذات الله او في سبيل الله من ان
 يشكى^٢».

وقال في فصل السرايا والبعوث:

وغزوة علي بن ابي طالب (رض) الى اليمن، غزاها مرتين قال: بعث رسول
 الله (ص) علي بن ابي طالب الى اليمن، وبعث خالد بن الوليد في جند آخر وقال: ان
 التقيت فالامير علي بن ابي طالب^٣.
 اذا فقد ذكروا ثلاث خرجات للامام الى اليمن غازياً في اثنتين، وجابياً في

(١) سيرة ابن هشام ٢٧٣/٤ - ٢٧٥، والامتناع ص ٥٠٩، وتابعه على ذلك اهل بيته، فقد روى
 البيهقي في سننه الكبرى: ان ام كلثوم منعت من اعطاء مواليا الصدقة، وروت عن جدها الرسول انه قال «انا
 اهل بيت نبينا عن الصدقة وان موالينا من انفسنا»، وقالت: فلا تأكلوا الصدقة.

(٢) سيرة ابن هشام ٢٧٥/٤.

(٣) سيرة ابن هشام ٣١٩/٤، ابن كثير ٣٤٣/٧، وراجع طبقات ابن سعد ١٦٩/٢، وعيون الاثر

واحدة وقد غم على العلماء اخبار تلك الخرجات، والتبست ونحن نوجز اخبارها في مايلي لتبين لنا الصواب في الأمر.

في صحيح البخاري عن البراء بن عازب، قال: بعثنا رسول الله (ص) مع خالد بن الوليد الى اليمن، قال: ثم بعث علياً بعد ذلك مكانه، فقال: «مر اصحاب خالد من شاء منهم ان يعقب معك فليعقب» الحديث^١.

وقد روى البيهقي تفصيل هذا الخبر عن البراء قال: ان رسول الله (ص) بعث خالد بن الوليد الى اليمن يدعوهم الى الاسلام، قال البراء فكنت في من خرج مع خالد بن الوليد فأقنا ستة اشهر يدعوهم الى الاسلام فلم يجيبوه ثم ان رسول الله (ص) بعث علي بن ابي طالب وأمره ان يقفل خالداً الا رجلاً كان مع خالد فأحب ان يعقب مع علي فليعقب معه قال البراء فكنت في من عقب مع علي فلما دنونا من القوم خرجوا الينا ثم تقدم فصلي بنا علي ثم صفنا صفاً واحداً ثم تقدم بين ايدينا وقرأ عليهم كتاب رسول الله (ص) فأسلمت همدان جميعاً، فكتب علي الى رسول الله باسلامهم فلما قرأ رسول الله (ص) الكتاب خر ساجداً ثم رفع رأسه فقال: «السلام على همدان السلام على همدان»^٢.

وفي عيون الاثر وامتاع الاسماع بعده واللفظ للامتاع: فقال: السلام على همدان وكرر ذلك ثلاثاً، ثم تتابع أهل اليمن على الاسلام^٣.

هذا خبر احدي الغزوتين، اورده البخاري مقتضباً وأورد غيره تمام الخبر لما في بقية الخبر من انتقاص لمقام الصحابي الشهير خالد بن الوليد بمقابل منقبة للامام علي. واما المحدثين البخاري (رض) يتجنب ذكر ما فيه منقصة لذوي الجاه من الصحابة من فرط غيرته عليهم وتعصبه لهم.

وخبر الغزوة الثانية في العدد لافي من أورده الواقدي والمقرئزي وابن سيده وهذا موجز خبره: بعث النبي علياً مع ثلاثمائة الى ارض مذحج وكانت خيله اول خيل دخلت تلك البلاد ففرق اصحابه فأتوا بنهب وسبي، ثم لقي جمعاً فدعاهم الى الاسلام فأبوا ورموا في اصحابه فحمل عليهم وقتل منهم عشرين فارساً، فانهزموا فلم

(١) البخاري ٥٠/٣ كتاب المغازي باب بعث علي بن ابي طالب وخالد بن الوليد الى اليمن.

(٢) عيون الاثر ٢٧٢/٢ باب سرية علي بن ابي طالب، والامتاع ص ٥٢٠.

(٣) نقل الخبر ابن كثير في ١٠٥/٥ من تاريخه باب بعث رسول الله (ص) علي بن ابي طالب وخالد بن

يتبعهم ودعاهم الى الاسلام فاجابوا وبايعه نفر من رؤسائهم على الاسلام فخمس الغنائم، ووزع اربعة اقسامها على جنده وسائرهم راجعاً وأسرع ليلقى رسول الله وخلف عليهم أبا رافع فسألوا أبا رافع أن يكسوهم فكساهم ثوبين ثوبين فلما رجع اليهم علي وتلقاهم جردهم منها فشكوه الى النبي^١.

كان هذا موجز أخبار الغزوتين، اما خبر بعثه لجباية المال فقد قال البخاري وابن القيم أنه كان لقبض الخمس^٢ وقال ابن هشام ومن تبعه أنه كان لقبض الصدقة وجزية أهل نجران.

وهناك أخبار اخرى عن خرجات الامام الى اليمن منتشرة في كتب الصحاح والمسانيد والسير غير أنها لم تعين في أي خرجاته كانت مثل ما رواه البخاري ومسلم والنسائي وأحمد واللفظ للاول، قال: بعث علي وهو باليمن الى النبي بذهبية في تربتها^٣.

وفي رواية: في اديم مقروط لم تحصل من ترابها^٤.
في تربتها: أي أنها غير مسبوكة ولم تصف من تراب معدنها، واديم مقروط: جلد مدبوغ بالقرظ.

وهناك روايات عن ارسال النبي إياه قاضيا الى اليمن وشرح بعض أحكامه عند ذلك مثل ما في مسند أحمد وسنن أبي داود باب كيف القضاء عن علي، قال:
بعثني رسول الله (ص) الى اليمن قاضيا، فقلت: يا رسول الله: تبعثني إلى قوم يكون بينهم أحداث ولا علم لي بالقضاء، فقال «ان الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك».

(١) مغازي الواقدي ١٠٧٩/٣ - ١٠٨١، وامتاع الاسماع ص ٥٠٣ - ٥٠٤، وعيون الاثر ٢٧١/٢ - ٢٧٢.

(٢) البخاري ٥٠/٣ باب بعث علي وخالد الى اليمن، وابن القيم بهامش شرح المواهب ١٢٣/١ قال في فصل أمراته! وولي علي بن ابي طالب الأخماس باليمن والقضاء بها.

(٣) البخاري ١٨٨/٤ كتاب التوحيد باب قوله تعالى تعرج الملائكة... والنسائي ٣٥٩/٢ كتاب الزكاة باب المؤلفه قلوبهم، ومسند احمد ج ٦٨/٣ و ٧٢ و ٧٣، وقريب منه في البخاري ١٥٥/٢، ومسلم كتاب الزكاة ح ١٤٣، وسنن أبي داود ١٧٤/٤ باب تحريم الدم، وص ٢٤٣ منه ح ٤٧٦٤ كتاب السنة باب في قتال الخوارج.

(٤) البخاري ٥٠/٣ كتاب المغازي باب بعث علي، ومسلم ج ٧٤١/٢ ح ١٤٣، وص ٧٤٣ منه ح ١٤٤، ومسند احمد ٤/٣، وص ٣ منه بإيجاز محل.

وفي مسند أحمد: فوضع يده على صدري، فقال: «ثبتك الله ومسدك». «فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأوّل، فانه احري أن يتبين لك القضاء، قال: ما شككت في قضاء بعدا. وذكروا من قضاياه في هذه الخرجة بعض ما استطرفوها، مثل ما رووا أن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليا يختصمون إليه في ولد وقد وقعوا على المرأة في طهر واحد، فقال لاثنين منها: طيبا بالولد لهذا، فأبيا، ثم قال لاثنين طيبا لهذا بالولد فأبيا فقال: أنتم شركاء متشاكسون! أتني مقرع بينكم فن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية، فأقرع بينهم، فجعله لمن قرع، فأتى من اليمن أحدهم وأخبر النبي بذلك فضحك رسول الله (ص) حتى بدت نواجذه^١.

وقضية اخرى نوردها من لفظ الامام بايجاز، قال: بعثني رسول الله الى اليمن، ثم حدث عن قوم بنوا زبية للاسد فوقع فيها الاسد فكاتب الناس عليه فوقع فيها رجل فتعلق بأخر وتعلق الآخر بأخر حتى صاروا فيها أربعة فجرحهم الاسد، فانتدب له رجل بحربة فقتله، وماتوا عن جراحتهم كلهم، فقام أولياء الاول الى اولياء الآخر فاخرجوا السلاح ليقتتلوا، فأناهم عليّ على تفيئة ذلك، فقال: أتريدون أن تقتلوا ورسول الله (ص) حيّ؟!؟

وفي رواية: أتقتلون مائتين في أربعة؟! إني أقضي بينكم قضاء ان رضيت فهو القضاء، وإلا حجز بعضكم عن بعض حتى تأتوا النبي (ص) فيكون هو الذي يقضي بينكم فن عدا بعد ذلك فلا حق له. أجمعوا من قبائل الذين حفروا البئر ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة، فللاول الربع لأنه أهلك من فوقه، وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة، فأبوا أن يرضوا فأتوا النبي وهو عند مقام إبراهيم فقصوا عليه القصة، فقال «أنا أقضي بينكم» واحتج، فقال رجل

(١) سنن أبي داود ٣/٣٠١ ح ٣٥٨٢، وابن ماجه كتاب الاحكام ح ٢٣١٠، ومسند احمد ١/١٤٩ و ص ١١١ منه ح ٨٨٢، وراجع ص ٨٤ منه ح ٦٣٦، و ص ٨٨ منه ح ٦٦٦.
(٢) سنن ابن ماجه كتاب الاحكام ح ٢٣٤٨، وسنن أبي داود ٢/٢٨١ باب من قال بالقرعة وتاريخ ابن كثير ٥/١٠٧.

او جزت لفظ الحديث، ويبدو ان معادته وقوعهم على امرأة واحدة في طهر واحد وقعت من الرجال الثلاثة زمن جاهليتهم وولدت المرأة بعد اسلامهم فتعاكروا عند الامام حال اسلامهم.

من القوم، انّ علياً قضي فينا، فقصّ عليه القصة فاجازه رسول الله (ص) ^١.
 هذه أخبار خرجات الامام إلى اليمن نسب العلماء وقوع حوادث بعث خرجاته
 إلى غيرها توهمها، وبعضهم أورد أخبار خرجاته الثلاث مجتمعة في مكان واحد ^٢،
 وآخرون أوردوها في مكانين ^٣ لهذا ولغير هذا ^٤ وردت أخبار خرجات الامام إلى اليمن
 غامضة وموهمة، ولعلنا نستطيع أن نستكشف الحقيقة من طبيعة الحوادث المروية عن
 خرجات الامام إلى اليمن، فلنا أن نقول مثلاً: إنّ غزاة مذحج كانت الاولى في خرجاته
 إلى اليمن وغزاة همدان الثانية وفي الثالثة ذهب والياً وقاضياً ومخمساً، ودليلنا على ما
 نقول:

أولاً - أنهم في غزاة مذحج قالوا: كانت خيله أول خيل دخلت تلك البلاد،
 أي بلاد اليمن.

ثانياً - وقوع القتال في غزاة مذحج دون غزاة همدان وينبغي أن يكون القتال
 قبل السلم، وأنهم قالوا في غزاة همدان: «أسلمت همدان جميعاً» وقالوا: «ثمّ تتابع
 أهل اليمن على الاسلام» اذا لا قتال في اليمن بعد هذا وإنما أرسل النبي ولاته وجباته
 إليها ومن ضمنهم الامام، وكانت هذه ثالثة خرجاته إليها أرسله النبي والياً وقاضياً
 ومخمساً، وصدرت منه في هذه المرة أحكاماً سارت بذكرها الركبان، وفي هذه المرة
 أرسل ذهبية في ترابها إلى النبي ولم تكن الذهبية من غنائم الحرب لأنّ أهل اليمن كانوا
 قد أسلموا وبعث النبي إليهم الولاية والقضاة والمصدّقين، ولأنّ غنائم الحرب يحملها
 الجيش الغازي معه الى المدينة بعد انتهاء الغزوة سواء سهام الخمس منها أو بقية الغنائم
 الموزعة على أفراد الجيش ولا معنى لا رسال المال في هذه الحالة قبل عودة الجيش إلى

(١) مسند احمد ٧٧/١ ح ٥٧٣، وح ٥٧٤، وص ١٢٨ منه ح ١٠٦٤، وص ١٥٢ ح ١٣٠٩ وجمع
 الزوائد ٢٨٧/٦، والمنتقى ح ٣٩٩٤.

(٢) مثل ابن كثير في تاريخه فانه اورد جميع اخبار خرجاته تحت عنوان «باب بعث رسول الله علي بن
 ابي طالب وخالد بن الوليد الى اليمن.»

(٣) مثل ابن هشام ومن تبعه فانهم اوردوها في باب خروج الامراء والعمال على الصدقات في السنة
 العاشرة وفي باب تعداد السرايا والبعوث.

(٤) بما كانت الظروف في عصور يلعب الامام على جميع منابر المسلمين وخاصة في خطبة الجمعة تسمع
 لشرا اخبار فيها فضيلة ومنقبة للامام، فان الولاية كانوا يطاردون من يذكر الامام بخير منذ عصر معاوية حتى
 القرن الاول من عصر بني العباس عدا عصر ابن عبد العزيز والسفاح.

المدينة بل ينبغي أن يكون بعث المال من قبل الوالي والعامل.
ولم تكن الذهبية من الصدقات لما ثبت أن النبي لا يبعث الامام عاملاً على الصدقة. ويؤيد ذلك ما في فقه ائمة أهل البيت من اشتراط كون الذهب والفضة مسكوكين لتجب فيها الصدقة.^١
ولم تكن الذهبية من جزى أهل نجران لأن جزيتهم كانت محددة في النبي حلة ثمن كل حلة أربعون درهماً^٢ إذا فقد كانت الذهبية من خمس السيوب أو خمس أرباح المكاسب.

وعلى ما ذكرنا كان النبي قد بعث الامام الى اليمن في هذه المرة مخمساً كما أرسل رسولييه أبيتاً وعنبسة إلى سعد هذيم من قضاة والى جذام مصدقين ومخمسين^٣ ولعل غيرهم من عمال رسول الله ممن ذكروا في عداد المصدقين أيضاً كانوا مأمورين باخذ الخمس بالاضافة الى اخذ الصدقة وأنهم كانوا قد اخذوا الخمس من موارده ودفعوه الى رسول الله غير أن الخلفاء لما رفعوا الخمس بعد رسول الله^٤ أهل الرواة والعلماء ذكره، لأنه كان يخالف سياسة الخلفاء في ادوار الخلافة الاسلامية.

وإذا اصفنا إلى ما ذكرنا ملاحظة ثروة سكان شبه الجزيرة العربية يومذاك، وأن عامة ثروة القبائل كانت من الانعام وقليلاً من الغرس والزرع وأن كل تلك كانت من موارد الصدقات ولم تكن من موارد الخمس وكانت المدينة عاصمة الاسلام أيضاً بلد زراعياً وكانت عامة ثروة أهلها الزرع والضرع، وأن التجارة كانت منحصرة بأهل مكة وبعض قبائل أهل الكتاب، وأن انصراف المسلمين بالمدينة الى الحرب مع قريش واليهود وسائر القبائل العربية والتي ناف عدها على الثمانين بين غزوة وسرية في زهاء عشر سنوات اي بمعدل ثمان مائة حربية في كل سنة أدى ذلك الى جعل الطرق التجارية في الحجاز مجالاً للاغارة والغزو والسلب بين الاطراف المتحاربة وانقطاع التجارة في تلك السنوات ومن أجل ذلك ندر وجود مورد ربح غير موارد الصدقات.

(١) راجع فصل زكاة النقدين في فقه الامامية مثل مصباح الفقيه للبهديني ص ٥٣ من كتاب الزكاة

(٢) راجع امتاع الاسماع ص ٥٠٢.

(٣) راجع قبله ص ١٠٢ - ١٠٣.

(٤) كما جابته به ابنة النبي ابا بكر.

كلّ هذا العوامل أدت إلى عدم انتشار أخبار أخذ الرسول الخمس من ارباح المكاسب في كتب السيرة والحديث، أما أخبار أخذه الخمس من الكنوز والمعادن وبعثه المحمّسين مع المصدّقين فقد أوردنا ما وجدنا من أخبارها على قلة ما لدينا من مصادر هذه الدراسات.

الصدقة بعد الرسول (ص)

تابع ائمة اهل البيت الرسول (ص) في تحريمهم الصدقة على ذوي قربا الرسول (ص) فقد قال الامام جعفر الصادق في جواب من قال له: اذا منعتم الخمس هل تحلّ لكم الصدقة؟: «لا والله ما يحلّ لنا ما حرّم علينا بحقنا، وليس منعهم ايتانا ما احلّ الله لنا بمحلّ لنا ما حرّم الله علينا.»

اما الخلفاء فقد استولوا على تركة الرسول وهي:

أ - الحوائط السبعة وصية مخيريق.

ب - أرضه من أموال بني النضير.

ج، د، هـ - الحصون الثلاثة: في خيبر.

و - الثلث من أرض وادي القرى.

ز - مهزور (موضع سوق بالمدينة).

ح - اخذوا فذك من فاطمة.

وكان الرسول قد وقف ستة من الحوائط السبعة فهي صدقة الرسول ووهب شيئاً من أراضي بني النضير لابن بكر وعبد الرحمن بن عوف وأبي دجاجة وأعطى أزواجه من حصون خيبر وأعطى فذك لفاطمة وأعطى حمزة بن النعمان العذري رمية سوط من وادي القرى.

لما توفي الرسول جاء ابوبكر وعمر الى عليّ فقال له عمر: ما تقول في ما ترك

رسول الله؟

قال علي: نحن أحقّ الناس برسول الله.

قال عمر: والذي بخيبر؟

قال علي: والذي بخيبر.

قال عمر: والذي بفذك؟

قال علي: والذي بفذك.

قال عمر: اما والله حتى تحزوا رقابنا بالمناشير فلا.

ودفع أبو بكر الى عليّ آله رسول الله ودابته وحذائه وقال: ما سوى ذلك صدقة. واستولى على كل ما تركه الرسول مرة واحدة حتى فذك ولم يتعرض لشيء مما وهبه النبي لسائر المسلمين فخاصمتهم فاطمة في ثلاثة أمور:

أ- في فذك منحة الرسول آياها، فطلب منها البيئة فشهد لها رجل وامرأة فرفض شهادتهما لأنها لم يكونا رجلين أو رجل وامرأتين.

ب- في ارثها من الرسول. بعد عشرة أيام من وفاة رسول الله جاءت فاطمة لابي بكر معها عليّ والعباس فقالت ميراثي من رسول الله أبي، فقال أبو بكر: امن الرثة أو من العقد؟ قالت: فذك وخير وصدقته بالمدينة أرثها كما ترثك بناتك، فقال أبو بكر: أبوك والله خير مني، وأنت والله خير من بناتي.

وفي رواية قالت: من يرثك اذا مت؟
ولدي واهلي.

قالت: ما بالك ورثت رسول الله دوننا؟

قال: يا بنت رسول الله ما فعلت، ما ورثت أباك ارضاً ولا ذهباً ولا فضة ولا غلاماً ولا ولداً.

فقالت: سهمنا بخير وصافيتنا بذك.

قال: سمعت رسول الله يقول «نحن معاشر الانبياء لانورث، ما تركنا فهو صدقة، انما يأكل آل محمد من هذا المال - يعني مال الله - ليس لهم أن يزيدوا على المأكول» ما كان النبي يعول فعليّ. فقال عليّ «وورث سليمان داود» وقال: «يرثني ويرث من آل يعقوب» قال أبو بكر: هو هكذا، وانت والله تعلم مثل ما أعلم، فقال عليّ هذا كتاب الله ينطق، فسكتوا وانصرفوا.

ج- في سهم ذي القربى. لما منع أبو بكر فاطمة وبني هاشم سهم ذوي القربى وجعله في السلاح والكراع أتته فاطمة وقالت:

لقد علمت الذي ظلمتنا أهل البيت من الصدقات (اي أخذت اوقاف رسول الله) و ما أفاء الله علينا من الغنائم في القرآن من سهم ذوي القربى ثم قرأت عليه: «واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول ولذو القربى...» الآية.

وفي رواية قالت: عمدت الى ما أنزل الله فينا من السباء فرفعته عتاء.

فقال أبوبكر: بابي أنت وأمي ووالد ولدك، السمع والطاعة لكتاب الله ولحق رسول الله وحق ابنته وأنا اقرأ من كتاب الله الذي تقرئين منه ولم يبلغ علمي منه أن هذا السهم من الخمس مسلم اليكم كاملاً! قالت: افلك هو ولا قربائك؟ قال: لا! وانفق الباقي في مسالح المسلمين، قالت: ليس هذا حكم الله. وفي رواية قال لها: حدثني رسول الله «أن الله تعالى يطعم النبي الطعمة ما كان حياً فإذا قبضه إليه رفعت».

وفي رواية: سمعت رسول الله يقول «سهم ذوي القرى لهم في حياتي وليس لهم بعد موتي» فغضبت فاطمة وقالت: أنت وما سمعت من رسول الله اعلم، ما أنا بسائلتك بعد مجلسي. والله لا اكلمكما أبداً، فانت وما تكلمهما.

* * *

لما ادلت فاطمة بكل ما لديها من دليل وشهود وابي ابوبكر ان يرد اليها شيئاً مما اخذ، رأت ان تبسط الخنصومة على ملا من المسلمين وتستنصر اصحاب ابيها وتشركهم في المسؤولية فذهبت الى مسجد ابيها في لمة من حفدتها ما تخرم مشيتها مشية الرسول حتى دخلت على ابي بكر وهو في حشد من المهاجرين والانصار فنيطت دونها ملاءة فخطبت فيهم وقالت في خطبتها:

ايها الناس انا فاطمة وابي محمد (ص) أقولها عودا على بدء لقد جاءكم رسول من انفسكم... الاية ثم قالت في كلامها:

افعل عمد تركتم كتاب الله ونبذتموه وراء ظهوركم اذ يقول الله «وورث سليمان داود» وقال تعالى في ما قص من خبر يحيى بن زكريا «رب هب لي من لدنك ولياً يرثني ويرث من آل يعقوب» وقال عز ذكره «واولوالارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله» وقال «يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين» وقال «ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقاً على المتقين» وزعمتم ان لاحق ولا ارث لي من ابي ولا رحم بيننا، افخصكم الله بآية اخرج نبيه (ص) منها ام تقولون اهل ملتين لا يتوارثون؟ اولست انا وابي من اهل ملة واحدة؟ لعلكم اعلم بخصوص القرآن وعمومه من النبي (ص) أفحكم الجاهلية تبغون؟...

ثم عادت فاطمة الى بيتها وهجرت ابا بكر ولم تزل مهاجرة حتى توفيت وعاشت بعد النبي ستة اشهر فلما توفيت دفنها زوجها علي ليلاً ولم يؤذن بها أبوبكر.

تأول الخليفة أبو بكر حديثاً رواه هو، فنع ابنة الرسول من ارث أبيها، واجتهد
فرفع الخمس عن ذوي قرني الرسول وعلى ذلك انتهى عهده!

على عهد عمر

قال الامام عليّ في جواب سؤال من قال له: بابي وأمي ما فعل أبو بكر وعمر
في حقكم أهل البيت من الخمس...
انّ عمر قال: لكم حقٌ ولا يبلغ علمي إذا كثران يكون لكم كته فان شئتم
اعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم. فابينا عليه الآ كته فابى أن يعطينا.
اراد عمر أن يدفع الى الامام والى عمه العباس بعض تركة النبيّ في المدينة
وكان كلُّ ذلك بعد ما انهالت الثروة عليهم على أثر اتساع الفتوح.
اجتهد عمر فاستمرّ على منع ذوي القرني من سهامهم في الخمس واجتهد
فاستمرّ على مصادرة تركة الرسول، وأخيراً لما انهالت الثروة عليهم اجتهد و اراد أن
يدفع اليهم بعضها وعلى هذا إنتهى عهده.

على عهد عثمان

اعطى عثمان خمس غزوة افريقيا الاولى عبد الله بن أبي سرح ابن خالته واخاه
من الرضاعة وأعطى خمس الغزوة الثانية ابن عمه وصهره مروان بن الحكم واقطعه
فدك، واقطع الحارث ابن عمه وصهره المهزور موضع سوق بالمدينة، وكان رسول الله
قد تصدّق به على المسلمين، وأعطى عمه الحكم صدقات قضاة، واذا أمسى عامل
صدقات المسلمين على سوق المسلمين اتاها عثمان فقال له: ادفعها الى الحكم، قال
البيهقي في ما أقطع عثمان من تركة الرسول ذوي قرباه: تأول في ذلك ما روي عن
رسول الله اذا اطعم الله نبياً طعمة فهي للذي يقوم من بعده وكان مستغنيا عنها بما له
فجعله لا قربائه ووصل بها رحمهم.

إذا اجتهد عثمان فأقطع اقرباءه تركة الرسول وصدقاته، واجتهد فأعطاهم
الخمس، واجتهد فأعطاهم الصدقات. اجتهد ثم اجتهد ثم اجتهد. انما أوسع باب هذا
الاجتهاد!

على عهد الامام عليّ

لم يكن باستطاعة الامام أن يغير شيئاً من سنة ابي بكر وعمر خاصة في ما يعود على أهل البيت بالمال.

على عهد معاوية

كان اجتهاد معاوية في منع ذوي قرني الرسول من الخمس ومصادرة تركة الرسول مشابها لاجتهاد الخلفاء من قبله وإنما زاد اجتهادا على اجتهاد لما كتب يأمر بان يصطفى له كل صفراء وبيضاء والروائع من غنائم الفتوح وألا يقسم منها شيء بين المسلمين.

على عهد عمر بن عبد العزيز

حاول عمر بن عبد العزيز ان يتابع النصّ الشرعي فدفع الى ذرّة الرسول شيئاً من سهامهم في الخمس وأعاد إليهم فذك فمات ميتة مجهولة السبب عندنا.

بعد ابن عبد العزيز

اجتهد يزيد بن عبد الملك فقبض فذك من بني فاطمة فلما ولي السفاح ردّها إلى بني فاطمة ثمّ اجتهد المنصور وقبضها عنهم، وردّها المهديّ إلى ولد فاطمة واجتهد موسى بن المهدي وقبضها عنهم وردّها المأمون إليهم وبقيت في أيديهم حتى ولي المتوكل فاجتهد وقبضها منهم واقطعها عبد الله البازياري فقطع إحدى عشرة نخلة كان الرسول قد غرسها وكان هذا آخر ما بلغنا من أخبار اجتهاد الخلفاء في الخمس وفي تركة الرسول ويأتي بعد ذلك آراء العلماء في موارد اجتهاد الخلفاء.

آراء العلماء في مصرف الخمس

تضاربت آراء العلماء في مصرف الخمس بعد الرسول (ص) تبعاً لتضارب أفعال الخلفاء فقال القوم: إن سهم رسول الله (ص) للامام أي الخليفة وإن سهم ذي

(١) كلمة فارسية: اي صاحب البازي ومريه، ويبدو انه كان يلى طيور صيد المتوكل.

القرى لقراة الامام، وقال قوم: بل يجعلان في السلاح والعدة، وقال آخرون: ان تعيين مصرف الخمس منوط باجتهد الخلفاء.

وقال بعضهم في منع عمر أهل البيت خمسهم: «انه من باب الاجتهاد» «وان عمر لم يخرج بما حكم عن طريقة الاجتهاد ومن قدح في ذلك فأنما يقده في الاجتهاد الذي هو طريق الصحابة» و «إنها مسألة إجتهادية» وقالوا في جواب من انتقده وقال «انه اعطى ازواج النبي وافرض، ومنع فاطمة وأهل البيت من خمسهم... ولم يكن ذلك في زمن النبي» قالوا في جوابه: «انه من مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية»^١.

ولا يعزب عن بالنا ان كل هذا الكلام يجري في مورد خمس غنائم الفتوح وان كل هؤلاء القائلين بهذه الأقوال يقولون: ان الآية الكريمة «واعلموا ان ما غنمتم من شىء فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى...» انما تخص خمس غنائم الفتوح. إذا فان هؤلاء يقولون — مع تعيين الله سبحانه مصرف خمس غنائم الفتوح في هذه الآية — «فان تعيين مصرف الخمس منوط باجتهد الخلفاء».

وقد عين الخلفاء مصرف الخمس كمايلي:

ان أبابكر وعمر اجتهدا فنعا فاطمة ابنة رسول الله وسائر ذوي قرى الرسول واقربائه من بني هاشم وبني المطلب من سهامهم في الخمس وزاد عثمان في هذه المسألة اجتهادا فدفع الخمس وتركه الرسول الى أقاربه ووصل بذلك رحمتهم وزاد معاوية في هذه المسألة اجتهادا فضم إلى ذلك كل صفراء وبيضاء وروائع غنائم الفتوح وادخل كلهن خزائنه الخاصة، واجتهد الخلفاء الامويون والعباسيون من بعد أولئك فادخلوا الخمس خزائنها الخاصة وانفقوا من كل ذلك على الشعراء الخلفاء والجواري المغنيات.

واجتهد العلماء وعدوا كل ما فعله الخلفاء حكما من أحكام الشرع الاسلامي وان على المسلمين ان يدينوا به وان من خالف ذلك فقد خالف السنة والجماعة.

إذا فان قولهم «اجتهد الخليفة في المسألة» يعني: ان الخليفة ارتأى ذلك، وان «المسألة اجتهادية» يعني: ان رأي الخليفة فيها هو الحكم الاسلامي! وعلى هذا فانهم يقولون: قال الله وقال رسوله واجتهدت الخلفاء، وان اجتهاد الخلفاء مصدر للتشريع

(١) اي ان مخالفة عمر لرسول الله هو من باب مخالفة مجتهد لمجتهد آخر.

الاسلامى في عداد كتاب الله وسنة رسوله: وإن الله وإنا إليه راجعون!!

* * *

أوردنا بشيء من التفصيل آراء مدرسة الخلفاء في الخمس وأعمالهم فيه واستدلوا على ما ارتأوا، وشرنا إلى قول أئمة أهل البيت في الخمس وأنه يقسم لديهم على ستة أسهم ثلاثة منها لله ولرسوله ولذوي قرباه للعنوان، يقبض الرسول هذه الأسهم في حياته ويعود أمرها من بعده إلى الأئمة الاثني عشر من أهل بيته، والأسهم الثلاثة الأخرى منه لفقراء بني هاشم وأيتامهم وأبناء سبيلهم مع وصف الفقراء.

وقالوا أيضا: إن الخمس يجب إخراجه من كل مال فازبه المسلم من جهة العدى وغيرهم^٢ واستدلوا في كلتا المسألتين بعموم آية الخمس مع مالديهم من ستة الرسول، قال فقهاء مدرستهم في مقام الاستدلال بالآية على المسألة الثانية: إن الآية وإن كانت قد نزلت في غنائم غزوة بدر، ولكن ليس للمورد أن يخصص^٣ والتخصيص من غير دليل باطل^٤ وبيان الأيراد على الاستدلال وجوابه كما يلي:

إن المورد على الاستدلال بالآية قال: إن الآية نزلت في غنائم غزوة بدر فلا تشمل ما عدا غنائم الحرب.

واجيب عنه: بأن نزول الآية في غزوة بدر لا يخصص الحكم العام الوارد في الآية — وهو وجوب أداء الخمس من المغنم — ويجعل الحكم خاصا بغنائم الحرب. ومثاله من غير هذا المورد؛ حكم جلد الشهود على الزنا إن لم يبلغ عددهم الأربعة والوارد في قصة الأفك، فإن المورد وهو قصة الأفك لا يخصص الحكم العام الذي ورد في الآيات وهو جلد الشهود إن لم يبلغوا أربعة بتلك الواقعة، وكذلك شأن حكم الظهار الوارد في سورة المجادلة فإنه ما خص المرأة التي جادلت وزوجها يومذاك وإن نزلت الآية في شأنها وهكذا الأمر في ما عداها.

(١) مضى بيانه في باب مواضع الخمس لدى مدرسة أهل البيت.

(٢) ورد ذلك في باب الخمس في الموسوعات الحديثية والكتب الفقهية لدى مدرسة أهل البيت.

(٣) راجع كتاب الخمس بمسند النراقي وغيره.

(٤) المنتهى للعلامة الحلي (ت ٥٧٢٩) ج ١/٧٢٩.

(٥) توخينا الشرح والتبسيط في هذا الكتاب وتجنبنا المصطلحات العلمية منها أمكن ليعم نفعه إن شاء

الله تعالى.

وقالوا في الجواب أيضاً: انّ تخصيص الآية وتقييدها — بغنائم دار الحرب — أولى بطلب الدليل عليه^١ وانّ علي من يخصص الآية بها اقامة الدليل^٢.
ومما يؤيد هذه الاجوبة ما ذكره القرطبي من مدرسة الخلفاء بتفسير الآية قال:
والاتفاق — اي اتفقا علماء مدرسة الخلفاء — حاصل علي انّ المراد بقوله تعالى «ما غنمتم من شيء» مال الكفار اذا ظفربه المسلمون على وجه الغلبة والقهر، ولا يقتضى اللغة هذا التخصيص على ما بيناه^٣.

إذا فتخصيص الغنائم بغنائم دار الحرب خلاف المتبادر من اللفظ عند اهل اللغة وقول علماء مدرسة الخلفاء بالتخصيص يخالف المعنى المتبادر من اللفظ عند اطلاقه.

واجيب على الايراد ايضاً: بانّ الآية وان كانت نازلة في مورد خاص وهو غزوة بدر ولكن من المعلوم عدم اختصاصها بذلك المورد الخاص حتى انّ من ذهب من العامة الى عدم وجوب الخمس في مطلق الغنائم لم يخصه بخصوص مورد الآية بل عممه الى مطلق الغنائم المأخوذة في الحروب مع انا لوبينا على الجمود في استفادة الحكم من الآية بحيث لم نتعد موردها بوجه لوجب القول بعدم وجوب الخمس الآ على من شهد غزوة بدر في ما اغتمت من المشركين في تلك الغزوة، ولم يقل بهذا احد، فلا بد من التعدي من مورد الآية لاحالة، فنحن نتعدى منه الى مطلق ما يصدق عليه الغنيمة سواء كان مكتسباً من الحرب او التجارة او الصناعة او غير ذلك^٤.

وبالاضافة الى استدلالهم بآية الخمس يستدلون بما ورد عن أئمة اهل البيت في هذا الحكم كما يفعلون في سائر الاحكام فانّ الرسول قد أمر بالتمسك بهم في حديث الثقلين وغيره، سواء اسند الأئمة حديثهم الى جدّهم الرسول مثل الحديث الذي رواه الصدوق في الخصال عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه عن علي بن أبي طالب عن النبي (ص) قال في وصيته له: يا علي انّ عبد المطلب سنّ في الجاهلية خمس سنن اجراها الله له في الاسلام، حرّم نساء الآباء على الابناء فانزل الله عزّوجلّ «ولا تنكحوا

(١) مسالك الافهام ج ٢/٨٠.

(٢) الخلاف للشيخ الطوسي ج ٢/١١٠، وج ١/٣٥٨، وقريب منه لفظ مصباح الفقيه ص ١٩ من كتاب الخمس.

(٣) تفسير القرطبي ١/٨.

(٤) تقريرات الحاج السيد حسين البروجردى زبدة المقال ص ٥.

ما نكح آبائكم من النساء»^١ ووجد كنزاً فآخِرج منه الخمس وتصدق به فانزل الله عزوجل «واعلموا انّ ما غنمتم من شيء فانّ لله خمسُه...» لَمّا حفر زمزم... الحديث^٢.

ويعني هذا الحديث انّ الآية تشمل غير غنائم الحرب، وقد سبق ذكر سنة الرسول في ذلك ايضاً.

هذه خلاصة ادلة اتباع مدرسة ائمة اهل البيت في هذا المقام.

(١) سورة النساء الآية ٣٢.

(٢) الحصال ط. وتحقيق الغفاري ص ٣١٢.

اجتهاد الخليفة عمر في المتعتين

حرم عمر متعتي الحج والنساء فعّد ذلك منه من مسائل الاجتهاد كما قاله ابن ابي الحديد في شرح نهج البلاغة^١ ورواه احمد في مسنده عن جابر بن عبد الله الانصاري — قال:

تمتّعنا على عهد النبي الحج والنساء فلما كان عمر ناهنا عنها فانتبهينا^٢.
وفي تفسير السيوطي وكنز العمال عن سعيد بن المسيّب قال: نهى عمر عن المتعتين متعة النساء ومتعة الحج^٣.

وفي بداية المجتهد وزاد المعاد وشرح نهج البلاغة والمغني لابن قدامة والمحلى لابن حزم واللفظ للاول: روى عن عمر — وفي زاد المعاد: ثبت عن عمر — انه قال: «متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) انا نهى عنها وعاقب عليها: متعة الحج ومتعة النساء»^٤.

(١) في شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد ٣/٣٦٣ في جواب الطعن الثامن.
(٢) مسند احمد ٣/٣٦٣، ونظيره في ص ٣٥٦ منه، وفي ص ٣٢٥ منه بايجاز.
(٣) تفسير السيوطي ٢/١٤١، وكنز العمال ط. الاولى ٨/٢٩٣، وراجع مشكل الآثار للطحاوي ص ٣٧٥، وسعيد بن المسيّب قرشي مخزومي من كبار التابعين. اخرج حديثه أصحاب الصحاح مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين. تقريب التهذيب ١/٣٠٦.

(٤) بداية المجتهد ١/٣٤٦ باب القول في التمتع، وزاد المعاد لابن القيم ٢/٢٠٥ فصل «اباحة متعة النساء» ولفظة «أنا عاقب عليها» تحريف. وشرح النهج ٣/١٦٧، والمغني لابن قدامة ٧/٥٢٧، والمحلى لابن حزم ٧/١٠٧، وتفسير القرطبي والرازي ٢/١٦٧، و٣/٢٠١ و٢٠٢، وكنز العمال ٨/٢٩٣ و٢٩٤، والبيان والتبيين للجاحظ ٢/٢٢٣. وراجع الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار، مناسبك للحج ص ٣٧٤ عن ابن عمر،

وفي رواية الجصاص وابن حزم واللفظ للاول: متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) أنا أنهى عنها واضرب عليها: متعة النساء ومتعة الحج^١.

* * *

تشير الروايات الانفة الى اجتهادين للخليفة عمر في حكمين من احكام الاسلام: في متعة الحج ومتعة النساء وفي مايلي تفصيل القول فيهما.

→ وكذا العمال ط. الاولى ٢٩٣/٨ و ٢٩٤.

(١) احكام القرآن للجصاص ٢٧٩/١، والمحل لابن حزم ١٠٧/٧، ولعل منشأ الاختلاف في اللفظ ان الخليفة قالها مرتين مرة قال: اضرب عليها واخرى اعاقب.

«أ» متعة الحج

تقع متعة الحج ضمن حج التمتع وبيان ذلك ان الحج ينقسم الى ثلاثة انواع
١- حج التمتع ٢- حج الافراد ٣- حج القران.

١- حج التمتع فهو فرض من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وصورته: ان يحرم بالعمرة الى الحج ويلبي بها من الميقات في اشهر الحج: شوال وذو القعدة وذو الحجة ثم يأتي مكة ويطوف بالبيت سبعا ويصلي ركعتي الطواف ويسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم يقصر فيحل له جميع ما حرم عليه بالاحرام، ويقوم بمكة محلاً حتى ينشئ يوم التروية من تلك السنة احراماً آخر للحج ثم يخرج الى عرفات ثم يفيض منها بعد غروب التاسع الى المشعر ومنها الى منى وهكذا حتى يتم مناسك الحج ويحل بالحل أو التقصير من احرامه. ويسمى هذا الحج بحج التمتع وعمرته بعمرة التمتع لقوله تعالى: «فمن تمتع بالعمرة الى الحج» ولأن الحاج يتمتع بالحل بين احرامي العمرة والحج ومدة الحل بين الاحرامين هي متعة الحج التي حرّمها الخليفة عمر ومن تبعه على ذلك ويأتي بها جل المسلمين في هذا اليوم.

٢ و ٣- حج الافراد وحج القران:

اولاً في فقه اهل البيت:

صورة الافراد: ان يحرم للحج من الميقات او من منزله ان كان دون الميقات ثم يمضي الى عرفات ويقف بها يوم التاسع، ثم يأتي بباقي مناسك الحج حتى يتتها جميعاً، ثم يحل من احرامه وعليه عمرة مفردة يأتي بها من ادنى الحل او من احد الميقات وتصح

تمام السنة ويسميتان بالافراد والمفردة لان الحاج ياتي بكل منها مفرداً.
 وصورة حج القران: كالأفراد في جميع مناسكه ويتميز عنه بان القارن يسوق
 الهدى عند احرامه اي يقرب بين التلبية والهدى فيلزمه بسياقه وليس على المفرد هدي
 اصلاً.

واحدهما فرض حاضري المسجد الحرام على سبيل التخييراً.

ثانياً في فقه مدرسة الخلفاء:

أ - القران: ان يقرب بين العمرة والحج اي يجمع بينهما بنية واحدة وتلبية
 واحدة فيقول: لبيك بحجة وعمرة او يهل بالعمرة في اشهر الحج ثم يردف ذلك بالحج
 قبل ان يهل من العمرة ويلزم القارن من غير حاضري المسجد الحرام هدي المتمتع^٢.
 والافراد: ان لا يكون متمتعاً ولا قارناً بل يهل بالحج فقط^٣ ويقال: افراد الحج وفي
 بعض الروايات جرد^٤.

* * *

كانت تلكم انواع الحج لدى المسلمين اما المشركون في الجاهلية فكان عندهم ما رواه
 كل من البخاري ومسلم في صحيحيهما واحمد في مسنده والبيهقي في سننه الكبرى
 وغيرهم في غيرها واللفظ للاول عن ابن عباس انه اخبر عن المشركين في الجاهلية
 وقال:

«كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم
 صفر^٥ ويقولون: اذا برأ الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر»^٦.

(١) دليل الناسك للسيد محسن الحكيم ط. الاذاب - النجف سنة ١٣٧٧ هـ ص ٣٧ - ٤٥.

(٢) خلافاً لبعض اصحاب مالك حسب نقل بداية المجتهد.

(٣) رجعنا لما اوردناه هنا الى بداية المجتهد ٣٤٨/١ فصل «القول بالقارن» والى مادة «القران» من

نهاية اللغة لابن الاثير

(٤) سنن البيهقي ٥/٥ باب من اختار الافراد.

(٥) هكذا ورد مراعاة للسجع.

(٦) البخاري كتاب الحج باب التمتع والقران والافراد، فتح الباري ج ٤/١٦٨-١٦٩، وكتاب مناقب

الانصار منه، وصحيح مسلم باب جواز العمرة في اشهر الحج الحديث ١٩٨، ومسند احمد ١/٢٤٩ و ٢٥٢ و ٣٣٢

و ٣٣٩، وسنن ابي داود كتاب المناسك باب العمرة والنسائي كتاب الحج ٧٧، وسنن البيهقي ٤/٣٤٥، والمنتقى

الحديث ٢٤٢٢، وراجع الطحاوي في مشكل الآثار ٣/١٥٥، وشرح معاني الآثار ص ٣٨١/١ في مناسك الحج:

شرح الرواية: روى النووي في شرح مسلم أن العلماء قالوا في شرح الرواية
الآنفة:

«ويجعلون المحرم صفر» المراد الاخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه، وكانوا
يسمّون المحرم صفرًا ويحلّونه وينسئون المحرم اي يؤخرون تحرّمه الى ما بعد صفر، لئلا
يتوالى بينهم ثلاثة اشهر محرّمة تضيق عليهم امورهم من الغارة وغيرها.
و«اذا برأ الدبر» اي برأ ما كان يحصل بظهور الابل من الحمل عليها ومشقة
السفر فانه كان يبرأ بعد انصرفهم من الحج.
و«عفا الأثر» اي اندرس اثر الابل وغيره في سيرها.

وقال ابن حجر في تعليل هذا الأمر: وجه تعلق جواز الاعتماد بانسلاخ صفر
مع كونه ليس من اشهر الحج وكذلك المحرم انهم لما جعلوا المحرم صفرًا ولا يبرأ دبر ابلهم
الا عند انسلاخه، الحقوه باشهر الحج على طريق التبعية وجعلوا اول اشهر الاعتماد شهر
المحرم الذي هو في الاصل صفر، والعمرة عندهم في غير اشهر الحج.
كان هذا دأب قريش وسنتهم في العمرة وقد خالفهم الرسول في ذلك كمايلي
بيانه:

سنة الرسول في العمرة

قال ابن القيم: اعتمر رسول الله (ص) بعد الهجرة اربع عمر كلهن في
ذي القعدة وايد ذلك بما رواه عن انس وابن عباس وعائشة وفي لفظ الاخيرين: «لم
يعتمر رسول الله (ص) الا في ذي القعدة»^٢.

قال ابن القيم: «والمقصود ان عمره كلها كانت في اشهر الحج مخالفة لهدي
المشركين، فانتهم كانوا يكرهون العمرة في اشهر الحج، ويقولون هي من افجر الفجور.
وهذا دليل على ان الاعتماد في اشهر الحج افضل منه في رجب بلا شك.»
وقال: «لم يكن الله ليختار لنبية (ص) في عمره الا اولى الاوقات واحقها بها

(١) راجع شرح الحديث بشرح النووي على مسلم وشرح ابن حجر بفتح الباري.

(٢) زاد المعاد ٢٠٩/١ فصل في هديه (ع) في حجه وعمره. وتفصيل الروايات بصحيح البخاري

٢١٢/١ باب كم اعتمر النبي، وبصحيح مسلم باب بيان عمر النبي (ص) وزمانه من كتاب الحج الحديث

٢١٧-٢٢٠ ص ٩١٦-٩١٧، واليهي بسنة الكبرى ٣٥٧/٤ باب من استحب الاحرام بالعمرة من الجمرات،

وفي ١٠/٥-١٢ منه وابن كثير ١٠٩/٥.

فكانت العمرة في اشهر الحج نظير وقوع الحج في اشهره، وهذه الاشهر قد خصها الله تعالى بهذه العبادة، وجعلها وقتاً لها، والعمرة حج اصغر، فاولى الازمنة بها اشهر الحج، وذوالقعدة اوسطها، وهذا مما «نتخار الله^١» فيه، فمن كان عنده فضل علم فليرشد اليه^٢.

* * *

بعد ايراد سنة المشركين في العمرة وسنة الرسول فيها نعود الى البحث عن متعة الحج في الكتاب والسنة ثم نذكر كيفية اجتهاد الخلفاء فيها في مايلي:

متعة الحج في الكتاب

شرع الله الجمع بين العمرة والحج في اشهر الحج والتمتع بالحلّ بينهما خلافاً لسنن المشركين وقال في كتابه الكريم:

«فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتن تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب» البقرة ١٩٦.

في هذه الآية شرع الله سبحانه التمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وامن وبين في الآية التي تليها بقوله تعالى «الحج اشهر معلومات» ان الجمع بين العمرة والحج يجب ان يقع في اشهر الحج. نصت الايتان بكلّ جلاء ووضوح على هذا الحكم، والى هذا اشار الصحابي عمران بن الحصين حسب رواية البخاري في صحيحه عنه: حيث قال:

انزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله (ص) ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات... الحديث^٣.

ولفظ مسلم قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله (يعني متعة الحج) وامرنا بها رسول الله (ص) ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله حتى مات... الحديث^٤.

(١) هكذا في النسخة ولعل الصواب تختار

(٢) زاد المعاد ٢١١/١، وراجع ص ٢٢٣ منه، وسنن البيهقي ٣٤٥/٤ باب العمرة في اشهر الحج.

(٣) تفسير الآية بصحيح البخاري ٧١/٣، وسنن البيهقي ١٩/٥.

(٤) الحديث ١٧٢ باب جواز التمتع من صحيح مسلم ص ٩٠٠، وتفسير القرطبي ٣٣٨/٢، وزاد المعاد

واجمع المفسرون وغيرهم من العلماء على ذلك ولا خلاف فيه ومن العجيب ان يحتم الله هذه الاية باعلام ان الله شديد العقاب.
 شرع الله متعة الحج في هذه الاية بكل صراحة وسنه رسوله في حجة الوداع كما تواتر الخبر عن ذلك في ما روي عن رسول الله في صحاح الاحاديث مثل ما ورد في الروايات الاتية:

متعة الحج في السنة

بما ان العمرة في اشهر الحج كانت لدى قريش في الجاهلية من افجر الفجور تدرج الرسول في تبليغ حكم عمرة التمتع كما يظهر من الروايات التالية.
 في صحيح البخاري وسنن ابي داود وابن ماجه والبيهقي واللفظ للاول في كتاب الحج باب قول النبي «العقيق واد مبارك» عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله بوادي العقيق يقول «اتاني آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة».

وفي رواية اخرى: «وقل عمرة وحجة».

وفي لفظ سنن البيهقي: «اتاني جبرئيل (ع)» وفي آخر الرواية: «فقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة».

العقيق، في معجم البلدان: العقيق الذي جاء فيه أنك بواد مبارك هو الذي يبطن وادي ذي الحليفة. وهو الذي جاء فيه أنه مهل أهل العراق من ذات عرق.
 وقال ابن حجر في شرح الحديث بفتح الباري: بينه وبين المدينة اربعة أميال^١.

أخبر رسول الله عمر بنزول الوحي عليه بان يجمع بين العمرة والحج وفي تبليغه خاصة حكمة نعرفها مما جرى على عهده في شأن العمرة.

١ لابن القيم ٢٥٢/١، وطبقات ابن سعد ط. اوربا ٤/٤ ق ٢٨/٢.

(١) صحيح البخاري ج ١/١٨٦ والرواية الثانية في باب ما ذكر النبي وحض على اتفاق أهل العلم من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٤/١٧٧، وسنن ابي داود المناسك ٢/١٥٩، وابن ماجه الحديث ٢٩٧٦ ص ٩٩١ باب التمتع بالعمرة الى الحج وسنن البيهقي ٥/١٣ - ١٤، وفتح الباري ٤/٢٣٥، وتاريخ ابن كثير ٥/١٧٠ و١٢٨ و١٣٦.

في وادي عقيق اخبر عمر بنزول الوحي عليه وفي منزل عسفان اخبر سراقه بذلك في جواب سؤاله كما رواه أبو داود قال:

حتى إذا كان — رسول الله — بعسفان قال له سراقه بن مالك المدلجي: يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كأننا ولدوا اليوم، فقال «إن الله تعالى قد ادخل عليكم في حجكم هذا عمرة، فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل الآ من كان معه هدي^١.

عسفان بين الجحفة ومكة والجحفة تبعد عن مكة اربع مراحل. وفي سرف التي تبعد ستة اميال او اكثر من مكة بلغ عامة اصحابه ان من احب ان يجعلها عمرة فليفعل كما روته عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله في اشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج فنزلنا بسرف، قالت: فخرج إلى اصحابه فقال: «من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه الهدي فلا» قالت: فالأخذ بها والتارك لها من اصحابه^٢.

يظهر مما سبق ان التاركين لها كانوا من مهاجرة قريش الذين كانوا يرون في الجاهلية ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور. وكرر التبليغ بذلك بعد نزولهم بطحاء مكة حسب ما رواه ابن عباس قال: قدم لاربع مضي من ذي الحجة فصلى بنا الصبح بالبطحاء ثم قال: «من شاء ان يجعلها عمرة فليجعلها»^٣.

هكذا تدرج الرسول في تبليغ هذا الحكم حتى اذا اتموا الطواف والسعي، نزل

(١) سنن أبي داود ج ١/١٥٩ باب في الاقران الحديث ١٨٠١ من المناسك، والمنتقى لابن تيمية باب ما جاء في فسخ الحج الى العمرة الحديث ٢٤٢٧.

وسراقه بن مالك بن جعشم ابوسفیان الكنانی المدلجی. كان يسكن قديماً بالقرب من مكة، وهو الذي تبع الرسول حين هاجر إلى المدينة ليرده إلى قريش فيأخذ الجمالة مائة ناقه فساخت قوائم فرسه، اسلم عام الفتح مات سنة اربع وعشرين روى عنه غير مسلم من اصحاب الصحاح تسعة عشر حديثاً، تقريب التهذيب ١/٢٨٤، وجوامع السيرة ص ٢٨٣، وسيرة ابن هشام ٢/١٠٣ و ٢٥٠ و ٣٠٩.

(٢) صحيح البخاري ١/١٨٩ باب قوله تعالى الحج اشهر معلومات، وصحيح مسلم ص ٨٧٥ الحديث ١٢٣ و ١٢١ بايجاز، وكذلك بسنن البيهقي ٤/٣٥٦ باب المفرد او القارن يريد العمرة...، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/١٠٢.

(٣) سنن البيهقي ٤/٥.

عليه القضاء في ذلك فامرهم جميعا بذلك كما رواه البيهقي قال:

... نزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فامر اصحابه من كان منهم اهلا بالحج ولم يكن معه هدي ان يجعلها عمرة وقال: «لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولكني لبدت راسي وسقت هديي فليس محل الآ محل هديي» فقام إليه سراقه بن مالك (رض) فقال: يا رسول الله! اقض لنا قضاء قوم ولدوا اليوم اعمرتنا هذه لعامنا ام للابد فقال رسول الله (ص) بل للأبد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة...^١

* * *

في الاحاديث السابقة قال رسول الله (ص) لعمر: امرني ربي ان اقول «عمرة في حجة» او «عمرة وحجة» اي ان انوي في سفرى هذا الجمع بين الحج والعمرة. وقال في جواب سراقه بعسفان: ان الله قد ادخل في حجكم هذا عمرة، خص التبليغ في حجهم ذلك.

ثم بلغ عامة الحاج معه بسرف بلفظ من احب ان يجعلها عمرة وفي بطحاء مكة بلفظ من شاء ان يجعلها حتى اذا حان وقت الاداء والاحلال من العمرة بلغهم كافة ان العمرة دخلت في الحج للابد.

وقول سراقه في الحرتين (قضاء قوم ولدوا اليوم) يقصد بغض النظر عما كانت عليه قريش في الجاهلية وهاهنا تواترت الروايات بما فعله الرسول وكيف بلغ حكم التمتع بالعمرة الى الحج كما يأتي:

قال انس كما في مسند احمد والمنتقى: خرجنا نصرخ بالحج فلما قدمنا مكة امرنا رسول الله ان نجعلها عمرة وقال «لو استقبلت من امري ما استدبرت لجعلتها عمرة ولكني سقت الهدي وقرنت بين الحج والعمرة»^٢.

وقال ابوسعيد الخدرى كما في صحيح مسلم ومسند احمد: خرجنا مع رسول الله نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة امرنا ان نجعلها عمرة الآ من ساق الهدي فلما

(١) سنن البيهقي ٦/٥ وتلييد الشعران يجعل فيه شيئا من صمغ عند الاحرام لتلايشت ويقل ابقاء على الشعر وانما يلبد من يطول مكته في الاحرام، نهاية اللغة.

(٢) المنتقى الحديث ٢٣٩٣ نقله عن مسند احمد.

كان يوم التروية ورحنا الى منى اهللنا بالحج^١.

وفي زاد المعاد لابن القيم قال: وفي الصحيحين عن عائشة: (خرجنا مع رسول الله لا نذكر إلا الحج). فذكرت الحديث وفيه (فلما قدمنا مكة قال النبي (ص) لاصحابه اجعلوها عمرة فاحلّ الناس إلا من كان معه الهدى... (أ).

قال: وفي لفظ البخاري: خرجنا مع رسول الله (ص) ولا نرى إلا الحج فلما قدمنا تطوّفنا بالبيت فأمر النبي (ص) من لم يكن ساق الهدى ان يحلّ فحلّ من لم يكن ساق الهدى ونساؤه لم يسقن فاحلن (ب).

قال وفي صحيح مسلم عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي قال: حدثتني ان النبي امر ازواجه ان يحلن عام حجة الوداع فقلت ما منعك ان تحلّ؟ فقال «اني لبتدت راسي وقلدت بدني فلا احلّ حتى انحر الهدى (ج).

قال وفي صحيح البخاري عن ابن عباس (رض): اهلّ المهاجرون والانصار وازواج النبي في حجة الوداع واهللنا فلما قدمنا مكة امرنا ان نجعلها عمرة قال رسول الله (ص) «اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلّد الهدى...» الحديث (د).

واتم ما ورد في هذا الباب ما رواه جابر بن عبد الله الانصاري في كيفية حجة النبي والتي اخرجها أصحاب الصحاح ونحن نورد ملخصها هاهنا عن صحيح مسلم.

روى مسلم في صحيحه في باب حجة النبي عن جابر أنه قال ما ملخصه: ان رسول الله (ص) مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في العاشرة ان رسول الله حاج فقدم المدينة بشر كثير كأنهم يلتمس أن يأتيهم برسول الله ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة نصلى رسول الله في المسجد ثم ركب القصواء — ناقته — حتى إذا

(١) صحيح مسلم الحديث ٢١١، وفي ٢١٢ عنه، وعن جابر ص ٩١٤، ومسنده احمد ج ٣/٣ و ٥ و ٧١ و ٧٥ و ١٤٨ و ٢٦٦، والنتق الحديث ٢٤١٨ واللفظ للاول.

(أ) هذا الحديث وثلاثة بعده اخرجها ابن القيم في زاد المعاد بفصل في احلال من لم يكن ساق الهدى ٢٤٦/١ — ٢٤٧، ونحن نبين مواضعها.

الحديث (أ) بصحيح مسلم الحديث ١٢٠ ص ٨٧٣ و ٨٧٤، وابن ماجه الحديث ٢٩٨١.

(ب) صحيح البخاري كتاب الحج باب التمتع والاقران والافراد بالحج، الحديث الاول ١٨٩/١، وصحيح مسلم الحديث ١٢٨ ص ٨٧٧ وسنن ابي داود ١٥٤/٢ باب في افراد الحج الحديث ١٧٨٣ وليس في لفظه: ونساؤه...

(ج) صحيح مسلم الحديث ١٧٧ — ١٧٩ ص ٩٠٢. وسنن ابي داود ١٦١/٢ الحديث ١٨٠٦.

(د) صحيح البخاري ج ١/١٩١ كتاب الحج باب ٣٦.

استوت به زاقته على البيداء نظرت مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به، فأهل بالتوحيد... إلى قوله: لسناننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن...

وهكذا وصف جابر ما عمل به رسول الله إلى قوله: حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال «لو أتيت استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة». قال جابر: فقام سراقه بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله! ألعانا هذا أم للأبد؟ فشبك رسول الله (ص) أصابعه واحدة في الأخرى وقال «دخلت العمرة في الحج» مرتين. «لا، بل لا يد أبد»^١. وفي البخاري: قال سراقه: ألهذا خاصة قال «لا بل للأبد»^٢.

كيف تلقى الصحابة حكم التمتع بالعمرة

ذكرنا في ما سبق كيف تدرج النبي (ص) في تبليغهم تشريع التمتع بالعمرة إلى الحج، وفي ما يلي نذكر كيف تلقته الصحابة يومذاك: في صحيح مسلم عن ابن عباس: قال: قدم النبي (ص) وأصحابه لاربع خلون من العشر— أي من العشرة الأولى من ذي الحجة — وهم يلبون بالحج فامرهم أن يجعلوها عمرة.

وفي أخرى بعده: أن يحولوا إحرامهم بعمرة إلا من كان معه الهدي^٣.

(١) صحيح مسلم باب حجة النبي الحديث ١٤٧ ص ٨٨٦-٨٨٨، وسنن أبي داود المناسك ج ١٨٢/٢، وسنن ابن ماجه المناسك ص ١٠٢٢، وسنن الدارمي المناسك باب في سنة الحج ٤٤/٢، ومسند أحمد ٣٢/٣، وسنن البيهقي ٧/٥ باب ما يدل على ان النبي (ص) احرم احراماً واحداً، ومنتحة المتبوء الحديث ٩٩٦ وفي المحلى ١٠٠/٧ لا يد أبد قيل: باضافة الاول للثاني اي لآخر الدهر.

(٢) صحيح البخاري كتاب التمني باب قول النبي لو استقبلت من أمري ما استدبرت ١٦٦/٤.

(٣) صحيح مسلم الحديث ٢٠١-٢٠٣ من باب جواز العمرة في أشهر الحج ص ١١٣، وفي سنن أبي داود ١٥٦/٢ الحديث ١٧٩١ عن ابن عباس: ان النبي قال «إذا أهل الرجل بالحج ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل، وهي عمرة».

وفي ثالثة: قدم النبي وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاضم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله! أيّ الحِلِّ؟ قال: «الحلّ كلّهُ»^١.
وفي رابعة: قال رسول الله (ص): «هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدى فليحلّ الحِلَّ كلّهُ فإنّ العمرة قد دخلت في الحجّ إلى يوم القيامة»^٢.

وفي رواية أخرى بصحيح البخاري ومسلم عن جابر: أنّه حجّ مع رسول الله عام ساق معه الهدى وقد أهلوا بالحجّ مفردا، فقال رسول الله (ص): «أحلّوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلّالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلّوا بالحجّ واجعلوا التي قدتم متعة» — أي عمرة التمتع — قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحجّ؟ قال: «افعلوا ما أمركم به فإني لولا أنّي سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم به ولكن لا يحلّ مني حرام حتى يبلغ الهدى محلّه»^٣.
وفي رواية ثانية لجابر بصحيح البخاري وسنن أبي داود ومسنند أحمد وغيرها واللفظ للاول، قال: فقالوا: ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر... الحديث^٤.

وفي ثالثة بصحيح البخاري ومسلم وسنن ابن ماجه وأبي داود ومسنند أحمد واللفظ للاول: عن عطاء، قال: سمعت جابر بن عبد الله في أناس معه، قال: أهللنا أصحاب رسول الله (ص) في الحجّ خالصا ليس معه عمرة، قال: فقدم النبي (ص) صبح رابعة مضت من ذي الحجة فلما قدمنا أمرنا النبي أن نحلّ وقال: أحلّوا واصيبوا من النساء، قال: ولم يعزم عليهم ولكن أحلّهنّ لهم فبلغه أنا نقول: لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نحلّ إلى نسائنا فناتي عرفة تقطر مذاكيرنا قال: فقام رسول الله (ص) فقال: «قد علمت أنّي أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ولولا هديي لحللت كما

(١) صحيح مسلم الحديث ١٩٨ ص ٩٠٩ باب جواز العمرة، وصحيح البخاري ١٩١/١ وهذا الروايات الثلاث في زاد المعاد لابن القيم ٢٤٦/١.

(٢) صحيح مسلم ص ٩١١ باب جواز العمرة في اشهر الحج الحديث ٢٠١ - ٢٠٣، وسنن أبي داود ٢/١٥٦ والبيهقي ١٨/٥، والحديث ٢٤٢٣ من المنتقى والمصنف لابن أبي شيبه ٢٠٢/٤.

(٣) صحيح البخاري ١٩٠/١ باب التمتع والاقران والافراد بالحج...، وصحيح مسلم ص ٨٨٤ - ٨٨٥ باب بيان وجوه الاحرام... الحديث ١٤٣، وزاد المعاد ٢٤٨/١ فصل في اهلاله بالحج.

(٤) صحيح البخاري ٢١٣/١، و١٦٦/٤ كتاب التمني باب لو استقبلت من امرى ما استدبرت، وسنن أبي داود ٣/١٥٦ باب افراد الحج الحديث ١٧٨٩ باختلاف يسير، ومسنند أحمد ٣/٣٠٥، وسنن البيهقي ٣/٥ باب من اختار الافراد...، توج ٣٣٨/٤ منه، وزاد المعاد ٢٤٦/١ فصل في احلال من لم يكن ساق الهدى.

تخلون فحلوا فلو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت... الحديث^١.
 وفي رابعة بصحيح البخاري: قال: قدم رسول الله (ص) صبيحة رابعة من
 ذي الحجة مهلين بالحج لا يخلطهم شيء فلما قدمنا أمرنا فجعلناها عمرة وأن نحل إلى
 نسائنا ففشت في ذلك القالة.

إلى قوله: فبلغ ذلك النبي (ص) فقام خطيباً، فقال: «بلغني أن أقواما يقولون:
 كذا وكذا والله لأنا أبر واتق الله منهم...» الحديث^٢.

وفي رواية الصحابي البراء بن عازب بسنن ابن ماجه ومسنده أحمد ومجمع الزوائد
 — واللفظ للاول — قال: خرج رسول الله (ص) وأصحابه فاحرمنا بالحج فلما قدمنا
 مكة، قال: «اجعلوا حجكم عمرة» فقال الناس: يا رسول الله! قد أحرمنا بالحج
 فكيف نجعلها عمرة؟! قال: «انظروا ما أمركم به فافعلوا» فردوا عليه القول، فغضب
 فانطلق ثم دخل على عائشة غضبان فرأت الغضب في وجهه فقالت: من أغضبك
 أغضبه الله! قال: «مالي لا أغضب وأنا أمر أمراً فلا اتبع»^٣.

وقد حدثت عائشة عن هذا وقالت كما في صحيح مسلم وغيره واللفظ لمسلم
 عن عائشة قالت: قدم رسول الله لاربع مضي من ذي الحجة أو خمس فدخل علي وهو
 غضبان، فقلت: من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار قال: «أو ما شعرت اني
 أمرت الناس بأمر فاذا هم يترددون»^٤.

وفي رواية ابن عمر ذكر ما قالوه، قال: قالوا: يا رسول الله ابروح إلى منى
 وذكره يقطر منياً؟! قال: «نعم» وسطعت الجمار^٥.

(١) فتح الباري ١٠٨/١٧ — ١٠٩ باب نهي النبي على التحريم من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة،
 وصحيح مسلم ص ٨٨٣ باب وجوه الاحرام الحديث ١٤١، وسنن ابي داود باب افراد الحج، وابن ماجه باب
 التمتع بالعمرة، والبيهقي ٣٣٨/٤، وج ١٩/٥، وزاد المعاد ٢٤٦/٣، ومسنده احمد ٣٥٦/٣.
 (٢) البخاري ٥٢/٢ كتاب الشركة باب الاشتراك في الهدى، وسنن ابن ماجه ٩٩٢/١ الحديث
 ٢٩٨.

(٣) سنن ابن ماجه ص ٩٩٣ باب فسح الحج، ومسنده احمد ٢٨٦/٤، ومجمع الزوائد ٢٣٣/٣ باب فسح
 الحج إلى العمرة، وزاد المعاد ٢٤٧/١، والمنتقى باب ما جاء في فسح الحج إلى العمرة الحديث ٢٤٢٨.
 (٤) صحيح مسلم ص ٨٧٩ باب بيان وجوه الاحرام وانه يجوز افراد الحج... الحديث ١٣٠، وزاد
 المعاد ٢٤٧/١، وسنن البيهقي ١٩/٥ باب من اختار التمتع بالعمرة إلى الحج ومنتحة المبودح ١٢٥١.
 (٥) صحيح مسلم ص ٨٨٤ باب بيان وجوه الاحرام الحديث ١٤٢، وقريب منه لفظ زاد المعاد ٢٤٨/١
 فصل في اهلاله (ص) بالحج، وسنن البيهقي ٣٥٦/٤، و ٤/٥، والمنتقى الحديث ٢٤٢٦، ومجمع الزوائد ٢٣٣/٣.

سطعت المجامر أي سطعت رائحة المسك من المجامرو وفي الجملة كناية عن مباشرة الرجال للنساء بعد تهيؤهن لذلك.

وفي رواية جابر بصحيح مسلم قال: أهللنا مع رسول الله بالحج فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحلّ ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا وضائق به صدورنا فبلغ ذلك النبي فما ندري شيء بلغه من السماء أم شيء من قبل الناس، فقال: «أتبها الناس أحلّوا فلولا الهدي الذي معي فعلت كما فعلتم» قال: فاحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج^١.

وفي رواية أخرى قال: قلنا: أي الحلّ؟ قال: «الحلّ كله» قال: فاتينا النساء ومسننا الطيب فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج^٢.

* * *

هكذا قبلوا ان يجمعوا بين الحج والعمرة في اشهر الحج ويتمتعوا بالحلّ بينهما بكل صعوبة لانه كان يخالف ما دأبوا عليه في العصر الجاهلي، وبما انّ ام المؤمنين عائشة حرمت من العمرة قبل الحج لما حاضت، أمر النبي ان تعتمر بعد الحج كما صرحت به الروايات الآتية:

عائشة فاتتها العمرة قبل الحج فأمرها النبي ان تعتمر بعده

في صحيح مسلم عن عائشة، قالت: خرجنا مع النبي ولا نرى الآ الحج حتى اذا كنا بسرف او قريبا منه حضت فدخل عليّ النبي وانا ابكي فقال: «انفست؟» (يعني الحيضة، قالت) قلت: نعم. قال «ان هذا شيء كتبه الله على بنات ادم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي»^٣.

وفي رواية قبلها: فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله مع عبد الرحمن بن ابي بكر

(١) صحيح مسلم ص ٨٨٢ الحديث ١٣٨، والمنتقى الحديث ٢٤٠٠ و ٢٤١٥ باب ادخال الحج على

العمرة.

(٢) زاد المعاد ١/٢٤٦.

(٣) «سرف» بين مكة والمدينة وعلى اميال من مكة. والحديث ١١٩ بباب «بيان وجوه الاحرام»

من صحيح مسلم ص ٨٧٣، وفي سنن ابي داود ١٥٤/٢ مع اختلاف يسير، وكذلك في ابن ماجه الحديث

٢٩٦٣.

الى التنعيم فاعتمرت فقال «هذه مكان عمرتك»^١. وفي رواية اخرى بصحيح مسلم و سنن أبي داود اتم بما مضى: قالت: خرجنا مع رسول الله في حجة الوداع فاهلنا بعمرة، ثم قال رسول الله (ص) «من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منها جميعا» فقدمت مكة وانا حائض، ولم اطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله (ص) فقال «انقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة» قالت: ففعلت، فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله (ص) مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم، فاعتمرت، فقال: «هذه مكان عمرتك» قالت: فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم... الحديث^٢.

وفي رواية اخرى قالت: فاردفني خلفه على جل له فجعلت ارفع فخاري احسره عن عنقي فيضرب رجلي بعلّة الراحلة. قلت: وهل ترى من احد. قالت: فأهللت بعمرة. ثم اقبلنا حتى انتهينا الى رسول الله وهو بالحصبة^٣.

وفي صحيح البخاري عن عائشة: انها قالت: يا رسول الله اعتمرتم ولم اعتمر فقال: يا عبد الرحمن اذهب باختك فاعمرها من التنعيم فاحقها على ناقة فاعتمرت^٤. وفي سنن أبي داود والبيهقي واللفظ للاول عن ابن عباس، قال: ما اعمر رسول الله (ص) عائشة ليلة الحصبة الا قطعاً لأمر اهل الشرك فانهم كانوا يقولون: اذا برأ الذبر وعفا الاثر ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر. ولفظ البيهقي: قال: ما اعمر رسول الله (ص) عائشة في ذي الحجة الا ليقطع

(١) «التنعيم» موضع على ثلاثة اميال او اربعة من مكة. أقرب اطراف الحل الى البيت. سمي بالتنعيم لان على يمينه جبل نعيم، وعلى يساره جبل ناعم. والحديث في باب «بيان وجوه الاحرام» من صحيح مسلم ص ٨٧٠ الحديث ١٩١، واوزد احاديث الباب ابن كثير في تاريخه ١٣٨/٥ - ١٣٩.

(٢) سنن أبي داود ج ١٥٣/٢ باب في افراد الحج الحديث ١٧٨١، ومنحة المعبود الحديث ٩٩٠ صحيح مسلم باب بيان وجوه الاحرام الحديث ١١١ ص ٨٧٠.

(٣) الحديث ١٣٤ من باب «بيان وجوه الاحرام» بصحيح مسلم ص ٨٨٠، الخمان: ثوب تغطي به المرأة رأسها و«احسره» اي اكشفه وازيله و«يضرب رجلي بعلّة الراحلة» اي يضرب رجلاها بمؤذيته حين تكشف خاها غيرة عليها و«الحصبة» المحصب وهو موضع رمي الجمار بمي، الحديث ١٨٤/٢.

بذلك أمر أهل الشرك فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون: إذا عفا الوبر وبرا الدبر ودخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر وكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذوالحجة ومحرم.

وفي لفظ الطحاوي: والله ما اعمر رسول الله (ص) عائشة في ذي الحجة الا ليقطع بذلك امر الجاهلية^١.

* * *

وقع كل ما ذكرنا من امر التمتع بالعمرة الى الحج في حجة الوداع وفي آخر سنة من حياة النبي، ويبدو ان الممتنعين من التمتع بالعمرة الى الحج الذين تعاضم عليهم ذلك كانوا من مهاجرة قريش من اصحاب النبي ويدل على ذلك:

اولاً: ما رواه ابن عباس في حديثه «ان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذوالحجة ومحرم^٢».

ثانياً: ان الذين منعه بعد رسول الله - ايضاً - هم ولاة المسلمين من قريش كما سيأتي بيانه ان شاء الله.

وكانوا يقصدون من وراء ذلك احترام الحج على حد زعمهم وان يأتي الناس الى مكة مرتين: مرة للحج ومرة للعمرة لما فيه ربيع قريش من سكان مكة كما يفهم هذا من حديث للخليفة عمر حين نهى عن التمتع بالعمرة^٣.

على عهد ابي بكر

حرمت قريش في العصر الجاهلي الجمع بين الحج والعمرة في اشهر الحج ورأته من افجر الفجور، وشرعه الاسلام وسنه الرسول فلم يرمن ولي من قريش بعد الرسول العمل بذلك فافردوا الحج عن العمرة واول من ذكروا انه افرد الحج الخليفة القرشي ابوبكر حسب ما روى البيهقي في سننه عن عبدالرحمن بن الاسود عن ابيه قال:

(١) سنن ابي داود باب العمرة ٢/٢٠٤، ومسند احمد ١/١٦١ الحديث ٢٣٦١، والسنن الكبرى للبيهقي

٣/٤٥٧ باب العمرة في اشهر الحج، وراجع مشكل الآثار للطحاوي ج ٣/١٥٥ و ١٥٦.

(٢) راجع قبله حديث البيهقي في فصل عائشة فاتتها العمرة.

(٣) راجع بعنه رواية كنز العمال وحلية الاولياء في باب على عهد عمر.

حججت مع ابی بکر (رض) فجرّد ومع عمر (رض) فجرّد ومع عثمان (رض) فجرّد^۱.

جرّد: ای افراد الحجّ.

على عهد الخليفة عمر

كان أوّل من افرد الحجّ بعد الرسول الخليفة القرشي ابوبكر وكذلك كان أوّل من نهى المسلمين عن عمرة التمتع بعد الرسول الخليفة القرشي عمر كما دلّت عليه الروايات الآتية:

في صحيح مسلم ومسنّد الطيالسي وسنن البيهقي وغيرها واللفظ للاوّل، عن جابر، قال: تمتعنا مع رسول الله (ص) فلما قام عمر قال: انّ الله كان يحلّ لرسوله ما شاء بما شاء، وانّ القرآن قد نزل منازلها فأتّموا الحجّ والعمرة لله كما أمركم الله وابتوا نكاح هذه النساء فلن اوتي برجل نكح امرأة الى اجل الآ رجته بالحجارة.

وبعده في صحيح مسلم: فافصلوا حجّكم عن عمرتكم فانه اتمّ لحجّكم واتمّ لعمرتكم^۲.

واورد البيهقي الرواية في سننه بتفصيل اوفى، قال جابر: تمتعنا مع رسول الله (ص) ومع ابی بکر (رض) فلما ولي عمر خطب الناس فقال: «انّ رسول الله (ص) هذا الرسول وانّ القرآن هذا القرآن وانّهما كانتا متعتان على عهد رسول الله وانا انهي عنها واعاقب عليها احدهما متعة النساء ولا اقدر على رجل تزوج امرأة الى اجل الآ غيبته بالحجارة والاخرى متعة الحجّ افصلوا حجّكم عن عمرتكم فانه اتمّ لحجّكم واتمّ لعمرتكم^۳.

يشير الخليفة في الحديث الاوّل انّ الله احلّ لرسوله التمتع بالعمرة الى الحجّ لانه كان يحلّ لرسوله ما شاء بما شاء وليس من تمام العمرة والحجّ ان يجمع بينهما فافصلوا حجّكم عن عمرتكم فانه اتمّ لحجّكم واتمّ لعمرتكم.

(۱) سنن البيهقي ۵/۵ باب من اختار الافراد ورآه افضل، وتاريخ ابن كثير ۵/۱۲۳.

(۲) صحيح مسلم ص ۸۸۵ باب في المتعة بالحجّ والعمرة الحديث ۱۴۵، ومسنّد الطيالسي ص ۲۴۷.

الحديث ۱۷۲۹، وسنن البيهقي ۵/۲۱.

(۳) سنن البيهقي ۷/۲۰۶ باب نكاح المتعة وفي لفظه «هذا القرآن هذا القرآن» تحريف.

ويعين الحديث الآتي الحادثة التي نهى عمر بعدها عن الجمع بين الحج والعمرة:

عن الاسود بن يزيد قال: بينما انا واقف مع عمر بن الخطاب بعرفة عشية عرفة فاذا هو برجل مرجل شعره يفوح منه ريح الطيب. فقال له عمر: محرم أنت؟ قال: نعم. فقال عمر: ما هيئتك بهيئة محرم، إنما المحرم الاشعث الاغبر الاذفر، قال: إنني قدمت متمتعاً وكان معي أهلي وإنما أحرمت اليوم فقال عمر عند ذلك: لا تتمتعوا في هذه الايام. فاني لو رخصت في المتعة لهم لعرسوا بهن في الاراك، ثم راحوا بهن حجاجاً.

ترجيل الشعر تسريحه وتنظيفه وتحسينه والاذفرهنا: الرائحة الكريهة.

قال ابن القيم بعد ايراد الراوية: وهذا يبين ان هذا من عمر رأي رآه، قال ابن حزم. وكان ماذا وحبذا ذلك، وقد طاف النبي (ص) على نسائه ثم أصبح محرماً، ولا خلاف ان الوطء مباح قبل الاحرام بطرفة عين.

وتحدث أبو موسى الأشعري عما جرى له مع الخليفة في شأن متعة الحج وقال كما رواه مسلم والبخاري في صحيحها وغيرها واللفظ لمسلم.

كان رسول الله (ص) بعثني إلى اليمن فوافقت في العام الذي حج فيه فقال لي رسول الله (ص) «يا أبا موسى! كيف قلت حين أحرمت؟» قال: قلت: ليئك اهلالاً كاهلال النبي (ص) فقال «هل سقت هدياً؟» فقلت: لا، قال «فانطلق فطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم احل...»

وتمام الحديث في رواية قبلها: فطفت بالبيت وبالصفا وبالمروة ثم أتيت امرأة من قومي فشطتني وغسلت رأسي.

وفي رواية: ثم أهلت بالحج.

وزاد عليه أحمد بمسنده، يوم التروية، قال: فكنت افتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر فأتي لقائم بالموسم إذ جاءني رجل فقال: إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك.

(١) زاد المعاد ٢٥٨/١ - ٢٥٩ فصل: في ما جاء في المتعة من الخلاف.

والاسود بن يزيد بن قيس النخعي ابو عمرو او ابو عبد الرحمن مخضرم ثقة مكثرفيه من الطبقة الثانية

اخرج حديثه جميع اصحاب الصحاح مات سنة اربع او خمس وسبعين تقرب التهذيب ٧٧/١.

ولفظ البيهقي: «فبينما أنا عند الحجر الاسود والمقام أفتى الناس بالذي امرني به رسول الله (ص) إذ جاءني رجل فسارني فقال: لا تعجل بفتياك فإن أمير المؤمنين أحدث في المناسك»^۱.

فقلت: أيتها الناس من كتبنا أفتيناه بشيء فليتئد، فهذا أمير المؤمنين قادم عليكم فيه فائتموا، قال: فلما قدم قلت: يا أمير المؤمنين ما هذا الذي أحدثت بشأن النسك؟

ولفظ البيهقي: «أحدث في النسك شيء فغضب عمر أمير المؤمنين من ذلك ثم قال...» إن تأخذ بكتاب الله فإن كتاب الله يأمر بالتمام^۲.

وفي رواية: فإن الله عز وجل قال: «فاتموا الحج والعمرة لله»^۳ وإن تأخذ بسنة نبينا عليه الصلاة والسلام فإن النبي لم يحل حتى نحر الهدى^۴.

وقد بينت الخليفة في حديث آخر ما يراه أتم للحج والعمرة كما رواه مالك في موطئه والبيهقي في سننه عن عبدالله بن عمر قال: إن عمر بن الخطاب، قال: افضلوا بين حجكم وعمرتكم فإن ذلك أتم للحج أحدكم وأتم لعمرة ان يعتمر في غير أشهر الحج^۵.

وفي رواية أخرى: قال عمر: افضلوا بين حجكم وعمرتكم اجعلوا الحج في أشهر الحج واجعلوا العمرة في غير أشهر الحج أتم لحجكم وعمرتكم^۶.

(۱) سنن البيهقي ۲۰/۵.

(۲) سنن البيهقي ۳۳۸/۴ باب الرجل يحرم بالحج تطوعاً، وج ۲۰/۵ منحة للعبود ج ۱۵۰/۲.

(۳) البقرة / ۱۹۶.

(۴) صحيح مسلم الحديث ۱۵۶ و ۱۵۵ من باب في فسح التحلل من ۸۹۵ - ۸۹۶، والبخاري

۱۸۸/۱ - ۱۸۹، وسنن النسائي باب التمتع ۱۵/۲، وباب الحج بغيرنية يقصد المحرم من ۱۸، ومسنند احمد

۳۹۳/۴ و ۳۹۵ و ۴۱۰، وسنن البيهقي ۸۸/۴، وكذا العمال باب التمتع من كتاب الحج ج ۸۶/۵، والبخاري

۲۱۴/۱ اورد الحديث بايجاز.

(۵) موطأ مالك كتاب الحج باب ما جاء في العمرة ۳۱۹/۱، وسنن البيهقي ج ۵/۵ باب من اختار

الافراد وراه افضل.

(۶) تفسير السيوطي ج ۳/۴۱۸ بتفصير «الحج أشهر مطوماً» عن ابن عباس في تفسيره، وكذا الاولياء

لابي نعم ۲۰۵/۵، وشرح معاني الآثار مناسك الحج من ۳۷۵.

خلاصة ما في هذه الاحاديث:

إن الخليفة عمر كان يرى الفصل بين الحج والعمرة أتم لها وذلك بان يجعل الحج في أشهر الحج ويجعل العمرة في غيرها ويستدل من الكتاب لما يرى بقوله تعالى «وأتموا الحج والعمرة لله» ومن السنة بعمل النبي في حجة الوداع حيث لم يحل حتى نحر الهدى.

وفي حين ان المراد باتمام الحج والعمرة في الآية أداء مناسكها وإتمام سننها بحدودها في مقابل المصدود والخائف الذي لا يستطيع اداؤها. وقد نصت الآية بعد هذه الجملة على تشريع عمرة التمتع بقوله تعالى «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج» ونص النبي على أنه لم يحل لأنه ساق الهدى وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة» وقال: «دخلت العمرة في الحج إلى الأبد» وحاشا أبا حفص ألا يدرك كل ذلك وخاصة بعد ما روى عنه ابن عباس كما في سنن النسائي وقال: سمعت عمر يقول: والله إنى لأنهاكم عن المتعة وإنها لفي كتاب الله ولقد فعلتها مع رسول الله (ص) يعني العمرة في الحج^١.

إذا فاستشهاده بالكتاب والسنة غير وجهه وإن دافعه إلى ما فعل هو ما أفصح عنه. في حديث آخر له رواه أبو نعيم في حلية الاولياء والمتقى في كز العمال واللفظ للاول قال: إن عمر بن الخطاب نهى عن المتعة في أشهر الحج وقال: فعلتها مع رسول الله (ص) وأنا نهى عنها وذلك أن أحدكم يأتي من أفق من الافاق شعثاً نصباً معتمراً أشهر الحج وإنما شعته ونصبه وتلبيته في عمرته ثم يقدم فيطوف بالبيت ويحل ويلبس ويتطيب ويقع على أهله إن كانوا معه حتى إذا كان يوم التروية أهل بالحج وخرج إلى منى يلبي بحجة لاشعث فيها ولا نصب ولا تلبية إلا يوماً والحج أفضل من العمرة، لو حلتينا بينهم وبين هذا لعانقوهن تحت الاراك، وإن أهل البيت ليس لهم ضرع ولا زرع وإنما ربيعهم في من يطراً عليهم^٢.

وفي رواية أخرى، قال عمر: قد علمت أن النبي فعله وأصحابه ولكن كرهت

(١) النسائي ج ١٦/٢، وط. بيروت، دار احياء التراث العربي ج ١٣٥/٥، وتاريخ ابن كثير ١٢٢/٥

ولفظه «وقد فعله النبي»، قال ابن كثير: اسناد جيد.

(٢) كز العمال ٨٦/٥، وحلية الاولياء ٢٠٥/٥.

أن يظلوا معرسين لمن في الاراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤسهم^١.
 في هذين الحديثين يصرح الخليفة بأن دافعه الى ما فعل أمران:
 أولاً: احترام الحج، ويحتج هنا لما يرى بعين الاحتجاج الذي احتجت به
 الصحابة عند ما ابت على رسول الله التمتع بالعمرة الى الحج في حجة الوداع، ومن هنا
 نرى ان قائل القول في المقامين ايضاً واحد وهم مهاجرة قريش الذين رأوا في عمرة التمتع
 مخالفة لما دأبوا عليه من سنن الحج والعمرة في الجاهلية.
 والدافع الثاني له الى منع الجمع بين الحج والعمرة في سفرة واحدة ما صرح به
 في أحد الحديثين من «ان اهل البيت ليس لهم ضرع ولا زرع وإنما ربيعهم في من يطراً
 عليهم».

إذا فالخليفة يأمر بالفصل بين الحج والعمرة وان تجعل العمرة في غير اشهر
 الحج لياتي المسلمون إلى مكة مرتين مرة للحج واخرى للعمرة ففيه ربيع ذوي ارومته
 من قريش سكان الحرم.

ويقصد هذا — ايضاً — في جوابه لعلي بن أبي طالب كما في سنن البيهقي قال:
 قال علي بن ابي طالب لعمر (رض) أنهيت عن المتعة قال: لا، ولكنني اردت
 كثرة زيارة البيت، قال: فقال علي (رض) من أفرد الحج فحسن ومن تمتع فقد أخذ
 بكتاب الله وستة نبيه (ص)^٢.

* * *

كان ما تقدم كل ما انتهى اليه من أخبار نهى عمر (رض) عن عمرة التمتع
 على قلة ما لدينا من مصادر البحث، وما ذكرناه على قلته ألقى بعض الضوء على إجتهد
 عمر في هذا الحكم ودافعه إلى ما تأول، وقد أدركنا من مجموع ما تقدم ان نهى عمر
 كان شديداً عن متعة الحج وكان يضرب الناس عليها^٣ قال ابن كثير: وقد كان
 الصحابة رضي الله عنهم يهابونه كثيراً فلا يتجاسرون على مخالفته^٤ ولم نجد من يعارضه

(١) صحيح مسلم الحديث ١٥٧ ص ٨٩٦، ومسند الطيالسي الحديث ٥١٦ ج ٧٠/٢، ومسند احمد
 ٤٩/١ و ٥٠، وسنن النسائي كتاب الحج باب التمتع ١٦/٢، وسنن البيهقي ٢٠/٥، وابن ماجه الحديث ٢٩٧٩
 ص ٦٩٢، وكنز العمال ٨٦/٥.

(٢) سنن البيهقي ٢١/٥.

(٣) نقل ذلك النووي في شرح صحيح مسلم ١٧٠/١ عن القاضي عياض.

(٤) تاريخ ابن كثير ١٤٩/٥.

على عهد أويتكلم بينت شفة في خلافة عدا ما كان من قول عليّ له (ومن تمتع فقد اخذ بكتاب الله وستة نبيّه) ^١.

وأصبح أفراد الحجّ بعد ذلك سنة عمرية استنّ الخلفاء القرشيون به كما نرى ذلك في سيرة عثمان وغيره في مايلى.

على عهد عثمان

تابع عثمان عمر في ما استنّ من الفصل بين الحجّ والعمرة ولاغرو من ذلك فان كليهما من مهاجرة قريش ولا فارق بينهما وبين عهديهما في ما يعود الى هذا الحكم عدا ما كان من مجاهرة الامام عليّ على مخالفة عثمان فيه وأمره من معه ان يجاهروا بمخالفته في حين انّ احدا لم يستطع ان يجاهر الخليفة عمر في ذلك: بعد قوله: «متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) انا انهى عنها واعاقب عليها متعة الحجّ...» ^٢ وبعد ضربه الناس على ذلك، وفي مايلى الروايات التي ذكرت كيفية معارضة الامام للخليفة:

في مسند احمد عن عبدالله بن الزبير، قال: والله انا لمع عثمان بن عفان بالجحفة ومعه رهط من اهل الشام فيهم حبيب ابن مسلمة الفهري اذ قال عثمان، وذكر له التمتع بالعمرة الى الحجّ: انّ أتمّ للحجّ والعمرة ان لا يكونا في اشهر الحجّ فلواخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان افضل، فانّ الله تعالى قد وسع الخير وعليّ بن ابي طالب في بطن الوادي يعلف بعيرا له قال: فبلغه الذي قال عثمان فاقبل حتى وقف على عثمان فقال: اعمدت الى ستة سنّها رسول الله (ص) ورخصة رخص الله تعالى بها للعباد في كتابه تضيّق عليهم فيها وتنهى عنها وقد كانت لذي الحاجة ولناثي الدارتم اهل بحجة وعمرة معاً فاقبل عثمان على الناس فقال: «وهل نهيت عنها اني لم انه عنها، انما كان رايّاً اشرت به فن شاء اخذبه ومن شاء تركه» ^٣.

(١) مضى آنفاً مصدره.

(٢) مضى في اول هذا البحث مصدره.

(٣) مسند احمد ٩٢/١ الحديث ٧٠٧، وراجع ذخائر الموارث ٤١٦، والجحفة على ثلاث مراحل من

• مكة في طريق المدينة.

وفي موطأ مالك، عن جعفر بن محمد عن ابنه أن المقداد بن الأسود دخل على علي بن أبي طالب بالسقيا وهو ينجع بكرات له دقيقا وخبطا فقال: هذا عثمان بن عفان ينهى عن أن يقرب بين الحج والعمرة. فخرج علي بن أبي طالب وعلى يديه اثر الدقيق والخبط فما انسى اثر الدقيق والخبط على ذراعيه حتى دخل على عثمان بن عفان فقال: انت تنهى عن أن يقرب بين الحج والعمرة؟ فقال عثمان ذلك رأيي فخرج علي مغضبا وهو يقول: لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معا.

وفي سنن النسائي ومستدرك الصحيحين ومسند احمد واللفظ للاول عن سعيد ابن المسيب، قال: حج علي وعثمان فلما كتبا ببعض الطريق نهى عثمان عن التمتع فقال علي اذا رايتموه ارتحل فارتحلوا، فلبى علي واصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان، فقال علي: الم اخبر انك تنهى عن التمتع، قال: بلى قال له علي: الم تسمع رسول الله (ص) تمتع؟ قال: بلى!

قال الامام السندي بهامشه: قوله: «اذا رايتموه قد ارتحل فارتحلوا» اي ارتحلوا معه ملبين بالعمرة ليعلم انكم قدتم السنة على قوله وانه لا طاعة له في مقابلة السنة. واخرجه احمد بلفظ آخر هذا نصه: حج عثمان حتى اذا كان في بعض الطريق اخبر علي ان عثمان نهى اصحابه عن التمتع بالعمرة والحج فقال علي لاصحابه اذا راح فروحوا، فاهل علي واصحابه بعمرة، فلم يكلمهم عثمان، فقال علي الم اخبر انك نهيت عن التمتع؟ الم يتمتع رسول الله (ص)؟ قال: فما ادري ما اجابه عثمان؟ في الروايات الانفة نرى من الخليفة في شأن عمرة التمتع لينا وتسامحا وفي غيرها ابدى غلظة وشدة في شأنها مثل الروايات التالية:

في صحيح مسلم ومسند احمد وسنن البيهقي وغيرها واللفظ للاول، عن شعبة عن قتادة عن عبد الله بن شقيق، قال: كان عثمان ينهى عن المتعة وكان علي يأمر

(١) موطأ مالك الحديث ٤٠ من باب القران في الحج ص ٢٣٦، وابن كثير ١٢٩/٥، و«السقيا» قرية بجماعة بطريق مكة، و«ينجع» يسقى، و«بكرات» جمع بكرة ولد الهامة او الفقي منها، والخبط ورق ينفض بالخابط ويخلط بدقيق وغيره ويؤخف بالماء ويسقى للابل.

(٢) سنن النسائي ١٥/٢ كتاب الحج باب التمتع، ومسند احمد ٥٧/١ الحديث ٤٩٢، مسند عثمان، ومستدرك الصحيحين ٤٧٢/١، وتاريخ ابن كثير ١٢٦/٥ و ١٢٩.

(٣) الامام السندي هو ابو الحسن مجيد بن عبد الحمادي الحنفي قاضى المدينة المنورة (ت ١٨٢٨هـ).

(٤) مسند احمد ٦٠/١ الحديث ٤٢٤.

بها، فقال عثمان لعلّي كلمة، ثم قال علي: لقد علمت انا قد تمتعنا مع رسول الله (ص) فقال: اجل، ولكنا كنا خائفين!

وفي رواية بمسند احمد: فقال عثمان لعلّي انك كذا وكذا.

وفي رواية اخرى: فقال عثمان لعلّي قولاً.

وفي اخر الرواية: قال شعبة فقلت لقتادة: ما كان خوفهم؟ قال: لا ادري^١.

في هذا الحديث كتموا قول عثمان لعلّي وابدلوه مرة بلفظ «انك كذا وكذا» ومرة بلفظ «قولاً» امّا قول عثمان: «اجل ولكنا كنا خائفين» فلم يدر قتادة ما خوفهم ولست ادري — ايضاً — ولا المنجم يدري ما كان خوفهم وقد امرهم رسول الله باداء عمرة التمتع في حجة الوداع وادوها حينذاك اي في آخر سنة من حياة الرسول وكان ذلك بعد انتشار الاسلام في الجزيرة العربية وبعد انحسار الشرك منها الى الابد.

قال ابن كثير: ولست ادري على م يحمل هذا الخوف، من اتي جهة كان؟

وقال قبله: قد اظن له الاسلام، وفتح البلد الحرام، وقد نودي برحاب منى ايام

الموسم في العام الماضي: ان لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوفن بالبيت عريان^٢.

في الحديث السابق احتج عثمان على صحة فتواه بانهم ادوا عمرة التمتع لانهم كانوا خائفين وفي الاحاديث الآتية: لم يحتج بشيء وأبدى عنفاً اكثر.

في صحيح مسلم والبخارى وسنن النسائي ومسند الطيالسي واحمد وغيرها واللفظ للاول عن سعيد بن المسيب، قال: اجتمع علي وعثمان بعسفان وكان عثمان ينهى عن المتعة او العمرة، فقال علي: ما تريد الى امر فعله رسول الله تنهى عنه؟ فقال عثمان: دعنا منك! قال: لا استطيع ان ادعك متي فلما رأى علي ذلك اهل بها جميعاً^٣.

(١) صحيح مسلم الحديث ١٥٨ ص ٨٩٦ باب جواز التمتع، ومسند احمد ٩٧/١ الحديث ٧٥٦ والرواية الثانية في ص ٦٠ الحديث ٤٣١، ونظيره الحديث ٤٣٢ بعده، وسنن البيهقي ٢٢/٥، والمنتقى الحديث ٢٣٨٢، وراجع كنز العمال ط. الاولى ج ٣/٣٣، وشرح معاني الاخبار كتاب مناسك الحج ص ٣٨٠ و٣٨١، وفي تاريخ ابن كثير ١٢٧/٥ بايجاز وقال في ص ١٢٩ منه بعد ايراد الحديث. فهذا اعتراف من عثمان (رض) بما رواه علي ومعلوم ان علياً (رض) احرم في حجة الوداع باهلل النبي.

(٢) تاريخ ابن كثير ١٣٧/٥.

(٣) صحيح مسلم ص ٨٩٧ الحديث ١٥٩ باب جواز التمتع، وصحيح البخارى ج ١/١٩٠ باب التمتع والاقربان، ومسند الطيالسي ١٦/١، ومسند احمد ١٣٦/١ الحديث ١١٤٦، وسنن البيهقي ٢٢/٥، ومنحة المعبود

وفي صحيح البخاري وسنن النسائي والدارمي والبيهقي ومسنند احمد والطيالسي وغيرها واللفظ للاول عن مروان بن الحكم، قال: شهدت عثمان وعليًا وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلما رأى علي اهل بها: ليك بعمره وحنة معا، قال: ما كنت لادع سنة النبي لقول احد.

ولفظ النسائي: ان عثمان نهى عن المتعة وان يجمع بين الحج والعمرة معا فقال عثمان: اتفعلها وانا انهى عنها؟ فقال علي: لم اكن لادع سنة رسول الله لأحد من الناس.

وفي اخرى: لقولك ١.

* * *

قال ابن القيم بعد ايراد الاحاديث الآنفه:

«فهذا يبين ان من جمع بينهما كان متمتعاً عندهم، وان هذا هو الذي فعله رسول الله (ص) وقد وافقه عثمان على ان رسول الله (ص) فعل ذلك فانه لما قال له: «ما تريد الى امر فعله رسول الله (ص) تنهى عنه» لم يقل له. لم يفعله رسول الله (ص) ولولا انه وافقه على ذلك لانكره ثم قصد علي موافقة النبي (ص) والاقتران به في ذلك وبيان ان فعله لم ينسخ واهل لها جميعاً تقريراً للاقتداء به ومتابعته في القران لسنة نهى عنها عثمان متأولاً» ٢ انتهى.

* * *

من مجموع الروايات الآنفه علمنا ان الامام عليا كان يتعمد الاجهار بمخالفة الخليفة في اجهاره بنية حج التمتع وان الخليفة كان متسامحاً فيه احياناً ومتشدداً اخرى. ونرى ان تسامحه كان في اوائل عهده وان تشدده كان بعد ذلك، وبلغ من

→

٢١٠/١ باب ما جاء في القران الحديث ١٠٠٥، وراجع شرح معاني الآثار ص ٣٧١ وزاد المعاد ٢١٨/١ فصل في جمعه بين الحج والعمرة، وص ٢٢٠ منه بحث في انه (ص) كان قارناً لا مفرداً، وتاريخ ابن كثير ١٢٩/٥. وعسفان منزل بين الجحفة ومكة. معجم البلدان.

(١) صحيح البخاري ١٩٠/١، وسنن النسائي ١٥/٢ باب القران، وسنن الدارمي باب القران ٦٩/٢، وسنن البيهقي ٣٥٢/٤ و ٢٢/٥، ومسنند الطيالسي ١٦/١ الحديث ٩٥، ومسنند احمد ٩٥/١ الحديث ٨٢٣، و ١٣٦/١ الحديث ١١٣٩، وزاد المعاد ٢١٧/١، وراجع الطحاوي شرح معاني الآثار ص ٣٧٦ كتاب فتناسك الحج، وكنز العمال ٣١/٣، ومهجة المعبود ج ١٠٤، وتاريخ ابن كثير ١٢٩/٥ و ١٢٩/٦.

تشدده أنه ضرب وحلق من فعل ذلك، روى ابن حزم: أن عثمان سمع رجلاً يهتف بعمره وحج، فقال: عليّ بالمهل، فضربه وحلقه^١ ضربه الخليفة تعذيباً له وحلقه تشهيراً به ومثله. ومع كل ذلك التشديد فإن معارضة المسلمين بدىء على هذا العهد، وكان البادىء بها الامام عليّ، فهو الذي جاهر بخلافهم وامر رفاقه بذلك، ثم انتشرت المعارضة بعد هذا على عهد الخلفاء الآخرين، أما ما جرى على عهد الامام فهذا بيانه:

على عهد الامام علي (ع)

رأينا الامام علي عهد عثمان يعارضه اشد المعارضة في اقامة سنة الرسول هذه^٢ فاحرّبه ان يقيمها على عهده حين لا معارض له في اقامتها ومع موافقة رغبة جماهير المسلمين اياه في ذلك ولهذا السبب لم يكن هناك مبرر لحدوث القالة حول عمرة التمتع يومذاك لتروى لنا وتدون في الكتب وانما حدثت القالة مرة ثانية على عهد معاوية حين جاهد في احياء سنة عمر كما يلي بيانه.

على عهد معاوية

كان معاوية على عهده جاداً كل الجد في احياء سنن الخلفاء الثلاثة ابي بكر وعمر وعثمان وخاصة في ما كان فيها ارغام لاهل البيت ومخالفة لمدرستهم لا سيما الامام عليّ، كانت هذه سياسته على العموم وفي ما يخص هذا الحكم ذكرت الروايات التالية ما قام به هو وبعض جلاوزته من جهد^٣.

في سنن النسائي عن ابن عباس، قال: هذا معاوية ينهى الناس عن المتعة وقد

(١) المحلى لابن حزم ١٠٧/٧.

(٢) ومما روى عن الامام في ذلك ما رواه ابن كثير في تاريخه ١٣٢/٥ عن الحسن بن علي قال: خرجنا مع علي فاتينا ذا الخليفة، فقال علي: اني اريد ان اجمع بين الحج والعمرة، فمن اراد ذلك، فليقل كما اقول، ثم لي، قال: ليك بحجة وعمرة.

(٣) من امثلة ذلك سياستهم في منع نشر حديث الرسول فقد منعه ابوبكر وعمر وتابعهم على ذلك فقال علي منبر الرسول «لا يحمل لاحد يروى حديثاً لم يسمع في عهد ابي بكر ولا عمر» منتخب كنز العمال بهامش مسند احمد ٦٤/٤، وقال معاوية «عليكم من الحديث بما كان في عهد عمر» رواه الذهبي بترجمة عمر من تذكرة الحفاظ، ومنتخب الكنز ٦١/٤ وراجع فصل مع معاوية من كتابنا، احاديث عائشة.

تمتع النبي (ص) ١.

وفي سنن الدارمي عن محمد بن عبدالله بن نوفل، قال: سمعت عام حج معاوية يسأل سعد بن مالك: كيف تقول بالتمتع بالعمرة الى الحج؟ قال: حسنة جميلة. قال: قد كان عمر ينهى عنها، فأنت خير من عمر، قال: عمر خير مني وقد فعل ذلك النبي وهو خير من عمر ٢.

ويبدو من بعض الروايات ان هذه المحاولة على عهد معاوية لم تقتصر عليه فحسب بل اعانه عليه بعض جلاوزته ايضاً كما تدل عليه الرواية التالية:

في موطأ مالك وسنن النسائي والترمذي والبيهقي وغيرها واللفظ للاول عن محمد بن عبدالله بن الحارث: انه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن ابي سفيان، وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج، فقال الضحاك بن قيس: لا يفعل ذلك الا من جهل امر الله عز وجل، فقال سعد: بش ما قلت يا ابن اخي! فقال الضحاك: فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك، فقال سعد: قد صنعها رسول الله (ص) وصنعناها معه ٣.

والضحاك بن قيس قرشي فهرتي، ولذا قال له سعد «يا ابن اخي». ولد الضحاك قبل وفاة النبي بسبع سنين ولي على شرطة معاوية، وله في الحروب معه بلاء عظيم وسيره على جيش على عهد الامام علي فاغار على سواد العراق وقتل من لقي من الاعراب، واغار على الحاج واخذ امتعتهم وقتل منهم. ولي دفن معاوية واخبر يزيد بموته وبايع ابن الزبير بعد يزيد وقاتل مروان بمرج راهط فقتل بها سنة اربع وستين ٤.

هذا هو الضحاك بن قيس قائد جلاوزة معاوية ولا غرابة بعد ذلك ان يحتطب هذا في حبال معاوية ويعينه في ما يبتغيه.

ويبدو ان معاوية بالاضافة الى ما ذكرنا استعان بوضع الحديث للمنع من حج

(١) سنن النسائي باب التمتع.

(٢) سنن الدارمي ٣٥/٢. ومحمد بن عبدالله بن نوفل هو محمد بن عبدالله بن الحارث بن نوفل بن عبدالمطلب في تقريب التهذيب ١٧٥/٢ مقبول من الثالثة.

(٣) موطأ مالك ٣٤٤/١ باب ما جاء في التمتع الحديث ٦٠، وسنن النسائي ١٥/٢ باب التمتع، والترمذي ٣٨/٤ باب ما جاء في التمتع، والبيهقي ١٧/٥، وتفسير القرطبي ٣٨٨/٢، وقال: هذا حديث صحيح رواه المصنف ٢١٨/٢، وبتراجم المنع ٦٠٣، وابن كثير ١٢٧/٥ و ١٣٥.

(٤) ترجمة الضحاك قائد القباة، وهو من كتب التاريخ عايشة ٢١٣/١.

التمتع حسب ما رواه كل من البيهقي وابي داود في سننها وغيرهما واللفظ للاول: ان معاوية قال لنفر من اصحاب رسول الله (ص). ولفظ ابي داود: قال لاصحاب رسول الله اتعلمون... ان رسول الله نهى عن صفف النور؟ قالوا: اللهم نعم.

قال: وانا اشهد. قال: اتعلمون ان النبي (ص) نهى عن لبس الذهب الا مقطعا؟ قالوا: اللهم نعم!

قال: اتعلمون ان النبي (ص) نهى ان يقرن بين الحج والعمرة؟ قالوا: اللهم

لا!

قال: والله انها لمعهن.

قال ابن القيم بعد ايراد الحديث: «ونحن نشهد بالله ان هذا وهم من معاوية او كذب عليه، فلم ينه رسول الله عن ذلك قط»^١ هكذا قال ابن القيم لحسن ظنه بمعاوية ومن الطريف في الامر ان معاوية يروي رواية اخرى عن رسول الله يناقض فيها نفسه وروايته هذه حسب ما رواها كل من البخاري ومسلم في صحيحهما واحمد في مسنده واللفظ للاول عن ابن عباس قال: قال لي معاوية: اعلمت اني قصرت من رأس رسول الله عند المروة بمشقص؟ فقلت له: لا اعلم هذا الا حجة عليك.

وفي لفظ المنتقى «في ايام العشر بمشقص».

قال ابن القيم: وهذا مما انكره الناس على معاوية وغلطوه فيه^٢.

في الرواية الاولى يحلف اصحاب النبي ان النبي لم ينه عن قران العمرة بالحج ضمن ما نهى عنه، ويحلف معاوية انه معهن، وتدلتنا رواية معاوية هذه ان الروايات الاخرى التي رويت موافقة لرأي معاوية ايضا وضعت في عصر معاوية كما سندرسها في آخر هذا الباب ان شاء الله تعالى اما الرواية الثانية التي ناقض فيها روايته الاولى فان معاوية اراد ان يتبجح فيها بانه كان مقربا من رسول الله وفي خدمته وفاته انها تناقض فتواه وروايته الاولى وقد لاقى معاوية في سبيل احياء سنة عمر مخالفة شديدة من سعد

(١) سنن البيهقي ٢٠/٥ باب كراهية من كره القران والتمتع، وسنن ابي داود باب في افراد الحج ص ١٥٧، وزاد المعاد ٢٢٩/١، ومجمع الزوائد ٢٣٦/٣ باختصار. واورد ابن كثير في تاريخه ١٤٠/٥ - ١٤١ جملة من احاديث الباب.

(٢) صحيح البخاري ٢٠٧/١ باب الخلق والتقصير وصحيح مسلم باب التقصير في العمرة ح ٢٠٩، وسنن ابي داود ١٥٩/٢ - ١٦٠ ح ١٨٠٢ - ١٨٠٣ من كتاب المناسك، ومسند احمد ٩٦/٤ - ٩٨، والمنتقى ٢٧٠/٢ ح ٢٥٧٩، ٢٥٨٠، ومنحة المعبود ح ١٥٠٣، والمشقص: نصل عريض يرمى به الوحش.

ابن ابی وقاص فقد روى مسلم في صحيحه عن غنيم بن قيس، قال «سألت سعد بن ابی وقاص عن المتعة فقال: فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش»^۱.

قال الراوي: یعنی بیوت مکة.

وفي رواية اخرى: یعنی معاوية.

قال المؤلف: جعلوا لفظ العرش بضمّتين ليكون جمع العرش بضم العين ويكون بمعنى بيوت مكة ولعلّ سعداً تلفظه بفتح العين وسكون الراء وقصد أنّه كان يومئذ كافرًا بربّ العرش.

هكذا عارض سعد معاوية في اكثر من مكان ولم يكن سائر الصحابة بمكانة سعد بن ابی وقاص فاتح العراق والفرد الباقي من الستة اهل الشورى الذين رشّحهم عمر بن الخطاب (رض) للخلافة ليستطيعوا من مجاهرة عصبية الخلافة بالمخالفة يومئذ بل كان فيهم مثل الصحابي عمران بن حصين الذي كتم أنفاسه طيلة حياته حتى اذا وجد نفسه على فراش الموت جاهر برأيه كما رواه مسلم وغيره واللفظ لمسلم عن مطرف قال: بعث إليّ عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه، فقال: اني كنت محدّثك باحاديث لعلّ الله ان ينفعك بها بعدى، فان عشتُ فاكتم عتي وان مت فحدّث بها ان شئت انه قد سلّم عليّ واعلم انّ نبيّ الله (ص) قد جمع بين حجّ وعمرة ثمّ لم ينزل فيها كتاب ولم ينهنا عنها رسول الله، قال فيها رجل برأيه ما شاء^۲.

وفي رواية اخرى: اني لأحدّثك بالحدّيث اليوم ينفعك الله به بعد اليوم: واعلم انّ رسول الله قد اعمر طائفة من أهله في العشر - اي عشر ذي الحجة - فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجه ارتأى كل امرئ بعد ما شاء ان يرتثي.

وفي رواية: ارتأى رجل برأيه - یعنی عمر^۳.

* * *

(۱) صحيح مسلم باب جواز التمتع ح ۱۶۴ ص ۸۹۸، وشرح الحديث عند النووي ۳۰۴/۷، والمنتقى ح ۲۳۸۶، وتاريخ ابن كثير ۱۲۷/۵ و ۱۳۵.

(۲) صحيح مسلم باب جواز التمتع الحديث ۱۶۸ و ۱۶۶ ص ۸۹۹، وشرح النووي ۳۰۵-۳۰۶، وعمران بن حصين في اسد الغابة بعثه عمر قاضياً على البصرة وكان محاب الدعوة وكان في مرضه تسلّم عليه الملائكة. توفي بالبصرة سنة اثنتين وخمسين اي في خلافة معاوية. ترجمته باسد الغابة ۱۲۷/۴.

(۳) صحيح مسلم كتاب الحج باب جواز التمتع الحديث ۱۶۵ و ۱۶۶ وقد أخرنا لفظ مسلم، ومسنده

هكذا كان الأمر على عهد معاوية حتى اذا مات وبويع ابنه يزيد بالخلافة انصرف في عامه الاوّل الى قتال الحسين واستئصال اهل بيته وبعد ذلك انصرف الى قتال الصحابة والتابعين بمدينة الرسول حتى فتحها وفعل فيها الأفاعيل ثم انصرف الى حرب ابن الزبير بمكة ثم هلك وبويع عبدالله بن الزبير فجاهد عبدالله بن الزبير في احياء سنة الخلفاء في شأن عمرة التمتع كما يلي بيانه:

على عهد عبدالله بن الزبير

ابوبكر و ابوخيبيب عبدالله بن الزبير القرشي الاسدي وامه اسماء ابنة ابي بكر وخالته عائشة ولد في المدينة بعد الهجرة. شهد الجمل مع خالته. قال فيه الامام عليّ: ما زال الزبير منا أهل البيت حتى نشأ ابنه عبدالله.

جاور عبدالله مكة بعد موت معاوية وامتنع عن بيعة يزيد ودعا لنفسه بعد قتل الامام الحسين فارسل يزيد جيشاً اوقعوا باهل المدينة يوم الحرّة ثم نازلوا ابن الزبير بمكة لاربع بقين من المحرم سنة اربع وستين وحاصروه في الحرم فاحترقت في حرهم الكعبة وقرنا الكبش الذي فذي به اسماعيل وكان في سقفها وبويع بالخلافة بعد موت يزيد في الحجاز واليمن والعراق وخراسان ولما ولي الخلافة عبدالملك بن مروان بعث الحجاج لحربه فقتله في النصف من جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين هـ — اسد الغابة (۱۶۱/۳ — ۱۶۳).

* * *

ولي ابن الزبير مكة اكثر من عشر سنوات فجدّه هو وبنواييه في منع المسلمين من عمرة التمتع فوقع بينهم وبين اتباع مدرسة الامام عليّ مناظرات ومساجلات كما شرحتها الروايات التالية:

في صحيح مسلم: كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهاي عنها...

الحديث ۱.

→ احمد ۴/۴۳۴، وسنن الدارمي ۲/۳۵، والبخاري كتاب الحج باب التمتع ۱/۱۹۰، ويختلف لفظه مع ما سبق وسنن ابن ماجه الحديث ۲۹۷۸ باب التمتع بالعمرة الى الحج، ومسند احمد ۴/۴۲۹ و ۴۳۶ و ۴۳۸ و ۴۳۹، وسنن البيهقي ۴/۳۴۴، وج ۵/۱۴، والمنقح الحديث ۲۳۸۰ و ۲۳۸۱، وزاد المعاد ۱/۲۱۷ و ۲۲۰، وتاريخ ابن كثير ۵/۱۲۶. وفي ص ۱۳۷ منه احاديث الباب. (۱) صحيح مسلم ص ۸۸۵ الحديث ۱۴۵.

وفيه وفي البخاري عن ابي حمزة الضُبَيْي قال: تمتعت فنهاني ناس عن ذلك فاتيت ابن عباس فسألته عن ذلك فامرني بها، قال: ثم انطلقت الى البيت فتمت، فاتاني آت في منامي فقال: عمرة متقبلة وحج مبرور، قال: فأتيت ابن عباس فاخبرته بالذي رأيت. فقال: الله اكبر سنة ابي القاسم (ص) ١.

وفي مسند احمد وغيره واللفظ لأحمد عن كريب مولى ابن عباس قال: قلت له: يا ابا العباس رأيت قولك ما حج رجل لم يسق الهدى معه الا حل بعمره وما طاف بها حاج قد ساق معه الهدى الا اجتمعت له عمرة وحجة. والناس لا يقولون هذا.

فقال: ويحك! ان رسول الله خرج ومن معه من اصحابه لا يذكرون الا الحج فأمر رسول الله (ص) من لم يكن معه الهدى ان يطوف بالبيت ويحل بعمره فجعل الرجل منهم يقول: يا رسول الله! انما هو الحج فيقول رسول الله (ص) «انه ليس بالحج ولكنها عمرة» ٢.

محااجة ابن عباس وابن الزبير حول عمرة التمتع

روى مسلم عن مسلم القرني قال: سألت ابن عباس عن متعة الحج: فرخص فيها وكان ابن الزبير - عبدالله - ينهى عنها فقال - ابن عباس - هذه ام ابن الزبير تحدث ان رسول الله (ص) رخص فيها. فادخلوا عليها فسالوها قال: فدخلنا عليها فاذا امرأة ضخمة عمياء. فقالت: قد رخص رسول الله (ص) فيها ٣.

وفي زاد المعاد قال عبدالله بن الزبير: افردوا الحج ودعوا قول اعمامكم هذا. فقال عبدالله بن عباس: ان الذي اعمى قلبه لانت الاتسال امك عن هذا؟ فارسل اليها فقالت: صدق ابن عباس. جئنا مع رسول الله (ص) حججا فجعلناها عمرة،

(١) صحيح مسلم باب جواز العمرة في اشهر الحج الحديث ٢٠٤ ص ٩١١، ومسند احمد ٢٤١/١، وسنن ابي داود المناسك باب ٨٠، والدارمي باب ٤١، والبيهقي ١٩/٥، والبخاري ١٩٠/١. وابوجرة نصر بن عمران الضبي البصري فزيل خراسان من الثالثة مات سنة ١٢٨. اخرج حديثه جميع اصحاب الصحاح تقريب التهذيب ٣٠٠/٢.

(٢) مسند احمد ٢٦١/١، ومجمع الزوائد ٢٣٣/٣. وكريب بن ابي مسلم ابورشدين من الثالثة اخرج حديثه اصحاب الصحاح تقريب التهذيب ١٣٤/٢.

(٣) صحيح مسلم باب في متعة الحج الحديث ١٩٤، وسنن البيهقي ٢٢/٥ - ٢٢. وشلم بن حراق العبدي القرني البصري من الرابعة، تقريب التهذيب ٢٤٦/٢.

فحللنا الاحلال كله حتى سطعت المجامر بين الرجال والنساء^١.
افردوا الحج اي لا تجمعوا بين الحج والعمرة.

احتجاج عروة بن الزبير مع ابن عباس

في مسند احمد: قال عروة لابن عباس حتى متى تفضل الناس يا ابن عباس؟! قال: وما ذاك يا عروة؟ قال: تأمرنا بالعمرة في اشهر الحج وقد نهى ابوبكر وعمر؟! فقال ابن عباس: قد فعلها رسول الله (ص)... الحديث^٢.

وفي رواية اخرى. فقال ابن عباس: اراهم سيهلكون اقول: قال النبي (ص) ويقول نهى ابوبكر وعمر^٣.

وفي رواية اخرى: قال عروة: الا تتقي الله ترخص في المتعة فقال ابن عباس: سل امك يا عروة! فقال عروة: اما ابوبكر وعمر فلم يفعلوا فقال ابن عباس احذثكم عن رسول الله و تحذثوني عن ابي بكر وعمر^٤.

وفي رواية اخرى محاججة بين عروة ورجل لم يسم:

في زاد المعاد: ان عروة بن الزبير قال لرجل من اصحاب رسول الله تأمر الناس بالعمرة في هؤلاء العشر وليس فيها عمرة، قال اولا تسأل امك عن ذلك قال عروة: فان ابابكر وعمر لم يفعلوا ذلك قال الرجل: من ههنا هلكتم ما ارى الله عزوجل الا سيعذبكم، اتني احذثكم عن رسول الله (ص) وتخبروني عن ابي بكر وعمر، قال عروة: انها والله كانا اعلم منكم بسنة رسول الله (ص) منك، فسكت الرجل^٥.
ارى ان الرجل هو ابن عباس نفسه.

وفي مجمع الزوائد روى ان عروة أتى ابن عباس فقال: يا ابن عباس: طالما

(١) زاد المعاد ٢٤٨/١ فصل في احلال في لم يكن ساق الهدي، وفي زوائد المسانيد الثانية ٣٣٠/١ الحديث ١١٠٨: الى امك، وفي المصنف لابن ابي شيبة ١٠٣/٤: اعمى الله قلبه وعينه. وابن عباس كان قد كف بصره؛ ولذلك وصفه ابن الزبير بالاعمى.

(٢) مسند احمد ٢٥٢/١ الحديث ٢٢٧٧، وزاد المعاد ٢٥٧/١ وعروة تصغير عروة وهو ابن الزبير ابو عبد الله مدني من الثانية مات سنة اربع وتسعين اخرج حديثه اصحاب الصحاح. تقريب التهذيب ١٩/٢.

(٣) مسند احمد ٣٣٧/١ الحديث ٣١٢١، وزاد المعاد ٢٥٧/١ باب ما جاء في المتعة من الخلاف.

(٤) زاد المعاد ٢٥٧/١، وفي المطالب العالية بزوائد المسانيد الثانية ٣٦٠/١ ح ١٢١٤ مع اختلاف في

اللفظ.

(٥) زاد المعاد ٢٥٧/١.

اضللت الناس، قال: وما ذاك يا عروة؟ قال: الرجل يخرج محرماً بحج أو عمرة، فإذا طاف زعمت أنه قد حل فقد كان ابوبكر وعمر ينيان عن ذلك، فقال: أهما ويحك أثر عندك أم ما في كتاب الله وما سنّ رسول الله (ص) في أصحابه وفي أمته؟ فقال عروة: هما كانا أعلم بكتاب الله وما سنّ رسول الله مني ومنك.
قال الراوي: فخصمه عروة^١.

عروة ينهى عن عمرة التمتع

في صحيح مسلم، عن محمد بن عبد الرحمن أن رجلاً من أهل العراق قال له: سل عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فإذا طاف بالبيت يحل أم لا؟ فان قال لك: لا يحل، فقل له: إن رجلاً يقول ذلك. قال فسأله فقال: لا يحل من أهل بالحج إلا بالحج. قلت: فإن رجلاً كان يقول ذلك. قال: بشئ ما قال. فتصداني الرجل فسألني فحدثته فقال: فقل له: فإن رجلاً كان يخبر أن رسول الله (ص) قد فعل ذلك وما شأن أساء والزبير فعلاً ذلك. قال: فجئته فذكرت له ذلك. فقال: من هذا؟ فقلت: لا أدري. قال: فما باله لا يأتيني بنفسه يسألني؟ اظنه عراقياً. قلت: لا أدري. قال: فإنه قد كذب. قد حج رسول الله فاخبرني عائشة (رض)، أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت. ثم حج ابوبكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره — أي عمرة وغيرها — ثم عمر مثل ذلك. ثم حج عثمان فرأيت أول شيء بدأ به الطواف بالبيت. ثم لم يكن غيره. ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك. ثم لم يكن غيره ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمرة وهذا ابن عمر عندهم أفلا يسألونه؟ ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدأون بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت. ثم لا يحلون. وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبدآن بشيء أول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان! وقد أخبرني أمي أنها أقبلت هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط فلما مسوا الركن حلوا وقد كذب في ما ذكر ذلك^٢.

(١) مجمع الزوائد ٣/٢٣٤. ويبدو أن هذا غير ما رواه ابن القيم في زاد المعاد وإن الخلاف هناك حول الاعتماد في العشرة الأولى من ذي الحجة والخلاف هنا حول الإحلال بعد الطواف والتضيء أي أن التائب يخرج من إحرامه.

(٢) صحيح مسلم ١/١٠٢. الحديث ١٩٠ من باب ما يلزم من طواف بالبيت التضيء من القيام.

بحث لغوي حول الحديث

«تصداني» هكذا في جميع النسخ والصواب «تصدى لي». «وقد اخبرني امي انها اقبلت... بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا» اي: ما كان ذلك، وفي مادة «قط» من القاموس وشرحه: تختص بالنفي ماضياً. وفي مواضع من البخاري جاء بعد المثبت.

تعليق على الحديث

في هذا الحديث لم يذكر عروة ماذا فعل رسول الله بعد الطواف وما نسبه الى ابي بكر وعمر وعثمان ومعاوية فهو كما قال.

اما قوله: ولا أحد ممن مضى.. ثم لا يحلون وقد رأيت امي وخالتي... تطوفان به ثم لا تحلان... وقد كذب في ما ذكر من ذلك.. الحديث. فقد سبق تكذيبه في الروايات الكثيرة السابقة ويخالف ما ذكر عن امه وخالته ما رواه مسلم - ايضاً - بعد هذا الحديث عن خالته اسماء بنت ابي بكر (رض) قالت:

خرجنا محرمين فقال رسول الله (ص) «من كان معه هدي فليقم على احرامه. ومن لم يكن معه هدي فليحلل» فلم يكن معي هدي فحللت. وكان مع الزبير هدي فلم يحلل.

قالت: فلبست ثيابي ثم خرجت فجلست الى الزبير فقال: قومي عتي. فقلت:

اتخشى ان ائب عليك؟

وفي اخرى بعدها: فقال: استرخي عتي استرخي عتي. فقلت اتخشى ان

ائب عليك.

وفي اخرى بعدها عن عبد الله مولى اسماء بنت ابي بكر (رض) انه كان يحدث

عن اسماء.

انه كلما مرت بالحجون تقول: صلى الله على رسوله وسلم. لقد نزلنا معه ههنا

ونحن يومئذ خفاف الحقائب قليل ظهرونا، قليلة ازوادنا فاعتمرت انا وأختي عائشة

والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا بالبيت احللنا. ثم اهللنا من العشي بالحج.

على الاحرام وترك التحلل من كتاب الحج وشرح النووي ج ۸/ ۲۱۹-۲۲۱.

(۱) صحيح مسلم الاحاديث ۱۹۱-۱۹۳ ص ۹۰۷-۹۰۸، والحديث الاخير بصحيح البخاري

وما نسب عروة في حديثه الى ابن عمر بقوله «ثم لم ينقضها بعمره وهذا ابن عمر عندهم افلا يسألونه» فقد وجدنا موقف ابن عمر مختلفا في ما روي عنه.

موقف ابن عمر

في صحيح مسلم وسنن ابي داود والنسائي والترمذي والبيهقي وغيرها واللفظ للاول عن ابن عمر قال: تمتع رسول الله (ص) في حجة الوداع بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدى. ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله (ص) مكة قال للناس «من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحل ثم ليهل بالحج وليهد...» الحديث.

واعترض عليه بقول ابيه ونبيه كما رواه الترمذي في سننه عن ابنه سالم: انه سمع رجلا من اهل الشام وهو يسأل عبدالله بن عمر عن التمتع بالعمرة الى الحج، فقال عبدالله بن عمر: هي حلال. فقال الشامي: ان اباك قد نهى عنها، فقال عبدالله بن عمر: ارأيت ان كان ابي نهى عنها وصنعها رسول الله (ص) أمر ابي أتبع ام امر رسول الله (ص)؟ فقال الرجل: بل امر رسول الله (ص)! فقال: لقد صنعها رسول الله.

وفي رواية قال: اعتمر النبي قبل ان يحج.

وقال ابن كثير: وكان ابنه عبدالله يخالفه فيقال له: ان اباك كان ينهى عنها! فيقول: خشيت ان يقع عليكم حجارة من السماء! قد فعلها رسول الله، أفستة رسول الله نتبع ام ستة عمر بن الخطاب.

٢١٤/١. والحجون هو الجبل المشرف على مسجد الحرس با على مكة على يمينك وانت مصعد عند المحصب.

(١) صحيح مسلم باب وجوب الدم على التمتع الحديث ١٧٤ ص ٩٠١، وشرح النووي ج ٨/٢٠٨، وسنن ابي داود ١٦٠/٢ باب في الاقران الحديث ١٨٠٥، وسنن النسائي ج ٢/١٥ باب التمتع، وسنن الترمذي ٣٩/٤ باب ما جاء في التمتع وقال: هذا حديث صحيح، وسنن البيهقي ١٧/٥ باب من اختار التمتع بالعمرة الى الحج... و ٢٠/٥ و ٢٣ منه، وزاد المعاد ٢١٦/١ فصل في جمعه بين الحج والعمرة، و ص ٢٣٦ منه، والمنتقى الحديث ٢٣٨٧ و ٢٤١٦.

(٢) صحيح الترمذي ٣٨/٤ باب ما جاء في التمتع من كتاب الحج.

(٣) سنن البيهقي ٣٥٤/٤ باب العمرة قبل الحج عن البخاري.

(٤) تاريخ ابن كثير ١٤٧/٥

وروی عنه ایضاً خلاف هذا الموقف^۱ ولعل سبب اختلاف فتاویہ فی العمرة اختلاف ازمنة الفتاوی والروایات عنه كما لو كان السؤال منه على عهد أبيه، او على عهد عثمان مثلاً. فينبغي ان يكون الجواب موافقاً لموقف الخلافة الراشدة اما في عصر ابن الزبير ومناهضة الخلافة الاموية له، فكان يسهل مخالفته وبهذا تيسر وقوع الخلاف الشديد حول عمرة التمتع في هذا العصر ووقع فكان منهم من ينهى عنها وهم عصابة الخلافة، ومنهم من يجتد بها ويخبر عن أمر الرسول بها وهم بعض من بقي من اصحاب الرسول مثل جابر بن عبد الله الانصاري الذي كان يخبر عن سنة الرسول في ذلك كما رواه مسلم في صحيحه عن ابي نضرة، قال: كنت عند جابر فأتاه آت فقال: ان ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله ثم نهانا عنها عمر فلم نعد لها^۲.

وبقي هذا الخلاف بين اتباع الطرفين مدة من الزمن ومن مظاهر ذلك الخلاف ما روى عن موسى بن نافع الاسدي انه قال: قدمت مكة وانا متمتع بعمرة فدخلت قبل التروية بثلاثة ايام فقال لي ناس من اهل مكة: تصير حجتك مكية فدخلت على عطاء بن ابي رباح استفتيه، فقال: حدثني جابر بن عبد الله انه حج مع رسول الله (ص) يوم ساق البدن وقد اهلوا بالحج مفردا فقال لهم رسول الله (ص): «احلوا من احرامكم بالطواف بالبيت وبين الصفا والمروة واقصروا وانتم حلال فاذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمت بها متعة» قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج، فقال: «افعلوا ما امرتكم فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم به ولكنتي لا يحل متي حرام حتى يبلغ الهدي محله» ففعلوا^۳.

وفي عصر ابن الزبير — ايضاً — ظهرت امارات انتصار من احيا سنة الرسول وتعلقت قلوب الناس بعمرة التمتع حسب ما يظهر من روايات مسلم في صحيحه مثل الرواية الآتية:

(۱) سنن البيهقي ۵/۴.

(۲) صحيح مسلم الحديث ۱۲۴۹ ص ۹۱۴.

(۳) سنن البيهقي ۳۵۶/۴ باب المتمتع بالعمرة الى الحج اذا اقام بمكة حتى ينشئ الحج ان شاء من مكة لامن الميقات. وصحيح مسلم ص ۸۸۴ الحديث ۱۴۳: وتصير الان حجتك مكية لانشائك احرامها من مكة فنزلت فضيلة الاحرام من الميقات فيقل ثوابك بقلة مشقتك.

قال رجل من بني الهجيم لابن عباس ما هذه الفتيا التي تشغفت او تشغبت بالناس ان من طاف بالبيت فقد حل؟! فقال: سنة نبيكم وان رغمت. وفي رواية بعدها: ان هذا الأمر مرقد تفشغ بالناس من طاف بالبيت فقد حل. الطواف عمرة^١.

«تشغفت» اي علق بقلوب الناس و«تشغبت» اي خلطت عليهم أمرهم و«تفشغ» اي انتشروفا بين الناس.

وقد علق ابن القيم على رواية ابن عباس السابقة وقال: «وصدق ابن عباس: كل من طاف بالبيت ممن لا هدي معه من مفرد او قارن او متمتع فقد حل اما وجوبا واما حكما، هذه هي السنة التي لارادها ولا مدفع وهذا كقوله (ص): «اذا ادبر النهار من ههنا واقبل الليل من ههنا، فقد افطر الصائم» اما ان يكون المعنى افطر حكما او دخل وقت افطاره، وصار الوقت في حقه وقت افطاره، فهكذا هذا الذي قد طاف بالبيت اما ان يكون قد حل حكما، واما ان يكون ذلك الوقت في حقه ليس وقت احرام، بل هو وقت حل ليس الآ، ما لم يكن معه هدي وهذا صريح السنة». وروى عن ابي الشعثاء عن ابن عباس قال: «من جاء مهلاً بالحج فان الطواف بالبيت يصيره الى عمرة شاء او ابى» قلت ان الناس ينكرون ذلك عليك قال: هي سنة نبيهم وان رغموا^٢.

هكذا جاهد ابن عباس في عصره واعانه غيره من اتباع مدرسة الأئمة امثال جابر بن عبد الله الانصاري ومن هؤلاء وبعد هؤلاء تسرى القول بعمرة التمتع الى اتباع مدرسة الخلفاء، كما يظهر ذلك من رواية ابن حزم عن منصور ابن المعتمر، قال: حج الحسن البصري وحججت معه في ذلك العام، فلما قدمنا مكة، جاء رجل الى الحسن، فقال: يا ابا سعيد! اتى رجل بعيد الشقة من اهل خراسان واتي قدمت مهلاً بالحج، فقال له الحسن: اجعلها عمرة واحل، فأنكر ذلك الناس على الحسن^٣ وشاع قوله بمكة فاقى عطاء بن ابي رباح فذكر ذلك له، فقال: صدق الشيخ ولكنا نفرق ان نتكلم بذلك^٤.

(١) صحيح مسلم الحديث ٢٠٦ و ٢٠٧ من ٩١٢ - ٩١٣.

(٢) زاد اللقاة ١/٢٤٨.

(٣) هكذا نجد سنة رسول الله في هذا العصر منكر لوقت التمتع.

(٤) اهل الامم حزم ٧/١٠٣ والعمريين المعتمران في السير الكوفي اخرج حديثه في صاحب

ويزول هذا التخوف في عصر بني العباس وينتشر القول بعمرة التمتع على عهدهم ولحل لموقف جدّهم عبد الله بن العباس دخلا في ذلك، وعلى عهدهم يتبني احد بن حنبل القول بعمرة التمتع ومن الطبيعي ان يستمر ذلك في اتباع مدرسته.

ويشهد لذلك قول ابن القيم: وقد روى هذا — اي حج التمتع — عن النبي من سمينا وغيرهم، وروى ذلك عنهم طوائف من كبار التابعين، حتى صار منقولا نقلا يرفع الشك ويوجب اليقين، ولا يمكن احداً ان ينكره او يقول: لم يقع وهو مذهب اهل بيت رسول الله (ص)، ومذهب حبر الامة وبجرها ابن عباس واصحابه ومذهب ابي موسى الاشعري ومذهب امام اهل السنة والحديث احمد بن حنبل واتباعه ومذهب اهل الحديث معه^۱.

وهكذا يزول الحرج عن المسلمين في اتباع سنة الرسول بعد ذلك الى يومنا

الحاضر.

الاحاديث التي وضعت في سبيل تبرير موقف الخلفاء:

الى هنا استعرضنا الجهود التي بذلها الرسول في سبيل اامة سنة الجاهلية في شأن عمرة التمتع ثم الجهود التي بذلتها مدرسة الخلفاء في سبيل احياء تلك السنة وكذلك الجهود التي بذلتها مدرسة ائمة اهل البيت في سبيل اامة سنة الجاهلية و احياء سنة الرسول، وكيف شغف الناس بعدئذ بعمرة التمتع ونختم هذا البحث باستعراض الجهود التي بذلت في سبيل تبرير موقف الخلفاء من عمرة التمتع والدفاع عنهم مثل الاحاديث الآتية التي وضعت في هذا السبيل:

۱ — روى مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم عن القاسم

بن محمد بن ابي بكر عن ام المؤمنين عائشة انها، قالت: ان رسول الله افرد الحج^۲.

الصحيح مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة التقريب ۲/۲۷۷. والحسن بن ابي الحسن يسار البصري مولى الانصار كان يرسل كثيرا ويدلس، رأس الطبقة الثالثة (ت ۱۱۰ هـ) وقد قارب التسعين اخرج حديثه اصحاب الصحيح تقريب التهذيب ۱/۱۶۵. وعطاء بن ابي رباح أسلم، مولى قریش، (ت ۱۱۴ هـ) روى حديثه جميع اصحاب الصحيح تقريب التهذيب ۲/۲۲.

(۱) زاد المعاد ۱/۲۴۹ كان مذهب ابي موسى التمتع بالعمرة الى الحج ويفتي به من قبل ان يسمع من

الخليفة ما احذته في شأن النسك ومن بعد ذلك تابعه على رايه.

(۲) صحيح مسلم ج ۱۲ ص ۸۷۵، وسنن ابي داود ۲/۱۵۲ ح ۱۷۷۷، وسنن النسائي ۲/۱۳ باب

افراد الحج ص ۱۸۸ ح ۲۹۶۴، والترمذي ۴/۳۶ باب ماجاء في افراد الحج، والبيهقي ۵/۳ باب من اجترار

- ٢ — عن عروة بن الزبير عن عائشة: ان رسول الله (ص) افرده الحج^١.
- ٣ — وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر: ان رسول الله افرده الحج^٢.
- ٤ — وعن عبد الله بن عمر:
- أ — ان النبي (ص) افراده الحج و ابوبكر وعمر وعثمان.
- ب — اهللنا مع رسول الله بالحج مفردا.
- وفي رواية: ان رسول الله اهل بالحج مفردا^٣.
- ٥ — عن سعيد بن المسيب: ان رجلا من اصحاب رسول الله (ص): اتى عمر ابن الخطاب (رض) فشهد عنده انه سمع رسول الله (ص) في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج^٤.
- ٦ — عن جابر: ان رسول الله و ابابكر وعمر وعثمان افردوا الحج^٥.
- ٧ — عن الحارث بن بلال، قال: قلت: يا رسول الله! فسح الحج لنا خاصة، أم للناس عامة، قال: «بل لنا خاصة»^٦.
- ٨ — عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيها ان علي بن ابي طالب (رض) قال: يا بني افرده الحج^٧.
- ٩ — عن ابي ذر، قال: كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد خاصة.

الافراد، والمنتقى ج ٢٣٨٩ ج ٢٢٨/٢، ومسند احمد ج ٣٦/٦، وموطأ مالك باب افراد الحج ج ٣٧ ج ٢٣٥/٢.

(١) سنن ابن ماجة ص ٩٨٨ ح ٢٩٦٥، وموطأ مالك ج ٢٣٥/٢ ح ٣٨، وراجع تاريخ ابن كثير ١٢٠/٥ — ١٢٣ فيه بحث مفصل عن عمرة التمتع.

(٢) سنن ابن ماجة ص ٩٨٩ ح ٢٩٦٦.

(٣) أ — سنن الترمذي ٣٦/٤ باب ماجاء في افراد الحج.

ب — صحيح مسلم ص ٩٠٤ — ٩٠٥ ح ١٨٤، والمنتقى ٢٢٨/٢ ح ١٣٩١.

(٤) سنن ابي داود ١٥٧/٢ ح ١٧٩٣، وسنن البيهقي ١٩/٥ باب كراهية من كره القرآن.

(٥) سنن ابن ماجة ح ٢٩٦٧ ص ٩٨٩.

(٦) ابوداود ١٦١/٢، وابن ماجة ص ٩٩٤ ح ٢٩٨٤، وقد علق ابن ماجة على الحديث والمنتقى ج ٢٣٨/٢ ح ٢٤٢٩ وقال رواه الخمسة الا الترمذي. والحارث بن بلال به الحارث المزني من الثالثة انخرج حديثه بعض اصحاب الصحاح تقريبا التهذيب ١٣٩/١.

(٧) سنن البيهقي ٥/٥ باب من اختار الافراد. وعبد الله بن محمد بن علي بن ابي طالب من الطبقة الرابعة مات سنة تسعين بالشام. وانشوه الحسن من الطبقة الثالثة توفي سنة مائة. انخرج احاديثها الصحاح ١٧١/١.

١٠ - وفي رواية قال: كانت لنا رخصة يعني المتعة في الحج.

١١ - وفي رواية اخرى قال: لاتصلح المعتان الا لنا خاصة.

١٢ - عن عبدالرحمن بن ابي الشعثاء قال: اتيت ابراهيم النخعي و ابراهيم

التيمي فقلت: اني اهتم ان اجمع العمرة والحج، العام، فقال ابراهيم النخعي لكن ابوك لم يكن ليهم بذلك.

ثم روى عن التيمي عن ابيه انه مر بابي ذر (رض) بالربذة فذكر له ذلك، فقال: انها كانت لنا خاصة دونكم.

وفي سنن البيهقي: ان اباذر كان يقول في من حج ثم فسخها بعمرة: لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله (ص) ^١.

١٣ - عن سعيد بن المسيب: ان رجلا من اصحاب رسول الله (ص) اتى عمر

بن الخطاب (رض) فشهد عنده انه سمع رسول الله (ص) في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج ^٢.

علل الأحاديث

علق امام الحنابلة احمد بن حنبل على الحديث السابع وقال: (حديث بلال بن الحارث عندي غير ثابت. ولا اقول به، ولا نعرف هذا الرجل، يعني الحارث بن بلال. وقال: رأيت لوعرف الحارث بن الحارث بن بلال، الا أن احد عشر رجلا من أصحاب النبي (ص) يروون ما يروون من الفسخ، اين يقوم الحارث بن بلال

(١) وردت الروايات ١١ - ١٢ متوالية في صحيح مسلم ح ١٦٠ - ١٦٣ ص ٨٩٧، وبشرح النووي عليه ٢٠٣/٨، وفي سنن ابن ماجه ص ٩٩٤ ح ٢٩٨٥، وفي سنن ابي داود ١٦١/٢ ح ١٨٠٧ مع اختلاف في اللفظ، وفي سنن البيهقي ٢٢/٥ ح ٩ و ١٠ و ١٢، وفي ج ٣٤٥/٤ باب العمرة في اشهر الحج ورد القسم الاخير من الحديث ١٢، وفي المنتقى ح ٢٤٣٠. وعبدالرحمن بن ابي الشعثاء، سليم بن الاسود المحاربي. قال ابن حجر مقبول من السادسة له حديث واحد متابعة، التهذيب ١٩٤/٦ وتقريبه ٤٨٤/١.

وابراهيم بن يزيد بن عمرو الكوفي النخعي (ت ٩٦ أو ٩٥ هـ) التهذيب ١٧٧/١ والتقريب ٤٦/١، والجمع بين رجال الصحيحين ١٨/١ - ١٩.

وابراهيم التيمي لعله ابواسماء الكوفي ابن يزيد بن عريك من تيم الرباب (ت ٩٢ أو ٩٤ هـ) في حبس الحجاج التهذيب ١٧٦/١، وتقريبه ٤٦/١، والجمع بين رجال الصحيحين ١٩/١.

(٢) سنن ابي داود ١٥٧/٢ ح ١٧٩٣، وسنن البيهقي ١٩/٥ باب كراهية من كره القوان والتمتع.

(منہم) ۱.

قال المؤلف: قصد امام الحنابلة من رواية احد عشر صحابياً الفسخ: روايتهم فسخ الاحرام، والتمتع بالحل بين العمرة والحج. ولعله قصد من عدم معرفته للحارث عدم معرفته بالوثاقة.

وعلق ايضاً ابن حنبل على حديث ابي ذر وقال: رحم الله ابا ذر هي في كتاب الرحمن «فمن تمتع بالعمرة الى الحج»^۲ قصد امام الحنابلة ان الآية تفيد ان الحكم عام ولا يخص ناساً دون اخرين فكيف خالف ابو ذر بقوله الآية الكريمة وفاته ان الرواية وضعت على ابي ذر كما وضعت الروايات الاخرى على غيره.

و كما نسب الى رسول الله انه افرد الحج والى الامام علي انه قال لابنه محمد: يا بني افرد الحج مع ما رأينا في ما سبق من مخالفته للخليفة عثمان وكذلك ما روي عن سعيد بن المسيب ان رجلاً من اصحاب رسول الله اتى عمر وشهد عنده انه سمع رسول الله في مرضه ينهى عن العمرة قبل الحج ولست ادري من هو هذا الصحابي وكيف لم يستشهد عمر بقول هذا الصحابي في عصره ولا استشهد به عثمان ولا معاوية ولا ابنا الزبير ولا غيرهم.

كل هذه الاحاديث وغيرها وضعت متأخراً وفي سبيل تبرير موقف الخلفاء من تحريمهم متعة الحج وما اجود ما قاله في هذا المقام كل من ابن القيم في كتابه زاد المعاد و ابن حزم في المحلى، قال ابن القيم: ونحن نشهد الله علينا انا لواحرمننا بحج لرأينا فرضاً علينا فسخه الى عمرة تفادياً من غضب رسول الله (ص) واتباعاً لامره، فوالله ما نسخ هذا في حياته ولا بعده ولا صح حرف واحد يعارضه، ولا خص به اصحابه دون من بعدهم، بل اجرى الله سبحانه على لسان سراقه ان يسأله هل ذلك مختص بهم؟ فاجاب «بان ذلك كائن لأبد الابد» فما ندري ما نقدم على هذه الاحاديث، وهذا الأمر المؤكد الذي غضب رسول الله (ص) على من خالفه.

ولله در الامام احمد (ره) اذ يقول لسلمة بن شبيب وقد قال له: يا ابا عبد الله كل امرئ عندي حسن الآخلة واحدة، قال: وما هي؟ قال: تقول بفسخ الحج الى

(۱) سنن ابن ماجه ص ۹۹۴ باب من قال: كان فسخ الحج لهم خلافاً لمرجع التعلق على الحديث ۲۴۲۹ في المنتقى ۲/۲۳۸. واورد ابن كثير موجزه في ج ۹/۱۶۶ من تاريخه. (۲) المنتقى ۱/۲۳۹ باب من حج ۲۴۳۱. واورد ابن كثير في تاريخه ۲/۲۳۹.

العمرة، فقال: يا سلمة كنت ارى لك عقلاً عندي، في ذلك احد عشر حديثاً صحاحاً عن رسول الله (ص) أتركها لقولك؟!^۱.

وقال ايضاً: وقد روى عنه الأمر بفسخ الحج الى العمرة اربعة عشر من اصحابه واحاديثهم كلها صحاح وهم عائشة، وحفصة ام المؤمنين، وعلي بن ابي طالب، وفاطمة بنت رسول الله (ص) واسماء بنت ابي بكر الصديق، وجابر بن عبد الله، وابوسعيد الخدري والبراء بن عازب، وعبد الله بن عمر، وانس بن مالك، وابوموسى الاشعري وعبد الله ابن عباس وسبرة بن معبد الجهني وسراقة بن مالك المدلجي (رض)^۲.

وقال ابن حزم: روى امر رسول الله (ص) من لا هدى له ان يفسخ حجه بعمرة ويحلّ باوكد أمر جابر بن عبد الله... خمسة عشر من الصحابة. رضي الله عنهم. ورواه عن هؤلاء نيف وعشرون من التابعين ورواه عن هؤلاء من لا يحصيه الا الله عزوجل فلم يسع احداً الخروج عن هذا^۳.

وقال: وامر النبي كل من لا هدى معه عموماً بان يحلّ بعمرة، وان هذا هو آخر أمره على الصفا بمكة، وانه (ع) أخبر بان التمتع افضل من سوق الهدي معه وتأسف اذا لم يفعل ذلك هو، وان هذا الحكم باق الى يوم القيامة وما كان هكذا فقد امتا ان ينسخ ابدأ، ومن اجاز نسخ ما هذه صفته فقد اجاز الكذب على خير رسول الله (ص) وهذا من تعمده كفر مجرد، وفيه ان العمرة قد دخلت في الحج وهذا هو قولنا لان الحج لا يجوز الا بعمرة متقدمة له يكون بها متمتعا او بعمرة مقرونة معه ولا مزيد^۴.

وقال: قد افتي بها ابوموسى مدة اماره ابي بكر وصدراً من اماره عمر (رض) وليس توقفه - عند ما بلغه نهي عمر - حجة على ما روى عن النبي وحسبنا قوله لعمر: ما الذي احدثت في شأن النسك فلم ينكر ذلك عمر واما قول عمر في قول الله تعالى «واتموا الحج والعمرة لله» فلا اتمام لها الا علمه رسول الله الناس وهو الذي انزلت عليه الآية وامر ببيان ما انزل عليه من ذلك.

واما كونه لم يحلّ حتى نحر الهدي فان حفصة ابنة عمر روت عن النبي بيان

(۱) زاد المعاد ۲/۲۴۷ فصل في احلال من لم يكن ساق الهدي معه.

(۲) المحلى ج ۷/۱۰۱.

(۳) زاد المعاد ۱/۲۴۶.

(۴) المحلى ج ۷/۱۰۳ اوردنا في مايلي موجز كلام ابن حزم في هذا الباب.

فعله قالت سألته: ما شأن الناس حلّوا ولم تحلّ من عمرتك؟ فقال: اني قلدت هديي فلا احلّ حتى انحر، ورواه ايضا علي...

ثم قال: فهذا اولي ان يتبع من رأى رآه عمرا.

وفي مكان آخر اورد الروايات التي جاء فيها ان فسخ الحج خاص باصحاب رسول الله، ثم استشهد على بطلانها بان سراقه قال لرسول الله حين أمرهم بفسخ الحج في عمرة: يا رسول الله! العامنا هذا ام لا بد؟ فقال: بل لا بد الا بد.

ثم قال: فبطل التخصيص والنسخ وامن من ذلك ابدا. والله ان من سمع هذا الخبر ثم عارض أمر رسول الله (ص) بكلام احد ولو انه كلام امي المؤمنين حفصة وعائشة وابوها (رض) لهالك فكيف باكذوبات كنسيج العنكبوت الذي هو او هن الببوت عن الحارث بن بلال و... الذين لا يدري من هم في الخلق. وليس لاحد ان يقتصر بقوله (ع): «دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة» على انه اراد جوازها في أشهر الحج دون ما بينه جابر وابن عباس من انكاره (ع) ان يكون الفسخ لهم خاصة او لعامهم دون ذلك، ومن فعل ذلك فقد كذب على رسول الله جهارا.

قال: وأتى بعضهم بطامة وهي انه ذكر الخبر الثابت عن ابن عباس انهم كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض فقال قائلهم: إنما أمرهم (ع) بذلك ليوقفهم على جواز العمرة في اشهر الحج قولا وعملا. وهذه عظمة اول ذلك انه كذب على النبي في دعواهم انها امرهم بفسخ الحج في عمرة ليعلمهم جواز العمرة في اشهر الحج ثم يقال لهم هبك لو كان ذلك ومعاذ الله من ان يكون بحق امرا بباطل؟ فان قالوا بباطل كفروا وان قالوا: بحق قلنا: فليكن امره (ع) بذلك لاتي وجه كان فانه قد صار بعد ما امر حقا واجبا، ثم لو كان هذا الهوس الذي قالوه فلاي معنى كان يخص بذلك من لم يسق الهدي دون من ساق؟

واطم من هذا كله ان هذا الجاهل القائل بذلك قد علم ان النبي اعتمر بهم في ذي القعدة عاما بعد عام قبل الفتح. ثم اعتمر في ذي القعدة عام الفتح ثم قال لهم في حجة الوداع في ذي الحليفة: من شاء منكم ان يهلّ بعمرة فليفعل ومن شاء ان يهلّ بحج وعمرة فليفعل ومن شاء ان يهلّ بحج فليفعل^٢، ففعلوا كل ذلك فيا لله ويا للمسلمين

(١) المجلد ١٠٢/٧ وقوله «فهذا اولي ان يتبع» اي قول رسول الله وامره اولي ان يتبع من رأى رآه عمرا.

(٢) يقصد ان الامر بعمرة الفتح كان في بدء الامر في حجة الوداع تحريزا ويزن القائل ان الفسخ عام.

ابلق الصحابة رضي الله عنهم من البلادة. والبله. والجهل ان لا يعرفوا مع هذا كله ان العمرة جائزة في اشهر الحج؟ وقد عملوها معه (ع) عاما بعد عام في اشهر الحج حتى يحتاج الى ان يفسخ حجهم في عمرة ليعلموا جواز ذلك، تالله ان الحمير لتميز الطريق من اقل من هذا فكم هذا الاقدام والجرأة على مدافعة السنن الثابتة في نصر التقليد؟ مرة بالكذب المفضوح، ومرة بالحماقة المشهورة، ومرة بالغثاثة والبرد حسبنا الله ونعم الوكيل.

قال المؤلف: فات ابن القيم وابن حزم وسائر اتباع مدرسة الامام احمد ان الباعث لانكار من انكر عمرة التمتع ليس جهلهم بالروايات الصحيحة المتواترة عن رسول الله (ص) في ذلك ليحتاجوا الى تعريفهم بها وليس سببه عدم فهمهم لمذلول تلك الروايات كي يعرفوا بمدلولاتها وانما الدافع لهم الى ذلك ما يقصدون من تبرير موقف الخلفاء من هذا الحكم الشرعي وفي سبيل ذلك جاهدوا على مر القرون، فمنهم من وضع الاحاديث احتساباً للخير، ومنهم من التمس للخلفاء اعداراً مثل البيهقي الذي قال: «اراد عمر (رض) بالذي امر به من ترك التمتع بالعمرة الى الحج تمام العمرة التي امر الله عزوجل بها، واراد عمر (رض) ان يزار البيت في كل عام مرتين وكره ان يتمتع الناس بالعمرة الى الحج فليلزم ذلك الناس فلا يأتوا البيت الامرة واحدة في السنة.» ودافع عن غيره من الخلفاء بقوله: «اتبعوا ما امر به عمر بن الخطاب (رض) في ذلك احتساباً للخير»^١.

وبعض العلماء خلطوا في هذا السبيل بين الحق والباطل ولم يميزوا الزائف من الصحيح وبعضهم ناقض نفسه واخرون اجتهدوا فاستنبطوا من سيرة الخلفاء احكاما لم يقم عليها دليل من كتاب ولا سنة ويصيب الباحث الدوار اذا اراد ان يتابعهم في ما ذكروا في هذا الباب ولا يحصل منهم على رأي ثابت او مصيب وللتدليل على ما قلنا نضيف الى ما اوردناه الى هنا بعض ما اورده النووي في شرح مسلم باختصار، قال:

اختلف العلماء في هذه الانواع الثلاثة ايها افضل فقال الشافعي ومالك وكثيرون: افضلها الافراد ثم التمتع ثم القران وقال احمد واخرون افضلها التمتع وقال

كان الرسول في آخر شوط من منعه.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢١/٥.

ابوحنيفة واخرون: افضلها القران وهذان المذهبان قولان اخران للشافعي^١ والصحيح تفضيل الافراد ثم التمتع ثم القران، واما حجة النبي (ص) فاختلفوا فيها هل كان مفردا ام متمتعا م قارنا وهي ثلاثة اقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة و كل طائفة رجحت نوعا وادعت ان حجة النبي (ص) كانت كذلك.

الى قوله: ومن دلائل ترجيح الافراد ان الخلفاء الراشدين (رض) بعد النبي (ص) افردوا الحج^٢ وواظبوا على افراده، كذلك فعل ابوبكر وعمر وعثمان (رض) واختلف فعل علي (رض)^٣ ولولم يكن الافراد افضل وعلموا ان النبي (ص) حج مفردا لم يواظبوا عليه مع انهم الأئمة الاعلام وقادة الاسلام ويقتدى بهم في عصرهم وبعدهم وكيف يليق بهم المواظبة على خلاف فعل رسول الله (ص) واما الخلاف عن علي (رض) وغيره فانها فعلوه لبيان الجواز^٤ وقد ثبت في الصحيح ما يوضح ذلك ومنها - اى من دلائل ترجيح الافراد - ان الافراد لا يجب فيه دم بالاجماع وذلك لكماله ويجب الدم في التمتع والقران وهو دم جبران لفوات الميقات وغيره فكان ما لا يحتاج الى جبر افضل.

ومنها ان الامة اجمعت على جواز الافراد من غير كراهة^٥ وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع والقران فكان الافراد افضل والله اعلم فان قيل: كيف وقع الاختلاف بين الصحابة (رض) في صفة حجته (ص) وهي حجة واحدة، و كل واحد منهم يخبر عن مشاهدة في قضية واحدة^٦.

(١) ان اختلاف اقوال الشافعي يدل على تحيره في الحكم الشرعي!

(٢) الواقع الحق ان العلماء استندوا الى فعل الخلفاء المذكور واولوا ما خالفه من نص الكتاب وفعل الرسول وقوله - السنة - تبريرا منهم لفعل الخلفاء كما اشرنا اليه.

(٣) ان كان قصده من اختلاف فعل الامام علي، اختلاف فعله مع افعال الخلفاء في هذا المقام كما يظهر ذلك من قوله في ما يأتي فهو صحيح وان كان قصده ان الامام اختلفت افعاله ببعضه مع بعض فهو كذب واقتراء على الامام.

(٤) قد صرح الامام انه خالفهم لاحياء سنة الرسول التي منعوا اقامتها راجع قبله على عهد عثمان.

(٥) وقد خالف ابناء الامة هؤلاء، رسول الله حيث غضب في حجة الوداع على من تردد في فسح الافراد الى التمتع وخالفهم ائمة اهل البيت تبعوا لرسول الله وخالفهم اتباع مدرسة اهل البيت في غير هؤلاء ممن رضي بسنة الرسول اذاً فالامة لم تجمع على ذلك.

(٦) انما نشأ هذا الاختلاف بعد مخالفة الخلفاء لسنة الرسول حيث روي بعضهم افعالهم في الواقع

تبريراً لمعمل الخلفاء.

قال القاضي عياض: قد اكثر الناس الكلام على هذه الاحاديث فمن مجيد منصف، ومن مقصر متكلف، ومن مطبل مكثر ومن مقتصر مختصر قال: واوسعهم في ذلك نفساً ابو جعفر الطحاوي الحنفي فانه تكلم في ذلك في زيادة على الف ورقة وتكلم معه في ذلك ابو جعفر الطبري ثم ابو عبد الله بن ابي صفرة ثم المهلب والقاضي ابو عبد الله المرابط والقاضي ابو الحسن بن القصار البغدادي والحافظ ابو عمر بن عبد البر وغيرهم^١.

قال القاضي عياض: واولى ما يقال في هذا على ما فحصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم مما هو اجمع للروايات واشبه بمساق الاحاديث ان النبي (ص) اباح للناس فعل هذه الانواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها ولو امر بواحد لكان غيره يظن انه لا يجزى فاضيف الجميع اليه واخبر كل واحد بما امره به واباحه له ونسبه الى النبي (ص) اما لامره به واما لتأويله عليه...^٢

وقال النووي في مكان آخر من شرحه: «قال المازري: اختلف في المتعة التي نهى عنها عمر في الحج، فقيل: هي فسخ الحج الى العمرة وقيل: هي العمرة في اشهر الحج ثم الحج من عامه وعلى هذا انما نهى عنها ترغيباً^٣ في الافراد الذي هو افضل لا انه يعتقد بطلانها او تحريمها وقال القاضي عياض: ظاهر حديث جابر وعمران وابي موسى ان المتعة التي اختلفوا فيها انما هي فسخ الحج الى العمرة، قال: ولهذا كان عمر (رض) يضرب الناس عليها ولا يضربهم على مجرد التمتع في اشهر الحج وانما ضربهم على ما اعتقده هو وسائر الصحابة ان فسخ الحج الى العمرة كان مخصوصا في تلك السنة للحكمة التي قد منا ذكرها قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء ان التمتع المراد بقول الله تعالى

(١) وتبعهم في الكتابة ابن قيم الجوزية في زاد المعاد ووق الموضوع حقه وكتب فيه ايضا ابن حزم وكتبنا فيه هذا البحث. كتب في هذا الموضوع طوال القرون آلاف الاوراق ولو اكنى المسلمون بصريح الكتاب والسنة لكفاهم ورقة صغيرة.

(٢) لا، والذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ان الرسول لم يأمر في حجة الوداع الا بحج التمتع ومنع من غيرها، ولم يظن احد في عصره ولا من بعده ان الرسول أمر بغير حج التمتع وان كل هذه الاقوال قبلت في سبيل تبرير فعل الخليفة مع علم القائلين ببطلان اقوالهم.

الى هنا اوردنا في المتن ملخصا من باب «بيان وجوه الاحرام وانه يجوز افراد الحج والتمتع...» من شرح النووي ج ٨/١٣٤ - ١٣٧.

(٣) ان الخليفة عمر (رض) نهى عن حج التمتع وعاقب على فعله وأمر بالافراد في الحج والعمرة كما صرح بذلك الروايات التي اوردناها في ما سبق، وانما قال العلماء هذه الاقوال التماسا لما يعذرون به الخليفة.

«فمن تمتع بالعمرة الى الحجّ فما استيسر من الهدى» هو الاعتمار في اشهر الحج قبل الحج، قال: ومن التمتع ايضا القران لانه تمتع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلده، قال: ومن التمتع ايضا فسح الحج الى العمرة هذا كلام القاضي، قلت: والمختار ان عمر وعثمان وغيرهما انما نهوا عن المتعة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه، ومرادهم نهي اولوية للترغيب في الافراد لكونه افضل...»

انتهى ما نقلناه من شرح النووي بتلخيص^١.

قال المؤلف: كل هؤلاء العلماء وكثيرون غيرهم ممن كتبوا آلاف الاوراق في هذا الباب، قد قرأوا في كتاب الله «فمن تمتع بالعمرة الى الحج»، واطلعوا على تلك الروايات الكثيرة المتواترة الصحيحة عن رسول الله بتشديده الأمر بجمعة الحج. وقرأوا كذلك نهي عمر عنها ومعاقبته عليها وتعليه بان الافراد اتم للعمرة وللحج وان فيه ربيع اهل مكة ومع كل ذلك نقرأ كل تلك الاقوال المتناقضة من ان الرسول اباح لجماعة بحج التمتع ولاخرين بالافراد ولغيرهم بالقران ومن اجل اختلاف اقوال الرسول في حجة الوداع اختلفت اقوال العلماء في هذا الصدد. وان عمر نهى عن فسح الحج ولم ينه عن حج التمتع وان نهي عمر وعثمان وغيرهما عن حج التمتع نهي اولوية للترغيب في الافراد لكونه افضل.

ارأيت كيف يصبح الحكم المخالف للكتاب والسنة افضل؟! ورأيت كيف يكون الترغيب الى شيء بالعقوبة والضرب والحلق!!!

ومع كل هذا ليس لنا أن نشتم في القول على العلماء كما فعله ابن حزم، بل ينبغي ان نعذرهم فانهم في ما فعلوا طلبوا الخير واراودوا تبرير فعل الخلفاء وفي هذا السبيل وضعوا الاحاديث عن لسان رسول الله ولسان الائمة من اهل بيته والكبراء من صحابته وفي سبيل تبرير فعل الخلفاء ايضا ستموا فعل الخلفاء اجتهادا وقالوا: ان الخلفاء تأولوا الخير، والحق ان العلماء ايضا تأولوا الخير في ما فعلوا وقالوا.

* * *

في ماسبق من البحوث يتضح لنا كيف نشأ الاختلاف بين الاحاديث المنسوبة الى رسول الله (ص) وكيف انتشر الاختلاف بين المسلمين عبر العصور وفي ما يأتي بيان ذلك.

الشرح النووي / ٨ / الباب المذكور

منشأ الخلاف والاختلاف وكيف يمكن رفعها

لما كان المسلمون الاوائل سمعوا من فم رسول الله (ص) أحاديث امرهم فيها بعمرة التمتع - الجمع بين الحج والعمرة - تداولوا تلك الاحاديث ورووها كما سمعوها ولما كان رسول الله (ص) علم أولئك المسلمين كيفية أداء سنته في عمرة التمتع نقلوا سنتها كذلك ومن ثم تداول المسلمون الاوائل ومن جاء بعدهم أحاديث الرسول وسنته في عمرة التمتع وكان ذلك متداولاً بين المسلمين الى عصر الصحابي الخليفة عمر بن الخطاب ومنعه المسلمين عن أداء سنته في عمرة التمتع وتبعه على ذلك الخليفة الصحابي عثمان بن عفان وحاكم مكة الصحابي عبد الله بن الزبير والصحابي الخليفة معاوية بن أبي سفيان. بعد ذلك قام بعض أتباع مدرسة الخلفاء بوضع أحاديث رووها عن رسول الله (ص) بأنه نهى عن عمرة التمتع أي الجمع بين الحج والعمرة ووضعوا تلك الاحاديث تأييداً لسياسة بعض الخلفاء الراشدين واحتساباً للخير وتداول المسلمون كذلك هذه الاحاديث وانتشرت بينهم، الى جنب روايتهم المجموعة الاولى من الاحاديث ولما أمر الخليفة عمر بن عبد العزيز بتدوين حديث الرسول (ص) دونت تلك المجموعتان من الحديث المروي عن رسول الله (ص) والمنسوب اليه في كتب صحاح الحديث بمدرسة الخلفاء وسننهم ومسانيدهم ومن هنا نشأ الاختلاف بين الاحاديث، وانتشر الخلاف بين المسلمين ولا يمكن رفع الاختلاف بين الاحاديث المروية عن رسول الله (ص) والمنسوبة اليه دون طرح كل حديث يخالف سنة الرسول (ص) وان دخلت في كتب صحاح الحديث، ولا يمكن كذلك رفع الخلاف من بين المسلمين وتوحيد كلمتهم دون رجوع المسلمين الى سنة الرسول وترك ما يخالفها وان كانت من سنن الخلفاء الراشدين.

حديث اتباع سنة الخلفاء الراشدين

ومما ذكرنا يحصل لنا العلم واليقين بأن الحديث المشهور أن رسول الله (ص)

قال:

«فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ»^١

(١) مستدأحد ١٢٦/٤ و١٢٧.

سنن الدارمي، المقدمة، باب اتباع السنة (١/٤٤ - ٤٥).

لا يمكن أن يكون صحيحا وان دخل في كتب الصحاح والمسانيد بمدرسة الخلفاء لاننا وجدنا في سنن الخلفاء الراشدين ما يخالف سنة الرسول (ص) والرسول (ص) لا يأمر بالعمل بما يخالف سنته ولما في الحديث علة أخرى نذكرها فيما يأتي.

علة الحديث

بالإضافة الى ما ذكرنا نجد في هذا الحديث المروي عن رسول الله (ص) العلة الآتية:

أ - وجدنا في باب مصطلحات بحث الامامة والخلافة من الجزء الاول من هذا الكتاب أن لفظ الخليفة لم يستعمل في القرآن والحديث النبوي الشريف ومحاورات المسلمين وأحاديثهم في العصر الاسلامي الاول حتى عصر الخليفة الثاني بمعنى حاكم المسلمين العام كما يفهم منه في القرون الاسلامية الاخيرة، وانما استعمل لفظ الخليفة في القرآن والحديث النبوي ومحاورات المسلمين حتى عصر الخليفة عمر بمعناه اللغوي وأريد به الخليفة للشخص الذي يذكر في الكلام بعد لفظ الخليفة ويضاف اليه لفظ الخليفة.

وبناء على هذا اذا وجدنا لفظ الخليفة بمعنى الحاكم الاسلامي العام في حديث منسوب الى رسول الله (ص) أو أي واحد من أهل ذلك العصر أيقنا بعدم صحة ذلك الحديث.

وكذلك أيضا بما أن وصف الخلفاء الاربعة الاوائل بالراشدين كان بعد استيلاء بعض الخلفاء الجبابرة من أمويين وعباسيين على الحكم وعند ذلك وصف أتباع مدرسة الخلفاء الاربعة الاوائل بالراشدين ومن ثم نعلم أن كل حديث ورد فيه وصف الاربعة بالراشدين وضع بعد عصر الخلفاء الاوائل.

ب - ان هذا الحديث يصرح بأن رسول الله (ص) جعل سنة الخلفاء الراشدين

سنن ابن ماجه، المقدمة، باب سنة اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (١/١٥ - ١٦).

سنن أبي داود، كتاب السنة، باب لزوم السنة (ح، ٤٦٠٧).

سنن الترمذي، كتاب العلم، باب ماجاء في الاخذ بالسنة واجتناب البدع (١/١٠٧ - ١٠٨).

الكتاب الحديث الرابع (الذي هو في الحقيقة كتاب الحديث) كتاب الصحاح الحديث السنة الخلفاء

مصدرا للتشريع الاسلامي في عداد كتاب الله وسنة رسوله وحاشا رسول الله من ذلك .
 ج - لو كان رسول الله (ص) قد أمر باتباع سنة الخلفاء الاربعة الراشدين اذا
 كان قد أمر بالمتناقضين، لان فيهم الامام عليا، وقد خالف سنة الخليفين عمر وعثمان
 في عمرة التمتع وأتى بها وحث عليها وعلى هذا كان رسول الله (ص) قد أمر بالعمل بشيء
 ونهى عن العمل به وحاشا رسول الله (ص) من ذلك .
 وبسبب كل ما ذكرنا نرى أن هذا الحديث يأتي في مقدمة الاحاديث التي
 وضعت تأييدا لسياسة الخلفاء الراشدين .



وبما أن الخلفاء الاوائل الى زمان معاوية وعبدالله بن الزبير كانوا من أصحاب
 رسول الله (ص) وهم الذي اختلفوا في اجتهاداتهم وسننهم أشد الاختلاف فانه لا يصح
 ما قاله أتباع مدرسة الخلفاء في حق الصحابة أنه لا يتطرق الشك الى أحدهم ويصح
 أخذاً لحكام الاسلام من جميعهم كما مر بجه في بحث عدالة الصحابة من الجزء الاول
 من هذا الكتاب .

ومن دراسة قصة عمرة التمتع بين عثمان والامام علي اتضح لنا أن أئمة أهل
 البيت كانوا يأمرون باتباع سنة الرسول (ص) ويجاهدون في سبيل ذلك ويأمرون أتباع
 مدرستهم بذلك ومما جرى بين ابن عباس وابن الزبير في هذا الشأن وجدنا مثلاً من
 النزاع والمخاصمة بين مدرسة أهل البيت ومدرسة الخلفاء وأن نزاعهم كان بسبب التزام
 مدرسة أهل البيت باتباع سنة الرسول (ص) في مقابل عمل مدرسة الخلفاء باجتهدهم
 في مقابل سنة الرسول (ص) .



مما سبق من البحوث أدركنا كيف تواجدت مدرستان في الاسلام مدرسة محافظة
 تعض على سنة الرسول بالنواجذ وترى أنه ليس لاحد أن يجتهد في مقابل سنة
 الرسول (ص) وتجاهد في سبيل ذلك وهي مدرسة أهل البيت . ومدرسة أخرى مجتهدة
 ترى أن للخلفاء وذوي السلطة من الصحابة أن يجتهدوا في مقابل سنة الرسول (ص)
 وتعض على سننهم بالنواجذ وهي مدرسة الخلفاء .

وبما أن كل تلك الممارك قد جرت بين المدرستين حول سنة الرسول (ص) كان
 لا بد لنا في سبيل تمحيص سنة الرسول (ص) ومعرفة سبل الوصول الى الصحيح من سنة

الرسول (ص) سيرة وحديثا وغير المشوبة باجتهاادات المجتهدين أن نعقد فصول هذا الكتاب وغيره مما أصدرنا من كتب وبحوث زهاء أربعين سنة والله على ما أقول شاهد وكفيل.

إذا فليعذرنا العاتبون اللائمون.

خلاصة البحث:

في مبحثنا عن موارد اجتهاد الخليفة عمر بمبحثنا عن قصة عمرة التمتع فوجدنا العمرة في العصر الجاهلي محرمة عند قريش في أشهر الحج ويرونها من افجر الفجور ويقولون: اذا انسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر. ووجدنا الرسول قد خالفهم فيها واعتمر اربع عمر كلهن في أشهر الحج، اما عمرة التمتع فقد وجدنا الكتاب قد نص عليها في قوله تعالى «فمن تمتع بالعمرة الى الحج...» وسنها الرسول في حجة الوداع فانه (ص) مكث تسع سنين بعد الهجرة لم يحج واجمع الخروج الى الحج في ذي القعدة سنة عشر من مهاجره وقد اسلمت جزيرة العرب ومن شاء الله من اهل اليمن فاذن بالحج فقدم المدينة بشر كثير يريدون ان ياتموا برسول الله ويعملوا بعمله، وسار من المدينة ومعه ازواجه واهل بيته وعامة المهاجرين والانصار ومن شاء الله من قبائل العرب وافناء الناس^١ وكان معه جموع لا يحصيهم الا خالقهم ورازقهم^٢ ووافاهم في الطريق خلائق لا يحصون، فكانوا من بين يديه، ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله مدي البصر^٣. قال جابر: «ورسول الله بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به.

ولما انتهى الى وادي العقيق قال لعمر بن الخطاب اتاني آت من ربي - وفي رواية اتاني جبرئيل (ع) - وقال: قل «عمرة في حجة، فقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة» وفي عسفان، قال له سراقة: اقض لنا قضاء قوم كانوا ولدوا اليوم، فقال

(١) ما اوردنا هنا من امر حج الرسول بقلناه من امتاع القرظي ص ٥١٠ - ٥١١.

(٢) سيرة ابن سيد الناس ٢/٢٧٣.

(٣) زاد المعاد ٢/٢١٣ فصل في حجه بعد هجرته قال ابن كثير في تاريخه ٥/١٠٩ - ١١٠ (سجدت حجة

البلاغ لانه «ع» بلغ الناس شرع الله في الحج قولاً وفعلاً، وسميت حجة الاسلام لانه لم يحج من الدنيا غيرها.

«انّ الله تعالى قد ادخل عليكم في حجكم هذا عمرة، فاذا قدمتم فمن تطوّف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حلّ الآ من كان معه هدى. وفي سرف بلغ ذلك عامة اصحابه فقال: من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل. قالت عائشة: فالآخذ بها والتارك لها من اصحابه، وكرّر التبليغ بها في بطحاء مكة وقال «من شاء ان يجعلها عمرة فليجعلها».

قال المؤلف: يظهر مما سبق انّ النبي تدرّج في تبليغهم حكم عمرة التمتع فانه اخبر في العقيق عمر خاصة بنزول الوحي عليه يأمره ان يجمع هو بنفسه (ص) بين الحج والعمرة، وفي عسفان بلغ سراقه انّ الله ادخل عليهم في حجهم الذي هم فيه عمرة وانّ من تطوّف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حلّ الآ من كان معه الهدي، وفي سرف بلغ عامة اصحاب بالحكم فالآخذ بها والتارك لها من اصحابه، ويظهر انّ التارك لها من اصحابه كانوا من مهاجرة قريش الذين كانوا يرونها في الجاهلية من افجر الفجور وانّ من اجل ذلك تدرّج الرسول في تبليغهم حكم التمتع بالعمرة.

حتى اذا كان بين الصفا والمروة اوحان وقت الاداء نزل عليه القضاء فأمر اصحابه وهو في آخر طوافه على المروة من كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدي ان يجعلها عمرة وقال: لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولكنتي لبتت رأسي وسقت هديي ولا يحلّ متي حرام حتى يبلغ الهدي محله. فقام اليه سراقه وقال: اقض لنا قضاء قوم ولدوا اليوم اعمرتنا لعامنا هذا ام للأبد؟ فقال «لا: بل للأبد» مرتين وشبك اصابعه واحدة في الاخرى وقال «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» مرتين.

هاهنا قامت قيامة من كان يرى العمرة محرمة في أشهر الحج من اصحابه وتعاضم ذلك عندهم وضاعت به صدورهم فقالوا: يا رسول الله! ايّ الحلّ؟ قال: «الحلّ كله» «هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدي فليحلّ الحلّ كله فانّ العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيامة» وقال «اقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلّوا بالحج واجعلوا التي قدمتم متعة» قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سميتنا الحج؟ قال «افعلوا ما أمركم به فاني لولا اتي سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم به» وقال «احلّوا واصيبوا النساء» ففشت في ذلك القالة وبلغه انهم يقولون

(١) رجعنا الى تلخيص البحث.

لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرْفَةَ الْآخِسِ أَمْرًا أَنْ نَحْلَ إِلَى نَسَائِنَا فَنَأْتِي إِلَى عَرْفَةَ تَقَطَّرَ مَذَاكِيرِنَا، هَكَذَا رَدُّوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ فَغَضِبَ فَاَنْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ غَضِبَانَ فَرَأَتْ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَتْ: مَنْ أَغْضَبَكَ أَغْضَبَهُ اللَّهُ - وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ - ادْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ قَالَ: «مَا لِي لَا أَغْضِبُ وَإِنَّا أَمْرًا فَلَا أُتْبِعُ».

ثُمَّ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ «بَلِّغْنِي أَنَّ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا وَاللَّهُ لَأَنَا أَبْرَوَاتِي اللَّهُ مِنْهُمْ - وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ - قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي اتَّقَاكُمْ اللَّهُ وَأَصْدَقَكُمْ وَأَبْرَكُمْ وَلَوْلَا هُدْيِي لَحَلَلْتُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّرُوحِ أَحَدِنَا إِلَى مَنِي وَذَكَرَهُ يَقَطَّرُ مَنِيًّا؟ قَالَ «نَعَمْ» فَاحْلُوا وَمَسُوا الطَّيِّبَ وَوَطَّئُوا النِّسَاءَ وَفَعَلُوا مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهْلُوا بِالْحَجِّ.

هَكَذَا اطَاعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ بِكُلِّ صَعُوبَةٍ وَاعْتَمَرُوا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ عِدَاةَ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ الَّتِي حَرَمَتْ مِنْهَا لِأَنَّهَا حَاضَتْ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ أَنْ تَحْجَّ فَلَمَّا طَهَّرَتْ وَاتَّمَّتَ الْحَجَّ أَمَرَ إِخْوَانَهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ كَمَا لَا تَرْجِعُ بِحَجٍّ مَفْرَدٍ، وَتَوْفَى الرَّسُولَ وَاسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ فَافْرَدَ الْحَجَّ وَاسْتَخْلَفَ عُمَرَ فَافْرَدَ وَرَأَى بِعَرْفَةَ رَجُلًا مَرَجَلًا شَعْرَهُ فَاسْتَفْهَمَهُ فَقَالَ قَدِمْتَ مَتَمِّعًا وَأَتَيْتَ أَحْرَمْتَ الْيَوْمَ فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ لَا تَتَمِّعُوا فِي هَذِهِ الْإِيَّامِ فَاتِي لَوْ رَخَّصْتُ فِي الْمَتْعَةِ لَهْمُ لَعَرَسُوا بَيْنَ تَحْتِ الْإِرَاكِ ثُمَّ رَاحُوا بَيْنَ حَجَّاجًا.

وَقَالَ: أَفْصَلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعَمَرْتِكُمْ أَجْعَلُوا الْحَجَّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَأَجْعَلُوا الْعُمْرَةَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، أَتَمَّ لِحَجِّكُمْ وَعَمَرْتِكُمْ. وَاسْتَشْهَدَ عَلَى صَاحِبَةِ فَتَوَاهُ لَمَّا سَأَلَهُ أَبُو مُوسَى مَا هَذَا الَّذِي أَحْدَثْتَ بِشَأْنِ النَّسْكِ وَقَالَ: إِنَّ نَأْخُذَ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ «فَاتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» وَإِنْ نَأْخُذَ بِسِتَّةِ نَبِيِّنَا (ع) فَإِنَّهُ لَمْ يَحْلَ حَتَّى نَحْرَ الْهُدْيِ، ذَكَرَ عُمَرُ فِي هَذِهِ الْإِحَادِيثِ وَغَيْرِهَا أَنَّ تَمَامَهُمَا فِي الْفَصْلِ بَيْنَهُمَا وَجَعَلَ الْعُمْرَةَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَحْلَ حَتَّى نَحْرَ الْهُدْيِ وَلَمْ يَجْرَ أَبُو مُوسَى وَلَا غَيْرُهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: إِنَّ الرَّسُولَ صَرَّحَ بِغَيْرِ مَرَّةٍ بِأَنَّهُ لَمْ يَحْلَ لِأَنَّهُ سَاقَ الْهُدْيَ وَلَا يَحْلَ حَتَّى يَنْحَرَ وَإِنَّ التَّمْعَ بِالْعُمْرَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عِدَاةَ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الْإِمَامِ عَلِيِّ فَإِنَّهُ قَالَ لَهُ: «مَنْ تَمَّعَ فَقَدْ أَخَذَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسِتَّةِ نَبِيِّهِ» وَلَعَلَّ عُمَرَ اضْطَرَّ بَعْدَ هَذَا الْأَعْتِرَاضِ أَنْ يُجَابَهُمْ بِالْوَاقِعِ وَيَقُولَ فِي خُطْبَتِهِ: مَتَمِّعَانِ كَانَتَا عَلَيَّ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ وَأَنَا أَنْتَهُمَا وَعَاقِبَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ وَيَقُولُ: وَاللَّهِ أَنِّي لَا أَهْمُكُمْ عَنِ الْمَتْعَةِ وَأَتَى لِي بِكِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَفْعَلْ لِي

لعل الخليفة صرح بهذه الاقوال ليمنع سائر الصحابة من متابعة الامام والرواية عن رسول الله بما يضعف موقفه ونرى انه كشف عن سبب نهيه في قوله: كرهت ان يظلوا معرسين بين تحت الازالك ثم يروحون في الحج تقطر رؤسهم وفي قوله: ان اهل البيت - يعني اهل مكة - ليس هم ضرع ولا زرع وانما ربيعهم في من يطرأ عليهم ا.

اذاً فالخليفة القرشي يعيد على عهده نفس الاقوال التي جابها الرسول بهالما امتنعوا عن عمرة التمتع في حجة الوداع.

وحق القول في هذه الواقعة ان الخليفة تأول وطلب الخير لذوى ارومته من قريش سكان مكة حين نهى عن عمرة التمتع واراد تمام الحج والعمرة حين أمر بفصل الحج عن العمرة واتيان العمرة في غير اشهر الحج وان خالف في ذلك كتاب الله وستة نبية واستن بسنته المسلمون على عهده وافردوا الحج وتبعه في ذلك الخليفة القرشي عثمان فانه قال على عهده اتم للحج والعمرة ان لا يكونا معاً في اشهر الحج فلو احرتم هذه العمرة حتى تزوروا البيت زورتين كان افضل فعارضه الامام وقال: اعمدت الى ستة سنه رسول الله تنهى عنها وقد كانت لذي الحاجة ولنائي الدار ثم اهل بحجة وعمرة فانكر عثمان في هذه المرة ان يكون قد نهى عنها وقال: انما كان رأيا اشرت به.

وفي اخرى قال له الامام: انك تنهى عن التمتع، قال: بلى! قال: الم تسمع رسول الله تمتع قال: بلى، فلبى علي واصحابه بالعمرة.

وفي اخرى قال: لقد علمت انا تمتعنا مع رسول الله فقال اجل ولكنا كنا خائفين.

وفي اخرى قال له: ما تريد الى امر فعله رسول الله تنهى عنه فقال عثمان دعنا عنك، قال: لا استطيع ان ادعك متي فلما رأى علي ذلك اهل بها.

وفي اخرى لما رأى الامام عثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينها اهل بيته بعمرة وحجة معا فقال عثمان اتفعلها وانا انهى عنها فقال علي: لم اكن لادع ستة رسول الله لقول أحد من الناس.

وتشدد الخليفة على من لم يكن في منزلة الامام وأمر بمن لبي منهم بالعمرة في اشهر الحج ان يضرب ويحلق!

(١) وبالعمل الذي ذكرناه يرتفع ما يظهر من تناقض في ما روي عنه من التعليل.

وعلى عهد معاوية، قال سعد لمعاوية: ان عمرة التمتع حسنة جميلة. فقال معاوية: ان عمر كان ينهى عنها.

وقال قائد جلاوزة معاوية: لا يفعل ذلك الا من جهل امر الله واستشهد بنهى عمر عنها.

ووضع معاوية رواية عن لسان النبي (ص) انه نهى ان يقرب بين الحج والعمرة واستنشد الصحابة فانكروا عليه فاصر عليها.

ويبدو ان الارهاب كان شديدا على عهد معاوية فان الصحابي عمر ان بن حصين كتم انفاسه حتى اذا كان في مرض موته اسرالى من ائتمنه بعد ان اخذ عليه العهد ان يكتم عليه ان عاش، واخبره بان الرسول جمع بين الحج والعمرة ثم لم ينه عنها ولم ينزل كتاب ينسخها حتى اذا توفى (ص) قال فيها رجل برأيه ما شاء ان يقول.

* * *

يوضح مجموع ما اوردناه عن هذا العهد انه امتاز على ما سبقه من العهود بأمرين:

اولها بانهم اتخذوا سنة عمر ديناً يدينون به وانهم اعلنوا ذلك فان جلاوزة معاوية الضحاك يقول «لا يفعل ذلك الا من جهل امر الله» واستشهد هو ومعاوية بنهى عمر عنها في مقابل استشهاد سعد بفعل رسول الله اياها.

ثانيها بوضع الحديث عن لسان رسول الله في ما يؤتد سنة عمر. وبعد عهد معاوية استمر اتباع مدرسة الخلفاء على الامرين مثل ما فعله ابنا الزبير بمكة فانها نيا عن عمرة التمتع واستشهدا بنهى ابي بكر وعمر عنها في مقابل ابن عباس من اتباع مدرسة الاثمة الذي كان يأمر بها ولما قالوا له: حتى متى تضلل الناس وتأمر بالعمرة في اشهر الحج وقد نهى عنها ابوبكر وعمر؟ قال ابن عباس اراهم سيهلكون، اقول: قال النبي، ويقولون: نهى ابوبكر وعمر، ويجري بين الطرفين خصومة شديدة وسباب، ويضع عروة حديثا يكذب فيه على رسول الله ومن صحبه ويقول: انهم افردوا الحج ابدا في حجة الوداع وغيرها ويستشهد بآمه ونخالته غير انها تقولان: اعتمرنا في حجة الوداع ويضع اتباع مدرسة الخلفاء بعد هذا العهد - ايضاً - احاديث على رسول الله وعلى علي بن ابي طالب انها افراد الحج وامرا بافراده وعلى ابي ذر انه قال: ان عمرة التمتع كانت لنا من قبل ان نزل الله سبحانه، الى غير ذلك من الحديث المرصوع بالقران المحجب

في صنعة الوضع والافتراء فانهم مثلاً يروون عن ابي ذر وهو في الربذة، وعن الامام علي وهو ينصح ابنه محمداً، وعن واحد من اصحاب النبي بأنه اخبر عمر بنهي النبي عنها وهو في مرض موته ولكن مع كل هذا الجهد تعلقت قلوب الناس بعمره التمتع كما قيل ذلك لابن عباس ولم يكن سببه عدم اتباعهم لسنة عمر، بل كان سببه عدم تمكنهم من اطاعته فيها فانه لم يكن بمقدور المسلمين ان يشدوا الرحال من اقاصي البلاد الاسلامية مرتين، مرة للعمرة في غير اشهر الحج، واخرى للحج في اشهر الحج مثل الخراساني الذي استفتى الحسن البصري في مكة وقال: اني رجل بعيد الشقة... والآخر الذي سأل مجاهداً وقال: هذا اول ما حججت فلا تشا يعني نفسي، فاي ذلك ترى اتم، أن امكث كما أنا او اجعلها عمرة؟^١

لم يكن مسكن امثال هؤلاء في الحجاز ليستطيعوا المجئي من بيتهم الى مكة مرتين كما كان يأمر به عمر وعثمان واتباعهم. وماذا يصنع الذي قد يتاح له المجئي الى الحج مرة واحدة في حياته وكيف يعمل مثل هذا بسنة عمر؟ وقدما قيل: اذا اردت الأتطاع فاطلب مالا استطاع. من اجل هذا اضطر المسلمون ان يتركوا من سنة عمر ما لم يتمكنوا من فعله وهو افراد الحج من العمرة واخذ بعضهم منها ما امكنه فعله وهو عدم الاحلال بين العمرة والحج وبعضهم ترك سنة عمر بالمرّة مثل اتباع مدرسة احمد امام الحنابلة.

على ان المسلمين في كل تلك القرون لم يألوا جهداً في تبرير فعل الخلفاء، من روايتهم الحديث عن النبي وآله واصحابه في تأييد رأي الخلفاء، الى تأييد فعلهم بما استطاع قوله، مثل قولهم: ان الخلفاء ضربوا وحلقوا للترغيب لأنهم رأوا الافراد أفضل! الى تسمية فعل الخلفاء بالاجتهاد وان المسألة اجتهادية وان الخليفة اجتهاد في هذه المسألة! اذا فقد قال الله، وقال رسوله، واجتهد الخليفة عمر!!!

«ب» متعة النساء

تواتر عن الخليفة عمر قوله: متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا انهي عنها واعاقب عليهما، متعة الحج ومتعة النساء^١ وسبق البحث عن متعة الحج وكيفية اجتهاده في النهي عنها، وفي مايلي نبحت عن متعة النساء وسبب تحريمه اياها واجتهاده فيها، بدء بايراد تعريفها عن مصادر مدرسة الخلفاء ثم عن فقه مدرسة اهل البيت ثم نبحت عنها في الكتاب والسنة بحوله تعالى.

نكاح المتعة في مصادر مدرسة الخلفاء:

في تفسير القرطبي: لم يختلف العلماء من السلف والخلف ان المتعة نكاح الى اجل لاميرات فيه، والفرقة تقع عند انقضاء الاجل من غير طلاق. وقال ابن عطية: وكانت المتعة ان يتزوج الرجل المرأة بشاهدين واذن الولي الى اجل مسمى، وعلى ان لاميرات بينهما، ويعطيا ما اتفقا عليه، فاذا انقضت المدة فليس عليها سبيل وتستبرىء رحما، لان الولد لاحق فيه بلاشك، فان لم تحمل حلت لغيره^٢.

وفي صحيح البخاري عن رسول الله (ص). «ايا رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال فان احبا ان يتزايدا او يتتاركا»^٣.

(١) اوردنا في اول بحث متعة الحج بعض مصادر هذا الخبر ونصت اليها هنا مايلي:

تفسير القرطبي ٣/٣٧٠، وتفسير الفخر الرازي ٢/١٦٧ و ٤/٢٠١ و ٢/٢٠٢، وكنز العمال ٢/٢٩١

٢٩٤، والبيان والتبيين للحافظ ٢/٢٢٣.

(٢) تفسير القرطبي ٥/١٢٢

(٣) صحيح البخاري ٣/١٧٤ باب من نكح امرأته اخرجاً.

وفي مصنف ابن ابي شيبة عن جابر قال: اذا انقضى الاجل فبد الهما ان يتعاودا فليمهرها مهرا آخر، فسئل كم تعتد؟ قال: حيضة واحدة، كن يعتدنها للمستمتع منهن^۱.

وفي تفسير القرطبي عن ابن عباس قال: عدتها حيضة، وقال: لا يتوارثان^۲. وفي تفسير الطبري، عن السدي «فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمتى فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم في ما تراضيتن به من بعد الفريضة» فهذه المتعة، الرجل ينكح المرأة بشرط الى اجل مسمتى ويشهد شاهدين وينكح باذن وليها واذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل وهي منه برية وعليها ان تستبرىء ما في رحمها وليس بينها ميراث، ليس يرث واحد منها صاحبه^۳.

وفي تفسير الكشاف للزمخشري: وقيل: نزلت في المتعة التي كانت ثلاثة ايام حتى فتح الله مكة على رسوله (ص وس) ثم نسخت، كان الرجل ينكح المرأة وقتا معلوما ليلة او ليلتين او اسبوعا بثوب او غير ذلك ويقضي منها وطره ثم يسرحها، سميت متعة لا ستمتاعه بها او لتمتيعه لها بما يعطيها...^۴

* * *

هكذا ورد تعريف متعة النساء او نكاح المتعة في مصادر مدرسة الخلفاء وورد تعريفها في الفقه الامامي كمايلي:

نكاح المتعة في الفقه الامامي:

نكاح المتعة او متعة النساء: ان تزوج المرأة نفسها او يزوجها وكيلها او وليها ان كانت صغيرة لرجل تحل له ولا يكون هناك مانع شرعا من نسب او سبب او رضاع او عدة او احصان، بمهر معلوم الى اجل مسمى. وتبين عنه بانقضاء الاجل او ان يهب الرجل ما بقي من المدة وتعتد المرأة بعد المباشرة مع الدخول وعدم بلوغها سن اليأس بقرءين اذا كانت ممن تحيض والا فبخمسة واربعين يوماً. وان لم يمسه فهي كال المطلقة قبل الدخول لاعدة عليها.

(۱) المصنف لعبد الرزاق ۴۹۹/۷ باب المتعة.

(۲) تفسير القرطبي ۱۳۲/۵، والنيسابوري ۱۷/۵.

(۳) تفسير الطبري ۹/۹.

(۴) تفسير الكشاف ۱۹/۱.

وشأن المولود من الزواج الموقت شأن المولود من الزواج الدائم في جميع أحكامه^١.

نكاح المتعة في كتاب الله:

قال الله سبحانه: فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم في ما تراضيتن به من بعد الفريضة ان الله كان عليا حكيمًا — النساء ٢٤.

١ — روى عبدالرزاق في مصنفه عن عطاء: ان ابن عباس كان يقرأ: «فما استمتعتم به منهن — الى اجل — فاتوهن اجورهن»^٢.

٢ — في تفسير الطبري عن حبيب بن ابي ثابت قال اعطاني ابن عباس مصحفاً فقال: هذا على قراءة ابي قال: وفيه فما استمتعتم به منهن — الى اجل مسمى^٣.

٣ — في تفسير الطبري عز ابي نضرة بطريقين، قال: سألت ابن عباس عن متعة النساء، قال: أما تقرأ سورة النساء قال: قلت: بلى. قال: فما تقرأ فيها «فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى» قلت لو قرأتها كذلك ما سألتك قال فاتها كذلك.

٤ — عن ابي نضرة قال: قرأت هذه الآية على ابن عباس «فما استمتعتم به منهن» قال ابن عباس «الى اجل مسمى» قال: قلت: ما اقرؤها كذلك. قال: والله لأنزلها الله كذلك. ثلاث مرات.

٥ — عن عمير و ابي اسحاق ان ابن عباس قرأ «فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى».

٦ — عن مجاهد «فما استمتعتم به منهن» قال: يعني نكاح المتعة.

٧ — عن عمرو بن مرة انه سمع سعيد بن جبير يقرأ «فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى».

٨ — عن قتادة قال: في قراءة ابي بن كعب «فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى».

(١) راجع احكام نكاح المتعة في الفقه الامامي مثل: شرح اللمعة الدمشقية و شرايع الاسلام وغيرهما.

(٢) المصنف ٤٩٧/٧ و ٤٩٨، باب المتعة تأليف عبدالرزاق بن همام الصنعالي مؤلف تميم (١٢٦) —

(٣) (٥٢١١) ط. ١٣٩٠ — ١٣٩٢ هـ من منشورات المجمع العلمي ببيروت — اخرج حديثه الصحاح

الست راجع ترجمته في الجمع بين رجال الصحيحين وتقريب التهذيب، وراجع بداية المجتهد لابن رجب (١٢٦) —

(٣) في تفسير الطبري ١/١٧٤

- ٩ - عن شعبة عن الحكم قال سألته عن هذه الآية منسوخة هي قال: لا. اخرجنا الاحاديث (٢-٩) من تفسير الطبري واوزنا بعضها.
- ١٠ - وفي احكام القرآن للجصاص ايضا وردت رواية ابي نضرة وابي ثابت عن ابن عباس وحديث قراءة ابي بن كعب^١.
- ١١ - روى البيهقي في سننه الكبرى عن محمد بن كعب. ان ابن عباس قال: كانت المتعة في اول الاسلام و كانوا يقرؤن هذه الآية «فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى»^٢.
- ١٢ - وفي شرح النووي علي صحيح مسلم: وفي قراءة ابن مسعود فما استمتعتم به منهن الى اجل...^٣
- ١٣ - وفي تفسير الزمخشري: وقيل نزلت فيه المتعة التي كانت ثلاثة أيام... وقال: سميت متعة لاستمتاعه بها. وقال: وعن ابن عباس هي محكمة يعني لم تنسخ، وكان يقرأ «فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى»^٤.
- ١٤ - قال القرطبي: وقال الجمهور: المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الاسلام وقرأ ابن عباس وابي وابن جبير «فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن»^٥.
- ١٥ - وفي تفسير ابن كثير: وكان ابن عباس وابي بن كعب وسعيد بن جبير والسدي يقرؤن «فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة» وقال مجاهد: نزلت في نكاح المتعة.
- ١٦ - وفي تفسير السيوطي حديث ابي ثابت وابي نضرة ورواية قتادة وسعيد بن جبير عن قراءة ابي وحديث مجاهد والسدي، وعطاء عن ابن عباس وحديث الحكم ان الآية غير منسوخة وعن عطاء عن ابن عباس انه قال: وهي التي في سورة النساء فما استمتعتم به منهن الى كذا وكذا من الاجل على كذا وكذا قال: وليس بينها

(١) احكام القرآن ١٤٧/٢.

(٢) سنن البيهقي ٢٠٥/٧.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٩/٩.

(٤) الكشاف للزمخشري ٥١٩/١.

(٥) تفسير القرطبي ١٣٠/٥.

(٦) تفسير ابن كثير ٤٧٤/١.

وراثۃ فان بدالهما ان يتراضيا بعد الاجل فنعم وان تفرقا فنعم...^۱
 قال المؤلف: كل هؤلاء المفسرين وغيرهم^۲ اوردوا ما ذكرناه في تفسير الاية
 ونرى ان ابن عباس وابي بن كعب وسعيد بن جبیر ومجاهد وقتادة وغيرهم ممن نقل
 عنهم انهم كانوا يقرؤون «فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى» كانوا يقرؤون الى اجل
 مسمى على سبيل التفسير ويشهد على ذلك ما ورد في الرواية الاخيرة عن ابن عباس انه
 قال: «فما استمتعتم به منهن الى كذا وكذا من الاجل على كذا وكذا.»
 وان ابيا مثلاً قصد انه سمع هذا التفسير من رسول الله اي ان رسول الله لما
 قال «الى اجل مسمى» فسر الآية بهذه الجملة.

نكاح المتعة في السنة:

في باب نكاح المتعة من صحيح مسلم والبخاري ومصنف عبد الرزاق وابن
 ابي شيبة ومسنده احمد وسنن البيهقي وغيرها عن عبد الله بن مسعود، قال: كنا نغزومع
 رسول الله (ص) ليس لنا نساء. فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا
 أن ننكح المرأة بالتوب الى اجل، ثم قرأ عبد الله «يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات
 ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين» المائدة - ۳۸۷.

في صحيح البخاري ومسلم ومصنف عبد الرزاق واللفظ لمسلم عن جابر بن
 عبد الله وسلمة بن الاكوع قالوا: خرج علينا منادي رسول الله (ص) فقال: ان رسول
 الله قد اذن لكم ان تستمتعوا يعني متعة النساء^۴.

(۱) الدر المنثور للسيوطي ۱۴۰/۲ - ۱۴۱، وما ورد عن عطاء في المصنف لعبد الرزاق ۴۹۷/۷،
 وراجع بداية المجتهد لابن رشد ۶۳/۲.

(۲) مثل القاضي ابي بكر الاندلسي (ت ۵۵۴۲) في احكام القرآن ۱/۱۶۲، والبخاري الشافعي
 (ت ۵۱۰ أو ۵۱۶) في تفسيره بهامش الخازن ۱/۴۲۳ والالوسي (ت ۵۱۲۷) في ۵/۵ من تفسيره.

(۳) صحيح مسلم كتاب النكاح ج ۱۴۰۴ ص ۱۰۲۲ بأسانيد متعددة، وفي صحيح البخاري ۸۵/۳
 بتفسير سورة المائدة باب ۹، وفي كتاب النكاح منه ۱۵۹/۳ باب ما يكره من التعلل، باختلاف سير في اللفظ،
 وفي مصنف عبد الرزاق ۵۰۶/۷ مع اضافة الى اخر الحديث، وفي مصنف ابن ابي شيبة ۲۹۴/۴، وفي مسند احمد
 ۴۲۰/۱، وقال بهامشه «وكان ابن مسعود يأخذ بهذا ويرى ان نكاح المتعة جلاله في ۳۳۲، وفيه باختصار
 وفي سنن البيهقي ۲۰۰/۷ و ۲۰۱ وخلق على الحديث، وفي تفسير ابن كثير ۸۷/۲.

(۴) صحيح مسلم ج ۱ ص ۱۴۲ (في البخاري ۱۶۴/۳) باب ما أحل رسول الله (ص) من النكاح المتعة.

في صحيح مسلم ومسنند احمد وسنن البيهقي . عن سيرة الجهنني قال: أذن لنا رسول الله (ص) بالمتعة. فانطلقت انا ورجل الى امرأة من بني عامر. كانتا بكرة عيطاء فعرضنا عليها انفسنا. فقالت: ماتعطي؟ فقلت: ردائي. وقال صاحبي ردائي. وكان ردائي صاحبي اجود من ردائي. وكنت أشب منه. فاذا نظرت الى ردائي صاحبي اعجبها. واذا نظرت الي اعجبته. ثم قالت: انت ورداؤك يكفيني. فكشيت معها ثلاثاً. ثم ان رسول الله (ص) قال «من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع، فليخل سبيلها»^۱.

في مسند الطيالسي عن مسلم القرشي قال: دخلنا على اسماء بنت ابي بكر فسألناها عن متعة النساء فقالت: فعلناها على عهد النبي (ص)^۲.
في مسند احمد وغيره عن ابي سعيد الخدري، قال: كنا نتمتع على عهد رسول الله (ص وآله) بالثوب^۳.

وفي مصنف عبد الرزاق: لقد كان احدنا يستمتع بملء القدح سويقاً^۴.
وفي صحيح مسلم ومسنند احمد وغيرهما واللفظ للاول قال عطاء قدم جابر بن عبد الله معتمراً. فجنناه في منزله. فسأله القوم عن أشياء. ثم ذكروا المتعة. فقال: نعم استمتعنا على عهد رسول الله (ص) وابي بكر وعمر^۵.
وفي لفظ احمد بعده: «حتى اذا كان في آخر خلافة عمر»^۶.
وفي بداية المجتهد: ونصفا من خلافة عمر ثم نهى عنها عمر الناس^۶.

آخرأ ولفظه: كنا في جيش فاتانا رسول رسول الله... وكذلك لفظ احمد في مسنده ج ۵۱/۴ وفي ۴۷ منه باختصار، وفي المصنف لعبد الرزاق ۴۹۸/۷ باختلاف يسير.

(۱) صحيح مسلم كتاب النكاح ح ۱۴۰۶ ص ۱۰۲۴، وسنن البيهقي ۲۰۲/۷ و ۲۰۳، ومسنند احمد ۴۰۵/۳ وبعده قال: ففارقتهما. والبكرة الفتية من الابل اي الشابة القوية والعيطاء الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام.

(۲) الطيالسي ح ۱۶۳۷.

(۳) مسند احمد ج ۲۲/۳، وفي مجمع الزوائد ۲۶۴/۴ رواه احمد والبخاري.

(۴) المصنف لعبد الرزاق ۴۵۸/۷.

(۵) صحيح مسلم كتاب النكاح ح ۱۴۰۵ ص ۱۰۲۳، وبشرح النووي ۱۸۳/۹، ومسنند احمد ۳۸۰/۳ ورجال احمد رجال الصحيح وابوداود في باب الصداق تمتعنا على عهد رسول الله وابي بكر ونصفا من خلافة عمر ثم نهى عنها عمر، وراجع عمدة القاري للعيني ۳۱۰/۸.

(۶) بداية المجتهد لابن رشد ۶۳/۲.

سبب نهي عمر عن المتعة

في صحيح مسلم والمصنف لعبد الرزاق ومسنده أحمد وسنن البيهقي وغيرها واللفظ لمسلم عن جابر بن عبد الله قال: كنا نستمع بالقبضة من التمر والدقيق، الأيام، على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر حتى نهي عنه عمر، في شأن عمرو بن حريث^١.

وفي لفظ مصنف ابن أبي شيبة عن عطاء عن جابر: استمتعنا على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر وعمر حتى إذا كان في آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث بامرأة - سماها جابر فنسيتها - فحملت المرأة فبلغ ذلك عمر فدعاها فسأها، فقالت: نعم. قال: من أشهد؟ قال عطاء: لا أدري قالت: أمي، أم وليها، قال: فهلا غيرها، قال: خشي أن يكون دغلا...^٢

وفي رواية أخرى قال جابر: قدم عمرو بن حريث من الكوفة فاستمتع بمولاة فاتي بها عمرو وهي حبلى فسأها، فقالت: استمتع بي عمرو بن حريث، فسأله فاخبره بذلك امرأ ظاهراً، قال: فهلا غيرها، فذلك حين نهي عنها^٣.

وفي أخرى عن محمد بن الأسود بن خلف: أن عمرو بن حوشب استمتع بجارية بكر من بني عامر بن لؤي: فحملت، فذكر ذلك لعمر فسأها، فقالت: استمتع منها عمرو بن حوشب، فسأله فاعترف، فقال: من أشهدت؟ قال - لا أدري أقال: أمها أو اختها أو أخاها وأمتها، فقام عمر على المنبر، فقال: ما بال رجال يعملون بالمتعة ولا يشهدون عدولا ولم يبينها إلا حدته، قال أخبرني هذا القول عن عمر من كان تحت منبره، سمعه حين يقول، قال: فتلقيه الناس منه^٤.

وفي كثر العمال: عن أم عبد الله ابنة أبي خيثمة أن رجلاً قدم من الشام فنزل عليها فقال: إن العزبة قد اشتدت علي فابغيني امرأة اتمتع معها قالت: فدلته على

(١) صحيح مسلم باب نكاح المتعة ح ١٤٠٥ ص ١٠٢٣، وبشرح النووي ١٨٣/٩، والمصنف لعبد الرزاق ٥٠٠/٧، وفي لفظه «أيام عهد النبي»، وسنن البيهقي ٢٣٧/٧ باب ما يجوز أن يكون مهراً، ومسنده أحمد ٣٠٤/٣، وفي لفظه حتى نهانا عمر أخيراً... وأورده موجزاً صاحب تهذيب التهذيب بترجمة موسى بن مسلم ٣٧١/١٠، وفتح الباري ٧٦/١١، وزاد المعاد لابن القيم ٢٠٥/١، وراجع كثر العمال ٢٩٣/٨.

(٢) المصنف لعبد الرزاق ٤٩٦/٧ - ٤٩٧ باب المتعة.

(٣) المصنف لعبد الرزاق ٥٠٠/٧، وفتح الباري ٧٦/١١ وفي لفظه: فسأله فاعترف قال: فذلك حين

(٤) المصنف لعبد الرزاق ٥٠٠/٧ - ٥٠١ وأرى عمرو بن حوشب تحريفاً والصواب عمرو بن حريث

وكذلك سقط من الكلام بعد لا يشهدون: عدولا

امراة فشارطها واشهدوا على ذلك عدولا فكث معها ما شاء الله ان يمكث ثم انه خرج، فأخبر بذلك عمر بن الخطاب؛ فارسل اليّ فسألني احق ما حدثت؟ قلت: نعم، قال: فاذا قدم فاذنيني به، فلما قدم اخبرته فارسل إليه، فقال: ما حملك على الذي فعلته؟ قال: فعلته مع رسول الله (ص واله) ثم لم ينهانا عنه حتى قبضه الله، ثم مع ابي بكر فلم ينهانا حتى قبضه الله، ثم معك فلم تحدث لنا فيه نبيا، فقال عمر: اما والذي نفسي بيده لو كنت تقدمت في نهي لرجعتك بيتونا حتى يعرف النكاح من السفاح^١.

وفي مصنف عبد الرزاق: عن عروة ان ربيعة بن امية بن خلف تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين احدهما خولة بنت حكيم، وكانت امرأة صالحه، فلم يفجأهم الا الوليدة قد حملت، فذكرت ذلك خولة لعمر بن الخطاب، فقام يجز صنفه ردائه^٢ من الغضب حتى صعد المنبر، فقال: انه بلغني ان ربيعة بن امية تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين، واتي لو كنت تقدمت في هذا لرجمت^٣!

وفي موطأ مالك وسنن البيهقي واللفظ للاول: ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب. فقالت: ان ربيعة بن امية استمتع بامرأة فحملت منه فخرج عمر يجز ردائه، فقال: هذه المتعة. ولو كنت تقدمت فيها لرجمت^٤.

وفي الاصابة: ان سلمة بن امية استمتع من سلمى مولاة حكيم بن امية بن الاوقص الاسلمي فولدت له فجحد ولدها فبلغ ذلك عمر فنهى عن المتعة^٥.
وفي المصنف لعبد الرزاق، عن ابن عباس قال: لم يرع امير المؤمنين الا ام اراكة قد خرجت حبلى، فسأها عمر عن حملها، فقالت: استمتع بي سلمة بن امية بن خلف...^٦

(١) لعل الصواب «بتوا».

(٢) كنز العمال ٢٩٤/٨ ط. دائرة المعارف حيدرآباد دكن سنة ١٣١٢.

(٣) صنفه ردائه، صنفه الازار بكسر النون: طرفه — نهاية اللغة.

(٤) المصنف لعبد الرزاق ٥٠٣/٧، وراجع مسند الشافعي ص ١٣٢، وترجمة ربيعة بن امية من الاصابة

٥١٤/١.

(٥) موطأ مالك ص ٥٤٢ ح ٤٢ باب نكاح المتعة، وسنن البيهقي ٢٠٦/٧ وفي لفظه: لرجته وراجع

كتاب الام للشافعي ٢١٩/٧، وتفسير السيوطي ١٤١/٢.

(٦) ترجمة سلمى غير منسوبة من الاصابة ج ٣٢٤/٤ وترجمة سلمة من الاصابة ج ٦١/٢.

(٧) المصنف لعبد الرزاق ٤٩٩/٧.

وفي المصنف لابن أبي شيبة عن العلاء بن المسيب عن ابيه قال: قال عمر: لو اتيت برجل تمتع بامرأة لرجمته ان كان احصن فان لم يكن احصن ضربته!

* * *

في الروايات السابقة وجدنا الصحابة يقولون: ان آية «فما استمتعتم به منهن» وردت في نكاح المتعة وان رسول الله أمر به وانهم كانوا يستمتعون بالمرأة بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله وابي بكر ونصف من خلافة عمر حتى نهى عنها في شأن عمرو بن حريث ووجدنا نكاح المتعة متفشياً على عهد عمر قبل ان ينهى عنه، ولعله تدرج في تحريمه بدءاً من التشديد في أمر شهود نكاح المتعة وطلب ان يشهده عدول المؤمنين كما يظهر ذلك من بعض الروايات السابقة، ثم نهى عنه بتاتاً حتى قال لو تقدمت في نهى لرجمت، وبعد هذا اصبح نكاح المتعة محرماً في المجتمع الاسلامي، وبقى الخليفة مصراً على رايه الى اخر عهده لم يؤثر فيه نصح الناصحين فقد روى الطبري في سيرة عمر عن عمران بن سودة انه استأذن ودخل دار الخليفة ثم قال: نصيحة:

فقال: مرحباً بالناصح غدواً وعشياً.

قال: عابت امتك منك اربعاً.

قال: فوضع رأس درته في ذقنه ووضع اسفلها على فخذه، ثم قال: هات:

قال: ذكروا انك حرمت العمرة في اشهر الحج ولم يفعل ذلك رسول الله ولا

ابوبكر (رض) وهي حلال.

قال: هي حلال، لو انهم اعتمروا في اشهر الحج رأوها مجزية من حجهم

فكانت قاتبة قوب عامها فقرع حجهم وهو بهاء من بهاء الله وقد اصبحت.

قال: ذكروا انك حرمت متعة النساء وقد كانت رخصة من الله نستمتع

بقبضة ونفارق عن ثلاث.

قال: ان رسول الله (ص) احلها في زمان ضرورة ثم رجع الناس الى سبعة ثم لم

اعلم احداً من المسلمين عمل بها ولا عاد اليها، فالآن من شاء نكح بقبضة وفارق عن

ثلاث بطلاق وقد اصبحت... ٢

* * *

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٤/٢٩٣.

(٢) الطبري ٣/٣٧٢ من سيرته مما لم يذكرها من سوانح سنة ٢٣ للهجرة النبوية.

انّ ما اعتذر به الخليفة في تحريمه متعة الحجّ (بانهم لو اعتمروا في اشهر الحج لرأوها مجزية عن حجّهم) لا يصدق على نبيه عن الجمع بين الحج والعمرة وانما الصحيح ما اعتذر به في حديث آخر له من انّ اهل مكة لا ضرع لهم ولا زرع وانما ربيعهم في من يفد الى هذا البيت، اذن فليأتوا الى هذا البيت مرتين، مرة للحجّ المفرد، واخرى للعمرة المفردة ليربح منهم قريش أرومة المهاجرين.

واما اعتذاره في تحريم نكاح المتعة من انّ عهد رسول الله كان زمان ضرورة خلافا لما كان عليه عهده، فانّ جلّ الروايات التي صرّحت بوقوعها في عصر رسول الله وبإذن منه ذكرت انها كانت في الغزوات وحال السفر ولا فرق في ذلك بين عهد رسول الله وعهد عمر الى زماننا الحاضر والى ابد الدهر.

فانّ الأنسان لم يزل منذ ان وجد على ظهر هذا الكوكب — الارض — ولا يزال بحاجة الى السفر والاعتراب عن أهله أسابيع وشهوراً، بل وسنين طويلة احياناً، فاذا سافر الرجل ماذا يصنع بغريزة الجنس في نفسه هل يستطيع ان يتركها عند أهله حتى اذا عاد اليهم عادت غريزته إليه فتصرف فيها مع زوجته، ام انها معه لا تفارقه في السفر والحضر. واذا كانت غريزته غير مفارقة اياه فهل يستطيع ان يتنكر لها في السفر ويستعصم، واذا كان الشاذّ النادر في البشر يستطيع ان يستعصم فهل الجميع يستطيعون ذلك ام انّ الغالب منهم تقهره غريزته، وهذا الصنف الكثير من البشر اذا طغت عليه غريزته في المجتمع الذي يمنعه من التصرف في غريزته ويطلب منه ان يخالف فطرته وما تقتضيه طبيعته ماذا يفعل عند ذاك وهل له سبيل غير ان يخون ذلك المجتمع؟!

والاسلام الذي وضع حلاً مناسباً لكل مشكلة من مشاكل الانسان هل ترك هذه المشكلة بلا حل؟! لا. بل شرع لحلّ هذه المشكلة: الزواج الموقت ولولا نهي عمر عنها لما زنى الأشقي كما قاله الامام عليّ، اما المجتمعات البشرية فقد وضعت لها حلاً بتحليل الزنا في كل مكان.

ولا يقتصر الأمر في ما ذكرنا على من يسافر من وطنه فانّ للبشر كثيراً من الحالات في وطنه تمنعه الزواج الدائم أحياناً سواء في ذلك الرجل والمرأة، فاذا يصنع

التي تنفلق عن فرجها والقرخ قوب، ضرب هذا مثلاً لخلو مكة من المعتمرين في باقي السنة وقرع حجّهم اي خلّت ايام الحجّ عن الناس. نهاية اللغة، مادة قوب.

انسان لم يستطع من الزواج الدائم سنين كثيرة من عمره في وطنه ان لم يلتجئ الى الزواج الموقت، ماذا يصنع هذا الانسان والقرآن يقول له «ولا تواعدوهن سرا» ويقول لها: «غير متخذات اخدان»؟!!

أما ما ذكره الخليفة في مقام العلاج من تبديل نكاح المتعة بالنكاح الدائم على ان يفارق عن ثلاث بالطلاق، فالامر ينحصر فيه بين أمرين لا ثالث لهما، اما ان يقع ذلك بعلم من الزوجين وتراض بينهما فهو الزواج الموقت او نكاح المتعة بعينه، واما ان يقع بتبويت نية من الزوج مع اخفائه عن الزوجة فهو غدر بالمرأة واستهانة بها بعد ان اتفقا على النكاح الدائم واخفى المرأ في نفسه نية الفراق بعد ثلاث، وكيف يبقى اعتماد للمرأة وذورها على عقد الزواج الدائم مع هذا؟!!

واخيراً فإنه يرى بكل وضوح من هذه المحاوره ومن كل ما روي عن الخليفة من محاورات في هذا الباب ان كل تلك الروايات التي رويت عن رسول الله في تحريمه المتعتين ونهيه عنها والتي حفلت بتدوينها امهات كتب الحديث والتفسير وضعت بعد عصر عمر فان واحداً من الصحابة على عهد عمر لو كان عنده رواية عن رسول الله تؤيد سياسة الخليفة في المتعتين والتي كان يجهر بها ويتهدد على مخالفتها بقوله (واعاقب عليها) لو كان واحداً من الصحابة على عهده عنده من رسول الله شيء يؤيد هذه السياسة لما احتاج الى كتمانها عن الخليفة ولنشرها، ولو كان الخليفة في كل تلك المدة قد اطلع على شيء يؤيد سياسة لا تستشهد به ولما احتاج الى كل هذا العنف بالمسلمين. هكذا انتهى عهد الخليفة عمر. بعد ان كبت المعارضين لسياسة حكمه وكنم انفسهم ومنعهم حتى من نقل حديث الرسول كما اشرنا الى ذلك في فصل (في حديث الرسول) واستمر الأمر على ذلك الى ست سنوات من خلافة عثمان وانتشر الامر متدرجاً بعد ذلك فنشأ جيل جديد لا يعرف من الاسلام الا ما سمحت سياسة الخلافة بنشره وبيانه كما سنعرفه في ما يأتي:

نكاح المتعة من بعد عمر

في النصف الثاني من خلافة عثمان انقسمت قوى الخلافة على نفسها، وكانت ام المؤمنين عائشة وطلحة والزبير وابن العاص ومن تبعهم في جانب، ومنروان وابناء بني العاص وسائر بني أمية ومن تبعهم في الجانب الآخر، وانج

الاصطدام بينها فسحة للمسلمين استعادوا فيها بعض الحرية وانتشر بعض الحديث الممنوع نشره وعارض المسلمون الخلفاء في ما نهوا عنه فسمع الجيل الناشئ من الجيل المخضرم ما لم يكن يسمع ورأى بعض ما لم يكن يراه ومرّ علينا مخالفة الامام علي الخليفة عثمان في متعة الحج ونقرأ في ما يلي بعض المخالفات في متعة النساء:

في المصنّف لعبد الرزاق: ابن جريج عن عطاء قال: لاؤل من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى، قال: اخبرني ان معاوية استمتع بامرأة بالطائف فانكرت ذلك عليه، فدخلنا على ابن عباس، فذكر له بعضنا، فقال له: نعم فلم يقر في نفسى، حتى قدم جابر بن عبد الله، فجنّاه في منزله، فسأله القوم عن اشياء، ثم ذكروا له المتعة، فقال: نعم، استمتعنا على عهد رسول الله (ص)، وابي بكر، وعمر حتى اذا كان في آخر خلافة عمر، استمتع عمرو بن حريث...^١ وفيه ان معاوية بن ابي سفيان استمتع مقدمه الطائف على ثقيف بمولاة ابن الحضرمي يقال لها: معانة قال جابر: ثم ادركت معانة خلافة معاوية حية، فكان معاوية يرسل اليها بجائزة كل عام حتى ماتت^٢.

وفيه عن عبد الله بن خيثم قال: كانت بمكة امرأة عراقية تنسك جميلة، لها ابن يقال له: ابوامية، وكان سعيد بن جبير يكثر الدخول عليها، قال: قلت: يا ابا عبد الله! ما اكثر ما تدخل على هذه المرأة! قال: انا قد نكحناها ذلك النكاح — للمتعة — قال: واخبرني ان سعيدا قال له: هي احلّ من شرب الماء — للمتعة —^٣.



ومنذ هذا العصر انتشر القول بجلية متعة النساء والافتاء بها في المصنّف لعبد الرزاق: انّ علياً قال بالكوفة لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب — او قال: رأي ابن الخطاب — لأمرت بالمتعة ثمّ مازى الأشقي^٤.

وفي تفسير الطبري والنيشابوري والفخر الرازي وابي حيان والسيوطي واللفظ للاؤل: لولا انّ عمر نهى عن المتعة مازى الأشقي^٥.

(١) المصنّف لعبد الرزاق ٤٩٦/٧ — ٤٩٧ باب المتعة.

(٢) المصنّف لعبد الرزاق ٤٩٩/٧ باب المتعة.

(٣) المصنّف لعبد الرزاق ٤٩٦/٧ باب المتعة.

(٤) المصنّف لعبد الرزاق ٥٠٠/٧.

(٥) تفسير الطبري ١٧/٥ والنيشابوري ١٧/٥، والفخر الرازي في تفسير الآية بتفسيره الكبير ٢٠٠/٣،

وتفسير ابي حيان ٢١٨/٣، والدر المنثور للسيوطي ٤٠/٢.

وفي تفسير القرطبي. قال ابن عباس: ما كانت المتعة إلا رحمة من الله تعالى، رحم بها عباده ولولا نهي عمر عنها مازنى الآشقي!

وفي المصنف لعبد الرزاق، واحكام القرآن للجصاص، وبداية المجتهد لابن رشد، والدر المنثور للسيوطي ومادة «شقي» من نهاية اللغة لابن الاثير ولسان العرب وتاج العروس وغيرها واللفظ للجصاص:

عن عطاء سمعت ابن عباس يقول: رحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة من الله تعالى رحم الله بها امة محمد (ص) ولولا نهيها لما احتاج الى الزنا الآشقا!

في لفظ المصنف: «الأ رخصة من الله» بدل «رحمة» وفي اخر الحديث.

«الاشقي، قال عطاء: كآني والله اسمع قوله: الآشقي».

وفي لفظ بداية المجتهد «ولولا نهي عمر عنها ما اضطر إلى الزنا الآشقي».

من بقي على القول بتحليل المتعة بعد تحريم عمر اياها:

قال ابن حزم في المحلى: وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله جماعة من السلف (رض) منهم من الصحابة اسماء بنت ابي بكر وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاوية بن ابي سفيان وعمرو بن حريث وابوسعيد الخدري وسلمة ومعبد ابنا امية بن خلف ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله ومدة ابي بكر وعمر الى قرب آخر خلافة عمر.

قال: وعن عمر بن الخطاب انه اتها انكرها اذا لم يشهد عليها عدلان فقط وابعها بشهادة عدلين.

قال: ومن التابعين طاووس وعطاء وسعيد بن جبيرة وسائر فقهاء مكة اعزها

الله...^٣

وروى للقرطبي في تفسيره انه: لم يرخص في نكاح المتعة إلا عمران بن الحصين

(١) تفسير القرطبي ١٣٠/٥.

(٢) احكام القرآن للجصاص ١٤٧/٢، وتفسير السيوطي للآية ج ١٤١/٢، وبداية المجتهد ٦٣/٢، ونهاية اللغة لابن الاثير ٢٢٩/٢، ولسان العرب ٦٦/١٤، وتاج العروس ٢٠٠/١٠، وراجع البيان للرحماني ٣٣١/١، وراجع تفسير الطبري والثعلبي والرازي وأبي حيان والسيبوري وكثير النبال.

(٣) المحلى لابن حزم ٥/١٥٥، والسؤال ١٨٤، ويذكر رأي ابن حزم في الزنا الآشقي في المحلى ٥/١٥٥.

وبعض الصحابة وطائفة من اهل البيت.

وقال: قال ابو عمر: اصحاب ابن عباس من اهل مكة واليمن كلهم يرون المتعة حلالا على مذهب ابن عباس^١.

وفي المغني لابن قدامة: وحكي عن ابن عباس انها جائزة وعليه اكثر اصحابه عطاء وطاوس وبه قال ابن جريج وحكي ذلك عن ابي سعيد الخدري وجابر واليه ذهب الشيعة لانه قد ثبت ان النبي اذن فيها^٢.

من تابع عمر في تحريم المتعة:

منهم عبدالله بن الزبير فقد روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن ابي ذئب

قال:

سمعت ابن الزبير يخطب وهو يقول: ان الذئب يكتي ابا جعدة، الا وان المتعة هي الزنا^٣.

ومنهم ابن صفوان كما يأتي حديثه.

ومنهم عبدالله بن عمر في احد قوله كما يأتي شرحه.

وقد جرى بين من تابع الخليفة عمر في ذلك وبين من خالفه مناقشات نورد

بعضها في مايلي:

الخلاف بين المحللين والمحرمين

وقعت مشادة بين ابن عباس وجماعة في تحليل المتعة منهم عبدالله بن الزبير كما روى مسلم في صحيحه والبيهقي في سننه واللفظ للاول: عن عروة بن الزبير قال: ان عبدالله بن الزبير قام بمكة فقال: ان ناساً اعمى الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم يفتون بالمتعة. يعرض بالرجل فناده فقال: انك لجلف جاف. فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد امام المتقين (يريد رسول الله) فقال له ابن الزبير: فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لارجنك باحجارك.

قال ابن شهاب: فاخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله، انه بينا هو جالس

(١) القرطبي ١٣٣/٥.

(٢) المغني لابن قدامة ٥٧١/٧.

(٣) مصنف ابن ابي شيبة ٢٩٣/٤ في نكاح المتعة وحرمتها.

عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فامر به، فقال له ابو عمرة الانصاري، مهلا، قال: ماهي؟ والله لقد فعلت في عهد امام المتقين^١.

* * *

يبدو ان هذه المحاوره وقعت على عهد ابن الزبير وازمان حكمه بمكة، وكان الاجتماع يومذاك يقع في البيت الحرام واغلب الظن ان هذه المحاوره وقعت اثناء خطبة الجمعة وفي ملاء حاشد من المسلمين لاننا نرى ان ابن عباس كان يربأ بنفسه ان يحضر خطبة ابن الزبير في غير صلاة الجمعة التي كانوا يلزمون حضورها وأيضا يبدو بكل وضوح أن ابن الزبير لم يكن لديه يومذاك ولا كان لدى عصبة عصبه الحكم والخلافة ابي مستند من قول الرسول او فعله او تقريره في نهيهم عن المتعة والآن لقابل حجة ابن عباس من «انها فعلت على عهد امام المتقين» بها.

وعلى عكس الحاكمين الذين كانوا يستندون الى هذا العصر في تحريمهم المتعين الى منطق القوة فحسب نجد المحللين لها ابدأ يقابلونهم بسنة الرسول حين تتاح لهم الفرصة ان يتحدثوا ويدلوا بحجتهم.

في صحيح مسلم ومسنند احمد والطياصي وسنن البيهقي وغيرها واللفظ للاول عن ابي نضرة، قال: كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعين. فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله (ص) ثم نهانا عنها عمر فلم نعد لها^٢.

وفي رواية: قلت لجابر ان ابن الزبير ينهى عن المتعة وابن عباس يأمر بها، قال جابر على يدي دار الحديث تمتعنا على عهد رسول الله (ص) فلما كان عمر بن الخطاب وقال: ان الله عز وجل كان يحمل لشبيته ما شاء وان القرآن قد نزل منازل فافصلوا

(١) صحيح مسلم باب نكاح المتعة ص ١٠٢٦ ح ٢٧، وسنن البيهقي ٢٠٥/٧، ومهاججة ابي عمرة الانصاري وردت في مصنف عبد الرزاق ٥٠٢/٧.

وعن سعيد بن جبير قال: سمعت عبد الله بن الزبير يخطب وهو يمترض بابن عباس يعتب عليه قوله في المتعة فقال ابن عباس يسأل امه ان كان صادقا فسألها فقالت: صدق ابن عباس قد كان ذلك فقال ابن عباس لو شئت سميت رجلا من قريش ولدوا فيها، يعني المتعة. الطحاوي في باب نكاح المتعة من شرح معاني الآثار.

(٢) صحيح مسلم باب نكاح المتعة ح ١٤٠٥ ص ١٠٢٣، ومسنند احمد ٥٢/٨ باختلاف في اللفظ، و ج ٣٢٥/٣ و ٣٥٦، وفي ٣٦٣ منه باختصار وسنن البيهقي ٢٠٦/٧، وراجع كتابنا في الحجج التي تشرح معاني الآثار.

حجكم عن عمرتكم وابتوا نكاح هذه النساء فلن اوتى برجل تزوج الى اجل الآ
رجته^١.

وفي لفظ البيهقي: تمتعنا مع رسول الله (ص) وابي بكر (رض) فلما ولي عمر
خطب الناس فقال: ان رسول الله (ص) هذا الرسول وان هذا القرآن هذا القرآن
وانها كانتا متعتان على عهد رسول الله (ص) وانا انهي عنها واعاقب عليها احدهما
متاع النساء ولا اقدر على رجل تزوج امرأة الى اجل الآ غيبته بالحجارة والاخرى متعة
الحج افسلوا حجكم عن عمرتكم فانه اتم لحجكم واتم لعمرتكم^٢.

بين ابن عباس وآخرين

في مصنف عبد الرزاق وقال [ابن] صفوان هذا ابن عباس يفتي بالزنا فقال
ابن عباس اني لا افتي بالزنا افنسي [ابن] صفوان ام اراكة فوالله ان ابنها لمن ذلك
افزنا هو واستمتع بها رجل من بني جمح^٣.

وفي رواية اخرى: عن طاووس قال: قال ابن صفوان: يفتي ابن عباس بالزنا،
قال: فعدد ابن عباس رجالا كانوا من أهل المتعة، قال: فلا اذكر ممن عدد غير معبد
بن امية^٤.

معبد هو معبد بن سلمة بن امية.

وفي رواية اخرى: عن ابن عباس لم يرع عمر امير المؤمنين الآ ام اراكة خرجت
حبل فسالها عمر عن حملها، فقالت: استمتع بي سلمة بن امية بن خلف، فلما انكر
[ابن] صفوان على ابن عباس ما يقول في ذلك، قال: فسل عمك^٥.

(١) صحيح مسلم باب في المتعة بالحج ص ٨٨٥ ح ١٤٥، ومسند الطيالسي ح ١٧٩٢ ص ٢٤٧
واللفظ له، واحكام القرآن للجصاص ١٧٨/٢، وتفسير السيوطي ٢١٦/١، وراجع الكنز ٢٩٤/٨، وتفسير
الرازي ٢٦/٣.

(٢) سنن البيهقي ٢٠٦/٧.

(٣) المصنف لعبد الرزاق ٤٩٨/٧ باب المتعة ورجل من جمح هو سلمة بن امية، وفي لفظه صفوان
تحريف والصواب ابن صفوان كما ورد في الرواية الثانية فان صفوان كان قد توفي بمكة وسوى عليه التراب
فوردها نعي هشمان وابن صفوان اراه عبد الله الاكبر الذي قتل مع ابن الزبير راجع جمهرة انساب ابن حزم
ص ١٥٩ - ١٦٠ وانما قلنا: هو ابن صفوان وليس بصفوان لان مناقشات ابن عباس في شأن المتعتين كان على
عهد ابن الزبير وكان يروي ذلك قد توفي صفوان.

(٥) المصنف لعبد الرزاق ٤٩٩/٧.

(٤) المصنف لعبد الرزاق ٤٩٩/٧.

في جمهرة انساب ابن حزم، ولد أمية بن خلف الجمحي عليّ و صفوان و ربيعة و مسعود و سلمة. فولد سلمة بن أمية معبد بن سلمة، أمه أم اراكة نكحها سلمة نكاح متعة في عهد عمر او في عهد ابي بكر فولد له منها معبد فولد صفوان بن أمية عبد الله الاكبر...^١

ونرى انّ المحاورة جرت بين ابن عباس و ابن صفوان عبد الله هذا فقال له سل عمك سلمة. وقال له: افنسي ام اراكة فوالله انّ ابنها — يعني معبداً — من ذلك، افزنا هو ولما عدّد رجالاً ولدوا من المتعة عدّ منهم معبداً هذا.

بين عبد الله بن عمر و ابن عباس

اختلف ما روى عن عبد الله بن عمر في هذا الباب فنه ما رواه احمد في مسنده قال: عن عبد الرحمن بن نعيم الاعرجي قال: سألت رجلاً ابن عمر، وأنا عنده، عن المتعة متعة النساء، فغضب وقال: والله ما كتنا على عهد رسول الله زنّائين ولا مسافحين...^٢ وفي مصنف عبد الرزاق، قيل لابن عمر: انّ ابن عباس يرخّص في متعة النساء، فقال: ما اظنّ ابن عباس يقول هذا، قالوا بلى! والله انه ليقوله، قال: اما والله ما كان ليقول هذا في زمن عمر، وان كان عمر لينكلكم عن مثل هذا، وما اعلمه الاّ السفاح...^٣

وفي مصنف ابن ابي شيبة والدر المنثور واللفظ للاول: عن عبد الله بن عمر (رض) انه سئل عن متعة النساء فقال: حرام. فقيل له: ابن عباس يفتي بها فقال هلاّ ترمزم بها في زمان عمر. الزمزمة: صوت خفي لا يكاد يفهم...^٤ وفي سنن البيهقي بعد حرام: اما انّ عمر بن الخطاب (رض) لو اخذ فيها احداً لرجه بالحجارة...^٥

(١) جمهرة انساب ابن حزم ص ١٥٩ - ١٦٠.

(٢) مسند احمد ٩٥/٢ الحديث ٥٦٩٤، و ١٠٤/٢ الحديث ٥٨٠٨ واخترت لفظ الاخير واورده في مجمع الزوائد ٣٣٢/٧ - ٣٣٣، وايضاً في مجمع الزوائد ٢٦٥/٤ وعن ابن عمر انه سئل عن المتعة فقال: حرام فقيل ان ابن عباس لا يرى بها باسا فقال والله لقد علم ابن عباس ان رسول الله نهى عنها يوم خيبر وما كنا مسافحين. قال رواه الطبراني وفيه منصور بن دينار وهو ضعيف. قال المؤلف: يبذلونه حرف حديث ابن عمر.

(٣) المصنف لعبد الرزاق ٥٠٢/٧.

(٤) مصنف ابن ابي شيبة ٢٩٣/٤، وتفسير السيوطي ١٤٠/٢.

(٥) سنن البيهقي ٥٢٠٦/٧.

نشاط أتباع مدرسة الخلفاء في شأن المتعة اخيراً

وجدنا اعتماد المحرمين للمتعة من الخلفاء على القوة الى عهد ابن الزبير وبعد ذلك تغير نشاط اتباع مدرسة الخلفاء واعتمدوا على الوضع والتحريف وفي مايلي بعض الأمثلة على ذلك:

أ- في سنن البيهقي: ان ابن عباس كان يفتي بالمتعة ويغمص ذلك عليه اهل العلم فابى ابن عباس ان ينتكل عن ذلك حتى طفق بعض الشعراء يقول:

يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس هل لك في ناعمٍ خودٍ مبتلةٍ
تكون مشواك حتى مصدر الناس

قال: فازداد اهل العلم بها قدراً، ولها بفضاً حين قيل فيها الاشعاراً.

وفي مصنف عبدالرزاق عن الزهري قال: ازدادت العلماء لها استقباحا حين

قال الشاعر: يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس^١.

في هذه الرواية: ان ابن عباس ابى ان ينتكل عنها مهما غمص عليه الناس

وانشدوا فيه الشعر.

ب- حرقوا الرواية الآنفه ورووا عن سعيد بن جبيرانه قال: قلت لابن

عباس اتدري ما صنعت وبما افتيت؟ سارت بفتياك الركبان، وقالت فيه الشعراء،

قال: وما قالوا: قلت: قالوا:

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس

هل لك في رخصة الاطراف آنسة تكون مشواك حتى مصدر الناس

فقال: انا لله وانا اليه راجعون! والله ما بهذا افتيت ولا هذا اردت ولا احللت

منها الا ما احل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير^٢.

وفي المغني لابن قدامة فقام خطيبا وقال: ان المتعة كالميتة والدم ولحم الخنزير

فاما اذن رسول الله فقد ثبت نسخه^٤.

(١) سنن البيهقي ٢٠٥/٧.

(٢) المصنف لعبد الرزاق ٥٠٣/٧.

(٣) سنن البيهقي ٢٠٥/٧٨.

(٤) المغني لابن قدامة ٥٧٣/٧.

علة الحديث:

هكذا تسابقوا في نقل هذه الرواية عن سعيد بن جبیر، ونسوا ان سعيداً بن جبیر هو هو الذي تمتع بمكة^٢، ونسوا ان اصحاب ابن عباس من اهل مكة واليمن كلهم كانوا يرون المتعة حلالا على مذهب ابن عباس^٣ ولو كان ابن عباس قد رجع عن فتواه لما استمر اصحابه عطاء وطاووس وغيرهما على ذلك^٤، وقد ابان الهيثمي في مجمع الزوائد عن علة هذا الحديث حيث قال: وفيه - اي في سند الحديث - الحجاج بن ارطاة مدلس^٥، وفي ترجمه الحجاج راوى هذا الحديث بتهديب التهذيب: كان يرسل عن يحيى بن ابي كثير ومكحول ولم يسمع منها وانما يعيب الناس منه التدليس، ليس يكاد له حديث الا فيه زيادة، وقال ابن المبارك: كان الحجاج يدلس فكان يحدّثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدّثه العزمي. متروك.

وقال يعقوب بن ابي شيبة: واهي الحديث في حديثه اضطراب كثيرا.

ج - روى الترمذي والبيهقي عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس انه قال: انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شئنه حتى اذا نزلت الاية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال ابن عباس فكل فرج سوى هذين فهو حرام^٧.

علة الحديث:

في سند الحديث موسى بن عبيدة وفي ترجمته من تهذيب التهذيب قال احمد: متكرر الحديث. لا تحل الرواية عندي عنه، حدث باحاديث منكورة^٨.

(١) مثل البيهقي في سننه ٢٠٥/٧.

(٢) المصنف لعبد الرزاق ٤٩٦/٧.

(٣) القرطبي ١٣٣/٥.

(٤) المغني لابن قدامة ٥٧١/٧.

(٥) مجمع الزوائد ٢٦٥/٤.

(٦) تهذيب التهذيب ١٩٦/٢ - ١٩٨.

(٧) الترمذي ٥٠/٥ باب نكاح المتعة وسنن البيهقي ٢٠٦/٧.

(٨) تهذيب التهذيب ٣٥٦/١٠ - ٣٦٠.

وفي متن الحديث: كانت المتعة في أول الإسلام... حتى نزلت الآ على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم، فكل فرج سوى هذين حرام. لست أدري إذا كان هذا قوله فما ياله يخاصم ابن الزبير بعد نزول هذه الآية بنصف قرن، ثم أليس نكاح المتعة زواجا موقتا ومن مصاديق الزواج وأيضا ان صحت هذه الرواية وكان ابن عباس قد ترك فتواه بعد نزول هذه الآية وفي عصر النبي، إذا متى قال له الامام عليّ أنك امرؤ تائه حين رآه يلتن في المتعة كما تفيده الرواية التي سنورها في باب الاحاديث الصحاح.

د - رووا عن جابر أنه قال: خرجنا ومعنا النساء التي استمتعنا بهن فقال رسول الله (ص) هنّ حرام الى يوم القيامة فودّعنا عند ذلك فسميت عند ذلك ثنية الوداع وما كانت قبل ذلك الاثنية الركاب^١.

علة الحديث:

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الاوسط وفيه صدقة بن عبد الله. في سند الحديث: صدقة، وقد قال احمد بن حنبل فيه «ليس يسوى شيئا، احاديثه مناكير». وقال مسلم: «منكر الحديث»^٢.

وفي متن الحديث: يروى عن جابر ان رسول الله قال «هنّ حرام الى يوم القيامة» وقد تواترت الروايات الصحاح عن جابر انه قال: (تمتعنا على عهد النبي وابي بكر وعمر حتى هانا عمر في شأن عمرو بن حريث،) وقال نظير هذا القول.

ه - روى البيهقي في سننه والهيثمي في مجمع الزوائد واللفظ للاول عن ابي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله (ص) في غزوة تبوك فزلنا بثنية الوداع فرآى نساء يبكين، فقال: «ما هذا؟» قيل: نساء تمتع بهنّ أزواجهنّ، ثمّ فارقوهنّ، فقال رسول الله: حرّم او هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث.

وفي مجمع الزوائد: فرآى رسول الله مصابيح ورآى نساء يبكين^٣.

(١) مجمع الزوائد ٢٦٤/٤ وفتح الباري ٣٤/١١.

(٢) نقلنا قول احمد ومسلم عن ترجمة صدقة تذيب التهذيب ٤١٦/٤.

(٣) سنن البيهقي ٢٠٧/٧، ومجمع الزوائد ٢٦٤/٤، وفتح الباري ٧٣/١١.

علة الحديث:

في سند الحديث: مؤمن بن اسماعيل، وهو ابو عبد الرحمن العدوي، مولا هم نزيل مكة مات سنة خمس اوست ومائتين، في ترجمته بتهديب التهذيب، قال البخاري: «منكر الحديث».

وقال غيره: دفن كتبه فكان يحدث فكثر خطاؤه.

وقد يجب على اهل العلم ان يقفوعن حديثه فانه يروى المناكير عن ثقات شيوخه وهذا اشد فلو كانت هذه المناكير عن الضعفاء لكتنا نجعل له غذرا!

وفي متن الحديث: انهم نزلوا ثنية الوداع، وثنية الوداع كما في معجم البلدان ثنية مشرفة على المدينة يطأها من يريد مكة وقال: والصحيح انه اسم جاهلي، قديم، سمي لتوديع المسافرين^١.

ويؤيد ذلك ان رسول الله لما ورد المدينة في الهجرة لقيته نساء الانصار يقلن: طلع البدر علينا في ثنيات الوداع...^٢

وعلى هذا فثنية الوداع محل توديع المسافرين منذ العصر الجاهلي وسمي بهذا الاسم قبل الاسلام وليس بعده.

اضف اليه: انه ما سبب خروج نساء المتعة لتوديع ازواجهن دون نساء النكاح الدائم وما سبب بكائهن وليس الازواج ذاهبين الى غير رجعة.

و— روى البيهقي عن علي بن ابي طالب (رض) قال: نهى رسول الله (ص) عن المتعة، قال: وانما كانت لمن لم يجد فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت^٣.

علة الحديث:

في سند الحديث موسى بن ايتوب، ذكره العقيلي في الضعفاء، وقال عنه يحيى ابن معين والساجي: منكر الحديث^٤.

(١) تهذيب التهذيب ١٠/٣٨٠ — ٣٨١.

(٢) مادة ثنية الوداع من معجم البلدان.

(٣) مادة «ثنية الوداع من الروض المطار للحميري».

(٤) سنن البيهقي ٧/٢٠٧.

(٥) ترجمة موسى بن ايتوب من تهذيب التهذيب ١/٣٣٦.

وفي متن الحديث. ينسب الى علي انه قال: نهى رسول الله عن المتعة في حين انه القائل لولا ما سبق من رأى عمر بن الخطاب لأمرت بالمتعة ثم ما زنى الآ شقى.

ز- روى البيهقي عن عبدالله بن مسعود قال: المتعة منسوخة نسخها الطلاق والصداق والعدة والميراث.

علة الحديث:

في سند رواية منه الحجاج بن ارطاة عن الحكم عن اصحاب عبدالله، والحجاج بن ارطاة سبق تعريفه انه مدلس متروك. يزيد في الحديث، ولا ندرى من اي واحد من اصحاب عبدالله روى الحكم؟!.

وسند الاخرى «قال بعض اصحابنا عن الحكم بن عتيبة عن عبدالله بن مسعود» ولم ندر من هو بعض الاصحاب هذا، وكيف روى الحكم بن عتيبة المتوفى سنة ثلاثة عشر بعد المائة او بعدها وله نيف وستون عن عبدالله بن مسعود المتوفى سنة اثنتين وثلاثين^١.

ويناقض متن الحديث ما ثبت عن عبدالله بن مسعود انه ثبت على تحليل المتعة بعد رسول الله وكان يقرأ الآية «فما استمتعتم به منهن الى اجل»^٢.

وفي متن الاحاديث هـ. و: ز: ان النكاح والطلاق والعدة والميراث حرمت او هدمت او نسخت المتعة، ومعنى هذا ان نكاح المتعة كان قد شرع قبل تشريع النكاح الدائم وما يتعلق به، وانه كان الزواج بالمتعة الى ان شرع النكاح الدائم، ونسخت المتعة به، ويلزم من هذا القول ان تكون جميع زيجات الرسول والصحابة في البدء بالمتعة الى وقت نزول حكم النكاح الدائم.

ح - في مجمع الزوائد عن زيد بن خالد الجهني، قال: كنت انا وصاحب لي نماكس امرأة في الاجل وتماكسنا، فأتانا آت فاخبرنا أن رسول الله (ص) حرم نكاح المتعة وحرم اكل كل ذي ناب من السباع والحمر الانسية^٣.

(١) راجع ترجمة الحكم وابن مسعود في تقريب التهذيب ج ١/١٩٢ و ٤٥٩.

(٢) راجع فصل من بقى على القول بتحليل المتعة بعد تحريم عمر.

(٣) بمجمع الزوائد ٤/٢٦٦.

علة الحديث:

في سند الحديث: قال الهيثمي: رواه الطبراني، وفي موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف انتهى^١ وسبق قولنا في ضعفه.

في متن الحديث: يبدو ان مخترع هذه الرواية قد جمع بين رواية سبرة الجهني في فتح مكة وما روى عن يوم خيبر، و اضاف اليها حكم تحريم أكل لحم كل ذي ناب، وركب عليه سنداً واحداً ورواهن في سياق واحد.

ط - في مجمع الزوائد عن الحارث بن غزوة، قال: سمعت النبي (ص) يوم فتح مكة يقول: «متعة النساء حرام» ثلاث مرات.

علة الحديث:

قال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه اسحاق بن عبدالله بن ابي فروة^٢ هذا ما قاله الهيثمي، وقال غيره من العلماء في ترجمته: يروي احاديث منكورة. لا يحتجون بحديثه. تركوه. لا تحل الرواية عنه. لا يكتب حديثه...^٣

ي - في مجمع الزوائد عن كعب بن مالك، قال: نهى رسول الله (ص) عن متعة النساء.

قال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه يحيى بن انيسة^٤. وقال العلماء في ترجمته: كان ضعيفاً. اصحاب الحديث لا يكتبون حديثه. انه كذاب. متروك الحديث...^٥

ك - روى البيهقي في سننه الكبرى عن عبدالله بن عمر قال: صعد عمر على المنبر فحمد الله واثني عليه ثم قال: ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله (ص) عنها الا لا اوقى باحد نكحها الا رجته^٦.

(١) مجمع الزوائد ٤/٢٦٦.

(٢) الحديث وتعريف الراوي بمجمع الزوائد ٤/٢٦٦.

(٣) بترجة اسحاق من تهذيب التهذيب ١/٢٤٠.

(٤) الحديث واسم الراوي بمجمع الزوائد ٤/٢٦٦.

(٥) بترجة يحيى من تهذيب التهذيب ١/١٨٣-١٨٤.

(٦) سنن البيهقي ٧/٢٠٦.

علة الحديث:

في سند الحديث: منصور بن دينار قال فيه يحيى بن معين: ضعيف الحديث وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال البخاري: في حديثه نظر وذكره العقيلي في الضعفاء^١.

* * *

الى هنا تعرضنا لذكر الاحاديث التي في سندها ضعف حسب تعريف علماء الرجال وفي مايلي نتعرض لذكر الاحاديث التي تسالموا على صحتها لوجودها في الكتب الموسومة بالصحة، او ما لم يطعنوا في صحة اسنادها:

الحديث الأول: في صحيح مسلم وسنن النسائي والبيهقي ومصنف عبد الرزاق واللفظ للمصنف عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما انه منع اباہ على بن ابي طالب يقول لابن عباس: انك امرؤ تائه ان رسول الله نهى عنها يوم خيبر وعن اكل اللحوم الحمر الانسية^٢.

وردت هذه الرواية بهذا السند مع اختلاف يسير في صحيح البخاري، وسنن ابي داود، وابن ماجه، والترمذي، والدارمي، والموطأ، ومصنف ابن ابي شيبة، ومسنند احمد والطيالسي وغيرها^٣.

الحديث الثاني: روى عن ابي ذر انه قال: انما احللت لنا اصحاب رسول الله (ص) متعة النساء ثلاثة ايام، ثم نهى عنها رسول الله (ص)^٤. وانه قال: كانت المتعة لحرفنا ولحربنا^٥.

(١) ترجمة منصور بن دينار في الجرح والتعديل للرازي (ج ٤ / ق ١/١٧١) وميزان الاعتدال ١٨٤/٤، ولسان الميزان ٩٥/٦.

(٢) صحيح مسلم باب نكاح المتعة ص ١٠٢٧، وسنن النسائي باب تحريم المتعة، وسنن البيهقي ٢٠١/٧، ومصنف عبد الرزاق ٥٠١/٧، ومجمع الزوائد ٢٦٥/٤.

(٣) صحيح البخاري باب غروة خيبر ٣٦/٣، و ١٦٤/٣ باب نهى رسول الله عن نكاح المتعة اخيرا وباب لحوم الحمر الانسية ج ٢٠٨/٣، وج ١٣٥/٤ باب الحيلة في النكاح. وسنن ابي داود ٩٠/٢ باب تحريم المتعة وفيه قال ابن المثنى: «يوم حنين»، وسنن ابن ماجه ص ٦٣ ح ١٩٦١، وسنن الترمذي ج ٤٨/٥ - ٤٩ والموطأ ص ٥٤٢ ح ٤١ من باب نكاح المتعة. ومصنف ابن ابي شيبة ٢٩٢/٤، وسنن الدارمي ١٤٠/٢ باب النهي عن متعة النساء. ومسنند الطيالسي ح ١١١، ومسنند احمد ٧٩/١ و ١٣٠ و ١٤٢ والأبواب المذكورة في فتح الباري.

(٤ و ٥) سنن البيهقي ٢٠٧/٧.

الحديث الثالث: في صحيح مسلم وسنن الدارمي وابن ماجه وابي داود وغيرها واللفظ لمسلم عن سبرة الجهني: انه غزا مع رسول الله (ص) فتح مكة قال: فأقمنا بها خمس عشرة (ثلاثين بين ليلة ويوم) فاذن لنا رسول الله في متعة النساء فخرجت انا ورجل من قومي. ولي عليه فضل في الجمال. وهو قريب من الدمامة. مع كل واحد منا برد. فبردي خلق. واما برد ابن عمي فبرد جديد. غض. حتى اذا كنا باسفل مكة، او باعلاها. فتلقنا فتاة مثل البكرة العنطنطنة. فقلنا: هل لك ان يستمتع منك احدنا، قالت: وما تبذلان؟ فنشر كل واحد منا برده. فجعلت تنظر الى الرجلين. ويراهما صاحبي تنظر الى عطفها، فقال: ان برد هذا خلق وبردي جديد غض فتقول: برد هذا لا بأس به. ثلاث مرار. او مرتين. ثم استمتعت منها فلم اخرج حتى حرمتها رسول الله (ص) ١.

وفي رواية: قال رسول الله (ص): «يا ايها الناس. انى كنت قد اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرّم ذلك الى يوم القيامة...» ٢
وفي رواية: قال: رأيت رسول الله قائما بين الركن والباب وهو يقول... ٣
وفي رواية: امرنا رسول الله بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها ٤.

وفي رواية: قد كنت استمتعت في عهد رسول الله امرأة من بنى عامر ببردين احمرين. ثم نهانا رسول الله عن المتعة ٥.
وفي رواية: ان رسول الله نهى يوم الفتح عن متعة النساء ٦.
وفي رواية: ان رسول الله نهى عن المتعة وقال: انها حرام من يومكم هذا الى

(١) صحيح مسلم باب نكاح المتعة ص ١٠٢٤، ومجمع الزوائد ٤/٢٦٤، وسنن البيهقي ٧/٢٠٢، والعنطنطنة كالعبطاء: الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام.

(٢) صحيح مسلم ص ١٠٢٥، وسنن الدارمي ٢/١٤٠، وسنن ابن ماجه ص ٦٣١ ح ١٩٦٢ مع اختلاف في لفظ الحديث في طبقات ابن سعد ٤/٣٤٨ نزل اخر عمره ذا المروة وتوفي في خلافة معاوية.

(٣) صحيح مسلم ص ١٠٢٥، ومصنف ابن ابي شيبة ٤/٢٩٢.

(٤) صحيح مسلم ص ١٠٢٥، وسنن البيهقي ٧/٢٠٢ و ٤/٢٠٤.

(٥) صحيح مسلم ص ١٠٢٧، وسنن البيهقي ٧/٢٠٥، وقريب منه في صحيح مسلم ص ١٠٢٧ ح ١٩٦٢.

(٦) صحيح مسلم ص ١٠٢٨، ومصنف ابن ابي شيبة ٤/٢٩٢.

يوم القيامة...^١

وفي سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما واللفظ للاول عن ربيع بن سبرة. قال: اشهد على ابي انه حدث ان رسول الله نهي عنها في حجة الوداع^٢.

الحديث الرابع: في صحيح مسلم ومصنف ابن ابي شيبة ومسنده احمد وغيرها واللفظ للاول عن سلمة بن الاكوع، قال: رخص رسول الله عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهي عنها^٣. اوطاس واد بالطائف.

علل هذه الاحاديث:

١- في حديث الامام علي والذي حفلت به امهات كتب الحديث من صحاح ومسانيد وسنن ومصنفات وقد اخرجناه من اربعة عشر مصدراً منها، فيه نص على ان رسول الله حرم في غزوة خيبر شيئين: أ- نكاح المتعة. ب- اكل لحوم الحمر الاهلية او الانسية، وقد انحصر سند تحريم نكاح المتعة في خيبر بهذا الحديث، بينما ورد تحريم رسول الله لحوم الحمر الاهلية بخيبر في روايات اخرى متعددة وليس في احدها اتي ذكر او اشارة الى تحريم المتعة فيها، ونبحت في مايلي عن كلا التحريمين:

أ- تحريم المتعة في خيبر:

ان تحريم رسول الله متعة النساء في غزوة خيبر غير موافق للواقع التاريخي يومذاك كما صرح به جماعة من العلماء مثل ابن القيم في فصل بحث زمن تحريم المتعة من كتابه زاد المعاد، قال: وقصة خيبر لم يكن فيها الصحابة يتمتعون باليهوديات ولا استاذنوا في ذلك رسول الله ولا نقله احد قط في هذه الغزوة ولا كان للمتعة فيها ذكر البتة لافعللاً ولا تحريماً^٤.

وقال: فان خيبر لم يكن فيها مسلمات وانما كنّ يهوديات واباحة نساء اهل

(١) صحيح مسلم ص ١٠٢٧ واكثر تفصيلاً منه في المصنف لعبد الرزاق ٥٠٦/٧ وسنن البيهقي

٢٠٣/٧

(٢) سنن ابي داود ٢٢٧/٢ باب في نكاح المتعة وسنن البيهقي ٢٠٤/٧ و٢٠٥، وطبقات ابن سعد

٣٤٨/٤

(٣) صحيح مسلم ص ١٠٢٣ ح ١٤٠٥، ومصنف ابن ابي شيبة ٢٩٢/٤، ومسنده احمد ٥٥/٤، وسنن

البيهقي ٢٠٤/٧، وفتح الباري ٧٣/١١.

(٤) زاد المعاد ج ٢/١٥٨ فصل في بحث زمن تحريم المتعة.

الكتاب لم يكن ثبت بعد، إنما اجن بعد ذلك في سورة المائدة بقوله: «اليوم احل لكم... والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم... الآية / ٥. وهذا كان في آخر الأمر بعد حجة الوداع او فيها فلم تكن اباحة نساء اهل الكتاب ثابتة زمن خيبر...»^١

وقال ابن حجر في شرح الحديث في باب غزوة خيبر: وليس يوم خيبر ظرفاً لمتعة النساء لأنه لم يقع في غزوة خيبر تمتع بالنساء.^٢

ونقل في شرح الحديث من «باب نهي رسول الله عن نكاح المتعة اخيراً» عن السهيلي أنه قال: ويتصل بهذا الحديث تنبيه على اشكال لأن فيه النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر، وهذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الاثر.^٣

ونقل ابن حجر - ايضاً - قول ابن القيم الآنف الذكر.^٤
هذا ما ذكروا عن تحريم متعة النساء يوم خيبر.

ب - تحريم لحوم الحمر الأهلية بخيبر:

روى ابن حجر عن ابن عباس أنه استدلت اباحة الحمر الأهلية بقول تعالى: «قل لا اجد في ما اوحى الى محرماً...»^٥

قال المؤلف: لعل نهي رسول الله عن اكل لحوم الحمر الأهلية كان خاصاً بالحمر الأهلية التي كانت في خيبر ولأحد الاسباب المذكورة في الروايات التالية:

في صحيح البخاري عن ابي اوفى، قال: اصابتنا مجاعة يوم خيبر فان القدور لتغلي، قال: وبعضها نضجت فجاء منادى النبي (ص): لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً واهريقوها قال ابن ابي اوفى، فتحدثنا أنه إنما نهي عنها لأنها لم تخمس. وقال بعضهم نهي عنها البتة لأنها كانت تأكل العذرة.^٦

ولعل السبب ما رواه ابوداود في كتاب الخراج من سننه باب تعشير اهل الذمة

(١) زاد المعاد ٢/٢٠٤ في فصل في اباحة متعة النساء ثم تحريمها.

(٢) فتح الباري ٩/٢٢٢.

(٣) فتح الباري ١١/٧٢ باب نهي رسول الله عن نكاح المتعة آخره.

(٤) فتح الباري ١١/٧٤.

(٥) فتح الباري ١٢/٧٠ باب لحوم الخيل.

(٦) البخاري باب لحوم الخيل شرح فتح الباري ٩/٢٢٢.

عن العرباض بن سارية السلمي^۱ قال: نزلنا خيبر ومعه من معه من اصحابه، وكان صاحب خيبر رجلاً مارداً منكراً فاقبل الى النبي (ص) فقال: يا محمد! الكم ان تذبجوا حمرنا وتأكلوا ثمرنا وتضربوا نساءنا. فغضب - يعني النبي - وقال «يا ابن عوف! اركب فرسك، ثم ناد: الا ان الجنة لا تحل لمؤمن، وان اجتمعوا للصلاة» قال: فاجتمعوا، ثم صلى بهم النبي (ص) ثم قام، فقال: «ايحسب احدكم متكئاً على اريكته قد يظن الله لم يحرم شيئاً الا ما في هذا القرآن، الا واتي وعظت وامرت ونهيت عن اشياء انها لمثل القرآن او اكثر وان الله لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذنهم ولا ضرب نساءهم، ولا اكل اثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم^۲»

على ما روى ابن ابي اوفى تحدث اصحاب رسول الله عن سبب نهي رسول الله عن اكل لحوم الحمز الاهلية يومذاك فقال بعضهم ممن حضر الواقعة ان النهي كان بسبب انهم لم يدفعوا خمسها ويؤيد ذلك ما ورد في الغلول من احاديث او انها كانت نهي كما ذكر ذلك في الحديث الآتي:

في سنن أبي داود عن رجل من الانصار، قال خرجنا مع رسول الله (ص) في سفر فاصاب الناس حاجة شديدة وجهد، واصابوا غمنا فانتهبوها فان قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله (ص) يمشي على قوسه فاكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يرمق اللحم بالتراب، ثم قل «ان النهية ليست باحل من الميتة»^۳.

وقال آخرون: ان النهي عن اكل لحوم الحمز الاهلية كان بسبب انها كانت تأكل العذرة وعلى اي فان النهي عن اكل لحوم الحمز الاهلية كان خاصاً بالحمز الاهلية التي كانت معهم في تلك الغزوة.

وكذلك الأمر بالنسبة الى تحريم نكاح المتعة في خيبر فان عرباض بن سارية حدث ان اليهودي المارد المنكر شكاً الى رسول الله وقال: الكم ان تذبجوا حمرنا وتأكلوا ثمرنا وتضربوا نساءنا؟ فجمعهم رسول الله وقال لهم: «انه لم يحل لكم ان تدخلوا

(۱) ابونجیح عرباض بن ساریة السلمي روى عن طريقة عن رسول الله (ص) ۳۱ حديثاً اخرجها اصحاب الصحاح غير البخاري ومسلم (ت: ۷۵هـ) او في فتنة ابن الزبير، اسد الغابة ۳/۳۹۹، وجوامع السيرة ص ۲۸۱، وتقريب التهذيب ۱۷/۲.

(۲) سنن أبي داود ۶۴/۲.

(۳) سنن أبي داود ۶۶/۳ باب في النهي عن النهي.

بيوت اهل الكتاب الا باذنهم ولا ضرب نساءهم ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم...»

وعلى هذا فان نهي رسول الله كان عن ضرب نساء اهل الكتاب الذين دفعوا الجزية خاصة ولم يكن نهياً عن مطلق نكاح المتعة.

يبدو ان الأمر كان هكذا في غزوة خيبر غير ان احدهم ابتكر رواية رواها عن حفيدي الامام عليّ ابني محمد عن ابيهم محمد عن ابيه الامام عليّ انه قال لابن عباس حين رخص في المتعة «انك امرؤ تائه» واخبره بان الرسول نهى يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الاهلية؛ ونسي هذا المبتكر ان الامام علياً هو الذي كان يقول: لولا ان عمر نهى عن المتعة مازنى الا شقي^١.

والبديع في الأمر انهم روواها عن ابني محمد عن محمد عن الامام عليّ رواية تحريم متعة النساء وانهم ركبوا نفس السند على روايتهم امر الامام بافرااد الحج عن العمرة ولعل مبتكر الروايتين واحد.

٢- وكذلك الامر بالنسبة الى ما رووا عن ابي ذر فانهم رووا عنه انه قال: كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد خاصة، وقال: كانت لنا رخصة. ورووا عنه في متعة النساء انه قال: انما حلت لنا اصحاب رسول الله (ص) متعة النساء ثلاثة ايام ثم نهى عنها رسول الله (ص).

وانه قال: ان كانت المتعة لحوفنا ولحربنا.

ومن الغريب في روايتي ابي ذر هنا وهناك ان في طريق كليهما ابراهيم التيمي وعبدالرحمن بن الاسود، شأن روايتي ابي ذر في السند شأن روايتي الامام.

٣ و٤- اما رواية سيرة الجهني فالصحيح فيها ما اوردناه في اول الباب عن مسلم واحد والبيهقي ان رسول الله اذن لهم بالمتعة وانه تمتع من امرأة من بني عامر بردائه وكان معها ثلاثا ثم ان رسول الله قال «من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بها فليخل سبيلها» اي ان الرسول امرهم بفراق النسوة اللاتي تمتعوا بهن استعداداً للرحيل من مكة ثم جاء «المعذرون» للخليفة عمر وحرقوا لفظ هذه الرواية من «ليخل سبيلها» الى «انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة» وما شابهها من الفاظ تدل على تأبيد الحرمة، منذ يوم فتح مكة، ولما كانت هذه الرواية تناقض روايات اخرى

(١) سبق ذكر مصادره.

نصت على ان التحريم كان قبل فتح مكة وفي يوم فتح خيبر مثلاً، وروايات نصت على ان التجويز والتحريم كانا بعد فتح مكة وبما انهم التزموا بصحة جميع تلك الروايات المتناقضات، اضطروا ان يخترعوا جواباً لهذا التناقض فنسبوا الى التشريع الاسلامي ما هو براء منه، ونسبوا تكرار النسخ في هذه الواقعة كما يأتي بيانه.

نسخ حكم المتعة مرتين أو أكثر

عنون مسلم في صحيحه هذا الباب بقول «باب نكاح المتعة وبيان انه ابيح ثم نسخ، ثم ابيح ثم نسخ واستقر حكمه الى يوم القيامة».

وقال ابن كثير في تفسيره: وقد ذهب الشافعي وطائفة من العلماء الى انه ابيح ثم نسخ ثم ابيح ثم نسخ مرتين^١.

وقال ابن العربي كما يأتي تفصيل قوله: تداوله النسخ مرتين ثم حرم. وأشار الى ذلك الزمخشري في الكشاف^٢. وقال آخرون: ان النسخ وقع أكثر من مرتين^٣، والحق معهم فانه ان جاز لنا ان نقول بتكرار النسخ في حكم واحد دفعاً لتناقض الاحاديث فلا بد لنا ان نقول بتكرار النسخ على عدد الاحاديث المتناقضة وعلى هذا فقد صح ما نقله القرطبي بعد ايراده قول ابن العربي حيث قال: وقال غيره ممن جمع طرق الاحاديث فيها: انها تقتضي التحليل والتحريم سبع مرات، فروى ابن عمرة: انها كانت صدر الاسلام، وروى سلمة بن الاكوع انها كانت عام اوطاس، ومن روايات علي ثمرها يوم خيبر، ومن رواية الربيع بن سبرة اباحتها يوم الفتح، وهذه الطرق كلها في صحيح مسلم وفي غيره عن علي نهي عنها في غزوة تبوك، وفي سنن ابي داود عن الربيع بن سبرة النهي في حجة الوداع، وذهب ابوداود الى ان هذا اصح ما روي في ذلك، وقال عمرو بن الحسن: ما حلت قبلها ولا بعدها، وروى هذا عن سبرة ايضاً فهذه سبعة مواطن احلت فيها المتعة ثم حرمت...^٤.

* * *

هكذا دفعهم التزامهم بصحة كل ما ورد في الكتب الموسومة بالصحة الى القول

(١) تفسير ابن كثير ٤٧٤/١ بتفسير «فما استمتعتم...».

(٢) الكشاف ٥١٩/١.

(٣) حسب احصاء ابن رشد في بداية المجتهد ٦٣/٢ بلغت خمس مرات.

(٤) تفسير القرطبي ١٣٠/٥ - ١٣١.

بنسخ حكم المتعة في الشرع مرّات متعدّدة ولنعم ما قاله ابن القيم في هذا الصدد حيث قال: وهذا النسخ، لا عهد بمثله في الشريعة البتة، ولا يقع مثله فيها^١.
ومن السخف قول ابن العربي في هذا المقام حيث قال: أما هذا الباب فقد ثبت على غاية البيان ونهاية الاتقان في النسخ والمنسوخ من الاحكام وهي من غريب الشريعة فإنه تداوله النسخ مرتين...^٢.



وبالاضافة الى ما ذكرنا لست ادري كيف تصح واحدة من تلك الروايات مع ما تواتر نقله عن الخليفة عمر^٣ انه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) انا انهي عنها متعة النساء ومتعة الحج وفي لفظ: واحترمها.

كيف تصح واحدة من تلك الروايات. وصح عن جابر انه قال: استمتعتنا على عهد رسول الله وابي بكر وعمر. وفي رواية: حتى اذا كان في آخر خلافة عمر، وفي رواية كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله وابي بكر حتى نهي عنه في شأن عمرو بن حريث^٤.

كيف تصح واحدة من تلك الاحاديث ولم يسمع بها الخليفة عمر ولا احد من الصحابة ولا التابعين حتى عصر ابن الزبير ولا كان عند احد من المسلمين علم باحدى تلك الروايات في كل تلك العصور والآلاف عفا بها الخليفة عمر فاستشهدوا بها واسعفوا بها عصبة الخلافة حتى عهد ابن الزبير فاستشهدوا بها في حين ان المعارضين امثال ابن عباس وجابر وابن مسعود وغيرهم كانوا يجبهونهم بسنة الرسول ويستشهد بعضهم الآخر على ذلك فيسألون اسما ام ابن الزبير ويقول عليّ وابن عباس لولا نهي عمر لما زني الا شقي. ولم يقل احد بان الرسول نهي عنها.

اجل ان هذه الاحاديث وضعت احتساباً للخير، تأييداً لموقف ثاني خلفاء المسلمين، ودفعاً للقالة عنه كما وضعت احاديث الأمر بافراد الحج والنهي عن العمرة احتساباً للخير ودفعاً للقالة عنه وهذا مثل ما وضعوا في فضائل سور القرآن احتساباً

(١) زاد المعاد ٢/٢٠٤.

(٢) شرح الترمذي ٥/٤٨ - ٥١.

(٣) سبق ذكر مصادره في اول بحث متعة الحج ومتعة النساء وراجع زاد المعاد ٢/٢٠٥.

(٤) مر ذكر مصادره في سبب نحر عمر متعة النساء من هذا البحث.

للخير في تقريب النواوي^١.

والواضعون اقسام اعظمهم ضررا قوم ينسبون الى الزهد وضعوه حسبة في زعمهم فقبلت موضوعاتهم ثقة بهم.

وفي شرحه: ومن امثلة ما وضع حسبة ما رواه الحاكم بسنده الى ابي عمارة المروزي انه قيل لابي عصمة نوح بن ابي مريم: من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة، وليس عند اصحاب عكرمة هذا؟ فقال: اني رأيت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقهاء حنيفة ومغازي ابن اسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة!

قال الزركشي بعد ايراد هذا الخبر: ثم قد جرت عادة المفسرين ممن ذكر الفضائل ان يذكرها في اول كل سورة لما فيها من الترغيب والحث على حفظها الا الزمخشري فانه يذكرها في اواخرها^٢.

ونوح بن ابي مريم هو ابو عصمة القرشي - مولا هم - المروزي كان قاضي مرو يعرف بنوح الجامع لانه اخذ الفقه عن ابي حنيفة وابن ابي ليلى والحديث عن حجاج بن ارطاة وطبقة والمغازي عن ابن اسحاق والتفسير عن الكلبي ومقاتل، وكان عالما بامور الدنيا، فسمى الجامع، وكان شديدا على الجهمية والردة عليهم. قال الحاكم: ابو عصمة مقدم في علومه. لقد كان جامعا رزق كل شيء الا الصدق... واخرج حديثه الترمذي في سننه وابن ماجه في التفسير^٣.

وفي تدريب الراوي وميزان الاعتدال ولسانه واللفظ للاول عن ابن مهدي قال: قلت لميسرة بن عبد ربه من اين جئت بهذه الاحاديث: من قرأ كذا فله كذا؟ قال: وضعتها ارغب الناس.

وفي تدريب الراوي: وكان غلاماً جليلاً يتزهد ويهجر شهوات الدنيا وغلقت اسواق بغداد لموته ومع ذلك كان يضع الحديث. وفيه ايضاً: تنبيهات:

(١) تقريب النواوي للحافظ عبي الدين النووي ٦٣١ - ٦١٦ هـ وشرحه السيوطي (ت ٩١١ هـ) وسماه

تدريب الراوي في شرح النواوي ط. الثانية سنة ١٣٩٢ منشورات المكتبة العلمية بالمدينة ج ١/٢٨١ - ٢٨٣.

(٢) تدريب الراوي ١/٢٨٢ والبرهان في علوم القرآن للزركشي ص ٤٣٢.

(٣) تهذيب التهذيب ١٠/٤٨٠ - ٤٨٦.

الاول: من الباطل ايضا في فضائل القرآن سورة سورة حديث ابن عباس وضعه ميسرة كما تقدم، وحديث ابي امامة الباهلي اورده الديلمي من طريق سلام بن سليم المدني.

وفي لسان الميزان: وضع في فضل قزوين اربعين حديثا وكان يقول: اني احتسب في ذلك^١.

وفي تقريب النووي: ومن الموضوع الحديث المروي عن ابي بن كعب في فضل القرآن سورة، سورة...^٢

وفي شرحه ذكر تفصيلا ان الراوي بحث عن اصل الرواية فاحاله شيخ الى شيخ من المدائن الى واسط فالبصرة فعبادان وهناك سأل الشيخ الاخير عمن حدثه الحديث، فقال: لم يحدثني أحد ولكنا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القرآن!

ثم قال السيوطي: لم اقف على تسمية هذا الشيخ الا ان ابن الجوزي اورده في الموضوعات عن طريق بزيع بن حسان بسنده الى ابي، وقال الآفة فيه من بزيع، ثم اورده من طريق مخلد بن عبد الواحد وقال: الآفة فيه من مخلد، فكان احدهما وضعه والآخر سرقه او كلاهما سرقه من ذلك الشيخ الواضع وقد أخطأ من ذكره من المفسرين في تفسيره كالثعلبي والواحدي والزمخشري والبيضاوي^٣.

وفي تدريب الراوي: وكان ابوداود النخعي اطول الناس قياما بليل واكثرهم صياما بنهار وكان يضع.

قال ابن حبان: وكان ابوبشر احمد بن محمد الفقيه المروزي من اصلب اهل زمانه في السنة واذبهم عنها واقمعهم لمن خالفها وكان يضع الحديث.

وقال ابن عدي: كان وهب بن حفص من الصالحين مكث عشرين سنة لا يكلم احدا وكان يكذب كذبا فاحشا^٤.



هؤلاء المعروفون بالصلاح والعبادة وترك الدنيا وضعوا الاحاديث في فضائل

(١) كلما اوردها عن ميسرة فن تدريب الراوي ٢٨٣/١ و ٢٨٩، ومن ترجمته بميزان الاعتدال ولسان الميزان ١٣٨/٦ - ١٤٠.

(٢) تدريب الراوي ٢٨٨/١ - ٢٨٩.

(٣) تدريب الراوي ٢٨٣/١.

سور القرآن او فضائل بلاد الثغور واعترفوا ببعض ما وضعوا ومع ذلك انتشرت في كتب التفسير وغيرها ونرى ايضاً ان الاحاديث التي وضعت تأييداً للخليفة عمر في نهي عن المتعتين من هذا القبيل وخاصة ما روى في نهي الرسول عن متعة النساء نراها وضعت بعد عهد ابن الزبير وقبل عصر التدوين اي في اخريات القرن الاوّل واوائل القرن الثاني وتسبق في تبرير فعل الخليفة الثاني الصلحاء:

فوضع أحدهم حديثاً في ان الرسول نهي عن متعة النساء في غزوة خيبر و آخر روى انه اباحها وحرّمها في عمرة القضية وثالث ان ذلك كان في فتح مكة ورابع رواها في اوطاس وخامس في تبوك وسادس في حجة الوداع^١ وهكذا كل واحد اراد ان يقول ان الاباحة والتحريم وقعا معا في مكان وزمان خاص وعلى عهد رسول الله ولهذا حرّمها الخليفة وهكذا تناقضت الاحاديث فبحث العلماء بن مخرج لهذا التناقض فلم يروا عذرا الا في ما فيه انتقاص للشرع الاسلامي فتقولوه وتمسكوا به وان كان فيه افتراء على الشرع، فقالوا: ان هذا الحكم ابيح مرتين، ونسخ مرتين وقالوا ابيح ونسخ اكثر من ذلك الى سبع مرات، لم يكثرثوا بتوهين الاسلام مادام في ذلك المحافظة على القول بصحة الاحاديث التي التزموا بصحتها، وقد انتفع علماء مدرسة الخلفاء بتلكم الاحاديث في تأييد تحريم نكاح المتعة، مثل ما وقع ليحيى بن اكرم^٢ والمأمون في اوائل القرن الثالث الهجري كما رواه ابن خلكان عن محمد بن منصور.

قال: كنا مع المأمون في طريق الشام. فأمر فنودي بتحليل المتعة، فقال يحيى بن اكرم لي ولأبي العيناء: بكر اغداً إليه، فان رأيتما للقول وجهاً فقولا، وإلا فاسكتا إلى أن أدخل، قال: فدخّلنا عليه وهو يستاك ويقول وهو مغتاظ: متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) وعلى عهد أبي بكر (رض) وأنا أنهي عنها! ومن أنت يا جعَل

(١) هكذا سلسلها ابن حجر في فتح الباري ٧٣/١١.

(٢) ابو محمد يحيى بن اكرم المروزي من ولد اكرم بن صيفي التيمي الاسيدي ولاء المتوكل على قضاء القضاة وتدبير اهل مملكته كان يرمى بعمل قوم لوط.

وقال فيه الشاعر:

متى تصلح الدنيا ويصلح اهلها وقاضي قضاة المسلمين يلوط
وقال غيره:

قاضي يرى الحد في الزناء ولا يسرى على من يلوط من بأس
مات بالرّبذة في رجوعه من الحج الى العراق سنة ١٤٢ هـ وفيات الاعيان ١٩٧/٥ - ٢١٣.

حتى تنهى عما فعله رسول الله (ص) وأبو بكر (رض)؟ فأوما أبو العيناء إلى محمد بن منصور وقال: رجل يقول في عمر بن الخطاب ما يقول نكلمه نحن، فأمسكتنا، فجاء يحيى بن أكرم فجلس وجلسنا، فقال المأمون ليحيى: مالي أراك متغيراً؟ فقال: هو غم يا أمير المؤمنين لما حدث في الإسلام، قال: وما حدث فيه؟ قال: النداء بتحليل الزنا، قال: الزنا؟ قال: نعم المتعة زنا، قال: ومن أين قلت هذا؟ قال: من كتاب الله عز وجل، وحديث رسول الله (ص)، قال الله تعالى: «قد أفلح المؤمنون، إلى قوله: والذين هم لفروجهم حافظون، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون» يا أمير المؤمنين زوجة المتعة ملك يمين؟ قال: لا، قال: فهي الزوجة التي عند الله ترت وتورث وتلحق الولد ولها شرائطها؟ قال: لا، قال: فقد صار متجاوز هذين من العادين.

وهذا الزهري يا أمير المؤمنين روى عن عبد الله والحسن أبي محمد بن الحنفية عن أبيهما عن علي بن أبي طالب (رض) قال: أمرني رسول الله (ص) أن أنادي بالنهي عن المتعة وتحريمها بعد أن كان قد أمر بها، فالتفت إلينا المأمون فقال: أمحفوظ هذا من حديث الزهري؟ فقلنا: نعم يا أمير المؤمنين، رواه جماعة منهم مالك (رض)، فقال: أستغفر الله، نادوا بتحريم المتعة، فنادوا بها.

قال أبو إسحاق إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي القاضي الفقيه المالكي البصري، وقد ذكر يحيى بن أكرم، فعظم أمره وقال: كان له يوم في الإسلام لم يكن لأحد مثله، وذكر هذا اليوم.

كان علماء مدرسة الخلفاء يحتجون بالاحاديث التي مرت علينا إذا ما نواظروا، وإذا ما ثبت قول عمر «متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) وأنا انهي عنها وعاقب عليها» قالوا اجتهد الخليفة، إذا فقد قال الله وقال رسوله واجتهد الخليفة!!!

خلاصة البحث:

تواتر عن الخليفة عمر قوله: متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) وأنا انهي عنها وعاقب عليها. وسبق البحث عن متعة الحج اما متعة النساء فتعريفه في مدرسة الخلفاء

(١) وفيات الاعيان، نشر مكتبة النهضة المصرية، ط مطبعة السعادة سنة ١٩٤٩ م، ١٩٩/٥ - ٢٠٠.

(٢) راجع شرح نهج البلاغة للمعتزلى ٣/٣٦٣ في جواب الطمن الثامن.

أن يتزوج المرحل المرأة بشاهدين واذن الولي إلى أجل مسمى ويعطيها ما اتفقا عليه فإذا انقضت المدة فليس عليها سبيل وتستبرئ رحمها لأن الولد لاحق فيه بلا شك فإن لم تحمل حلت لغيره وعدتها حيضة واحدة ولا يتوارثان، وإذا انقضى الأجل فبدا لها أن يتعاودا فليمهرها مهراً آخر.

وتعريفه في مدرسة أهل البيت: أن تزوج المرأة نفسها أو يزوجهها وكيلها أو وليها إن كانت صغيرة لرجل تحل له ولا يكون هناك مانع شرعاً من نسب أو سبب أو رضاع أو عدة أو احصان، بمهر معلوم إلى أجل مسمى وتبين عنه بانقضاء الأجل أو إن يهب الرجل ما بقي من المدة وتعدت المرأة بعد المباشرة مع الدخول وعدم بلوغها سن اليأس بقرءين إذا كانت ممن تحيض والآ فبخمسة وأربعين يوماً وإن لم يمسهها فهي كالمطلقة قبل الدخول لا عدة عليها، وشأن المولود في الزواج الموقت شأن المولود من الزواج الدائم.

نكاح المتعة في كتاب الله:

قال الله سبحانه: «فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم في ما تراضيتن به من بعد الفريضة...» النساء / ٢٤.

كانت في مصحف ابن عباس «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى» وقرءها كذلك أبي بن كعب وابن عباس وسعيد بن جبيرة والسدي ورواها قتادة ومجاهد.

نكاح المتعة في السنة:

عن عبد الله بن مسعود، قال: رخص رسول الله (ص) أن نكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله: «يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا...» المائدة / ٨٧.

وعن جابر وسلمة بن الأكوع قالوا: خرج علينا منادى رسول الله، فقال: إن رسول الله قد أذن لكم أن تستمتعوا يعني متعة النساء.

وعن سيرة الجهني قال: أذن لنا رسول الله بالمتعة فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر فعرضنا عليها أنفسنا فقالت ما تعطي فقلت ردائي... قالت أنت وردائك

يكفيني فكثت معها ثلاثاً ثم إن رسول الله قال: من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بها فليخلّ سبيلها.

وعن أبي سعيد الخدري، قال: كنا نتمتع على عهد رسول الله (ص) بالثوب.

وعن أسماء بنت أبي بكر، قالت: فعلناها على عهد النبي (ص).

وعن جابر، قال: كنا نستمع بالقبضة من التمر والدقيق الايام، على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر حتى اذا كان في آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث بمرأة فحملت المرأة فبلغ ذلك عمر فنهى عنها.

وفي رواية: استمتع عمرو بن حوشب بجارية بكر من بني عامر بن لؤي فحملت فقال عمر: ما بال رجال يعملون بالمتعة ولا يشهدون عدولا ما تمتع رجل ولم يبينها الا حددته فتلقيه الناس منه.

وفي رواية: تزوج ربيعة بن امية بن خلف مولدة بشهادة امرأتين فحملت فصعد عمر المنبر وقال لو كنت تقدمت في هذا لرجمت.

وفي رواية: ان سلمة بن امية استمتع من مولاة حكيم بن امية فولدت فوجد الولد فنهى عمر عن المتعة وقال: لو اتيت برجل تمتع بامرأة لرجته ان كان احصن فان لم يكن احصن ضربته.

وبعد نهي عمر اصبح نكاح المتعة محرماً في المجتمع الاسلامي وبقي الخليفة عمر مصرّاً على تحريمه، روى عمران بن سواده انه قال للخليفة نصيحة فقال: مرحبا بالناصح هات:

فقال عابت أمتك منك أنك حرمت العمرة في اشهر الحج ولم يفعل ذلك رسول الله ولا ابوكروهي حلال.

فقال: انهم لو اعتمروا في اشهر الحج لرأوها مجزية وبقيت مكة خالية منهم، وقد اصبت.

قال: ذكروا أنك حرمت متعة النساء وقد كانت رخصة من الله نستمع بقبضة ونفارق عن ثلاث.

قال: ان رسول الله أحلها في زمان ضرورة ثم رجع الناس الى سعة. والان من شاء نكح بقبضة وفارق عن ثلاث بطلاق.

قال المؤلف: هل يسوغ تحريم ما احل الله من متعة الحج بسبب ان ذلك يؤدي

الى فراغ مكة من المعتمرين بقية السنة؟.

وفي متعة النساء، هل كان السفر خاصاً بعصر الرسول حيث تمتعوا في السفر باذن الرسول، وما ذا يفعل المسافر الذي يطول سفره شهورا وسنين في سائر العصور وكذلك الانسان الذي لا يستطيع الزواج الدائم في وطنه، هل يتنكر لغريزته، ام يخون المجتمع سراً او يسمح المجتمع له بالزنا علنا كما هو الحال في المجتمعات المعاصرة، اما ما ذكره الخليفة: ان ينكح بقبضة ويفارق عن ثلاث بطلاق، فاذا كان ذلك باتفاق ونية مسبقه من الزوجين فهو نكاح المتعة بعينه، او يخفى الزوج نية الفراق في نفسه فهو عذر وخيانة للمرأة ولا يقرها الاسلام.

وهذه المحاورة من الخليفة وسائر احاديثه في شأن المتعة وكذلك احاديث الصحابة عن رسول الله واخبارهم عن تمتعهم ازمان النبي وابي بكر وخلافة عمر كل ذلك يثبت ان الروايات التي رويت عن رسول الله في تحريم المتعة وضعت بعد عصر عمر والآن لا تستشهد بها هو ولما قال الصحابة ان التحريم صدر في آخر خلافته ومن ثم قال علي وابن عباس لولا نهي عمر ما زنى الآشقي.

وقد بقي علي تحليلها بعد رسول الله من الصحابة علي وابن مسعود وابن عباس واسماء وابوسعيد الخدري وجابرو وسلمة ومعبد ابنا امية ومعاوية بن ابى سفيان وعمران بن الحصين.

ومن التابعين طاووس وعطاء، وسعيد بن جبيرة وسائر فقهاء مكة واهل اليمن كلهم.

اما من تابع عمر في تحريمها فقد اعتمد قسم منهم على الروايات الموضوعة على رسول الله وقال آخرون: ان الخليفة اجتهد في ذلك، واتخذوا اجتهاد الخليفة دينا.

* * *

اوردنا في ماسبق أمثلة من استناد الخلفاء على آرائهم في ما افتوه في الاحكام الاسلامية ودانوا بها ووجدنا اتباعهم يستمون ذلك منهم بالاجتهاد ومن تتبع سيرتهم وفقههم وجد ذلك طابعهم المميز لمدرستهم عن مدرسة ائمة اهل البيت فان ائمة اهل البيت خالفوهم في ذلك كما سنراه في البحوث الآتية، ان شاء الله تعالى .
وندرس في ما يأتي ما استنبطوه من عمل الصحابة وكيف اصبح الاجتهاد بعد ذلك من مصادر الشريعة الاسلامية.

كيف وجد التناقض في ما روي عن رسول الله (ص)

واخيراً نقول: أنا وجدنا تناقضاً في ما روي عن رسول الله (ص) في عمرة التمتع فبيننا نجد في روايات أن رسول الله أفرد الحج ونهى عن الجمع بين العمرة والحج معاً، نجد في روايات أخرى رويت عنه (ص)، أنه أمر بالتمتع بالعمرة إلى الحج في حجة الوداع، وفعل ذلك جميع من حضر حجة الوداع، فكيف وقع هذا التناقض في حديث الرسول؟

والجواب أن الأحاديث التي رويت عن رسول الله أنه أمر بفراد الحج ونهى عن عمرة التمتع إنما وضعت تأييداً لموقف الخلفاء وأمرهم بفراد الحج ونهيم عن عمرة التمتع.

وبناء على هذا مهما رأينا حديثين متناقضين نترك منها ما وجدناه موافقا لرأي السلطة الحاكمة^١.

(١) راجع بحث « اتجاه السلطة زهاء ثلاثة عشر قرناً » في آخر الجزء الأول.

« ٣ »

الاجتهاد في القرن الثاني فما بعد واستنباط الاحكام من عمل الصحابة

الاجتهاد: حقيقة، تطوره، ادلة صحة العمل به

حقيقة الاجتهاد — كما أشرنا اليه في ماسبق — هي العمل بالرأي، ومنشؤه عمل الصحابة والخلفاء بأرائهم واقتداء أتباعهم بهم في ذلك وفي ما يلي بيانه:
قال الدواليبي^١: كانت ترد على الصحابة أفضية لا يرون فيها نصاً من كتاب او سنة، واذ ذاك كانوا يلجئون الى الاجتهاد، وكانوا يعتبرون عنه بالرأي ايضاً، كما كان يفعل ابوبكر (رض) ... وكذلك كان عمر يفعل ...

ثم استشهد بما روي ان عمر كتب به الى شريح والى ابي موسى، وقال: ولم يكن الصحابة في اجتهادهم يعتمدون على قواعد مقررة، او موازين معروفة، وانما كان معتمدتهم ما لمسوا من روح التشريع ... ثم قال:

وهذا المعرفة لم تتوفر لمن جاء بعدهم بنفس السهولة ... ولذلك لم يلبث الاجتهاد بعدهم ان تطور تطوراً محسوساً ... ومتأثراً الى حد كبير بمحيط المجتهد، وكان ذلك مدعاة الى اشتداد النزاع العلمي في مادة الاحكام كلما اشتد البعد بين المجتهدين وبين عصر التنزيل، وهذا ما حمل رجال الاجتهاد على وضع قواعدهم في الاجتهاد، وسموه بعلم اصول الفقه، واصبح الاجتهاد في دوره الثاني هذا متميزاً عن دوره الاول بما وضع له من قواعد وقوانين جعلت اصوله معلومة بعد ان كان الذوق السليم لأسرار

(١) في كتاب المدخل الى علم اصول الفقه تاليف محمد معروف الدواليبي استاذ علم اصول الفقه والقانون الروماني في كلية الحقوق، دكتور في الحقوق من جامعة باريس، حامل شهادة الدراسات العليا في الحقوق الرومانية، مجاز في العلوم الاسلامية من الكلية الشرعية ببلب. ط. دار العلم سنة ١٣٨٥ هـ .

الشريعة وحده هو الميزان والمعيار^۱.

وقال في باب مصادر الحكم المتعرف بها في القرآن: ان اول مصدر للحكم والحقوق يعترف به القرآن هو آياته.

وثانياً هو السنة، فقد قال «وما آتاكم الرسول فخذوه..»

وثالثاً يعتبر القرآن من مصادر الحكم والحقوق ما اعترفت به السنة مثل الاجماع والاجتهاد^۲.

هكذا جعل للتشريع أربعة مصادر او اربعة أصول:

أ - الكتاب.

ج - السنة.

د - الاجماع.

ه - الاجتهاد.

وقال الدواليبي: يتبين مما ذكرنا ان الاصل الرابع يسمى بالاجتهاد، وبالرأي، وبالعقل^۳.

نكتفي بهذا المقدار من البيان هنا لنعود إليه بعد عرض ادلتهم على صحة العمل بالاجتهاد.

اهم ادلتهم على صحة الاجتهاد:

أ - حديث معاذ:

في سنن الدارمي وغيره: ان النبي لما بعث معاذ الى اليمن قال له «كيف تقضي» قال: اقضي بكتاب الله! قال: «فان لم يكن في كتاب الله» قال: فبسنة رسول الله (ص) قال: «فان لم يكن في سنة رسول الله (ص)» قال: اجتهد رأيي ولا آلو، قال: فضرب صدري وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله (ص)»^۴.

ب - حديث عمرو بن العاص:

في صحيح البخاري وصحيح مسلم ومسند احمد وغيرها واللفظ للاول:

(۱) المدخل ص ۱۴ - ۱۷ اوردنا قوله باختصار.

(۲) المدخل ۳۰ - ۳۱.

(۳) المدخل ۵۳.

(۴) مقدمة الدارمي ۶۰/۱، ومسند احمد ۲۳۰/۵ و ۲۷۶.

ان رسول الله قال: «اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر»^١.

ج - كتاب عمري الى موسى الاشعري:

ورد فيه: الفهم، الفهم في ما يتلجلج في صدرك مما ليس في الكتاب والسنة ثم قس الامور بعضها ببعض..^٢

هذا اهم ادلتهم في اثبات صحة الاجتهاد، وما عداها لا حاجة الى ايرادها ومناقشتها لضعف اسنادها ووضوح عدم دلالتها على مرادهم، أما الحديثان وكتاب عمر، فقد ناقش ابن حزم حديث معاذ وقال:

واما خبر معاذ فانه لا يحل الاحتجاج به لسقوطه، وذلك انه لم يروى قط الا من طريق الحارث بن عمرو وهو مجهول، لا يدري احد من هو، وقال البخاري في تاريخه الاوسط: «ولا يعرف الحارث الا بهذا - الحديث - ولا يصح». ثم ان الحارث روى عن رجال من اهل حمص لا يدري من هم! ثم لم يعرف قط في عصر الصحابة ولا ذكره احد منهم. ثم لم يعرفه احد قط في عصر التابعين، حتى اخذه ابو عون وحده عمن لا يدري من هو، فلما وجدته اصحاب الرأي عند شعبة طاروا به كل مطار، واشاعوه في الدنيا وهو باطل لا اصل له.^٣

وقال: وبرهان وضع هذا الخبر وبطلانه هو ان من الباطل الممتنع ان يقول رسول الله (ص) فان لم تجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله وهو يسمع قول ربه تعالى «واتبعوا ما انزل اليكم من ربكم» وقوله تعالى «اليوم اكملت لكم دينكم» وقوله تعالى «ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه» مع الثابت عنه (ع) من تحريم القول بالرأى في الدين...

ثم لو صح لكان معنى قوله «اجتهد رأبي» استنفذ جهدي حتى ارى الحق في القرآن والسنة ولا ازال اطلب ذلك ابداً.

(١) صحيح البخاري ١٧٨/٤ باب اجر الحاكم، ومسلم بكتاب الاقضية ح ١٥٠، وابن ماجه باب الحاكم يجتهد فيصيب ح ٢٣١٤ من كتاب الاحكام، ومسنده احمد ١٨٧/٢ و ١٩٨/٤ و ٢٠٤ وفي ٢٠٥ منه: «اذا اصبت فلك عشر حسنات».

(٢) الكتاب المنسوب الى عمر وشرحه في اعلام الموقعين ١/٨٥ - ٣٨٣.

(٣) الاحكام لابن حزم ٥/٧٧٣ - ٧٧٥ ط. مطبعة العاصمة بالقاهرة.

وايضاً، لو صح لكان لا يخلو من احد وجهين: اما ان يكون لمعاذ وحده فيلزمهم ان لا يتبعوا رأي احد الآ رأي معاذ، وهم لا يقولون بهذا. او يكون لمعاذ وغيره، فان كان ذلك فكل من اجتهد رأيه فقد فعل ما أمر به، فهم كلهم محقون ليس احد منهم اولى بالصواب من آخر، فصار الحق على هذا في المتضادات، وهذا خلاف قولهم، وخلاف المعقول، بل هذا المحال الظاهر، وليس لأحد ان ينصر قوله بحجة لأن مخالفه ايضا قد اجتهد رأيه، وليس في الحديث الذي احتجوا به اكثر من اجتهاد الرأي ولا مزيد، فلا يجوز لهم ان يزيدوا فيه ترجيحاً لم يذكر في الحديث وايضا فليس احد اولى من غيره، ومن المحال البين ان يكون ما ظنه الجهال في حديث معاذ لو صح من ان يكون (ع) يبيح لمعاذ ان يحلل برأيه ويحرم برأيه ويوجب الفرائض برأيه ويسقطها برأيه وهذا ما لا يظنه مسلم، وليس في الشريعة شيء غير ما ذكرنا البته^۱. انتهى.

وقال ابن حزم عن حديث عمرو بن العاص: واما حديث عمرو بن العاص فاعظم حجة عليهم، لأن فيه ان الحاكم المجتهد يخطيء ويصيب، فان ذلك كذلك فحرام الحكم في الدين بالخطأ وما احل الله تعالى قط امضاء الخطأ فبطل تعلقهم^۲. وقال عن كتاب عمر بعد ايراده بسندين: وهذا لا يصح، لأن السند الاول فيه عبد الملك بن الوليد بن معدان، وهو كوفي متروك الحديث ساقط بلاخلاف، وابوه مجهول.

واما السند الثاني: فمن بين الكرجي الى سفيان مجهول وهو ايضا منقطع فبطل القول به جملة^۳.

مناقشنا في صحة ما قالوا حول الاجتهاد:

كانت هذه مناقشات ابن حزم، اما مناقشاتنا فانها تدور حول امرين:

اولاً - حول مدلول الاجتهاد.

وثانياً - حول مفاهيم الادلة الثلاثة. اما الاجتهاد فقد سبق ايراد دليلنا على ان مدلول الاجتهاد في القرن الاول كان معناه اللغوي هو بذل الجهد في اتي امر

(۲) الاحكام لابن حزم ۵/۷۷۱.

(۱) الاحكام ۵/۷۷۵.

(۳) الاحكام ۵/۱۰۰۳، وراجع اعلام الموقعين ۱/۸۵-۸۶، وقال عن السند ان جعفرأ احد رواة

السند لم يستدعه.

كان والحديثان المرويان عن معاذ وابن العاص ان صح سندهما ايضا استعمل فيها «اجتهد» في معناه اللغوي المذكور.

ثم ان مورد الحديثين خارج عن محل النزاع فان موردتهما باب القضاء ومحل النزاع جواز تشريع الاحكام من قبل المجتهدين، وكذلك الحال في الكتاب المنسوب الى عمر وكذلك الأمر في غيرها مما استدلوا به فانها رغم ضعف اسنادها الى حد الاطمينان بانها موضوعة فان موارد جميعها شئون القضاء وليس التشريع.

وفي مورد القضاء ايضا لا تدل الاحاديث المذكورة على جواز تشريع القضاة لمورد حاجتهم في حديث معاذ مثلا الذي ظنوا ان فيه دلالة على دعواهم قد وهوا فيه فان مغزى الحديث ان الاحكام الاسلامية وردت في الكتاب والسنة على ضربين منها ما ورد في احدهما او كليهما منصوصا على القضية الجزئية ومنها ما ورد بيانه ضمن قاعدة كلية وعلى الحاكم ان يبذل جهده ليتعرف على الحكم الكلي الذي ينطبق على مورد حاجته وهذا هو الاجتهاد اللغوي الذي هو بمعنى بذل الجهد في البحث عن الحكم المطلوب.

غير ان كيفية استشهاد علماء مدرسة الخلافة بهذا الحديث تدل على انهم يقولون ان التشريع الاسلامي الذي بلغه الرسول كان ناقصا في بعض جوانبه مما احتاج معه الحكام والقضاة والمفتون ان يشرعوا بأرائهم احكاما لقضايا اهل حكمها في الاسلام، ويأتي مزيد بيان له بعد عرض كيفية استخراج القواعد من عمل الصحابة في مايلي:

استخراج القواعد من عمل الصحابة

قال الدواليبي في تعريف الاجتهاد: انه رأي غير مجمع عليه وقال: فاذا اجمع عليه فهو الاجماع ولذلك فالاجتهاد بعد الاجماع في المنزلة^١.

وقسم انواع الاجتهاد الى ثلاثة:

أولاً: البيان والتفسير لنصوص الكتاب والسنة^٢.

ثانياً: القياس على الأشباه مما في الكتاب والسنة.

ثالثاً: الرأي الذي لا يعتمد على نص خاص، وإنما على روح الشريعة المبثوثة في

جميع نصوصها معلنة: «ان غاية الشرع انما هي المصلحة، وحيثما وجدت المصلحة فثم

شرع الله» وأن «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن».

وقال: ولعل من ابرز المسائل الاجتهادية، والوقائع التي حدثت في عهد الصحابة بعد وفاة النبي، هي قضية قسمة الاراضي التي فتحها المقاتلون عنوة في العراق وفي الشام وفي مصر.

فلقد جاء النص القرآني يقول بصراحة لا غموض فيها ان خمس الغنائم يرجع لبيت المال ويصرف في الجهات التي عينتها الآية الكريمة، «واعلموا انما غنمتم من شيء فان الله خمسة وللرسول ولذي القربى...»

اما الاخماس الاربعة الباقية فتقسم بين الغانمين عملاً بمفهوم الآية المذكورة وبفعله عليه الصلاة والسلام حين قسم خيبر بين الغزاة.

وعملاً بالقرآن والسنة جاء الغانمون الى عمر بن الخطاب وطلبوا ان يخرج الخمس لله ولمن ذكر في الآية، وان يقسم الباقي بين الغانمين.

فقال عمر: فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الارض بعلوجها قد اقتسمت، وورثت عن الاباء وحيزت؟ ما هذا برأي.

فقال له عبدالرحمن بن عوف: فما الرأي؟ ما الارض والعلوج الا مما افاء الله عليهم:

فقال عمر: ما هو الا ما تقول، ولست ارى ذلك...

فاكثروا على عمر، وقالوا تقف ما افاء الله علينا باسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا،...

فكان عمر لا يزيد على ان يقول هذا رأيي.

فقالوا جميعاً الرأي رأيك^١.

وقال ابن حزم: الرأي ما تخيلته النفس صواباً دون برهان.

وقال: القياس: ان يحكم بشيء بحكم لم يأت به نص لشبهه بشيء آخر ورد

فيه ذلك الحكم^٢.

وعرف الاستحسان في المدخل بقوله: الاستحسان: الأخذ في مسألة بحكم

(١) المدخل الى علم اصول الفقه ص ٩١ - ٩٥ باب انواع الاجتهاد.

(٢) الاحكام باصول الاحكام لابن حزم ط. مطبعة العاصمة بالقاهرة ونشر زكريا على يوسف راجع

يخالف الحكم المعروف في القياس اما لرجحان علة في دليل الاستحسان او لضرورة
توجب مصلحة وتدفع حرجاً^١.

وروى عن الحنفية قولها عن الاستحسان انه: العدول بالمسألة عن حكم
نظائرها الى حكم آخر لوجه اقوى يقتضى هذا العدول.

وعن المالكية انهم قالوا عن الاستحسان انه: ان لا يتقيد الفقيه المجتهد عند
بحث الجزئيات بتطبيق ما يؤدي إليه اضطرار القياس من جلب مضرة أو مشقة، أو منع
مصلحة^٢.

وقال في تعريف الاستصلاح: الاستصلاح في حقيقته نوع من الحكم بالرأي
المبني على المصلحة^٣.

وقال في الفرق بين الاصول الثلاثة: ان مسائل القياس والاستحسان تتطلب
دوماً المقارنة بمسائل اخرى.

ففي القياس توجب الحاق مسائل القياس بحكم المسائل الاخرى المقيس عليها
وتوحيد الحكم فيها بسبب الاتحاد في العلة.

وفي الاستحسان توجب العدول بمسائل الاستحسان عن حكم المسائل الاخرى
في النظائر والاشباه والمغايرة في الحكم فيها بسبب عدم الاتحاد في بعض الوجوه مما هو
اقوى من بعض مظاهر الاتحاد.

اما مسائل الاستصلاح فهي لا تستلزم المقارنة بمسائل اخرى على نحو ما مر في
القياس والاستحسان للحكم فيها بل يعتمد في الحكم في مسائل الاستصلاح على
المصلحة فقط^٤.

وقال في باب النصوص وتغيير الاحكام بتغير الزمان في الشرع الاسلامي: اما
التغيير لحكم لم ينسخ نصه من قبل الشارع فقد اجازته للمجتهدين من قضاة ومفتين،
تبعاً لتغير المصالح في الازمان ايضاً؛ وامتازت بذلك على غيرها من الشرائع، واعطت
فيه درسا بليغا عن مقدار ما تعطيه من حرية للعقول في الاجتهاد ومن مرونة لتحكيم

(١) المدخل ص ٢٩٣.

(٢) المدخل ص ٢٩٦.

(٣) المدخل ص ٣٠١ في الباب الثامن.

(٤) المدخل ص ٣٠٤ - ٣٠٥ الباب الثامن.

المصالح في الاحكام. وهكذا اصبح العمل بهذا المبدأ الجليل قاعدة مقررة في التشريع الاسلامي، تعلن بانه «لاينكر تغير الاحكام بتغير الزمان»^١.

واستشهد بقول ابن القيم في اعلام الموقعين: هذا فصل عظيم النفع جداً...^٢
وقد اورد ابن القيم في هذا الباب عدة امثلة منها قوله: المثال السابع: ان المطلق في زمن النبي (ص) وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر كان إذا جمع الطلقات الثلاث بضم واحد جعلت واحدة كما ثبت في الصحيح...^٣

ثم اورد الأحاديث الصحاح في ذلك ومنها خبر تطلق عبد يزيد ابوركانة زوجته حيث طلقها ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها، فسأله رسول الله (ص): كيف طلقها؟ قال: طلقها ثلاثاً. قال: في مجلس واحد؟ قال: نعم. قال: فأنها تملك واحدة فارجعها ان شئت، فراجعها.

وقال: والمقصود ان عمر بن الخطاب (رض) لم يخف عليه ان هذا هو السنة وأنه توسعة من الله لعباده، إذ جعل الطلاق مرة بعد مرة وما كان مرة بعد مرة لم يملك المكلف ايقاع مراته كلها جملة واحدة كاللعان فإنه لو قال: «اشهد الله بالله اربع شهادات انه لمن الصادقين» كان مرة واحدة ولو حلف في القسامة وقال: اقسم بالله خمسين يمينا ان هذا قاتله» كان ذلك يمينا واحداً..

وهكذا اورد الامثلة عليه ثم قال: فهذا كتاب الله، وهذه سنة رسول الله (ص) وهذه لغة العرب، وهذا عرف التخاطب وهذا خليفة رسول الله (ص) والصحابة كلهم معه في عصره وثلاث سنين من عصر عمر على هذا المذهب...
وهم يزيدون على الالف قطعاً...

والمقصود ان هذا القول قد دل عليه الكتاب والسنة والقياس والاجماع القديم ولم يأت بعده اجماع يبطله ولكن رأى أمير المؤمنين عمر (رض)... ان هذا مصلحة لهم في زمانه^٤.

وفي تعريف الاجماع يقسمه الدواليبي إلى قسمين:

أ - اتفاق العالمين من الامة في الموضوع المبحوث فيه، وليس اتفاق الامة

(١) المدخل ص ٣١٧.

(٢) المدخل ص ٣١٩.

(٣) اعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٣/٣٠ - ٣٦ فصل حكم جمع الطلقات الثلاث باللفظ واحد.

بكاملها.

ب- الأتفاق الكائن في مكان ما من الامكنة التي تحدث فيها الحادثة، أو تعرض فيها، كالمدينة المثورة، وليس هو الاتفاق الكائن في جميع الامكنة والامصار.

. وقال: فلما مضى الصحابة، وجاء من بعدهم من العلماء أخذ هؤلاء بالاجماع ايضاً كاصل من اصول الشريعة.

. غير ان هؤلاء لم يجدوا انفسهم امام اصل واضح في حدوده...^١.

* * *

جميع ما استعرضناه آنفاً لا يعدو كونه عملاً بالرأى سواء في القضايا التي سموا رأيهم فيها «تأويلاً» أو «اجتهاداً» أو موارد التسميات الاخرى.

فالقياص حقيقته: ان يحكم المجتهد في مسألة بحكم ورد في مسألة اخرى لما يرى بين المسألتين من مشابهة.

والاستحسان: ترك الحكم المشابه للمسألة، لما يرى المجتهد المصلحة في خلافه.

والاستصلاح: العمل في قضية ما بما يراه المجتهد صالحاً دون عمل مقارنة.

والاجماع: اتفاق آراء العلماء أو أهل بلد في حكم قضية ما. هكذا تنتهي كل

قواعد الاجتهاد بمدرسة الخلفاء إلى الرأى، اضافة إليه انهم كانوا يقدمون رأيهم على

النص الشرعي، مثل خبر حبس عمر الاراضي المفتوحة عنوة دون تقسيم أربعة اخماسها

على الغزاة خلافاً لنص الكتاب وعمل الرسول، ومثل جعل القول بالتطبيق ثلاثاً مرة

واحدة ثلاث مرات خلافاً للكتاب والسنّة، ثم التباهي بالعمل بالرأى خلافاً للكتاب

والسنّة، ومن ثمّ كان امام مدرسة الرأى في المجتهدين يصرح احياناً بتقديم رأيه على

الحديث النبوي الشريف وان رأيه اولى بالعمل من قول الرسول كما يأتي في الامثلة

التالية:

امام الخنفيه والعمل بالرأى

روى الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد عن يوسف بن اسباط، قال قال

أبو حنيفة: لو ادركني رسول الله وادركته لاخذ بكثير من قولي، وهل الدين الا الرأى

الم المدخل من ٣٣٤-٥ الباب التاسع.

الحسن^١.

وروى عن علي بن عاصم، قال: حدثنا أبا حنيفة عن النبي، فقال: لا آخذ به، فقال: فقلت: عن النبي؟ فقال: لا آخذ به.

وعن أبي اسحاق الفزاري^٢. كنت اتى أبا حنيفة أسأله عن الشيء من أمر الغزوف سألته عن مسألة فاجاب فيها، فقلت له: انه يروى فيه عن النبي كذا وكذا قال: دعنا عن هذا.

وقال: كان أبو حنيفة يجيئه الشيء عن النبي (ص) فيخالفه إلى غيره.

وقال: حدثت أبا حنيفة حديثا في رد السيف، فقال: حديث خرافة.

وروى عن حماد بن سلمة، قال: أبو حنيفة استقبل الآثار واستدبرها برأيه. أو استقبل الآثار والسنن فردّها برأيه^٣.

وعن وكيع قال: وجدنا أبا حنيفة خالف مائتي حديث^٤.

وعن صالح الفراء قال: سمعت يوسف بن اسباط يقول: ردّ أبو حنيفة على رسول الله (ص) اربع مائة حديث أو أكثر قلت له: يا أبا محمد أتعرفها؟ قال: نعم، قلت اخبرني بشيء منها، فقال: قال رسول الله (ص) «للفرس سهمان وللرجل سهم» قال أبو حنيفة: انا لا أجعل سهم بهيمة أكثر من سهم المؤمن.

واشعر رسول الله (ص) واصحابه البدن وقال أبو حنيفة: الاشعار مثله.

وقال (ص): «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا». وقال أبو حنيفة إذا وجب البيع فلا

خيار.

وكان النبي يقرع بين نسائه إذا أراد أن يخرج في سفر واقرع اصحابه، وقال أبو حنيفة: القرعة قمار^٥.

(١) ما نوره في مايلي عن الخطيب البغدادي فن ترجمة ابي حنيفة في ج ١٣ من تاريخ بغداد وهذا الحديث بتمامه في ص ٣٩٠، وفي ص ٣٨٧ منه دون وهل الدين الا الرأي الحسن، وترجمة ابي حنيفة من كتاب المبروحين ج ٦٥/٣ تاليف ابن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ)

(٢) احاديث ابي اسحاق في ص ٣٨٧ منه وتركتنا ذكر حديث واحد منه لان ابا حنيفة كانه قد اقلع فيه.

(٣) خبر حماد في ص ٣٩٠ - ٣٩١ منه. قوله بخرافة في كتاب المبروحين ج ٦٥/٣.

(٤) حديث وكيع في ص ٣٩٠ منه. حديث «البيعان بالخيار» في كتاب المبروحين ج ٦٥/٣.

(٥) حديث يوسف بن اسباط في ص ٣٩٠ منه.

وعن حماد قال^١: كنت جالساً في المسجد الحرام عند أبي حنيفة، فجاءه رجل، فقال: يا أبا حنيفة محرم لم يجد نعليه فلبس خفاً، قال: عليه دم، قال: قلت: سبحان الله! حدثنا أيوب أن النبي قال في المحرم: إذا لم يجد نعليه فليلبس الخفين وليقطعها أسفل الكعبين.

وعن بشر بن مفضل، قال: قلت لابي حنيفة: نافع، عن ابن عمر، أن النبي (ص) قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» قال: هذا رجز، وقلت: فتادة عن انس: ان يهوديا رضح رأس جارية بين حجرين فرضخ النبي رأسه بين حجرين، فقال: هذيان^٢.

وعن عبد الصمد، عن ابيه، قال: ذكر لابي حنيفة قول النبي: افطر الحاجم والمحجوم، قال: هذا سجع^٣.

وعن عبد الوارث، قال: كنت بمكة وبها أبو حنيفة فأتيته وعنده نفر فسأله رجل عن مسألة فأجاب فيها، فقال الرجل: فما رواية عن عمر بن الخطاب، قال: ذلك قول شيطان، قال: فسبحت، فقال لي رجل: اتعجب؟ فقد جاء رجل قبل هذا فسأله عن مسألة فأجاب فقال ما رواية رويت عن رسول الله (ص) افطر الحاجم والمحجوم، فقال: هذا سجع، فقلت في نفسي: هذا مجلس لا اعود فيه ابداً^٤.

وعن يحيى بن آدم، قال: ذكر لابي حنيفة حديث النبي (ص) «الوضوء نصف الايمان» قال: لنتوضأ مرتين لنستكمل الايمان.

قال يحيى: الأيمان هنا: الصلاة، قال الله «وما كان ليضيع ايمانكم» يعني صلاتكم، وقال النبي «(لا صلاة الا بطهور)» فالطهور نصف الايمان اي نصف الصلاة إذ كانت الصلاة لاتتم به.

وقال سفيان بن عيينة: ما رأيت اجراً على الله من أبي حنيفة، كان يضرب الامثال لحديث رسول الله فيردّه: بلغه اني اروي «ان البيعان بالخيار ما لم يفترقا» فجعل يقول: رأيت ان كان في سفينة؟ رأيت ان كان في سجن؟! رأيت ان كان في

(١) حديث حماد في ص ٣٩٢ منه.

(٢) حديث بشر بن مفضل في ص ٣٨٨ منه، وزواية حماد وايوب بتفصيل اوفى في المرحومين للبيهقي ٦٧/٣.

وحديث بشر بن مفضل في ص ٧٠ منه.

(٣) حديث عبد الصمد في ص ٣٨٨ منه.

(٤) في ص ٣٨٨ منه.

سفر كيف يفترقان؟!۱

* * *

في ما نقلوا عن امام اهل الرأي المجتهد أبي حنيفة واوردناه آنفاً راجعنا أولاً بشأن احاديثها كتب الحديث الموثقة فوجدنا تلك الاحاديث فيها مروية عن رسول الله، ثم راجعنا فتاوى ابي حنيفة فوجدناه قد افتى بخلاف تلك الاحاديث.

أ - ففي صحيح البخارى ومسلم وسنن أبي داود والترمذي وموطأ مالك ومسنده احمد:

ان رسول الله جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً^٢.

ومخالفة أبي حنيفة لهذا الحكم في بداية المجتهد لابن رشد^٣.

ب - في صحيح البخاري ومسلم وسنن ابن ماجه والدارمي والترمذي ومسنده احمد: ان رسول الله اشعر الهدي في السنام الايمن^٤.

وفي المحلى: قال ابوحنيفة: «أكره الاشعار وهو مثله».

قال ابن حزم: هذه طاقة من طوام العالم ان يكون مثله شيء فعله النبي اف لكل عقل يتعقب حكم رسول الله^٥.

ج - البيعان بالخيار ما لم يفترقا^٦.

وفي بداية المجتهد: قال الشافعي وابوحنيفة: اجل الخيار ثلاثة ايام^٧.

(١) في ٣٨٨ - ٣٨٩ منه.

(٢) في كتاب الجهاد من صحيح البخاري باب ٥١، والمغازي باب ٣٨، ومسلم الجهاد ح ٥٧، وابوداود الجهاد باب ١٤٣ و ١٤٧، والترمذي السير باب ٦ و ٨ والموطأ الجهاد ٢١ ومسنده احمد ٢/٢ و ٦٢ و ٨٠ و ١٣٨/٤.

(٣) بداية المجتهد ٤١١/٢.

(٤) كتاب الحج من البخاري باب ٥١ ومسلم ح ٢٠٥ والترمذي ٦٤ وكتاب المناسك من سنن ابن ماجه باب اشعار البدن ٩٦ والدارمي باب ٦٨ ومسنده احمد ١/٢١٦ و ٢٥٤ و ٢٨٠ و ٣٣٩ و ٣٣٤ و ٣٤٧ و ٣٧٢.

(٥) المحلى لابن حزم ١١١/٧.

(٦) كتاب البيوع من البخاري باب ١٩ و ٢٢ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٦ و ٤٧ ومسلم ح ٤٣ و ٤٦ و ٤٧ وسنن ابي داود باب ٥١ والترمذي ٣٦ والنسائي ٤ و ٧ و ٩ والدارمي باب ١٥ والموطأ ٧٩ وابن ماجه التجارات ١٧ ومسنده احمد ٤/٢ و ٩ و ٥٢ و ٥٤ و ٧٣ و ١٣٥ و ٣١١ و ٤٠٢/٣ و ٤٢٥ و ٤٣٤ و ٤٣٤/٥ و ١٧ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣.

(٧) بداية المجتهد ٢٣٦/٢ كتاب بيع الخيار.

وفي المحلى اورد الروايات المروية عن رسول الله في هذا الحكم ثم قال: شد عن هذا كله ابوحنيفة ومالك ومن قلدهما وقالوا: «البيع يتم بالكلام وان لم يتفرقا بابدانها، ولا خيرا احدهما الآخر» وخالفوا السنن الثابتة...^۱.

د- في صحيح البخارى ومسلم والدارمي وابن ماجه وغيرها: المحرم ان لم يجد النعلين فليلبس الخفين^۲. وذكر ابن حزم تفصيل الحكم ومخالفة ابي حنيفة اياه في المحلى^۳.

هـ- في صحيح البخاري ومسلم وابي داود وابن ماجه وغيرها: ان رسول الله رضخ رأس يهودي كان رضخ رأس جارية بين حجرين^۴.

وفي بداية المجتهد لابن رشد: قال ابوحنيفة واصحابه في القود: باي وجه قتله لم يقتل الا بالسيف^۵.

وتفصيل الاحاديث في المحلى لابن حزم^۶.

و- في صحيح البخاري وسنن ابي داود والترمذي والدارمي وغيرها: أفطر الحاجم والمحجوم^۷.

وفي بداية المجتهد: قال ابوحنيفة واصحابه: انها غير مكروهة ولا مفطرة^۸.

(۱) اورد ابن حزم الروايات في المحلى ۸/۳۵۱ - ۳۵۲ المسألة ۱۴۱۷.

(۲) راجع كتاب الحج من صحيح البخاري باب ۲۱، وصحيح مسلم ح ۱-۵، والترمذي ۱۹، والنسائي ۵۲ و ۵۳ و ۵۵ و ۵۷ - ۵۹ و ۶۱ و ۶۳، والموطأ ۸ و ۹، وكتاب المناسك من ابن ماجه ۱۹ و ۲۰، والدارمي ۹، ومسند احمد ۱/۲۱۵ و ۲۲۵ و ۲۲۸ و ۲۷۹ و ۲۸۵ و ۳۳۷ و ۳/۲ و ۴ و ۸ و ۲۹ و ۳۲ و ۳۴ و ۴۱ و ۴۷ و ۵۰ و ۵۴ و ۶۶ و ۷۳ و ۷۴ و ۸۱ و ۱۱۱ و ۱۱۹ و ۳/۳۲۳ و ۳۹۵.

(۳) راجع تفصيله في المحلى ۷/۸۱.

(۴) وجدته بلفظ رض في البخاري كتاب الخصومات ۱ والوصايا ۵ والديات ۴ و ۱۲، وصحيح مسلم كتاب القسامة ۱۷، وكتاب الديات من سنن ابي داود ۱، وابن ماجه ۲۴، والدارمي باب ۴، ومسند احمد ۳/۱۹۳ و ۲۶۲ و ۲۶۹.

(۵) بداية المجتهد ۲/۴۳۷.

(۶) المحلى لابن حزم ۱۰/۳۶۰ فا بعد.

(۷) في كتاب الصوم من البخاري باب ۳۲، وسنن ابي داود باب ۲۸، والترمذي باب ۵۹، والدارمي باب ۲۶، وكتاب الصيام في سنن ابن ماجه ۱۸، ومسند احمد ۲/۳۶۴ و ۳/۴۶۵ و ۴۷۴ و ۴۸۰ و ۴/۱۲۳ و ۱۲۴ و ۱۲۵ و ۵/۲۱۰ و ۲۷۶ و ۲۷۷ و ۲۸۰ و ۲۸۲ و ۲۸۳ و ۶/۱۲ و ۱۵۷ و ۲۵۸.

(۸) بداية المجتهد ۱/۳۰۰، وراجع المحلى لابن حزم ۶/۲۰۴ - ۲۰۵ المسألة ۷۵۳.

ز- في سنن الترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وغيرها: الوضوء نصف الايمان^١.

ح- في صحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود والدارمي وغيرها: ان النبي اذا اراد سفراً أقرع بين نسائه فابتهن خرج سهمها خرج بهامعه^٢.

* * *

رويت هذه الاحاديث عن رسول الله إلى مئات من احاديث اخرى صحيحة مدونة في امهات كتب الحديث وخالفها الامام ابو حنيفة وغيره من المجتهدين بأرائهم، ولعل عددها يتعدى المائتين والاربعمئة كما احصيت في تاريخ بغداد للخطيب، ومن يراجع كتب الخلاف امثال المحلى لابن حزم يجد نصوصها ومخالفتهم اياها بتفصيل واف.

والأنكى من ذلك أنهم بوضعهم قواعد الاصول لديهم كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة، فتحوا باباً للتشريع في مقابل الكتاب والسنة ومعها، رجعوا الى تلك القواعد احياناً لاستنباط الحكم الاسلامي، واخرى الى الكتاب والسنة، وحياناً قدموا قواعد الاصول عليها كما مر امثلتها آنفاً، وهكذا تطورت الاحكام الاسلامية بمدرسة الخلفاء بعد رسول الله، وهكذا نسبت جميعها الى الشرع الاسلامي ومن ثم اعتقد خصوم الاسلام - مضافاً الى بعض أهله -^٣ ان الاسلام كان ناقصاً على عهد الرسول وانما تكامل وتطور بعده مثل المستشرق اليهودي كولدزهر في كتابه تطور العقيدة والشرعة في الاسلام.

واذى التمادي في الاعتماد على الرأي ان يشرع بعض المجتهدين بمدرسة الخلفاء باسم الحيل الشرعية احكاماً لا يوجد نظيرها في أي قانون على وجه الارض وينبئ لها

(١) سنن الترمذي كتاب الدعاء باب ٨٥، والنسائي الزكاة باب ١، وابن ماجه الطهارة ٥، والدارمي الوضوء - باب ٢، ومسند احمد ٣٦٥/٥.

اعتمدنا في مصادر الاحاديث الواردة في هذا المقام على المعجم المفهرس لإلفاظ الحديث.
(٢) صحيح البخاري كتاب الجهاد باب ٦٤ والمهبة ١٥ والشهادتين ٨٥ و ٣٥، والمغازي ٣٤ وتفسير سورة ٦/٣٤، وصحيح مسلم كتاب التوبة ج ٥٦، وسنن أبي داود كتاب النكاح باب في القصر بين النساء والدارمي كتاب النكاح ٢٦، ومسند احمد ١٧/١٦٥ و ١٥٧ و ٢٦٩، ورواه عن أم المؤمنين عائشة بنتنا بحسبنا عن ذلك فلم نجد رسول الله يخرج نسائه لغير الحج والعمرة، ٧٧، ٢٧٤، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٢، ١١٢٣، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣١٦، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٣٦٨، ١٣٦٩، ١٣٧٠، ١٣٧١، ١٣٧٢، ١٣٧٣، ١٣٧٤، ١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٨٠، ١٣٨١، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٤، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٢، ١٣٩٣، ١٣٩٤، ١٣٩٥، ١٣٩٦، ١٣٩٧، ١٣٩٨، ١٣٩٩، ١٤٠٠، ١٤٠١، ١٤٠٢، ١٤٠٣، ١٤٠٤، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٤٠٨، ١٤٠٩، ١٤١٠، ١٤١١، ١٤١٢، ١٤١٣، ١٤١٤، ١٤١٥، ١٤١٦، ١٤١٧، ١٤١٨، ١٤١٩، ١٤٢٠، ١٤٢١، ١٤٢٢، ١٤٢٣، ١٤٢٤، ١٤٢٥، ١٤٢٦، ١٤٢٧، ١٤٢٨، ١٤٢٩، ١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٣٢، ١٤٣٣، ١٤٣٤، ١٤٣٥، ١٤٣٦، ١٤٣٧، ١٤٣٨، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ١٤٤٢، ١٤٤٣، ١٤٤٤، ١٤٤٥، ١٤٤٦، ١٤٤٧، ١٤٤٨، ١٤٤٩، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٢، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ١٤٥٦، ١٤٥٧، ١٤٥٨، ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٦١، ١٤٦٢، ١٤٦٣، ١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٦٧، ١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٤٧١، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٧٨، ١٤٧٩، ١٤٨٠، ١٤٨١، ١٤٨٢، ١٤٨٣، ١٤٨٤، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٤٨٩، ١٤٩٠، ١٤٩١، ١٤٩٢، ١٤٩٣، ١٤٩٤، ١٤٩٥، ١٤٩٦، ١٤٩٧، ١٤٩٨، ١٤٩٩، ١٥٠٠، ١٥٠١، ١٥٠٢، ١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥٠٨، ١٥٠٩، ١٥١٠، ١٥١١، ١٥١٢، ١٥١٣، ١٥١٤، ١٥١

جبين المرء خجلاً^۱.

والأنكى من ذلك ان يوضع في مدح هؤلاء المجتهدين الحديث ويسند الى رسول الله مثل ما رواه الخطيب عن ابي هريرة عن رسول الله (ص) انه قال: يكون في امتي رجل اسمه النعمان وكنيته ابوحنيفة، هو سراج امتي، هو سراج امتي، هو سراج امتي^۲. ولست ادري هل اقول: ان الملك الظاهر بيبرس البندقداري احد ملوك المماليك بمصر احسن الى الاسلام حين اغلق باب هذا الاجتهاد في سنة ۶۶۵ هـ أم أساء^۳ ومهما يكن الامر فان الاجتهاد أي العمل بالرأي فتحت بابه السلطة الحاكمة بمدرسة الخلفاء على عهد الخلفاء الراشدين و كذلك اغلق بابه على يد السلطة الحاكمة فيها وبقيت كذلك حتى اليوم!

* * *

كان ذلك شأن مدرسة الخلفاء في امر الاجتهاد، اما مدرسة اهل البيت فانهم تبعوا ائمتهم في التسمية وسموا هذا العلم بالفقه والفقهاء للمتخصص به. قال الكشي في معرفة الرجال: تسمية الفقهاء من اصحاب ابي جعفر و ابي عبدالله (ع). اجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الاولين من اصحاب ابي جعفر و ابي عبدالله (ع) وانقادوا لهم بالفقه، وقالوا: افقه الاولين ستة: زرارة، ومعروف بن خربوذ و بريد العجلي، و ابوبصير الاسدي، والفضيل بن يسار، ومحمد بن مسلم الطائفي.

قالوا: وافقه الستة زرارة،...^۴.

وقال: تسمية الفقهاء من اصحاب ابي عبدالله (ع). اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح من هؤلاء وتصديقهم لما يقولون وأقروا لهم بالفقه من دون هؤلاء الستة الذين عددناهم وكتبناهم ستة نفر: جميل بن دراج وعبدالله بن مسكان، وعبدالله بن بكير، وحماد بن عيسى، وحماد بن عثمان، و ابان بن عثمان، قال: وزعم ابواسحاق الفقيه يعني ثعلبة بن ميمون ان افقه هؤلاء، جميل بن دراج وهم

(۱) راجع المحلى لابن حزم ج ۱۱/ ۲۵۱ - ۲۵۷ المسألة ۲۲۱۳ المستأجرة للزنا.

(۲) تاريخ بغداد للخطيب ج ۱۳/ ۳۳۵.

(۳) خطط المقرئ ج ۴/ ۱۶۱.

(۴) رجال الكشي ص ۲۳۸ في تسمية الفقهاء رقم ۴۳۱.

احداث اصحاب ابي عبدالله^١.

وقال: تسمية الفقهاء من اصحاب ابي ابراهيم، وابي الحسن الرضا: اجمع الاصحاب على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم فأقروا لهم بالفقه والعلم وهم ستة أخر...^٢.

وألف الشيخ الصدوق المتوفى (٥٣٨١ هـ) أول موسوعة فقهية بمدرسة اهل البيت تعتمد الحديث وسماه «فقيه من لا يحضره الفقيه» وألف تلميذه الشيخ المفيد (ت: ٤١٣ هـ) اصول الفقه وكان معروفاً لدى الجميع ان فقهاء مدرسة اهل البيت لا يسمون الفقه بالاجتهاد فقد قال الشيخ الطوسي في اول كتاب المبسوط: «اما بعد فاني لا ازال اسمع معاصر مخالفينا... يقولون... ان من ينفي القياس والاجتهاد لا طريق له الى كثرة المسائل...»، ثم تسرب مصطلح الاجتهاد والمجتهد الى كتب اصول الفقه بمدرسة اهل البيت والى الاجازات التي يمنحها الشيوخ الى تلامذتهم في رواية الحديث. وذلك ان الاجازات كانت تمنح في بادئ الامر من الاستاذ المانع لتلميذه برواية الحديث عن المعصومين^٣.

ثم تطورت وكانت تمنح برواية كتب الحديث التي قرأها التلميذ على الشيخ أو سمعها منه^٤.

ثم شملت الاجازات الاجازة برواية الكتب التي قرأها التلميذ على شيخه حديثاً كان أو غير حديث^٥ وبذلك اصبحت تلك الاجازات شهادات علمية تمنح للخريجين^٦.

ووجدنا في القرن الثامن بعض تلك الاجازات تصف العلماء بالمجتهدين، مثل ما وصف ابن العلامة الحلبي اباة في اجازته للشيخ محسن بن مظاهر المورخة (٥٧٤١ هـ) فقد جاء فيه «والدي شيخ الاسلام امام المجتهدين»^٧.

(١) رجال الكشي ص ٣٧٥ رقم ٧٠٥.

(٢) رجال الكشي ص ٥٥٦ رقم ١٠٥٠، وخاتمة الوسائل ط. امير بهادر ٣/٥٢٨، والاصول الاصلية

للفيض ٥٦-٥٧.

(٣-٦) راجع باب اتصال سلاسل اسناد المشايخ في مدرسة اهل البيت (ع) بهم، في الجزء الثالث من

هذا الكتاب.

(٧) البحار ج ١٠٧/٢١٥-٢١٦.

وما ورد في وصف ابن العلامة باجازه الشيخ على النبلي لابن فهد والمؤرخ (٥٧٩١ هـ): «شيخنا المولى الامام العلامة خاتم المجتهدين»^١.

واخيراً كان يصرح في بعض تلك الاجازات احياناً شهادة ببلوغ الخريج درجة الاجتهاد، كما كتب المجلسي محمد باقر بتاريخ (١٠٨٥ هـ) اجازة رواية مؤلفاته لسبطه الخواتون آبادي، وصرح فيه ببلوغه درجة الاجتهاد^٢.

وفي العصور الاخيرة اخذ فقهاء مدرسة أهل البيت يصدرن احياناً شهادة خاصة لتلاميذهم ببلوغ درجة الاجتهاد.

هكذا تسرب مصطلح الاجتهاد والمجتهدين الى عرف اتباع مدرسة أهل البيت ولم يكن في حقيقته أكثر من اشتراك بين المدرستين في الاسم ومع ذلك فان الاشتراك في الاسم هذا أوهم بعض الاخباريين من اتباع مدرسة أهل البيت فشدوا في آراء لا مجال لذكرها. واذا كان بين المدرستين اشتراك في الاسم فانهم يختلفون في المحتوى. لان فقهاء مدرسة أهل البيت لا يعتمدون اياً من الاصول الفقهية التي ابتدعها اتباع مدرسة الخلفاء والمبينة على اساس رأى المجتهدين بمدرستهم وانما يعتمدون الكتاب والسنة في استنباط الاحكام كما يتضح ذلك مما يأتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى.

(١) البحار ج ١٠٧ / ٢٢٢ - ٢٢٥.

(٢) البحار ج ١٠٥ / ٢٩.

معالم المدرستين — القسم الاوّل

البحث الثالث

الفصل الرابع

القرآن والسنة هما مصدرا التشريع لدى مدرسة اهل البيت

اذا أردنا ان نبحث عن مصدر الاحكام في مدرسة ائمة اهل البيت بعد القرآن لا بد لنا من الرجوع الى مصادر الدراسة في مدرستهم خاصة كما فعلنا ذلك في استكشاف اتجاه مدرسة الخلفاء في هذا الصدد ورجعنا إلى مصادر الدراسة في مدرستهم خاصة، وهذا ما تقتضيه الأمانة العلمية في البحث، واذا رجعنا الى مصادر الدراسة بمدرسة اهل البيت، وجدنا ان ائمة اهل البيت لم يعتمدوا في بيان الاحكام الاسلامية الرأي المستمى بالاجتهاد في عرف مدرسة الخلفاء وإنما استندوا الى ما توارثوه عن رسول الله (ص) من حديث في كتب خاصة بهم كما يتضح ذلك في البحوث الآتية:

ائمة اهل البيت (ع) لا يعتمدون الرأي في بيان الاحكام
 في الكافي: سأل رجل ابا عبد الله - الامام جعفر الصادق - عن مسألة فأجابه فيها فقال الرجل: رأيت ان كان كذا وكذا ما يكون القول فيها؟ فقال له: مه، ما اجبتك فيه من شيء فهو عن رسول الله لسنا من (أرأيت) في شيء^١.

احاديث ائمة اهل البيت مسندة الى الله ورسوله

في بصائر الدرجات: مهما أجبتك فيه بشيء فهو عن رسول الله لسنا نقول برأينا

(١) الكافي ٥٨/١ من اصول الكافي تأليف ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي (ت: ٣٢٨ أو ٣٢٩ هـ) ط: طهران سنة ١٣٧٥ هـ، والوافي ٥٩/١ تأليف محمد بن مرتضى المشهور بملا محسن الفيض الكاشاني (ت: ١٠٩١ هـ) ط: سنة ١٣٢٤ هـ.

من شيء^۱.

قال المجلسي: لما كان مراده - اي السائل - اخبرني عن رأيك الذي تختاره بالظن والاجتهاد نهاه (ع) عن هذا الظن وبين له أنهم لا يقولون شيئاً إلا بالجزم واليقين وبما وصل اليهم من سيد المرسلين (ص)^۲.

وفي بصائر الدرجات، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر الامام محمد الباقر (ع) انه قال: لو انا حدثنا برأينا ضللنا كما ضل من كان قبلنا ولكنا حدثنا بيئته من ربنا بيئتها لبيته فيئتها لنا^۳.

وفيه ايضا عن الفضيل عن الامام جعفر الصادق انه قال: بيئته من ربنا بيئتها لبيته (ص) فيئتها نبيته لنا فلولا ذلك كنا كهؤلاء الناس^۴.

وفيه عن سماعة عن ابي الحسن (ع) قال قلت له: كل شيء تقول به في كتاب الله وسنة «نبيه» او تقولون فيه برأيكم قال: بل كل شيء نقوله في كتاب الله وسنة نبيه^۵.

توارث ائمة اهل البيت (ع) علومهم

في بصائر الدرجات عن داود بن ابي يزيد الاحول عن ابي عبد الله - الامام الصادق - قال: سمعته يقول: انا لو كنا نفقي الناس برأينا وهوانا لكنا من الهالكين ولكنا آثار من رسول الله اصل علم توارثها كابر عن كابر نكنزها كما يكنز الناس ذهبهم وفضتهم^۶.

(۱) بصائر الدرجات ص ۳۰۱ تأليف محمد بن الحسن العطار (ت: ۲۹۰ هـ) ط ۱۳۸۵ هـ

(۲) شرح الحديث من مرآة العقول للمجلسي محمد باقر (ت: ۱۱۱۱ هـ)

(۳) بصائر الدرجات ص ۲۹۹ ح ۲

(۴) بصائر الدرجات ص ۳۰۱ ح ۹

وابوالقاسم الفضيل بن يسار مولى بني نهد من اصحاب الامامين الباقر والصادق كوفي انتقل الى البصرة - قاموس الرجال ۷/۳۴۳.

(۵) بصائر الدرجات ص ۳۰۱ ح ۱ وفيه في نسخة «نقول بصدق كتابنا الله وسنتنا» ولكنه في نسخة اخرى ويعرف الصواب من جواب الامام «وسنة نبيه» و ابو محمد سماعة بن مهران ياب القزحري كوفي روى عن الامام الصادق وله كتاب، قاموس الرجال ۵/۳.

(۶) بصائر الدرجات ص ۲۹۹ ح ۱

ابو داود سليمان بن عمار الكوفي روى عن الامام الصادق عليه السلام

الاصحاح ۱/۱۵۷

(۷) بصائر الدرجات ص ۳۰۱ ح ۱

وفيه عن جابر بثلاثة اسانيد قال: قال ابو جعفر - الامام الباقر - : يا جابر والله لو كنا نحدث الناس او حدثناهم برأينا لكنا من الهالكين ولكنا نحدثهم بآثار عندنا من رسول الله (ص) يتوارثها كابر عن كابر نكنزها كما يكنز هؤلاء ذهبهم وفضتهم^۱.

وفيه عن محمد بن شريح بثلاثة اسانيد: قال: قال ابو عبد الله (ع): لولا ان الله فرض طاعتنا وولايتنا وامر مودتنا ما اوقفناكم على ابوابنا ولا ادخلناكم بيوتنا، انا والله ما نقول بأهوائنا ولا نقول برأينا ولا نقول الا ما قال ربنا، اصول عندنا نكنزها كما يكنز هؤلاء ذهبهم وفضتهم^۲.

اسناد احاديثهم الى جدتهم الرسول (ص)

في الاحاديث السابقة صرح الأئمة من اهل البيت بانهم لا يرجعون الى رأيهم في ما يقولون بل يتحدثون عن رسول الله وفي ما يلي اسناد احاديثهم الى جدتهم الرسول:
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله - الامام الصادق - قال: ان الله علم رسوله الحلال والحرام والتأويل وعلم رسول الله علمه كله عليا^۳.
وروى مثله عن حمران بن اعين باربعة اسانيد، وعن كل من ابي بصير و ابي الاعز وحماد بن عثمان ايضا مثله^۴.

(۱) بصائر الدرجات ص ۲۹۹ ح ۱، و ص ۳۰۰ ح ۴ و ۶، وجابر الجعفي ابن يزيد بن الحرث روى عن الامامين الباقر والصادق (ت: ۱۲۸ هـ).

(۲) بصائر الدرجات ۳۰۰ - ۳۰۱ ح ۵ و ۷ و ۱۰.

ومحمد بن شريح ابو عبد الله الحضرمي روى عن الامام الصادق قاموس الرجال ۲۱۳/۸.

(۳) بصائر الدرجات ص ۲۹۰ «باب في امير المؤمنين (ع) ان النبي علمه العلم»، والوسائل ط سنة ۱۳۲۳ - ۱۳۲۴ هـ ج ۳/۳۹۱ ح ۱۹، ومستدرک الوسائل ط. سنة ۱۳۲۱ هـ ج ۳/۱۹۲ ح ۲۸ عن تفسير العياشي.

(۴) بصائر الدرجات ص ۲۹۰ - ۲۹۲ حديث مهران رقم ۶ و ۷ و ۱۱، وحديث ابي بصير رقم ۸ وحديث ابي الاعز رقم ۱۰ وحديث حماد رقم ۱۲.

وفي حديث حمران رقم ۶ ان الرسول ناجاه في الطائف و ابو حمزة او ابو الحسن حمران بن اعين الشيباني مولاهم تابعي ثقة روى عن الامامين الباقر والصادق. قاموس الرجال ۴/۴۱۳.

وايوهينز اثنان: ا - يحيى بن ابي القاسم مولى بني اسد المكفوف المكنى بابي محمد من اصحاب الامامين الباقر والصادق ويقال له: ابوبصير (مطلقاً بلا قيد). ببس ابويحيى ليث بن البخترى المرادي ويقال له ابوبصير

وعن يعقوب بن شعيب بسندين عن ابي عبد الله (ع) قال: ان الله تعالى علم رسول الله القرآن وعلمه شيئاً سوى ذلك فما علم الله رسوله فقد علم رسوله علياً .
وعن محمد الحلبي عن ابي عبد الله قال: كان عليّ يعلم كل ما يعلم رسول الله ولم يعلم الله رسوله شيئاً الا وقد علمه رسول الله امير المؤمنين ٢ .

وعن سليم بن قيس عن امير المؤمنين (ع) قال كنت اذا سألت رسول الله (ص) اجابني وان فنيت مسائلي ابتدأني فما نزلت عليه آية في ليل ولا نهار ولا سماء ولا ارض ولا دنيا ولا آخرة ولا جنة ولا نار ولا سهل ولا جبل ولا ضياء ولا ظلمة الا اقرأنيها واملاها عليّ وكتبها بيدي وعلمني تأويلها وتفسيرها ومحكمها ومتشابهها وخاصها وعامها وكيف نزلت واين نزلت وفيمن انزلت الى يوم القيمة دعا الله لي ان يعطيني فهماً وحفظاً فما نسيت آية من كتاب الله ولا علي من انزلت الا أملاه عليّ ٣ .

يؤيد الحديث الماضي الاحاديث الثلاثة: بطبقات ابن سعد من مصادر مدرسة الخلفاء:

أ - عن محمد بن عمرو بن علي بن أبي طالب، قال: قيل لعلي: مالك أكثر أصحاب رسول الله (ص) حديثاً؟ فقال: اني كنت اذا سأله أنبأني، واذا سكث ابتدأني.

ب - عن سليمان الأحمسي عن أبيه، قال: قال علي: والله ما نزلت آية الا وقد علمت في ما نزلت، واين نزلت، وعلى من نزلت، ان ربي وهب لي قلباً عقولاً ولساناً طلقاً.

ج - عن أبي الطفيل، قال: قال علي: سلوني عن كتاب الله فانه ليس من آية

الاصغر روى عن الامامين الصادقين - راجع المكتبين بابي بصير لصاحب قاموس الرجال، وحماد بن عثمان الفزاري روى عن الائمة الصادق والكاظم والرضا، قاموس الرجال ٣/٣٩٧.

(١) بصائر الدرجات ص ٢٩٠ - ٢٩١ ح ٣ و ٦. و ابو محمد يعقوب بن شعيب بن ميثم مولى بني اسد روى عن الامامين الباقر والصادق قاموس الرجال ٩/٣٦٣.

(٢) بصائر الدرجات ص ٢٩٢ ح ١٩٣، و محمد الحلبي ابو جعفر بن علي بن ابي شعيب روى عن الامام الصادق وتوفي في عصره. قاموس الرجال ٨/٢٧٦.

(٣) بصائر الدرجات ص ٢٩٨ ح ٤. وسليم بن قيس ابو صادق الهادي (العامري) روى عن اصحاب رسول الله (ص) الائمة من الرجال، قاموس الرجال ٤/٤٤٥.

إلا وقد عرفت بليل نزلت ام بنهار في سهل نزلت ام في جبل^١.

وفي بصائر الدرجات: عن زيد بن علي قال قال امير المؤمنين (ع) ما دخل راسي نوم ولا عهد الي رسول الله (ص) حتى علمت من رسول الله (ص) ما نزل به جبرئيل في ذلك اليوم من حلال او حرام او ستة او امر او نهي فيما نزل فيه وفيمن نزل فخرجنا فلقيتنا المعتزلة فذكرنا ذلك لهم فقال ان هذا الامر عظيم كيف يكون هذا وقد كان احدهما يغيب عن صاحبه فكيف يعلم هذا قال فرجعنا الى زيد فاخبرناه بردهم علينا فقال يتحفظ على رسول الله (ص) عدد الايام التي غاب بها فاذا التقيا قال له رسول الله (ص) يا علي نزل علي في يوم كذا، كذا وكذا وفي يوم كذا، كذا حتى يعدهما عليه الى آخر اليوم الذي وافى فيه، فاخبرناهم بذلك^٢.

تؤيد رواية زيد الماضية ثلاث روايات في سنن النسائي وابن ماجه ومسند احمد من مصادر الدراسات بمدرسة الخلفاء واللفظ للنسائي:

أ - عن عبدالله بن نجيب قال، قال علي: كانت لي منزلة من رسول الله (ص) لم تكن لأحد من الخلائق، فكنت آتية كل سحر، فاقول: السلام عليك يا نبي الله، فان تنحنح انصرفت إلى أهلي وإلا دخلت عليه.

ب - قال علي: كان لي من رسول الله (ص) ساعة آتية فاذا آتيته فيها استأذنت، ان وجدته يصلي تنحنح وان وجدته فارغا اذن لي.

ج - قال علي: كان لي من رسول الله مدخلان مدخل بالليل ومدخل بالنهار فكنت إذا دخلت بالليل تنحنح لي^٣.

* * *

استعرضنا آنفا بعض ما ورد عن اخذ الامام علي من رسول الله وفي مايلي

(١) طبقات ابن سعد بترجمة الامام علي ١٠١/٢/٢ ط. اروبا والحديث الاول اورده احمد بن حنبل في كتابه فضائل علي بن أبي طالب المخطوط.

(٢) بصائر الدرجات ص ١٩٧ ح ٤. وزيد بن علي بن الحسين خرج على عهد هشام يدعو للرضا من آل محمد وقتل في الكوفة لليلتين خلتا من صفر سنة ١٢٠ هـ. قاموس الرجال ٢٥٩/٤.

(٣) الروايات الثلاث في سنن النسائي ١٧٨/١ باب التنحنح في الصلاة وفي لفظه في الحديث الثاني «تنحنح دخلت» و«دخلت» زائدة.

الرواية الثالثة في سنن ابن ماجه ح ٣٧٠٨ من باب الاستئذان بكتاب الادب.

احاديث تبين كيفية اخذ ائمة اهل البيت من ايهم الامام على (ع) وان ذلك كان بأمر من رسول الله (ص).

امر النبي (ص) عليا (ع) بان يكتب لشركائه الائمة (ع)

في امالي الشيخ الطوسي وبصائر الدرجات وينابيع المودة واللفظ للاول عن احمد بن محمد بن علي الباقر عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص) لعلي «اكتب ما املي عليك» قال: يا نبي الله! اتخاف علي النسيان؟ قال «لست اخاف عليك النسيان وقد دعوت الله لك أن يحفظك ولا ينسيك، ولكن اكتب لشركائك» قال: قلت: ومن شركائي يا نبي الله؟ قال: «الائمة من ولدك بهم تسقى أمتي الغيث، وبهم يستجاب دعاؤهم، وبهم يصرف الله عنهم البلاء، وبهم تنزل الرحمة من السماء» واومى الى الحسن وقال: «هذا اولهم» واومى الى الحسين (ع) وقال: «الائمة من ولده»^١.

والى هذا اشار الامام علي في حديثه بمسكن كما رواه ابواراكة قال: كتنا مع علي (ع) بمسكن فحدثنا ان علياً ورث من رسول الله السيف وبعض يقول: البغلة، وبعض يقول: ورث صحيفة في حائل السيف اذ خرج علي (ع) ونحن في حديثه، فقال: ايم الله لو انشط ويؤذن لي لحدثتكم حتى يحول الحول لا اعيد حرفا وايم الله عندي لصحف كثيرة قطايع رسول الله واهل بيته وان فيها لصحيفة يقال لها البيطة، وماورد على العرب اشد منها وان فيها لستين قبيلة مبهرجة ما لها في دين الله من نصيب^٢.

والرواية الاولى بمسند احمد ٨٥/١ ح ٦٤٧ والثانية في ج ١٠٧/١ منه رقم الحديث ٨٤٥ ولفظه كتبت آتي رسول الله (ص) كل غداة فاذا تمنح دخلت فاذا سكت لم ادخل.
والثالثة في ج ٨٠/١ منه رقم الحديث ٦٠٨، وحذف البخاري صدر الحديث واورد آخره بترجمة نجي من تاريخه ١٢١/٢/٤.

(١) الامالي للشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠ هـ) ط. مطبعة النصفاء للنجف سنة ١٣٨٤ هـ ج ٥٦/٢.

وبصائر الدرجات ص ١٦٧ عن ابي الطيب عن ابي جعفر وينابيع المودة للشيخ سليمان التيمي (ت: ١٢٩٤ هـ) ص ٢٠.

وربعتنا الى النسخة المطبوعة بدار الخلافة العثمانية سنة ١٣٠٢ هـ.
(٢) بصائر الدرجات ص ١٤٩ وقرينة منه في ص ١٥٩ ح ١٥ ولقار اكد كذا من كتاب الكافي.

مسکن موضع علی نهر دجيل في العراق، وقصد الامام من (قطایع رسول الله واهل بيته) مختصاتهم، ومبهرجة: باطلة وردیئة.

* * *

ثم توارث الائمة من ولد الامام علی تلك الصحف كابر عن كابر كما صرحت بذلك الروایات التالية:

في بصائر الدرجات عن جابر بن يزيد، قال: قال ابو جعفر الباقر: ان عندي لصحيفة فيها تسعة عشر صحيفة قد حباها رسول الله^۱.

وعن الفضيل بن يسار، قال: قال ابو جعفر (ع): يا فضيل عندنا كتاب علی سبعون ذراعاً ما علی الارض شيء يحتاج إليه الا وهو فيه حتى ارش الخدش^۲ ثم خطه بيده علی ابهامه^۳.

وعن حمران بن اعين عن ابى جعفر (ع) قال: اشار الى بيت كبير وقال: يا حمران ان في هذا البيت صحيفة طولها سبعون ذراعاً بخط علی واملاء رسول الله ولو ولينا الناس لحكنا بما انزل الله لم نعد ما في هذه الصحيفة^۴.

وعن محمد بن مسلم قال: قال ابو جعفر: ان عندنا صحيفة من كتب علی طولها سبعون ذراعاً فنحن نتبع ما فيها لا نعدوها وسألته عن ميراث العلم ما بلغ! اجوامع هو من العلم ام فيه تفسير كل شيء من هذه الامور التي تتكلم فيه الناس مثل الطلاق والفرائض؟ فقال: ان علیا كتب العلم كله القضاء والفرائض فلو ظهر امرنا لم يكن شيء الا فيه، نمضيها^۵.

وفي رواية اخرى: فلو ظهر امرنا فلم يكن شيء الا وفيه ستة نمضيها^۶. وفيه عن محمد بن مسلم عن احدهما اي الامام الباقر او الامام الصادق، قال:

(۱) بصائر الدرجات ص ۱۴۴.

(۲) دية الجراحات.

(۳) بصائر الدرجات ص ۱۴۷ ارى في الحديث تقدماً وتأخيراً والصواب «ثم خط باهامه علی يده».

(۴) بصائر الدرجات ص ۱۴۳.

(۵) بصائر الدرجات ص ۱۴۳. ابو جعفر الاقص محمد بن مسلم بن رباح الطحان الثقي مولا هم روى

عن الباقر (ع) له كتاب: «الاربعمائة مسألة في ابواب الحلال والحرام» (ت: ۱۵۰ هـ)، قاموس الرجال

۳۷۸/۸

(۶) بصائر الدرجات ص ۱۶۴.

ان عندنا صحيفة من كتاب علي او مصحف علي (ع) طولها سبعون ذراعاً فنحن نتبع ما فيها فلا نعدوها^١.

وعن عبدالله بن ميمون عن جعفر عن أبيه قال: في كتاب علي (ع) كل شيء يحتاج إليه حتى الخدش والارش والهرش^٢.

الهرش بسكون الراء الاشداد وبكسرهما سوء الخلق.

وفيه عن مروان قال: سمعت ابا عبدالله (ع) يقول عندنا كتاب علي (ع) سبعون ذراعاً^٣.

وفي رواية قال: ما ترك علي شيئاً الا كتبه حتى ارش الخدش^٤.

وعن ابي عبدالله قال: والله ان عندنا لصحيفة طولها سبعون ذراعاً فيها جميع ما يحتاج اليه الناس حتى ارش الخدش املاه رسول الله (ص) وكتبه علي بيده^٥.

وعن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله، قال: سمعته يقول: ان عندنا جلداً سبعون ذراعاً املى رسول الله وخطه علي بيده وان فيه جميع ما يحتاجون اليه حتى ارش الخدش^٦.

وعن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبدالله يقول: عندنا صحيفة فيها ما يحتاج اليه حتى ان فيها ارش الخدش^٧.

وعن عثمان بن زياد قال: دخلت علي ابي عبدالله (ع) فقال لي: اجلس فجلست فضرب يده باصبعه علي ظهر كفي ف مسحها عليه ثم قال: عندنا ارش هذا فما

(١) بصائر الدرجات ص ١٤٦.

(٢) بصائر الدرجات ص ١٦٤ و ١٤٨.

وعبدالله بن سنان بن طريف مولى بني هاشم كان خازناً للمنصور والمهدي والهادي والرشيد كوفي ثقة روى عن الامام الصادق وقيل عن الامام الكاظم له عدة كتب، قاموس الرجال ٤٧٥/٥.

(٣) بصائر الدرجات ص ١٤٧.

(٤) بصائر الدرجات ص ١٤٨.

(٥) بصائر الدرجات ص ١٤٥.

(٦) بصائر الدرجات ص ١٤٧ وفي ص ٦٤٣ اخبر لفظاً وعبدالله بن ميمون القداخ مولى الخوارج مكي روى عن الامام الصادق، عنه ابن النديم من فقهاء الشيعة قاموس الرجال ١٥٨/٩.

(٧) بصائر الدرجات ص ١٥٤ وفي ١٤٦ زيادة في اخر الحديث ومنصور بن حازم الكوفي الشامي اورد في

الاجل المصنف قاموس الرجال ١٢٧/٩.

دونه^۱.

وعن منصور بن حازم وعبدالله بن ابي يعفور قال ابو عبدالله: ان عندي صحيفة طولها سبعون ذراعاً فيها ما يحتاج اليه حتى ان فيها ارش الخدش^۲.

وعن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله (ع) قال: سمعته يقول: ان في البيت صحيفة طولها سبعون ذراعاً ما خلق الله من حلال ولا حرام الا وفيها حتى ارش الخدش^۳.

وعن محمد بن عبد الملك قال: كتنا عند ابي عبدالله (ع) نحواً من ستين رجلاً، قال فسمعته يقول: عندنا والله صحيفة طولها سبعون ذراعاً ما خلق الله من حلال أو حرام الا وهو فيها حتى ان فيها ارش الخدش^۴.

وعن سليمان بن خالد: قال: سمعت ابا عبدالله يقول: ان عندنا لصحيفة سبعين ذراعاً املاء رسول الله (ص) وخط علي (ع) بيده ما من حلال ولا حرام الا وهو فيها حتى ارش الخدش^۵.

وعن حماد قال: سمعت ابا عبدالله يقول: ما خلق الله حلالاً ولا حراماً الا وله حد كحد الدار وان حلال محمد حلال الى يوم القيامة وخرامه حرام الى يوم القيامة وان عندنا صحيفة طولها سبعون ذراعاً وما خلق الله حلالاً ولا حراماً الا فيها، فما كان من الطريق فمن الطريق وما كان من الدور فمن الدور حتى ارش الخدش والجلدة ونصف الجلدة^۶.

وعن عبدالله بن ايوب عن ابيه قال سمعت ابا عبدالله يقول: ما ترك علي^۷

(۱) بصائر الدرجات ص ۱۵۹ وفي ص ۱۴۸ مع اختلاف يسير في اللفظ.

(۲) بصائر الدرجات ص ۱۴۴.

(۳) بصائر الدرجات ص ۱۴۵.

عبدالرحمن بن ابي عبدالله ميمون بصري من اهل الكوفة ممن روى عن الصادق. قاموس الرجال ۲۷۵/۵.

(۴) بصائر الدرجات ص ۱۴۴. ومحمد بن عبد الملك له أحد اثنتين: أنصاري كوفي نزل بغداد — أو

ابوجعفر الواسطي النقيقي قاموس الرجال ۲۵۷/۸.

(۵) بصائر الدرجات ص ۱۴۴. وابوالربيع سليمان بن خالد الكوفي الهلالي مولا هم ممن روى عن

الامام الباقر والصادق وتوفي في حياة الصادق. قاموس الرجال ۴۶۳/۴.

(۶) بصائر الدرجات ص ۱۴۸ وفي اصول الكافي ۵۹/۱، والوافي ۶۱/۱ وليس فيها من «وان

حلال» الى ولا حراماً الا فيها.

شيئته وهم يحتاجون الى احد في الحلال والحرام حتى انا وجدنا في كتابه ارش الحدش قال: ثم قال: اما انك ان رأيت كتابه لعلمت انه من كتب الاولين^١.

وعن محمد بن حكيم عن ابي الحسن (ع) قال: انما هلك من كان قبلكم بالقياس وان الله تبارك وتعالى لم يقبض نبيه حتى اكمله جميع دينه في حلاله وحرامه فجاءكم بما تحتاجون اليه في حياته وتستغيثون به وباهل بيته بعد موته وانها صحيفة عند اهل بيته حتى ان فيه ارش الحدش ثم قال: ان ابا حنيفة ممن يقول: قال علي (ع) وقلت أنا^٢.

وفي بصائر الدرجات والكافي واللفظ للاول: عن بكر بن كرب الصيرفي قال: سمعت ابا عبدالله يقول: ما لهم ولكم وما يريدون وما يعيبونكم يقولون: الرافضة، نعم والله رفضتم الكذب واتبعتم الحق اما والله ان عندنا مالا نحتاج الى احد والناس يحتاجون الينا ان عندنا الكتاب باملاء رسول الله (ص) وخطه علي بيده صحيفة طولها سبعون ذراعاً فيها كل حلال وحرام^٣.

اسم كتاب علي (ع) في الاحكام

وقد سقى الائمة من اهل البيت اسم كتاب علي الذي املا عليه رسول الله فيه الاحكام: الجامعة كما ورد في الروايات التالية:

في الكافي وبصائر الدرجات واللفظ للاول، عن ابي بصير، قال: دخلت على ابي عبدالله فقلت له: جعلت فداك اني اسألك عن مسألة هاهنا احد يسمع كلامي؟ قال: فرفع ابو عبدالله (ع) ستره بينه وبين بيت آخر فاطلع فيه ثم قال: يا ابا محمد سل عما بدالك. قال: قلت جعلت فداك ان شيعتك يتحدثون ان رسول الله علم علياً (ع) باباً يفتح منه الف باب - الى قوله - قال: يا ابا محمد! ان عندنا الجامعة، وما يدرهم ما الجامعة، قال: قلت جعلت فداك وما الجامعة؟ قال: صحيفة طولها سبعون

(١) بصائر الدرجات ١٦٦. وعبدالله بن ايوب روى عن الامام الصادق قاموس الرجال ٣٩١/٥.

(٢) بصائر الدرجات ص ١٥٠، وفي ص ١٤٦ مع زيادة يسيرة ومحمد بن حكيم من روى عن الامام

الكاظم (ع) قاموس الرجال ١٥١/٨.

(٣) بصائر الدرجات ص ١٤٦ ح ١٤، وص ١٥٤ ح ٧، وفي ص ١٤٦ ح ١٤٦ باختلاف في اللفظ

واصول الكافي ج ١/٢٤١ ح ٦٠ والوافي ٢٣٥/٢. وبكر بن كرب الصغير في كبرى روى عن الامام

الصادق قاموس الرجال ٢٢٥/٢.

ذراعاً بذراع رسول الله واملاه من فلق فيه وخط عليّ بيمينه فيها كلّ حلال وحرام وكلّ شيء يحتاج اليه الناس حتى الارش في الخدش وضرب بيده إليّ، فقال: تأذن لي يا ابا محمد! قال: قلت: جعلت فداك انما انالك فاصنع ما شئت، قال: فغمزني بيده وقال: حتى ارش هذه كأنه مغضب - قال: قلت: هذا والله العلم... الحديث^١.

وعن سليمان بن خالد قال: سمعت ابا عبد الله يقول: ان عندنا لصحيفة يقال لها الجامعة ما من حلال وما حرام الا وهو فيها حتى ارش الخدش^٢.

وفي رواية: ان عندنا لصحيفة سبعين ذراعاً املاء رسول الله وخط عليّ بيده ما من حلال ولا حرام الا وهو فيها حتى ارش الخدش^٣.

وعن علي بن رثاب عن ابي عبد الله انه سئل عن الجامعة، فقال تلك صحيفة سبعون ذراعاً في عريض الاديم مثل فخذ الفالج، فيها كل ما يحتاج الناس اليه وليس قضية الا وهي فيها حتى ارش الخدش^٤.

وفي بصائر الدرجات. ايضاً عن ابي بصير عن ابي عبد الله - الامام الصادق - قال: سمعته يقول وذكر ابن شبرمة في فتياه فقال: اين هو من الجامعة، املى رسول الله (ص) وخطه عليّ بيده فيها جميع الحلال والحرام حتى ارش الخدش فيه^٥.

وفي الكافي وبصائر الدرجات، عن ابي شيبه قال: سمعت ابا عبد الله (ع) يقول: ضلّ علم ابن شبرمة عند الجامعة املاء رسول الله وخط عليّ (ع) بيده ان الجامعة لم تدع لاحد كلاماً، فيها علم الحلال والحرام ان اصحاب القياس طلبوا العلم بالقياس فلم يزدادوا الا بعداً ان دين الله لا يصاب بالقياس!^٦.

هكذا كان ائمة اهل البيت يتبرؤن عن القول بالرأي ويستندون في اقوالهم الى

(١) اصول الكافي ج ١/٢٣٩ ح ١، وبصائر الدرجات ص ١٥١ - ١٥٢، والوافي ١٣٥/٢ والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة.

(٢) بصائر الدرجات ص ١٤٢ - ١٤٣.

(٣) بصائر الدرجات ص ١٤٣.

(٤) بصائر الدرجات ص ١٤٢ وفي ١٤٩ الى: في عرض الاديم.

علي بن رباب الطحان الكوفي روى عن الامام الصادق. قاموس الرجال ٤٨٩/٦.

(٥) بصائر الدرجات ص ١٤٦ و ١٤٥ و ١٤٨.

(٦) اصول الكافي ٥٧/١ ح ١٤ وبصائر الدرجات ص ١٤٦ و ١٤٩ - ١٥٠ والوافي ٥٨/١. ابوشيبة

الاسدي روى عن الامام الصادق. قاموس الرجال ٩٩/١٠.

ما رووه عن رسول الله عن جبريل عن الباري عزاسمه.
 اما ابن شبرمة هذا فهو عبد الله بن شبرمة الضبي الشاعر الكوفي كان قاضياً
 لابن جعفر المنصور على سواد الكوفة (ت: ۱۴۴ هـ) ۱.

كتاب الجفر ومصحف فاطمة

يظهر من بعض الاحاديث انه كان لدى الائمة كتابان من ايهم الامام علي
 اسم احدهما الجامعة فيه احكام الحلال والحرام، وآخر يسمونه بالجفر فيه انباء الحوادث
 ازكائنة.

وكتاب ثالث من امهم فاطمة بنت رسول الله (ص) يسمونه مصحف فاطمة،
 فيه انباء من الحوادث الكائنة والكتب الثلاثة كانت بخط الامام علي وفي مايلي بيان
 عنها من احاديث وردت عن ائمة اهل البيت.

في بصائر الدرجات: عن ابى مريم قال قال لى ابو جعفر (ع) عندنا الجامعة وهي
 سبعون ذراعاً فيها كل شيء حتى ارش الخدش املاء رسول الله (ص) وخط علي (ع)
 وعندنا الجفر وهو اديم عكاظي قد كتب فيه حتى ملئت اكارعه، فيه ما كان وما هو
 كائن الى يوم القيمة^۲ الكراع من كل شيء: طرفه.

وفي بصائر الدرجات: باكثر من سند عن الامام الصادق قال: قال ابو
 عبد الله (ع) لأقوام كانوا يأتونه ويسألونه عما خلف رسول الله (ص) الى علي (ع)
 وعما خلف علي الى الحسن: لقد خلف رسول الله (ص) عندنا ما فيها كل ما يحتاج
 اليه حتى ارش الخدش والظفر وخلفت فاطمة مصحفاً ما هو قرآن... الحديث^۳.

وفيه عن أبان بن عثمان عن علي بن الحسين — الامام زين العابدين — عن
 ابي عبد الله — الحسين بن علي — قال: ان عبد الله بن الحسين يزعم انه ليس عنده من
 العلم الا ما عند الناس، فقال: صدق والله عبد الله بن الحسن ما عنده من العلم الا ما
 عند الناس ولكن عندنا والله الجامعة فيها الحلال والحرام وعندنا الجفر، ايدري

(۱) الكنى والالقب ۱/۳۱۳.

(۲) بصائر الدرجات ص ۱۶۰.

ابومريم مولى الامام الصادق ويروي عنه قاموس الرجال ۱/۸۵.

(۳) بصائر الدرجات ص ۱۵۶ واوردت موضع الحاجة من الحديث.

عبدالله بن الحسن ما الجفر مسك معزام مسك شاة وعندنا مصحف فاطمة أما والله ما فيه حرف من القرآن ولكته املاء رسول الله وخط علي كيف يصنع عبدالله اذا جاء الناس من كل افق يسألونه^۱.

وفيه ايضا عن ابان بن عثمان عن علي بن ابي حمزة نظيره وفي آخره: أما ترضون ان تكونوا يوم القيامة آخذين بحجزتنا ونحن آخذون بحجزه نبينا ونبينا آخذ بحجزه ربه^۲.

سلاح رسول الله وكتبه

في بصائر الدرجات، عن علي بن سعيد ان ابا عبدالله الصادق قال في حديثه: «ان عندنا سلاح رسول الله وسيفه ودرعه وعندنا والله مصحف فاطمة ما فيه آية من كتاب الله وانه لاملاء رسول الله وخطه علي بيده وعندنا والله الجفر وما يدرون ما هو امسك شاة او مسك بعير ثم اقبل اليها وقال: ابشروا أما ترضون انكم تحيثون يوم القيامة آخذين بحجزه علي (ع) وعلي آخذ بحجزه رسول الله (ص)^۳.

وفيه عن محمد بن عبد الملك قال كنا عند ابي عبدالله (ع) نحو من ستين رجلا وهو وسطنا فجاء عبد الخالق بن عبد ربه فقال له: كنت مع ابراهيم بن محمد جالسا فذكروا انك تقول ان عندنا كتاب علي (ع) فقال: لا والله ما ترك علي كتابا وان كان ترك علي كتابا ما هو الا اهاب ولوددت انه عند غلامي هذا فما ابالي عليه قال: فجلس ابو عبدالله (ع) ثم اقبل علينا فقال: ما هو والله كما يقولون انها جفران مكتوب فيها، لا والله انها لأهابان عليها اصوافها واشعارها مدحوسين كتبا في احدهما وفي

(۱) بصائر الدرجات ص ۱۵۷ - ۱۵۸. وعبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب امه فاطمة بنت الحسين سجنه وبنى ابيه المنصور بالمدينة عام ۱۴۲ هـ وحملهم عام ۱۴۴ هـ الى مدينة الهاشمية وقتلهم في الحبس بضروب من القتل، منهم من دفنه حيا وطرح على عبدالله بيتا.

ولد محمدا الملقب بصاحب النفس الزكية وخرج هذا على ابي جعفر وقتل بالمدينة سنة ۱۴۵ هـ.

وولد ابراهيم الذي خرج في البصرة بعد اخيه محمد وقتل في نفس السنة - حوادث سنة ۱۴۲ - ۱۴۵ من تاريخ الطبري وابن الاثير وابن كثير.

(۲) بصائر الدرجات ص ۱۶۱ و ۱۶۱ هـ واخذ بحجزته اعتصم به والتجأ اليه مستجيرا وعلي بن سعيد البصري روى عن الامام الصادق، قاموس الرجال ۲/۷.

(۳) بصائر الدرجات ص ۱۵۳.

الآخر سلاح رسول الله (ص) وعندنا والله صحيفة طولها سبعون ذراعاً ما خلق الله من حلال وحرام الآ وهو فيها حتى أنّ فيها ارش الخدش وقام بظفره على ذراعه فخط به — وعندنا مصحف اما والله ما هو بالقرآن^١.

وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال: ذكر له وقية ولد الحسن وذكرنا الجفر فقال: والله أنّ عندنا لجلدي ما عز وضأن املاها رسول الله وخطه علي وانّ عندنا لصحيفة طولها سبعون ذراعاً املاها رسول الله وخطها علي بيده وان فيها لجميع ما يحتاج اليه حتى ارش الخدش^٢.

وفي رواية ابي القاسم الكوفي، قال: ذكر ولد — الامام — الحسن الجفر فقالوا ما هذا بشيء فذكر بشر ذلك لابي عبد الله (ع) فقال: نعم هما اهابان اهاب ما عز واهاب ضأن مملوء ان علما... الحديث^٣.

وفي حديث عبد الله بن سنان: خط علي واملاء رسول الله (ص) من تلق فيه^٤.

وعن سليمان بن خالد قال: قال ابو عبد الله (ع): انّ في الجفر الذي يذكرونه لما يسؤوهم لانهم لا يقولون الحق والحق فيه فليخرجوا قضايا علي وفرايضه ان كانوا صادقين وسلوهم عن الخالات والعمات وليخرجوا مصحف فاطمة فانّ فيه وصية فاطمة ومعه سلاح رسول الله... الحديث^٥.

وعن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله انه قال في بني عمه: لو انكم سألوكم واجبتموهم كان احب اليّ ان تقولوا لهم: انا لسنا كما يبلغكم ولكتنا قوم نطلب هذا العلم عند من هو ومن صاحبه فان يكن عندكم فانا نتبعكم الى من يدعوننا اليه وان يكن عند غيركم فانا نطلبه حتى نعلم من صاحبه وقال: انّ الكتب كانت عند علي بن ابي طالب (ع) فلما سار الى العراق استودع الكتبها سلمة فلما قتل كانت عند الحسن فلما هلك الحسن كانت عند الحسين ثم كانت عند ابي... الحديث

(١) بصائر الدرجات ص ١٥١.

(٢) بصائر الدرجات ص ١٤٥ و ١٥٩.

(٣) بصائر الدرجات ص ١٥٥.

(٤) بصائر الدرجات ص ١٥٥.

(٥) بصائر الدرجات ص ١٦٧ وفي ١٥٨ بايمان.

قاموس الرجال ٥٧/٨.

وفيه عن علي بن سعد او سعيد قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله (ع) وعنده أناس من اصحابنا فقال له معلّى بن خنيس: جعلت فداك، ماذا لقيت من الحسن بن الحسن ثم قال له الطيّار: جعلت فداك بينا امشى في بعض السكك اذ لقيت محمد بن عبد الله بن الحسن على حمار له حوله بعض الزيدية.

ثم ذكر ما دار بينها فقال الامام في جوابه في الجفر: فانما هو جلد ثور مدبوغ كالجراب فيه كتب وعلم ما يحتاج الناس اليه الى يوم القيامة من حلال وحرام املاء رسول الله وخطه علي (ع) بيده وفيه مصحف فاطمة ما فيه آية من القرآن وان عندى خاتم رسول الله (ص) ودرعه وسيفه ولواؤه وعندى الجفر على رغم انف من رغم^١. وعن عنبسة بن مصعب قال كتنا عند ابي عبد الله... وفي اخر الحديث قول الامام عن الجفرين، ينطق احدهما بصاحبه فيه سلاح رسول الله والكتب ومصحف فاطمة اما والله ما ازعم انه قرآن^٢.

ويظهر من بعض الاحاديث ان في مصحف فاطمة بالاضافة الى ما ورد في ما سبق احاديث من ملك كان يحدثها بعد وفاة الرسول ليسليها كما في رواية حماد بن زيد في الكافي عن الامام الصادق: ان الله تعالى لما قبض نبيه (ص) دخل على فاطمة (ع) من وفاته من الحزن مالا يعلمه الا الله عز وجل فارسل الله اليها ملكا يسلي غمها ويحدثها - الى قوله - فاعلمته بذلك اي اعلمت الامام عليا فجعل يكتب كلما سمع حتى اثبت من ذلك مصحفا قال: ثم قال: اما انه ليس فيه شيء من الحلال والحرام ولكن فيه علم ما يكون^٣.

وعن ابي عبيدة قال سأل ابا عبد الله بعض اصحابنا عن الجفر فقال: هو جلد ثور مملوء علما قال له: فالجامعة؟ قال تلك صحيفة طولها سبعون ذراعا في عرض الاديم مثل فخذ الفالج فيها كل ما يحتاج الناس اليه وليس من قضية الا وهي فيها حتى ارش الخدش.

(١) بصائر الدرجات ص ١٥٦ و ١٦٠.

(٢) بصائر الدرجات ١٥٤ وكان في بقية الحديث خروج عن موضوع البحث وبجاجة الى شرح وبيان لايسع المقام ايرادها ونوصي الباحثين بمطالعة لاهميته وفي ص ١٦١ منه عنه مختصراً. عنبسة بن مصعب العجلي الكوفي روى عن الامام الباقر والصادق. قاموس الرجال ٢٤٢/٧.

(٣) اصول الكافي ١/٢٤٠ ح ٢ وحماد بن زيد بن عقيل الحارثي الكوفي روى عن الامام الصادق (ع).

قاموس الرجال ٣/٣٩٤.

قال فصحف فاطمة (ع)؟ قال: فسكت طويلاً ثم قال: انكم لتبحثون عما تريدون وعمّا لا تريدون ان فاطمة مكثت بعد رسول الله (ص) خمسة وسبعين يوماً - الى قوله - .

فيحسن عزاءها على أبيها ويطيب نفسها، ويخبرها عن أبيها ومكانه ويخبرها ما يكون بعدها في ذريتها وكان علي يكتب ذلك... الحديث!

* * *

تواترت الاخبار بأن ائمة أهل البيت ورثوا كتاب الامام علي (الجامعة) في الاحكام، والجفر، ومصحف فاطمة، وفيها انباء الحوادث الكائنة، ويظهر من بعض الاحاديث السابقة والآية ان هذه الكتب كانت في وعاء من جلد ثور يسمونه بالجفر الابيض، وما ورثوه من سلاح رسول الله (ص) كان في وعاء من جلد ثور يسمونه بالجفر الاحمر:

وعاءان فيها موارث الامامة

في الكافي وبصائر الدرجات: عن الحسين بن ابي العلاء، قال: سمعت ابا عبد الله (ع) يقول: عندي الجفر الابيض، قال: قلت فأتي شيء فيه؟ قال: زبور داود، وتوراة موسى، وانجيل عيسى، وصحف ابراهيم (ع) والحلال والحرام، ومصحف فاطمة ما ازعج ان فيه قرآنا، وفيه ما يحتاج الناس اليه ولا يحتاج الى احد حتى فيه الجلدة، ونصف الجلدة وربع الجلدة وارش الخدش، وعندى الجفر الاحمر، قال: قلت: واتي شيء في الجفر الاحمر؟ قال: السلاح... الحديث^١.

ويقصد الامام من «وفيه ما يحتاج الناس اليه...» ان في الجفر كتاب علي، وفي كتاب علي ما يحتاج الناس اليه.

وعن ابي حمزة عن ابي عبد الله قال مصحف فاطمة ما فيه شيء من كتاب الله وانما هو شيء التي عليها بعد موت ابيها (ص)^٢.

(١) اصول الكافي ١/٢٤١ ح ٥، وبصائر ص ١٥٣، والواق ٢/١٣٨، والفعال: الجمل العظم

ذوالسنامين.

(٢) اصول الكافي ١/٢٤٠ ح ٣، وبصائر الدرجات ١٥٠-١٥١، والارشاد المفيد ص ٢٧٧ مع اختلاف اللفظ.

الحسين بن ابي العلام ابو علي الخفاف الاعرج يروي عن الامام الصادق به كتاب فاطمة رضي الله عنها (٣) بصائر الدرجات ١٥٩.

وفي رواية: عندي مصحف فاطمة ليس فيه شيء من القرآن.^۱
وانما يؤكد الامام في حديث بعد حديث انه ليس في مصحف فاطمة قرآن لثلاث
يلتبس على الناس لفظ المصحف كما التبس على بعضهم في عصرنا.
وفي بصائر الدرجات: عن علي بن سعيد قال: كنت قاعداً عند ابي عبد الله
— الامام الصادق — (ع) وعنده اناس من اصحابنا فقال له معلی بن خنيس جعلت
فذاك ما لقيت من الحسن بن الحسن ثم قال له الطيار جعلت فذاك بينا امشي في بعض
السكك اذ لقيت محمد بن عبد الله بن الحسن علي حمار حوله: اناس من الزيدية — الى
ان قال ابو عبد الله — .

واما قوله في الجفر فانما هو جلد ثور مدبوغ كالجراب فيه كتب وعلم ما يحتاج
إليه الناس الى يوم القيامة من حلال وحرام املاء رسول الله وخطه علي (ع) بيده
وفيه مصحف فاطمة ما فيه آية من القرآن وان عندي خاتم رسول الله ودرعه وسيفه
ولواه وعندي الجفر على رغم انف من رغم.^۲
روي هذا الحديث بسندين اوردنا اتمهما.^۳

* * *

ما اوردناه في هذا الباب من شرح مصادر العلوم بمدرسة أهل البيت لم يكن من
باب حصر مصادر علوم أئمة أهل البيت بها بل مصداقاً لقاعدة اثبات الشيء لا ينفي ما
عداه وقد ورد عن الامام موسى بن جعفر انه قال: مبلغ علمنا على ثلاثة وجوه: ماض
وغابر وحادث، فاما الماضي ففسر، واما الغابر فزبور، واما الحادث فقذف في
القلوب، ونقر في الاسماع، وهو افضل علمنا ولانبي بعد نبينا.^۴

شرح الحديث:

ملخص ما ذكره المجلسي (ره) بمرآة العقول: «مبلغ علمنا» اي غايته وكمالها
او محل بلوغه ومنشؤه. «ماض» ما تعلق بالامور الماضية. «غابر» ما تعلق بالامور

(۱) بصائر ۱۵۴. وابو حمزة الثمالي ثابت بن ابي صفية دينار له كتاب روى عن الائمة علي بن الحسين
والباقر والصادق له كتاب. قاموس الرجال ۲/۲۷۰ و ۱۰/۵۳.

(۲) بصائر الدرجات ۱۵۶.

(۳) بصائر الدرجات ص ۱۶۰ و ۱۶۱ وفيها الرواية الموجزة.

(۴) اصول الكافي ۱/۲۶۴ باب جهات علوم الائمة وشرحه بمرآة العقول ۳/۱۳۶.

الآتية والغابر: الباقي والماضي، من الاضداد. «فأما الماضي ففسر» أي فسره لنا رسول الله (ص). «وأما الغابر» أي العلوم المتعلقة بالامور الآتية المحتومة. «فربور» أي مكتوب لنا في الجامعة ومصحف فاطمة وغيرها والشرايع والاحكام داخل فيها أو في أحدهما. «وأما الحادث» وهو ما يتجدد من الله حتمه من الامور أو العلوم والمعارف الربانية أو تفصيل المجملات. «فقدف في القلوب»: بالالهام من الله تعالى بلا توسط ملك.

«او نقر في الاسماع» بتحديث الملك إيتاهم، وكونه من افضل علومهم لاختصاصه بهم ولحصوله بلا واسطة بشر أو لعدم اختصاص العلمين الاولين بهم إذ قد اطلع على بعضها بعض خواص الصحابة مثل سلمان وأبي ذر باخبار النبي (ص) وقد رأى بعض أصحابهم (ص) مواضع من تلك الكتب، ولما كان هذا القول منه (ع) يوهم ادعاء النبوة فإن الاخبار عن الملك عند الناس مخصوص بالانبياء نفي (ع) ذلك الوهم بقوله «ولا نبى بعد نبينا» وذلك لان الفرق بين النبي والمحدث إنما هو برؤية الملك عند القاء الحكم للنبي وعدمها بالاسماع من الملك للمحدث. انتهى.

وفي الكافي عن الامام محمد الباقر (ع) قال: ان أوصياء محمد عليه وعليهم السلام محدثون.

وعن أبي الحسن موسى، قال: الأئمة علماء صادقون مفهمون محدثون.

وعن محمد بن مسلم، قال: ذكر المحدث عند أبي عبد الله (ع) فقال: انه يسمع الصوت ولا يرى الشخص فقلت: له: جعلت فداك، كيف يعلم انه كلام الملك؟ قال: انه يعطى السكينة والوقار حتى يعلم انه كلام ملك.

نجد في كتب الحديث بمدرسة الخلفاء احاديث تثبت نظير هذه الصفات لبعض الخلفاء مثل ماروت ام المؤمنين عائشة في حق الخليفة عمر، قالت: قال رسول الله (ص) «قد كان في الامم قبلكم محدثون فان يكن في امتي منهم أحد فان عمر بن الخطاب منهم».

وروى أبو هريرة أيضا نظير هذا الحديث في حق الخليفة عمر، ومنها ورد في

(١) الاحاديث الثلاثة: في اصول الكافي ١/٢٧٠ - ٢٧٨ باب ان الأئمة (ع) علماء مفهمون محدثون.

(٢) رواية عائشة في صحيح مسلم باب فضائل الصحابة ج ٢، ومبطلها حديثه في صحيح البخاري ج ١٠، باب من

لم يسمع الحديث ١/٢٧٣ - ٢٧٤، ومبطلها حديثه في صحيح البخاري ج ١٠، باب من لم يسمع الحديث

مصادر مدرسة الخلفاء فإنه لم يرد فيها ان احدهم ورث عن رسول الله كتابا مثل ماورد ذلك في حق ائمة أهل البيت بكل وضوح وتفصيل وفي مايلي كيفية تداول ائمة أهل البيت كتب العلم التي ورثوها عن رسول الله (ص).

كيف تداول الائمة كتب العلم؟

الائمة علي والحسان والسجاد والباقر

في بصائر الدرجات: عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله - الامام الصادق - قال: ان الكتب كانت عند علي (ع) فلما سار الى العراق استودع الكتب ام سلمة فلما مضى علي كانت عند الحسن فلما مضى الحسن كانت عند الحسين فلما مضى الحسين كانت عند علي بن الحسين، ثم كانت عند ابي - الامام الباقر -^۱ وفي بصائر الدرجات ثلاث روايات اخرى اثنتان منها عن ام سلمة قالت ان رسول الله استودعها كتابا فسلمته الامام عليا بعد رسول الله وثالثة عن ابن عباس ايضاً بنفس المعنى^۲.

الكافي عن سليم بن قيس، قال: شهدت وصية امير المؤمنين حين اوصى الى ابنه الحسن (ع) واشهد علي وصيته الحسين ومحمد وجميع ولده ورؤساء شيعته واهل بيته ثم دفع اليه الكتاب والسلاح وقال لابنه الحسن: يا بني امرني رسول الله (ص) ان اوصي اليك وان ادفع اليك كتي وسلاحي كما اوصى الي رسول الله ودفع الي كتبه وسلاحه وامرني أن آمرك اذا حضرك الموت ان تدفعها الى اخيك الحسين ثم اقبل علي ابنه الحسين فقال له: وأمرك رسول الله (ص) ان تدفعها الى ابنك هذا ثم اخذ بيد علي بن الحسين ثم قال لعلي بن الحسين وامرك رسول الله (ص) ان تدفعها الى ابنك محمد بن علي واقراه من رسول الله (ص) ومتي السلام^۳.

قال المؤلف: ما سلمه الامام هنا الى ابنه الحسن كتاب واحد وهو غير الكتب التي اودعها عند ام المؤمنين ام سلمة بالمدينة عند هجرته من المدينة، والتي تسلمها الامام الحسن منها عند عودته الى المدينة.

(۱) بصائر الدرجات ص ۱۶۲.

(۲) بصائر الدرجات ص ۱۶۳ ح ۴، و ص ۱۶۶ ح ۱۶، و ص ۱۶۸ ح ۲۳.

(۳) الكافي والوافي ۷۹/۲.

وفي بصائر الدرجات والبحار: عن عيسى بن عبد الله بن عمر، عن جعفر بن محمد - الامام الصادق (ع) قال: لما حضر علي به الحسين الموت قبل ذلك اخرج السفط او الصندوق عنده فقال: يا محمد احمل هذا الصندوق، قال: فحمل بين اربعة [رجال] فلما توفي جاء اخوته يدعون في الصندوق، فقالوا: أعطنا نصيبنا من الصندوق فقال: والله ما لكم فيه شيء، ولو كان لكم فيه شيء ما دفعه اليّ، وكان في الصندوق سلاح رسول الله وكتبه^۱.

الامام جعفر الصادق

وفيه عن زرارة عن ابي عبد الله قال: ماضى ابو جعفر حتى صارت الكتب اليّ^۲.

وفيه عن ابي بصير قال: سمعت ابا عبد الله يقول: مامات ابو جعفر حتى قبض - اى ابو عبد الله - مصحف فاطمة^۳.

وفيه عن عنبة العابد قال: كنا عند الحسين ابن عمّ جعفر بن محمد وجاءه محمد بن عمران فسأله كتاب ارض فقال حتى آخذ ذلك من ابي عبد الله (ع) قال: قلت له وما شأن ذلك عند ابي عبد الله (ع) قال: انها وقعت عند الحسن ثم عند الحسين ثم عند عليّ بن الحسين ثم عند ابي جعفر (ع) ثم عند جعفر فكتبناه من عنده^۴.

في الكافي وبصائر الدرجات: عن حمران عن ابي جعفر (ع) قال: سألته عما يتحدث الناس انه دفعت الى ام سلمة صحيفة مختومة فقال: ان رسول الله (ص) لما قبض ورث علي (ع) علمه وسلاحه وما هناك ثم صار الى الحسن (ع) ثم صار الى الحسين (ع) فلما خشينا ان نغشى استودعها ام سلمة ثم قبضها بعد ذلك علي بن الحسين (ع) قال: فقلت: نعم ثم صار الى ابيك ثم انتهى اليك و صار بعد ذلك اليك؟

(۱) اصول الكافي ۱/۳۰۵، ح ۱، والوافي ۲/۸۲، وبصائر الدرجات ج ۴ باب ۴ ص ۱۶۵، واعلام الورى ص ۲۶۰، والبحار ۴۶/۲۲۹.

(۲) بصائر الدرجات ص ۱۵۸، وراجع ص ۱۸۶ و ۱۸۰ و ۱۸۱. زرارة ابو الحسن واسمه عبد ربه ابن امين مولى بني شيبان، كوفي روى عن الامام الصادق (ت: ۱۵۰ هـ). قاموس الرجال ۴/۱۵۴.

(۳) بصائر الدرجات ص ۱۵۸.

(۴) بصائر الدرجات ص ۱۶۵ و ۱۶۶ منه مع حذف واسقاط. وعنبة بن مجاد العابد مولى بني اسد كانه قاضياً روى عن الامام الصادق. قاموس الرجال ۷/۲۴۲.

قال: نعم^١.

عن عمر بن ابان: قال: سألت ابا عبد الله (ع) عما يتحدث الناس أنه دفع الى ام سلمة صحيفة مختومة فقال: ان رسول الله (ص) لما قبض ورث علي (ع) علمه وسلاحه وما هناك ثم صار الى الحسن ثم صار الى الحسين (ع) قال: قلت: ثم صار الى علي بن الحسين، ثم صار الى ابنه، ثم انتهى اليك، فقال: نعم^٢.

الامام موسى بن جعفر

في غيبة النعماني والبحار عن حماد الصائغ قال: سمعت المفضل بن عمر يسأل ابا عبد الله - الامام الصادق - الى قول حماد: ثم طلع ابو الحسن موسى - الامام الكاظم - فقال له ابو عبد الله (ع): يسرك أن تنظر الى صاحب كتاب علي، فقال المفضل: واي شيء أعظم من ذلك؟ فقال: هو هذا صاحب كتاب علي... الحديث^٣.

وعن علي بن يقطين قال قال لي ابو الحسن: يا علي هذا افقه ولدي وقد نخلته كتي و اشار بيده الى ابنه علي.
وفي رواية: سمعته يقول: ان ابني عليا سيد ولدي وقد نخلته كتي^٤.

الامام علي بن موسى الرضا

في الكافي وارشاد الشيخ المفيد وغيبة الشيخ الطوسي والبحار: عن نعيم القابوسي، عن ابي الحسن موسى - الامام الكاظم - قال: ابني علي اكبر ولدي وابراهيم عندي واحبتهم التي هو ينظر معي في الجفر ولم ينظر فيه الا نبي او وصي^٥.

- (١) الكافي كتاب الحجة ج ٣/٤٨، والوافي ١٣٣/٢، وبصائر الدرجات ١٧٧ و ١٨٦ و ١٨٨.
- (٢) الكافي ٤٨/٣، وبصائر الدرجات ١٨٤ و ١٧٧، والوافي ١٣٣/٢.
- (٣) غيبة النعماني ص ١٧٧، والبحار ج ٤٨/٢٢ ح ٣٤. والمفضل بن عمر يلقب الكوفي روى عن الامام الصادق والكاظم قاموس الرجال ٩٣/٩.
- (٤) لرواية علي بن يقطين ثلاثة اسانيد في بصائر الدرجات ص ١٦٤ ح ٧ و ٨ و ٩، وفي الارشاد ص ٢٨٥ نخلته كتي بدل كتي، وفي الوافي ٨٦/٢. وعلي بن يقطين، مولد بني اسد وله كتب (ت: ١٨٢ هـ) روى عن الصادق. قاموس الرجال ٨٣/٧.

(٥) الكافي ٣١١/١ - ٣١٢ ح ٢، وارشاد الشيخ المفيد ص ٢٨٥ - ٢٨٦ وغيبة الشيخ الطوسي

وفي رجال الكشي والبحار عن نصر بن قابوس قال: انه كان في دار الامام الكاظم فراه ابنه الامام الرضا وهو ينظر في الجفر، فقال: هذا ابني علي والذي ينظر فيه الجفر!

هكذا توارثوا الكتب كابرا عن كابر، وكانوا يرجعون اليها جيلا بعد جيل يستخرجون منها العلوم والاحكام كما يتضح ذلك من الاحاديث الآتية:

رجوع ائمة اهل البيت الى الكتب التي توارثوها

اما الجفر ومصحف فاطمة فقد وجدنا الامام الصادق يرجع اليها للاستعلام عن تملك ابناء الحسن السبط الاكبر كما في الكافي وبصائر الدرجات عن فضيل بن سكرة قال: دخلت على ابي عبدالله - الامام الصادق - (ع) فقال: يا فضيل! اتدرى في اي شيء كنت انظر قبيل؟ قلت: لا، قال: كنت انظر في كتاب فاطمة (ع) ليس من ملك يملك الارض الا وهو مكتوب فيه باسمه واسم ابيه وما وجدت لولد الحسن فيه شيئاً^۲.

وعن الوليد بن صبيح قال: قال لي ابو عبدالله: يا وليد اني نظرت في مصحف فاطمة فلم اجد لبني فلان الآ كغبار النعل^۳.

وعن سليمان بن خالد قال: سمعت ابا عبدالله يقول: ان عندي لصحيفة فيها اسم الملوك ما لولد الحسن فيها شيء^۴.

وعن عمر بن اذينة^۵ عن جماعة سمعوا ابا عبدالله (ع) يقول: وقد سئل عن

ص ۲۸، والوافي ۸۳/۲. ونعيم القابوسي، لعله نعيم بن القابوس اخو نصر بن قابوس الآتي ذكره وهو من ثقات الرواة عن الامام الكاظم. قاموس الرجال ۲۲۵/۹۰.

(۱) رجال الكشي ص ۳۸۲، والبحار ۲۷/۴۹ ح ۴۶. نصر بن قابوس اللخمي الكوفي، روى عن الائمة الصادق والكاظم والرضا. قاموس الرجال ۱۹۵/۹.

(۲) اصول الكافي ۲۴۲/۱ ح ۸، وبصائر الدرجات ص ۱۶۹ ح ۳، والوافي ۱۳۶/۲. وفضيل بن سكرة ابو محمد الاسدي روى عن الامام الصادق. قاموس الرجال ۳۳۷/۷.

(۳) بصائر الدرجات ص ۱۷۰ و ص ۱۶۱ ح ۳۲ نظيره. والوليد بن صبيح الكوفي الاسدي مولاهم روى عن الامام الصادق. قاموس الرجال ۲۵۴/۹.

(۴) بصائر الدرجات ص ۱۶۹ ح ۵.
(۵) بصائر الدرجات ص ۱۶۹ ح ۲. وقريب منه في الكافي والوافي كما يأتي وعمر بن اذينة

محمد فقال: انّ عندي لكتابين فيها اسم كلّ نبي و كلّ ملك يملك والله ما محمد بن عبد الله في احدهما.

يقصد الامام من «الكتابين»: الجفر ومصحف فاطمة ومن «اسم كلّ نبي»: اسم كل نبي قبل جدّه خاتم الأنبياء، كما يظهر ذلك من الحديث الآتي:
في بصائر الدرجات عن معلّى بن خنيس قال: قال ابو عبد الله: ما من نبي ولا وصي ولا ملك الا في كتاب عندي لا والله ما محمد بن عبد الله بن الحسن فيه اسم^۱. ونظيره عن العيص بن القاسم^۲.

وعن المعلّى بن خنيس قال: كنت عند ابي عبد الله (ع) إذ اقبل محمد بن عبد الله بن الحسن فسلم ثم ذهب ورق له ابو عبد الله ودمعت عينه، فقلت له: لقد رأيتك صنعت به ما لم تكن تصنع قال: رقت له لانه ينسب في امر ليس له، لم اجده في كتاب علي من خلفاء هذه الامة ولا ملوكها^۳.

وعن عنبسة بن بجاد العابد، قال: كان جعفر بن محمد اذا رأى محمد بن عبد الله بن الحسن تغرغرت عيناه ثم يقول: بنفسي هو، انّ الناس ليقولون فيه انه المهدي، وانه لمقتول، ليس هذا في كتاب ابيه علي من خلفاء هذه الامة^۴.
يقصد الامام من كتاب علي: الجعفر الذي ورثه من علي.

وفي الكافي عن فضيل بن يسار و بريد بن معاوية و زرارة انّ عبد الملك بن اعين قال لابي عبد الله. انّ الزيدية قد اطاقوا بمحمد بن عبد الله فهل له سلطان؟ فقال والله انّ عندي لكتابين فيها تسمية كلّ نبي و كلّ ملك يملك الارض. لا والله ما محمد بن عبد الله في واحد منها^۵.

→

بن عمر غلب عليه اسم ابيه فهو محمد بن عمر بن عبد الرحمن بن اذينة من عبد القيس روى عن الامامين الصادق والكاظم. قاموس الرجال ج ۷/ ۱۷۹.

(۱) بصائر الدرجات ص ۱۶۹ ح ۴.

(۲) بصائر الدرجات ص ۱۶۹ ح ۶. ابوالقاسم عيص بن القاسم البجلي ابن اخن سليمان بن خالد روى عن

الامامين الصادق والكاظم. قاموس الرجال ۷/ ۲۷۴، الكافي والوافي ۱/ ۵۷، وبصائر الدرجات.

(۳) الكافي ص ۱۶۸ - ۱۶۹ ح ۱.

(۴) مقاتل الطالبين ص ۲۰۸، وارشاد المفيد ص ۲۶۰.

(۵) اصول الكافي ۱/ ۲۴۲ ح ۸، والوافي ۲/ ۱۳۶. بريد بن معاوية ابوالقاسم البجلي روى عن الامامين

الصادق والكاظم. قاموس الرجال ۳/ ۱۶۴.

اتخذ الامام الصادق موقفه من حركة بني عمومته أبناء الحسن استناداً الى ما دون في الجفر الابيض ومصحف فاطمة و كان ينيء احياناً بني عمومته نتيجة امرهم كما وجدها في ماورث من كتب غير ان ابناء عمومته لم يكونوا ليقبلوا نصحه وقوله، مثل ما رواه ابوالفرج في مقاتل الطالبين، قال: ان جماعة بني هاشم اجتمعوا بالابواء وفيهم ابراهيم بن محمد بن علي بن عبدالله بن العباس، وابوجعفر المنصور، وصالح بن علي، وعبدالله بن الحسن بن الحسن — السبط — وابناه محمد و ابراهيم، ومحمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان^۱.

فقال صالح بن علي: قد علمتم انكم الذين تمدّ الناس اعينهم اليهم، وقد جمعكم الله في هذا الموضع فاعقدوا بيعة لرجل منكم تعطونه اياها من انفسكم وتواثقوا على ذلك حتى يفتح الله وهو خير الفاتحين.

فحمد الله عبدالله بن الحسن، واثنى عليه، ثم قال: قد علمتم ان ابني هذا هو المهدي فهلتموا قلبنايعة.

وقال ابوجعفر — المنصور —: لاتي شيء تخدعون انفسكم، ووالله لقد علمتم ما الناس الى احدا طول اعناقا ولا اسرع اجابة منهم الى هذا الفتى — يريد محمد به عبدالله —.

قالوا: قد — والله — صدقت ان هذا هو الذي نعلم فبايعوا جميعاً محمداً، ومسحوا على يده. وارسل إلى جعفر بن محمد — الصادق —^۲.

وجاء جعفر بن محمد فوسع له عبدالله بن الحسن الى جنبه، فتكلم بمثل كلامه فقال جعفر لا تفعلوا فان هذا الامر لم يأت بعد ان كنت ترى ان ابنك هذا هو المهدي فليس به، ولا هذا أوانه، وان كنت انما تريد أن تخرجه غضباً لله وليأمر

(۱) ابراهيم بن محمد بن علي بن عبدالله بن العباس الملقب بالامام كان صاحب دعوة بني العباس وسجنه مروان الحمار اخر الخلفاء الامويين بجران وقتله سنة ۱۳۲ هـ تاريخ ابن الاثير ۱۵۸/۵، ومروج الذهب للمسعودي ۲۴۴/۳. واخوه ابوجعفر المنصور بويج بعد موت اخيه السفاح سنة ۱۳۶ هـ وتوفي سنة ۱۵۸ هـ في طريقه الى مكة ودفن بمكة مروج الذهب للمسعودي.

ومحمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان المعروف بالدياج قتله ابوجعفر المنصور عام ۱۴۲ هـ بجران وبعث برأسه الى خراسان.

(۲) وفي رواية قال لهم عبدالله بن الحسن: لا تريد جعفرًا لئلا يفسد عليكم أمركم.

بالمعروف وينهى عن المنكر فانا والله لاندعك وانت شيخنا ونبايع ابنك.
فغضب عبدالله، وقال: لقد علمت خلاف ما تقول ووالله ما اطلعك الله على
غيبه ولكن يحملك على هذا الحسد لابني.

فقال: والله ما ذاك يحملني، ولكن هذا واخوته وابناؤهم دونكم، وضرب
بيده على ظهر ابي العباس، ثم ضرب بيده على كتف عبدالله بن الحسن، وقال: انها
والله ما هي اليك ولا الى ابنك، ولكنها لهم، وان ابنك لمقتولان.

ثم نهض، وتوكتاً على يد عبدالعزیز بن عمران الزهري، فقال: رأيت صاحب
الرداء الاصفر - يعني ابا جعفر - قال: فانا والله نجده يقتله. قال له عبدالعزیز: ايقتل
محمدًا؟!؟

قال: نعم. قال: فقلت في نفسي: حسده ورب الكعبة! قال: ثم والله ما
خرجت من الدنيا حتى رأيت قتلهما.

قال: فلما قال جعفر ذلك انفض القوم فافترقوا ولم يجتمعوا بعدها. وتبعه
عبد الصمد، وابو جعفر، فقالا: يا ابا عبدالله! اتقول هذا؟ قال: اقوله والله، واعلمه!
وفي لفظ رواية اخرى: قال الصادق لعبد الله بن الحسن: ان هذا الأمر ليس
اليك ولا إلى ولدك وانما هو لهذا - يعني السفاح - ثم لهذا - يعني المنصور، ثم لولده
من بعده، لا يزال فيهم حتى يؤمروا الصبيان ويشاوروا النساء.

فقال عبدالله: والله يا جعفر ما اطلعك الله على غيبه، ...
فقال - الصادق - : لا والله ما حسدت ابنك، وان هذا - يعني ابا جعفر -
يقتله على احجار الزيت، ثم يقتل أخاه بعده بالظوف، وقواثم فرسه بالماء...
الحديث^۲.

وروى الطبري وابوالفرج عن أم حسين بنت عبدالله بن محمد بن علي بن
الحسين - السبط - قالت: قلت العمي جعفر بن محمد: ائي فديتك ما أمر محمد بن
عبدالله؟ قال: فتنة يقتل فيها محمد عند بيت رومي ويقتل اخوه لاييه وامه بالعراق
وحواقر فرسه بالماء^۳.

(۱) مقاتل الطالبين ص ۲۰۶-۲۰۸، وارشاد المفيد ص ۲۵۹-۲۶۰.

(۲) مقاتل الطالبين ص ۲۵۳-۲۵۶.

(۳) الطبري ۲۳۰/۹ و ط. اورو يا ۲۵۴/۳، مقاتل الطالبين ص ۲۶۸.

وروی ان عیسی قائد المنصور لما دخل المدينة قال جعفر بن محمد: اهو هو؟
 قيل: من تعنى يا ابا عبد الله؟ قال المتلعب بدمائنا اما والله لا يخلأ منها شيء يعني محمدا
 وابراهيم^۱.

وقال: خرج مع محمد حمزة بن عبد الله ابن محمد بن علي و كان عمه جعفر
 يناه، يقول له: هو والله مقتول^۲.

اشتهار انباء الامام الصادق عن نهاية أمر بني الحسن

اشتهر عن الامام الصادق إنباؤه عن نهاية أمر بني الحسن وعرف ذلك القريبون
 منه والبعيدون عنه ولذلك قال الفضيل بن يسار احد اصحاب الامام الصادق لمن
 اخبره بخروج محمد و ابراهيم ابني عبد الله بن الحسن: «ليس امرهما بشيء!» قال
 الراوى: فصنعت ذلك مراراً كل ذلك يرده علي مثل هذا الرد، قال: قلت: رحك الله قد
 اتيتك غير مرة اخبرك فتقول: ليس امرهما بشيء، أفبرأيك تقول هذا؟ قال فقال: لا
 والله ولكن سمعت ابا عبد الله (ع) يقول: ان خرجا قتلا^۳.

ولهذا لما اخبر المنصور بهزيمة قائدة في حرب محمد قال: كلاً، فاين لعب
 صبياننا بها على المنابر ومشاورة النساء^۴.

ولما خرج ابراهيم بالبصرة وهزم جيش المنصور حتى دخل اوائلهم الكوفة
 أمر ابو جعفر المنصور باعداد الابل والدواب على جميع ابواب الكوفة ليهرب عليها^۵.
 وجعل يقول: يا ربيع! ويلك فكيف ولم ينلها ابناؤنا فاين اماراة الصبيان
 يشير ابو جعفر المنصور في المقامين الى قول الامام الصادق «يؤمروا الصبيان ويشاوروا
 النساء».

نهاية امر الاخوين

روى الطبرى و ابو الفرج وقال: قتل محمد عند احجار الزيت بالمدينة^۶.

(۱) مقاتل الطالبين ۲۷۲. (۲) الطبرى ۲۳۰/۹ وقد اوردته بايجاز

(۳) ترجمة الفضيل بن يسار من اختيار معرفة الرجال للكشي ط. جامعة مشهد ص ۲۱۴.

(۴) الطبرى ۲۲۸/۹، ومقاتل الطالبين ص ۲۷۴.

(۵) الطبرى ۲۵۹/۹، ومقاتل الطالبين ص ۳۴۶.

(۶) مقاتل الطالبين ص ۳۴۷، وتاريخ ابن الاثير ۲۳۰/۵.

(۷) الطبرى ۲۲۷/۹، ومقاتل الطالبين ص ۲۷۲.

وفي الاغاني: وجاء ابراهيم سهم وهو راكب على فرسه في مسناة يتعقب
المنهزمين من جيش المنصور فقتل^١.

وهكذا كانت نهاية أمر الاخوين كما أنبأ بها الامام الصادق قبل ذلك بمدة.

* * *

الى هنا استعرضنا بعض الأحاديث التي ذكرت رجوع الامام الصادق الى
الجفر ومصحف فاطمة في استعلام تملك ابناء الحسن وفي مايلي حديث عن علي بن
الحسين السجاد في شأن حكم ابن عبدالعزيز رواه عبدالله بن عطاء التميمي قال: كنت
مع علي بن الحسين في المسجد - اي مسجد الرسول - فرّ عمر بن عبدالعزيز عليه
شراكا فضة وكان من احسن الناس وهو شاب فنظر اليه علي بن الحسين، فقال: يا
عبدالله بن عطاء اترى هذا المترف، انه لن يموت حتى يلي الناس، قلت: هذا الفاسق،
قال: نعم، لا يلبث فيهم الا يسيرا... الحديث^٢.

استشهاد الامام الرضا بالجفر

في احوال الامام الرضا (ع) من كتاب كشف الغمة للاربلي
(ت: ٦٩٣ هـ)^٣: قال الفقير الى الله تعالى عبدالله علي بن عيسى أثابه الله: وفي سنة
سبعين وستمائة وصل من مشهده الشريف (ع) أحد قوامه، ومعه العهد الذي كتبه
المأمون بخط يده وبين سطوره، وفي ظهره بخط الإمام (ع) ما هو مسطور، فقبلت مواقع
أقلامه وسرحت طرفي في رياض كلامه، وعددت الوقوف عليه من منن الله وإنعامه،
ونقلته حرفاً فحرفاً.

وما هو بخط المأمون:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب كتبه عبدالله بن هارون الرشيد أمير المؤمنين بيده لعلي بن موسى
ابن جعفر ولي عهده، اما بعد فان الله عزوجل اصطفى الإسلام ديناً واصطفى له من

(١) مقاتل الطالبين ص ٣٤٧.

(٢) بصائر الدرجات ص ١٧٠ باب نادر، أوردها من الحديث موضع الحاجة وفي بقية الحديث...

(٣) كشف الغمة في معرفة الائمة ط. مطبعة النجف سنة ١٣٨٥ هـ. تأليف أبو الحسن علي بن...

أبي القاسم...

عباده رسلاً دالین علیہ، وھادین الیہ، یشر أولہم بآخرہم، ویصدق تالیہم ماضیہم حتی انتہت نبوة اللہ الی محمد (ص) علی فترة من الرسل، ودروس من العلم، وانقطاع من الوحي، واقتراب من الساعة، فختم اللہ بہ النبیین، وجعلہ شہداً لہم ومہیماً علیہم وأنزل علیہ کتابہ العزیز الذی لا یأتیہ الباطل من بین یدیہ ولا من خلفہ، تنزیل من حکیم حمید. بما أحل وحرّم، ووعد وأوعد، وحذر وأنذر وأمر بہ ونہی عنہ، لتکون لہ الحجّة البالغة علی خلقہ، لیہلک من ہلک عن بینة ویحیی من حی عن بینة، وإن اللہ لسمیع علیم، فبلّغ عن اللہ رسالته، ودعا الی سبیلہ بما أمرہ بہ من الحکمة والموعظة الحسنیة والمجادلة بالتي هی أحسن، ثم بالجهاد والغلظة، حتی قبضہ اللہ الیہ واختار لہ ما عنده.

فلما انقضت النبوة وختم اللہ بمحمد (ص) الوحي والرسالة جعل قوام الدین ونظام أمر المسلمین بالخلافة، وإتمامها وعزّها والقیام بحق اللہ فیہا بالطاعة التي بہا یقام فرائض اللہ وحدودہ وشرائع الإسلام وسننہ، ویجاهد بہا عدوہ، فعلى خلفاء اللہ طاعته فیما استحفظہم واسترعاهم من دینہ وعبادہ، وعلى المسلمین طاعة خلفائہم ومعاونتہم علی إقامة حق اللہ وعدلہ، وأمن السبیل وحقن الدماء وصلاح ذات البین وجمع الالفیة، وفی خلاف ذلك اضطراب جبل المسلمین واختلالہم واختلاف ملتہم وقهر دینہم واستعلاء عدوہم وتفترق الكلمة وخسران الدنیا والآخرة فحق علی من استخلفہ اللہ فی أرضہ واثمنہ علی خلقہ أن یجهد اللہ نفسہ ویؤثر ما فیہ رضا اللہ وطاعته، ویعتمد لما اللہ موافقہ علیہ ومسالئہ عنہ، ویحکم بالحق ویعمل بالعدل فیما حمّله اللہ وقلده، فإن اللہ عزوجل یقول لنبیہ داود (ع):

«یا داود إنا جعلناک خلیفة فی الأرض فاحکم بین الناس بالحق ولا تتبع الهوی فیضلک عن سبیل اللہ ان الذین یضلون عن سبیل اللہ لہم عذاب شدید بما نسوا یوم الحساب» وقال اللہ عزوجل: «فوربک لنساء لئہم أجمعین عما كانوا یعملون» وبلغنا أن عمر بن الخطاب قال: لوضاعت سخلة بشاطیء الفرات لتخوفت أن یسألنی اللہ عنہا، وأیم اللہ إن المسؤل عن خاصّة نفسہ، الموقوف علی عملہ فیما بینہ وبين اللہ لیتعرض علی أمر کبیر وعلی خطر عظیم، فكیف بالمسؤل عن رعاية الأمة، وباللہ الثقة والیہ المفرج والرغبة فی التوفیق والعصمة، والتسديد والهدایة، الی ما فیہ ثبوت الحجّة والفوز من اللہ بالرضوان والرحمة:

وأنظر الأمة لنفسه وانصحهم لله في دينه وعباده من خلاليقه في أرضه من عمل بطاعة الله وكتابه وسنة نبيه (ص) في مدة أيامه وبعدها، وأجهد رأيه ونظره فيمن يوليّه عهده ويختاره لإمامة المسلمين ورعايتهم بعده، وينصبه علماً لهم ومفزعاً في جمع ألفتهم ولمّ شعثهم؛ وحقق دمائهم والأمن باذن الله من فرقتهم، وفساد ذات بينهم واختلافهم، ورفع نزع الشيطان وكيدهم عنهم، فإن الله عزوجل جعل العهد بعد الخلافة من تمام أمر الإسلام وكمالها، وعزّه وصلاح أهله، وأهم خلفاءه من توكيده لمن يختارونه له من بعدهم ما عظمت به النعمة، وشملت فيه العافية، ونقضه الله بذلك مكر أهل الشقاق والعداوة، والسعي في الفرقة والترتبص للفتنة.

ولم يزل أمير المؤمنين منذ أفضت إليه الخلافة فاختر بشاعة مذاقها وثقل حملها وشدة مؤنتها، وما يجب على من تقلدها من ارتباط طاعة الله ومراقبته فيما حمله منها، فانصب بدنه وأسهر عينه وأطال فكره فيما فيه عز الدين وقمع المشركين وصلاح الأمة، ونشر العدل وإقامة الكتاب والسنة، ومنعه ذلك من الخفض والدعة ومنها العيش علماً بما الله سائله عنه، ومحبة أن يلقي الله مناصحاً له في دينه وعباده، ومختاراً لولاية عهده ورعاية الأمة من بعد أفضل من يقدر عليه في ورعه ودينه وعلمه، وأرجاهم للقيام في أمر الله وحقه، مناجياً لله تعالى بالاستخارة في ذلك ومسألته الهامه ما فيه رضاه وطاعته في آناء ليله ونهاره، معملاً في طلبه والتماسه في أهل بيته من ولد عبدالله بن العباس وعلي بن أبي طالب فكره ونظره مقتصرأ لمن علم حاله ومذهبه منهم على علمه، وبالغاً في المسألة عمن خفي عليه أمره جهده وطاقته.

حتى استقصى أمورهم معرفة، وابتلى أخبارهم مشاهدة، واستبرأ أحوالهم معاينة، وكشف ما عندهم مسائله فكانت خيرته بعد استخارته لله وإجهاده نفسه في قضاء حقه في عباده وبلادته في البيتين جميعاً علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لما رأى من فضله البارح، وعلمه الناصح، وورعه الظاهر، وزهده الخالص وتخليه من الدنيا، وتسلمه من الناس، وقد استبان له ما لم تزل الأخبار عليه متواطية، والألسن عليه متفقة، والكلمة فيه جامعة، ولما لم يزل يترقب من الفضل نافعاً، وناشئاً وحدثاً ومكتلاً، فعقد له بالعهد والخلافة من بعده، وإتقاهم بحجة الله في ذلك إذ علم الله أنه فعله إيثاراً له وللدين ونظراً للإسلام وللدينين، وطلباً للخلافة وثبات الحق والنجاح في اليوم الذي يقوم الناس فيه لرب العالمين.

ودعا أمير المؤمنين ولده وأهل بيته وخاصته وقواده وخدمه فبايعوا مسرعين مسرورين، عالمين بايثار أمير المؤمنين طاعة الله على الهوى في ولده وغيرهم، ومتمن هو أشبك منه رحماً، وأقرب قرابة وسماه الرضا إذ كان رضا عند أمير المؤمنين، فبايعوا معشر أهل بيت أمير المؤمنين ومن بالمدينة المحروسة من قواده وجنده، وعامة المسلمين لأمر المؤمنين، والرضا من بعده كتب بقلمه الشريف بعد قوله: «والرضا من بعده» بل آل من بعده علي بن موسى على اسم الله وبركته وحسن قضائه لدينه وعباده بيعة مبسوطة اليها أيديكم، منشرحة لها صدوركم، عالمين بما أراد أمير المؤمنين بها، وآثر طاعة الله والنظر لنفسه ولكم فيها، شاكرين لله على ما أهدى أمير المؤمنين من قضاء حقه في رعايتكم وحرصه على رشدكم وصلاحكم راجين عايدة ذلك في جمع ألفتكم، وحقن دمائكم، ولم شعثكم، وسد ثغوركم وقوة دينكم، ورغم عدوكم واستقامة أموركم وسارعوا إلى طاعة الله وطاعة أمير المؤمنين فإنه الأمن إن سارعتم إليه وحمدتم الله عليه، عرفتم الحظ فيه إن شاء الله وكتب بيده يوم الاثنين لسبع خلون من شهر رمضان سنة إحدى ومائتين.

صورة ما كان على ظهر العهد

بخط الإمام علي بن موسى الرضا عليها السلام:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الفعّال لما يشاء لا معقب لحكمه ولا رادّ لقضائه يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وصلاته على نبيه محمد خاتم النبيين وآله الطيبين الطاهرين أقول وأنا علي بن موسى الرضا بن جعفر: إن أمير المؤمنين عضده الله بالسداد ووقفه للرشاد، عرف من حقنا ما جهله غيره، فوصل أرحاماً قطعت وأمن نفوساً فزعت بل أحيائها وقد تلفت، وأغناها إذ افتقرت، مبتغياً رضا رب العالمين، لا يريد جزاء من غيره، وسيجزى الله الشاكرين، ولا يضيع أجر المحسنين، وأنه جعل التي عهدت والامرة الكبرى إن بقيت بعده، فن حلّ عقدة أمر الله بشدها، وفصم عروة أحبّ الله إيثاقها فقد أباح حرمة، وأحلّ محرمة، إذ كان بذلك زارياً على الإمام منتهكاً حرمة الإسلام بذلك جرى السالف، فصبر عنه على الفلتات، ولم يعترض بعدها على الغرعات، خوفاً من شتات الدين واضطراب حبل المسلمين، ولقرب أمر الجاهلية، ورصد فرصة تنتهز، وبأية

تبتدر، وقد جعلت الله على نفسي ان استرعاني أمر المسلمين وقلدي خلافته العمل فيهم
عامة وفي بني العباس بن عبد المطلب خاصة بطاعته وطاعة رسول (ص)، وأن لا أسفك
دماً حراماً، ولا أبيع فرجاً ولا مالا إلا ما سفكته حدود الله، وأباحته فرائضه، وأن
أختير الكفاة جهدي وطاقتي، وجعلت بذلك على نفسي عهداً مؤكداً يسألني الله عنه،
فإنه عزوجل يقول: «وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً» وإن أحدثت أو غيرت أو
بدلت كنت للغير مستحقاً، وللنكال متعرضاً واعوذ بالله من سخطه واليه أرغب في
التوفيق لطاعته، والحول بيني وبين معصيته في عافية لي وللمسلمين.

والجامعة والجفر يدلان على ضد ذلك وما أدري ما يفعل بي ولا بكم ان
الحكم إلا الله يقضي بالحق وهو خير الفاصلين، لكنني امتثلت أمر أمير المؤمنين وآثرت
رضاه، والله يعصمني وآياه، واشهدت الله على نفسي بذلك وكفي بالله شهيداً.
وكتبت بخطي بحضرة أمير المؤمنين أطال الله بقاءه، والفضل بن سهل،
وسهل بن الفضل، ويحيى بن أكرم، وعبدالله بن طاهر، وثمامة بن أشرس، وبشر بن
المعتمر، وحماد بن النعمان، في شهر رمضان سنة احدى وماتين.

الشهود على الجانب الايمن:

شهد يحيى بن أكرم على مضمون هذا المكتوب ظهره وبطنه، وهو يسأل الله أن
يعرف أمير المؤمنين وكافة المسلمين ببركة هذا العهد والميثاق، وكتب بخطه في التاريخ
المبين فيه. عبدالله بن طاهر بن الحسين أثبت شهادته فيه بتاريخه. شهد حماد بن
النعمان بمضمونه ظهره وبطنه، وكتب بيده في تاريخه. بشر بن المعتمر يشهد بمثل ذلك.

الشهود على الجانب الايسر:

رسم أمير المؤمنين أطال الله بقاءه قراءة هذه الصحيفة التي هي صحيفة الميثاق
نرجو أن يجوز بها الصراط ظهرها وبطنها بحرم سيدنا رسول الله (ص) بين الروضة والمنبر
على رؤس الاشهاد، برأى ومسمع من وجوه بني هاشم وسائر الاولياء والاجتاهد بيده
استيفاء شروط البيعة عليهم بما أوجب أمير المؤمنين الخجة به على جميع المسلمين،
ولتبطل الشبهة التي كانت اهدت آراء الجاهلين، وما كان الله ليذري المؤمنين على ما
أنتم عليه، وكتب الفضل بن سهل بأمر أمير المؤمنين بتاريخه في شهر رمضان سنة احدى وماتين.

انتهى ما اورده الاربلي في كشف الغمة^۱ وقد اورده بلفظه مفصلاً خلافاً لما تعودته من تلخيص نظائره لما في نص الكتابين وشهادات الشهود عليها من دلالة على صدق محتواها مما يفقده الملخص منها.

واورد ابن الطقطقي (ت: ۷۰۹ هـ) ملخص الكتابين في كتابه الفخرى في الاداب السلطانية وقال: كان المأمون قد فكر في حالة الخلافة بعده، واران ان يجعلها في رجل يصلح لها لتبراً ذمته — كذا زعم — فذكر انه اعتبر احوال اعيان البيتين: البيت العباسي والبيت العلوي، فلم يرفيها اصلح ولا افضل، ولا اورع ولا ادين، من علي بن موسى الرضا (ع) فعهد إليه، وكتب بذلك خطه، والزم الرضا (ع) بذلك فامتنع ثم اجاب، ووضع خطه في ظاهر كتاب المأمون بما معناه:

اني قد اجبت امتثالاً للأمر، وان كان الجفر والجامعة يدلان على ضد ذلك وشهد عليها بذلك الشهود^۲.

واورد الكتابين بتمامه المجلسي (ت: ۱۱۱۱ هـ) في البحار نقلاً عن كشف الغمة^۳.

ومن مدرسة الخلفاء:

قال الميرسيد علي بن محمد بن علي الحنفي الاسترابادي (ت: ۸۱۶ هـ) في شرحه على مواقف القاضي عضد الايجي (ت: ۷۵۶ هـ) عن الجفر والجامعة: هما كتابان للامام علي رضي الله عنه قد ذكر فيها على طريقة علم الحروف الحوادث التي تحدث الى انقراض العالم وكانت الأئمة من اولاده يعرفونها ويحكمون بها، وفي كتاب قبول العهد الذي كتبه علي بن موسى (رض) الى المأمون: انك قد عرفت من حقوقنا

(۱) كشف الغمة ۳/ ۱۲۴ - ۱۲۳.

(۲) الفخرى ص ۱۷۸ ط. محمد علي صبيح واولاده بالقاهرة تاليف ابن الطقطقي بكسر الطاء الاول وفتح الثاني ابي جعفر محمد بن تاج الدين ابي الحسن علي الطباطبائي نقيب العلويين في العراق. وكان قد الف الكتاب سنة ۷۰۱ هـ بالموصل واهده الى والي الموصل فخر الدين عيسى — راجع ما كتبه هيوار عنه بدائرة المعارف الاسلامية ۱/ ۲۱۷ - ۲۱۸، والقسمي في الكنى والالقباب ۱/ ۳۳۱، وراجع مآثر الاناقة في معالم الخلافة، للقلقشندي (ت: ۸۲۱ هـ) تحقيق عبدالستار فرج احمد سنة ۱۹۶۴ م ۲/ ۳۲۵ - ۳۳۰، وصبح الاعشى، له ط. دار الكتب.

(۳) البحار طبعة الكباني (۱۲/ ۴۲) وطبعة الاسلامية (ج ۴۹ / ۱۴۸ - ۱۵۳).

ما لم يعرفه آباؤك فقبلت منك عهدك إلا أن الجفر والجامعة يدلان على انه لا يتم...^۱
وقال طاش كبرى زاده المولى احمد بن مصطفى (ت: ۹۶۲ هـ) في كتابه مفتاح
السعادة ومصباح السيادة.

... ان الخليفة لما عهد بالخلافة من بعده الى علي بن موسى الرضا وكتب
اليه كتاب عهد كتب هو في آخر ذلك الكتاب: نعم إلا أن الجفر والجامعة يدلان على
ان هذا الامر لا يتم وكان كما قال لان المأمون استشعر من اجل ذلك فتنة من طرف
بني هاشم فسم علي بن موسى الرضا في عنب علي ما هو المسطور في كتب التواريخ.^۲
وممن ذكر الجفر والجامعة من مدرسة الخلفاء:

الشيخ كمال الدين ابوسالم ابن طلحة محمد بن طلحة النصيبيني الشافعي
(ت: ۶۵۲ هـ) قال في كتابه الجفر الجامع والنور اللامع والكتاب حسب نقل كشف
الظنون: مجلد صغير اوله: الحمد لله الذي اطلع من اجتباه الخ ذكر فيه ان الأئمة من
اولاد جعفر يعرفون الجفر...^۳

وايضاً نقل عنه في باب علم الجفر والجامع قوله في هذا الكتاب (الجفر
والجامعة كتابان جليلان احدهما ذكره الامام علي بن ابي طالب (رض) وهو بخطيب
بالكوفة على المنبر والآخرة سره رسول الله (ص) وأمره بتدوينه فكتبه علي (رض) حروفاً
متفرقة على طريقة سفر آدم في جفري عني في رق قد صبغ من جلد البعير فاشتهر بين
الناس به لانه وجد فيه ماجرى للاولين والآخرين.^۴

وقال ابن خلدون في مقدمته: ووقع لجعفر وامثاله من اهل البيت كثير من
ذلك، مستندهم فيه، والله اعلم الكشف بما كانوا عليه من الولاية، واذا كان مثله
لا ينكر من غيرهم من الاولياء في ذوهم واعقابهم، وقد قال (ص): ان فيكم محدثين،
فهم اولى الناس بهذه الرتب الشريفة والكرامات الموهوبة.^۵

(۱) المقصد الثاني من النوع الثاني من الفصل الثاني من المرصد الثالث من الموقف الثالث - راجع
ص ۲۷۶ من ط. بولاق سنة ۱۲۶۶ هـ.

(۲) ج ۲/۴۲۰ - ۴۲۱ من مفتاح السعادة ط. الاولى سنة ۱۳۲۸-۱۳۲۹ هـ بجيد آباد الدكن ونقل
عنه في كشف الظنون ج ۲/۵۹۱.

(۳) كشف الظنون ۲/۵۹۲.

(۴) المقدمة لابن خلدون ۱/۵۹۵ - ۵۹۶ الفصل ۵۳ في ابتداء الدول والامم وفي الكلام على الملوك.

وقال بعده ما ملخصه: انّ هارون بن سعيد العجلي رأس الزيدية كان له كتاب يرويه عن جعفر الصادق وفيه علم ماسيقع لاهل البيت على العموم ولبعض الاشخاص منهم على الخصوص، وقع ذلك لجعفر ونظائره من رجالاتهم على طريق الكرامة والكشف الذي يقع لمثلهم من الاولياء، وكان مكتوباً عند جعفر في جلد ثور صغير الى قوله: وكان فيه تفسير القرآن وما في باطنه من غرائب المعاني مروية عن جعفر الصادق الى قوله:

ولو صحّ السند الى جعفر الصادق لكان فيه نعم المستند من نفسه او من رجال قومه، فهم اهل الكرامات، وقد صحّ عنه انه كان يحذر بعض قرابته بوقائع تكون لهم، فتصح كما يقول.

وقد حذر يحيى ابن عمه زيد بن مصرعه وعصاه، فخرج وقتل بالجوزجان كما هو معروف.

واذا كانت الكرامة تقع لغيرهم فما ظنك بهم علما ودينا واثاراً من النبوة، وعناية من الله بالاصل الكريم تشهد لفروعه الطيبة، وقد ينقل بين اهل البيت كثير من هذا الكلام غير منسوب الى احداً.

واشار إليه ابو العلاء المعري (ت: ٤٤٩ هـ) في قوله:

لقد عجبوا لأهل البيت لما
ومرأة المنجم وهي صفري
اتاهم علمهم في مسك جفر
ارتبه كل عامرة وقفراً

* * *

رأينا في الاحاديث السابقة رجوع الأئمة الى كتاب علي الجفر ومصحف فاطمة في استعلام الانباء الكائنة، ووجدنا الجفر مشهوراً في كتب مدرسة الخلفاء، ومنهم من نقل رجوع الأئمة اليها، وفي مايلي امثلة من رجوع ائمة اهل البيت الى كتاب علي المسمى بالجامعة لبيان احكام الشرع الاسلامي:

رجوع الأئمة (ع) الى كتاب عليّ الجامعة

انّ اول من وجدنا يروي عن كتاب عليّ مباشرة الامام علي بن الحسين، كما

(١) المقدمة ١/٦٠٠ - ٦٠١ ط. دار الكتاب اللبناني سنة ١٩٥٦.

(٢) ابو العلاء المعري احمد بن عبدالله بن سليمان توفي بعمرة النعمان. ترجمته في الكنى والالقب ٣/١٦١

- ١٦٢، والبيان بترجمة عبد المؤمن بن علي القيسي رقم ٣٨١ من وفيات الاعيان لابن خلكان ٢/٤٠٥.

في الكافي ومن لا يحضره الفقيه والتهديب ومعاني الاخبار والوسائل واللفظ للاول:
عن ابان ان علي بن الحسين سئل عن رجل اوصى بشيء من ماله، فقال:
الشيء في كتاب علي (ع) واحد من ستة^١.

* * *

وروى من بعده الامام الباقر عنها: في الخصال وعقاب الاعمال والوسائل
عن ابي جعفر - الامام الباقر - قال: في كتاب علي ثلاث خصال لا يموت صاحبهن
ابداً حتى يرى وباهن: البغي وقطيعة الرحم واليمين الكاذبة يبارز الله بها^٢.
وهكذا يروى الامام الباقر عن كتاب علي: في حكم اخذ مال الولد والاب
ووصي جارية الولد^٣، وتدليس عيب المرأة عند زوجها^٤، واليمين الكاذبة^٥، وفي بيان
حكم المحرم اذا صاد، يقول: في كتاب امير المؤمنين^٦.

ويقول وجدنا في كتاب علي في بيان وجوب حسن الظن بالله وحسن الخلق^٧
وحكم قطع لسان الاخرس^٨، وحكم من احيا ارضاً ثم تركها^٩، واثر منع الزكاة^{١٠}.

(١) فروع الكافي ٤٠/٧ ح ١ بناب من اوصى بشيء من ماله ومن لا يحضره الفقيه ١٥١/٤ ومعاني
الاخبار ٢١٧ وكلاهما للشيخ الصدوق. والتهديب للشيخ الطوسي ٢١١/٩ ح ٨٣٥، والوسائل ٤٥٠/١٣ ح ١
من باب حكم من اوصى بشيء.

ابان بن تغلب بن رباح ابوسعيد البكري مولى بني جرير روى عن الائمة السجاد والباقر والصادق
وقال لقوم كانوا يعيبونه في روايته عن الامام الصادق: كيف تلووني في روايتي عن رجل ما سألته عن شيء،
الاقال: قال رسول الله (ت: ١٤١ هـ). قاموس الرجال ٧٣/١.

(٢) الخصال ص ١٢٤ وعقاب الاعمال ص ٢٦١ وكلاهما للشيخ الصدوق والوسائل ج ١٦
ص ١١٩.

(٣) اخذ مال الاب والابن في فروع الكافي ١٣٥/٤ - ١٣٦، والاستبصار ٤٨/٢، والوسائل
١٩٤/١٢ - ١٩٥، و٥٤٤/١٤.

(٤) حكم تدليس عيب المرأة التهديب ٤٣٢/٧، والوسائل ٥٩٧/١٤.

(٥) اثر اليمين الكاذبة في فروع الكافي ٤٣٦/٧، وعقاب الاعمال للشيخ الصدوق ص ٢٧٠ - ٢٧١،
والخصال له ص ١٢٤، والوسائل ١٢٢/١٦.

(٦) حكم صيد المحرم في فروع الكافي ٣٩٠/٤ ح ٨.

(٧) حسن الظن بالله في اصول الكافي ٧١/٢ - ٧٢، والوسائل ١٨١/١١ ح ٢٠٣٥٣.

(٨) حكم قطع لسان الاخرس في فروع الكافي ٣١٨/٧، ومن لا يحضره الفقيه ١١١/٤، والتهديب
٢٧٠/١٠.

(٩) حكم احياء ارض الميت في فروع الكافي ٢٧٩/٥، والتهديب ١٥٣/٧، والوسائل ١١٨/١٧.

ودية الاسنان^۱.

ودخل عليه يعقوب بن ميثم التمار مولى علي بن الحسين، فقال له اني وجدت في كتاب ابي ان عليا قال لابي: يا ميثم احب حبيب آل محمد... الى قوله فاني سمعت رسول الله وهو يقول... الحديث.

فقال ابو جعفر هكذا هو عندنا في كتاب علي^۲.

وروى الامام الصادق عن ابيه انه قال: قرأت في كتاب علي ان رسول الله كتب بين المهاجرين والانصار ومن لحق بهم من اهل يثرب... الحديث^۳.

وروى الامام ابو عبد الله الصادق عن كتاب علي في بيان ثبوت الشهر برؤية الهلال^۴، وبيان وقت الفضيلة للظهر^۵، وفي بيان حكم اداء صلاة الجمعة مع مخالفيهم^۶، وحكم سور الهر^۷، وحكم المحرم اذا مات^۸، وعن لبسه الطيلسان المزور حديثان^۹، وفي كفارة اصابة القطاة حديثان^{۱۰}، وفي كفارة بيض القطاة ثلاثة احاديث^{۱۱}، وفي زيادة شوط الطواف حديثا^{۱۲}، والعمرة المفردة^{۱۳}، وعن عدد الكباثر

(۱) دية الاسنان. الكافي ۳۲۹/۷، ومن لا يحضره الفقيه ۱۰۴/۴، والتهذيب ۲۵۴/۱۰، والاستبصار ۲۸۸/۴، والوسائل ۲۶۲/۱۹، ح ۳۵۷۱۵.

(۲) رواية ابن ميثم في مجالس الشيخ الطوسي ط. النجف ص ۲۵۸، والوسائل ۴۴۴/۱۱، ح ۲۱۲۹۹.
(۳) زواية كتابة العهد بين المهاجرين والانصار في اصول الكافي ۶۶۶/۲، وفي فروع ۳۳۶/۱، و ۳۱/۳۰/۴ في كتاب الجهاد، والوسائل ۴۸۷/۸، ح ۱۵۸۴۲ و ۵۰/۱۱.

(۴) في الاستبصار ۶۴/۳، والوسائل ۱۸۴/۷، ح ۱۳۳۵۲.

(۵) وقت فضيلة الظهر في الاستبصار ۲۵۱/۱، والتهذيب ۲۳/۲، والوسائل ۱۰۵/۳، ح ۴۷۵۲ و ۱۰۷ و ۱۴۷۶۴.
(۶) اداء صلاة الجمعة مع المخالفين، التهذيب ۲۸/۳، والوسائل ۴۴/۵، ح ۱۹۵۵۰.

(۷) سور الهر في فروع الكافي ۹/۱، ح ۴، والتهذيب ۲۲۷/۱، والوسائل ۱۶۴/۱ الحديث ۵۸۰.

(۸) حكم المحرم اذا مات في ثلاثة احاديث كما في فروع الكافي ۳۶۸/۴ الحديث ۳، والوسائل ۶۹۶/۲ و ۶۹۷ الحديث ۲۷۵۹ و ۲۷۶۱ و ۲۷۶۶.

(۹) في حكم لبس المحرم الطيلسان فروع الكافي ۳۰۴/۴ ح ۷ و ۸، ومن لا يحضره الفقيه ۱۱۷/۲، وعلل الشرايع ۹۴/۲، والوسائل ۱۱۶/۹ الحديث ۱۶۸۲۲ و ۱۶۸۲۳.

(۱۰) كفارة اصابة المحرم القطاة، فروع الكافي ۳۹۰/۴، والتهذيب ۴۴/۵، ح ۱۱۹۰ و ۱۱۹۱.

(۱۱) فروع الكافي ۳۹۰/۴، والاستبصار ۲۰۲/۲ و ۲۰۳ و ۲۰۴، والتهذيب ۳۵۵/۵ و ۳۵۷، والوسائل ۲۱۶/۹ و ۲۱۷ و ۲۱۸ الحديث ۱۷۲۲۳ و ۱۷۲۲۵ و ۱۷۲۲۹.

(۱۲) في حكم زيادة شوط من الطواف. الاستبصار ۲۴۸/۲، والسرائر ص ۴۴۶، والوسائل ۴۳۸/۹ و ۴۳۹ ح ۱۷۹۶۷ و ۱۷۹۷۴، وفي بعض الروايات ليس فيها في كتاب علي.

(۱۳) حكم العمرة في فروع الكافي ۵۳۴/۴، ح ۲، والوسائل ۲۴۴/۱۰ ح ۱۹۲۷۵.

حديثان^۱، وعن اكل مال اليتيم حديث واحد^۲، وفي حكم ارث الاخوة من الام مع الجدة حديثان^۳، وفي الحكم بالبينة واليمين حديثان^۴، في مثل الدنيا حديث واحد^۵، في كيفية الجلد في الحدود حسب السن^۶، في حد اللواط مع الايقاب^۷، في ثبوت الحد على شارب الخمر والنبذ^۸، في حد شارب الخمر والمسكر^۹، في دية كلب الصيد^{۱۰}، في حد قطع فرج المرأة^{۱۱}، في حد ادراك الذكاة في الذبيحة حديثان^{۱۲}، في نصيب ميراث غير ذوي الفرائض^{۱۳}، في كراهية لحوم الحمر الاهلية^{۱۴}، في ما حرم اكله من انواع السمك ستة احاديث^{۱۵}، في حكم ميراث الاعمام والاخوان إذا اجتمعوا^{۱۶}، في حكم الطلاق في

(۱) عدد الكبائر في اصول الكافي ۲۷۸/۲ - ۲۷۹، والوسائل ۲۵۴/۱۱، ح ۲۰۶۳۱ والخصال ۲۷۳/۱ وعلل الشرائع ۱۶۰/۲.

(۲) اكل مال اليتيم، في عقاب الاعمال ص ۲۷۸ ح ۲، والوسائل ۱۸۲/۱۲، ح ۲۲۴۴۱.

(۳) ارث الاخوة مع الجد في من لا يحضره الفقيه ۲۰۶/۴، والتهذيب ۳۰۸/۹، والاستبصار ۱۶۰/۴، والوسائل ج ۱۷ ص ۴۹۵ و ۴۹۷ الحديث ۳۲۷۴۶ و ۳۲۷۴۸.

(۴) في الحكم بالبينة في فروع الكافي ۴۱۴/۷، والتهذيب ۲۲۸/۶، والوسائل ج ۱۸ ص ۱۶۸ رقم الحديث ۳۳۶۳۴ و ۳۳۶۳۵.

(۵) مثل الدنيا في اصول الكافي ۱۳۶/۲ ح ۲۲، والوسائل ۳۱۶/۱۱ ح ۲۰۸۴۵.

(۶) الجلد حسب السن فروع الكافي ۱۸۶/۷، والتهذيب ۱۴۶/۱۰، ومن لا يحضره الفقيه ج ۴/۵۳، والوسائل ج ۱۸/۳۰۷ ح ۳۴۰۶۷، وراجع المحاسن ص ۲۷۳.

(۷) حد اللواط في فروع الكافي ۲۰۰/۷، والتهذيب ۵۵/۱۰، والاستبصار ج ۴/۲۲۱ والوسائل ۴۲۱/۱۸ ح ۳۴۴۳۶.

(۸) حد شرب الخمر والنبذ في فروع الكافي ۲۱۴/۷، والتهذيب ۹۰/۱۰، والوسائل ۴۶۸/۱۸ ح ۳۴۵۸۶.

(۹) حد شرب المسكر في فروع الكافي ۲۱۴/۷، والتهذيب ۹۰/۱۰، والوسائل ۴۷۲/۱۸ ح ۳۴۶۰۵.

(۱۰) دية كلب الصيد الخصال ۱۱۱/۲، والوسائل ۱۶۸/۱۹ ح ۳۵۴۸۹.

(۱۱) حد قطع فرج المرأة الكافي ۳۱۲/۷، من لا يحضره الفقيه ۱۱۲/۴، التهذيب ۲۵۹/۱۰، الوسائل ۲۵۹/۱۹ ح ۳۵۷۰۹.

(۱۲) حد ادراك ذكاة الذبيحة الكافي ۲۳۲/۶، التهذيب ۵۷/۹، والوسائل ج ۱۶/۳۲۰ ح ۲۹۸۹۴ و ۲۹۸۹۳.

(۱۳) نصيب ميراث غير ذوي الفرائض الكافي ۷۷/۷، والتهذيب ۲۶۹/۹، والوسائل ۴۱۸/۱۷ ح ۳۲۴۸۴.

(۱۴) كراهة لحوم الدواب الاهلية الكافي ۲۴۶/۶، والتهذيب ۴۰/۹، والاستبصار ج ۴/۷۴ والوسائل ۳۲۱/۱۶ ح ۳۰۱۲۴.

(۱۵) محرمات بعض انواع السمك في الكافي ۲۲۰/۶، التهذيب ج ۹/۲ و ۴ و ۵ و ۶، والاستبصار ج ۴/۵۹ والوسائل ۳۳۴/۱۶ و ۳۳۵ والبخار ۲۵۴/۱۰.

(۱۶) حكم اجتماع الاعمام والاخوان في الارث: في التهذيب ۳۲۴/۹ و ۳۲۵ والوسائل ۵۰۵/۱۷.

العدّة بغير رجوع^۱، في ميراث الفرق والمهدوم عليهم، ولفظه «كذلك وجدناه في كتاب علي^۲، في حكم من قتل شخصاً مقطوع اليد ولفظ «هكذا وجدناه في كتاب علي^۳». وآخر ما نوره في هذا الباب عن الامام الصادق، قوله: انّ في كتاب علي الذي املاه رسول الله (ص) انّ الله لا يعذب على كثرة الصلاة والصيام ولكن يزيده خيراً^۴.

* * *

الى هنا استعرضنا شيئاً من الاحاديث التي رواها الائمة من كتاب الامام علي واسندوها إليه غير متوخين الاستقصاء في ذلك وانما اوردناها كامثلة لما نحن بصدده وفي مايلي نورد احاديث اصحاب الائمة الذين شاهدوا كتاب الامام علي وفيها احاديث من قرأ الكتاب ووصفه.

من رأى كتاب علي (ع) من اصحاب الائمة (ع):

۱ - عن ابي بصير قال: أخرج إليّ ابو جعفر صحيفة فيها الحلال والحرام والفرايض، قلت: ما هذه؟ قال: هذه إملاء رسول الله (ص) وخطه عليّ بيده، قال: فقلت: فاتبلي؟ قال: فما يبليها؟ قلت: وما تدرس؟ قال: وما يدرسها، قال: هي الجامعة او من الجامعة^۵.

۲ - روي عن محمد بن مسلم بسندين قال: اقرأني ابو جعفر - الامام الباقر شيئاً من كتاب علي (ع) فاذا فيه «انها كم عن الجري والزمير والمارماهي والطافي والطحال».

قال: قلت: يا ابن رسول الله يرحمك الله انا نوثق بالسّمك ليس له قشر، فقال: كل ما له قشر من السمك وما ليس له قشر فلا تأكله.

ح ۳۲۷۷۶.

(۱) الطلاق في العدة الاستبصار ۳/۲۸۳ والتهذيب ۸/۸۱ - ۸۲ والوسائل ۱۵/۳۷۵ ح ۲۸۲۲۰.

(۲) ميراث الفرق الكافي ۷/۱۳۶ ومن لا يحضره الفقيه ۴/۲۲۵ والوسائل ۱۷/۵۸۹ ح ۳۳۰۳۸.

(۳) قتل مقطوع اليد الكافي ۷/۳۱۶ التهذيب ۱۰/۲۷۷ والوسائل ۹/۸۲ ح ۳۵۲۵۴.

(۴) بصائر الدرجات ص ۱۶۵.

(۵) بصائر ص ۱۴۴.

وقد سبقت الإشارة الى ستة احاديث باسانيد متعددة عن الامام الصادق روى في كلها عن كتاب علي نفس الحكم اوردنا مصادرها تحت عنوان في ما حرم اكله من انواع السمك^١.

٣ - وفيه عن ابي بصير عن ابي جعفر، قال - ابو بصير - كنت عنده فدعا بالجامعة فنظر فيها أبو جعفر (ع) فاذا فيها المرأة تموت وتترك زوجها ليس لها وارث غيره فله المال كله^٢.

٤ - وعن عبد الملك بن اعين قال: اراني ابو جعفر (ع) بعض كتب علي ... الحديث^٣.

٥ - ومنهم عبد الملك في بصائر الدرجات عن عبد الملك، قال: دعا ابو جعفر (ع) بكتاب علي (ع) فجاء به جعفر مثل فخذ الرجل مطوتا فاذا فيه ... الحديث^٤.

٦ - في الكافي والتهذيب عن محمد بن مسلم قال: نظرت الى صحيفة ينظر فيها ابو جعفر (ع) فقرأت فيها مكتوبا: ابن أخ وجد، المال بينها سواء، فقلت لابي جعفر (ع): ان من عندنا لا يقضون بهذا القضاء، ولا يجعلون لابن الاخ مع الجدة شيئا! فقال ابو جعفر (ع): اما انه املاء رسول الله (ص) وخط علي من فيه بيده.

٧ - وفي رواية قال محمد بن مسلم: نشر ابو عبد الله صحيفة الفرائض فاؤل ما تلقاني فيها ابن اخ وجد ... الحديث^٥.

يبدو ان محمد بن مسلم اخذ بعد هذا السؤال والجواب من الصحيفة شيئا غير يسير من الفرائض مثل ما رواه عنه في الكافي ومن لا يحضره الفقيه والتهذيب قال محمد بن مسلم:

٨ - اقراني ابو جعفر (ع) صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول

(١) ما حرم اكله من السمك في فروع الكافي ٢١٩/٦ و ٢٢٠، والتهذيب ٢/٩، والوسائل ج ١٦/٣٣٢ و ٤١٠ ح ٣٠١٥٧. (٢) بصائر الدرجات ص ١٤٥.

(٣) بصائر الدرجات ص ١٦٢. عبد الملك بن اعين ابوالضريس الشيباني روى عن الامامين الباقر والصادق وتوفي في عصره، قاموس الرجال ١٨١/٦.

(٤) بصائر الدرجات ص ١٦٥ ح ١٤، والوسائل ١٧/٥٢٢ ح ٣٢٨٣٦.

(٥) الكافي ٧/١١٣، والتهذيب ٩/٣٠٨، والوسائل ١٧/٨٧ ص ٤٨٦ ح ٣٢٧٠٢، والرواية الثانية في الكافي ٧/١١٢، والوسائل ١٧/٤٧٥ ح ٣٢٦٩٨.

الله (ص) وخط علي بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف... الحديث بطوله^١.

٩ - وفي التهذيب عن محمد بن مسلم قال: اقرأني ابو جعفر (ع) صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله (ص) وخط علي (ع) بيده فاذا فيها ان السهام لا تعول^٢.

واستغرب - ايضاً - زرارة مما رأى من اختلاف الفرائض في كتاب علي ومالدي فقهاء مدرسة الخلفاء كما روى عمر بن اذينة عنه:

١٠ - عمر بن اذينة، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الجد فقال: ما أجد أحداً قال فيه إلا برأيه إلا أمير المؤمنين (ع) قلت: أصلحك الله فما قال فيه أمير المؤمنين (ع)؟ قال: إذا كان غداً فالقني حتى أقرئك في كتاب، قلت: أصلحك الله حدثني فإن حديثك أحب إلي من أن تقرئينه في كتاب، فقال لي الثانية: اسمع ما أقول لك إذا كان غداً فالقني حتى أقرئك في كتاب، فأتيت من الغد بعد الظهر وكانت ساعتني التي كنت أخلوه فيها بين الظهر والعصر و كنت أكره أن أسأله إلا خالياً خشية أن يفيتني من أجل من يحضره بالتقية فلما دخلت عليه أقبل علي ابنه جعفر (ع) فقال له: أقرء زرارة صحيفة الفرائض ثم قام لينام فبقيت أنا وجعفر (ع) في البيت فقام فأخرج إلي صحيفة مثل فخذ البعير فقال: لست اقرئكها حتى تجعل لي عليك الله أن لا تحدث بما تقرأ فيها أحداً أبداً حتى آذن لك ولم يقل: حتى يأذن لك أبي، فقلت: أصلحك الله ولم تضيق علي ولم يأمرك أبوك بذلك! فقال لي: ما أنت بناظر فيها إلا علي ما قلت لك، فقلت: فذاك لك، و كنت رجلاً عالماً بالفرائض والوصايا، بصيراً بها، حاسباً لها، ألث الزمان أطلب شيئاً يلقي علي من الفرائض والوصايا لا أعلمه فلا أقدر عليه فلما ألقى إلي طرف الصحيفة إذا كتاب غليظ يعرف أنه من كتب الأولين فنظرت فيها فإذا فيها خلاف ما بأيدي الناس من الصلة والأمر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف وإذا عامته كذلك فقرأته حتى أتيت علي آخره بخبث نفس وقلة تحفظ وسقام رأى وقلت وأنا أقرؤه: باطل حتى أتيت علي آخره ثم أدرجتها ودفعتها إليه،

(١) في الكافي باب ميراث الولد مع الابوين ٩٣/٧، ومن لا يحضره الفقيه ١٩٢/٤، والتهذيب ٢٧٠/٩،

والوسائل ٤٦٣/١٧ ح ٣٢٧٠٢.

(٢) في التهذيب ٢٤٧/٩ ح ٢٠، والوسائل ٤٢٣/١٧ ح ٣٢٥٠٣.

فلما أصبحت لقيت أبا جعفر (ع) فقال لي: أقرأت صحيفة الفرائض؟ فقلت: نعم، فقال: كيف رأيت ما قرئت؟ قال: قلت: باطل ليس بشيء هو خلاف ما الناس عليه قال: فإن الذي رأيت والله يا زارة هو الحق الذي رأيت إمام رسول الله (ص) وخط علي (ع) بيده فأتاني الشيطان فوسوس في صدري فقال: وما يدريه أنه إمام رسول الله (ص) وخط علي (ع) بيده؟ فقال لي قبل أن أنطق: يا زارة لا تشكّن، ودّ الشيطان والله أنك شككت وكيف لا أدري أنه إمام رسول الله (ص) وخط علي (ع) بيده وقد حدثني أبي عن جدي أنّ أمير المؤمنين (ع) حدثه ذلك، قال: قلت: لا، كيف جعلني الله فداك وندمت على ما فاتني من الكتاب ولو كنت قرأته وأنا أعرفه لرجوت أن لا يفوتني منه حرف^١... الحديث.

يظهر من هذه الاخبار أنّ المجتمع الاسلامي بعامة كان قد تعارف على تقسيم الارث حسب ما يقضى فقهاء مدرسة الخلفاء، واجتهد الائمة في نشر الفرائض كما شرحها كتاب علي عن رسول الله و كان ممن استغرب ما ورد فيه زارة ومحمد بن مسلم ثم تابا ورجعا الى رواية ما قرآه في صحيفة الفرائض فإن زارة هذا يروي ويقول: ١١ - امر ابو جعفر ابا عبد الله فاقرأني صحيفة الفرائض فأريت... الحديث^٢، ويقول عن سهمين في حديثين.

١٢ - اراني ابو عبد الله صحيفة الفرائض^٣.

ويقول:

١٣ - وجدت في صحيفة الفرائض^٤.

١٤ - وممن أراه الامام ابو عبد الله صحيفة الفرائض ابا بصير، كما في الكافي والتهذيب عن ابي بصير، قال: سألت ابا عبد الله عن شيء من الفرائض، فقال لي: الا اخرج لك كتاب علي (ع)، فقلت: كتاب علي لم يدرس، فقال: يا ابا محمد! ان كتاب علي لم يدرس - وفي نسخة لا يندرس - فأخرجه فاذا كتاب جليل واذا فيه رجل مات

(١) الكافي ٩٤/٧ - ٩٥، والتهذيب ٢٧١/٩.

(٢) فروع الكافي ٨١/٧ ح ٤، والوسائل ٤٢٢/١٧ ح ٣٢٤٩٦.

(٣) التهذيب ٢٧٣/٩ ح ٩، والوسائل ٤٢٨/١٧ ح ٣٢٥١٩، والتهذيب ٣٠٦/٩ ح ١٦، والاستبصار

١٥٨/٤، والوسائل ٤٩٣/١٤.

(٤) التهذيب ٢٧٢/٩ الكافي ٩٤/٧، والوسائل ٤٦٣/١٨ ح ٣٢٦٣٥.

وترك عمه وخاله، قال: للعمّ الثلثان وللخال الثلث^١.
في هذا الحديث استغرب ابوبصير بقاء الكتاب قرابة قرن او اكثر مع ما نجد
اليوم من بقاء الكتب قرونا طويلة. وفي غيره نجده غير مستغرب لذلك مثل ما ورد في
الكافي:

١٥ - عن ابي بصير قال: قرأ علي ابوعبدالله كتاب فرائض علي (ع) فكان
اكثرهن من خمسة او من اربعة واكثره من ستة أسهم.
قال المجلسي في مرآة العقول: إذا اجتمعت البنت مع احد الابوين تقسم
الفريضة عند الشيعة من اربعة اسهم^٢.

١٦ - وفي الكافي والتهذيب عن ابي بصير قال: كنت عند ابي عبدالله (ع)
فدعا بالجامعة فنظر فيها فاذا امرأة ماتت وتركت زوجها. لا وارث لها غيره: المال له
كله^٣.

١٧ - وعن معتب قال: اخرج الينا ابوعبدالله صحيفة عتيقة من صحف
علي (ع) فاذا فيها ما نقول اذا جلسنا نتشهد^٤.

١٨ - عن ابن بكير قال: سأل زرارة ابا عبدالله عن الصلاة في الثعالب والفنك
والسنباب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله (ص) فاذا فيها ان
الصلاة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل
شيء منه فاسد، لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله، ثم قال:
يا زرارة هذا عن رسول الله فاحفظ ذلك... الحديث^٥.

(١) في الكافي ١١٩/٧ باب ميراث ذوي الارحام والتهذيب ٣٢٤/٩ وفيه «لا يندرس» بدل لا يدرس،
والوسائل ج ٥٠٤/١٧ ح ٣٢٧٧١.

(٢) الكافي ٨١/٧، والوسائل ٤٢٢/١٧ ح ٣٢٤٩٨، وما نقلناه عن المجلسي في شرح حديث زرارة بمرآة
العقول.

(٣) الكافي ١٢٥/٧، والتهذيب ٩٤/٩ ح ١٣، والاستبصار ١٤٩/٤، والوسائل ٥١٢/١٧ ح ٣٢٧٩٥
تشابه حديثا ابي بصير ذوالرقم ١ و ٣ عن ابي جعفر وحديثه ذوالرقم ١٤ و ١٦ عن ابي عبدالله ويرجع عندنا ان
يكون الاولان ايضا كالاخيرين مرويين عن الامام الصادق وتوهم الرواة او الكتاب لدى النسخ. ومن الجائز
انها قد وردا عن الامامين معا تشابه حديثا الامام الاب والامام الابن.

(٤) بصائر الدرجات ١٤٥ ح ٢٢. معتب - مولى الامام الصادق - ضربه المنصور الف سوط حتى مات. قاموس
الرجال ٤٨/٩.

(٥) الصلاة في مالا يجمل لحمه في الكافي (٣٩٧/٣) والتهذيب (٢٠٩/٢) والاستبصار ٣٨٣/١

كان الائمة من أهل البيت يرجعون الى الجفر ومصحف فاطمة لاستعلام الانبياء الكائنة احيانا، واخرى الى كتاب الجامعة في بيان الاحكام الاسلامية وآدابها، يروون عن الجامعة خاصة تارة مع ذكره السند واخرى دون ذكره السند، كما ترى ذلك في المثالين الاتيين:

أ - حكم ميراث ابن الاخ مع الجد

قال محمد بن مسلم في روايته السابقة: نشر ابو عبد الله صحيفة الفرائض، فأول ما تلقاني فيها ابن اخ وجد، المال بينها نصفان، قلت: جعلت فداك، ان القضاة عندنا لا يقضون لابن الأخ مع الجد بشيء، فقال: ان هذا الكتاب خط علي واملاء رسول الله (ص).

ونجد في نفس الباب من الكافي روايتين اخريين بهذا المعنى دونما اشارة الى كتاب علي.

اولاهما: رواية ابان بن تغلب عن ابي عبد الله (ع) قال: سألته عن ابن اخ وجد، فقال: المال بينها نصفان.

والثانية: رواية ابي بصير، قال: سمعت رجلا يسأل ابا جعفر او ابا عبد الله وانا عنده: عن ابن اخ وجد، قال: يجعل المال بينها نصفان.

ورواية ثالثة بنفس المغزى عن القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله، قال: ان عليا كان يورث ابن الأخ مع الجد ميراث ابيه^١.

ب - المثال الثاني قولهم في بطلان العول

العول في الاصطلاح الفقهي: زيادة سهام الورثة على الحصص المفروضة ويحصل ذلك بوجود احد الزوجين مع الورثة، كمن مات وخلف ابنتين وابوين وزوجة فللابنتين الثلثان وللابوين السدسان والزوجة الثمن^٢ ولما كانت السهام من ستة زاد

والوسائل (٣/٢٥٠، ح - ٥٣٤٢). ابن بكير ابو علي عبد الله بن بكير بن اعين الشيباني مولاهم فطحي ثقة؛ روى عن الامام الصادق (ع) قاموس الرجال (٥/٣٩٩).

(١) الروايات الاربع في الكافي ١١٢/٧ - ١١٣، وارقامها ١ و٤ و٦ و٢، وفي التهذيب ٣٠٩/٩، وللوسائل ٤٨٦/١٧ - ٤٨٦. والقاسم بن سليمان بغدادي روى عن الامام الصادق - قاموس الرجال ٣٧٩/٧ (٢) راجع مادة «العول» في نهاية اللغتين.

على السهام الثمن بحسب الفرض، فن أعال الفرائض ادخل النقص على سهام جميعهم حسب ما هو مقرر في فقه مدرسة الخلفاء. وأما في مدرسة اهل البيت فان النقص يدخل على كل فريضة لم يبطها الله الى فريضة اخرى وعلى هذا فان الزوج الذي له النصف واذا زال عنه هبط سهمه الى فريضة دونها وهي الربع لا يزيله عنه شيء، والزوجة التي لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شيء، واحد الوالدين اللذين لهما الثلث فاذا زالا عنه صارا إلى السدس لا يزيلهما عنه شيء، ولا يدخل النقص على هؤلاء بعد ذلك وإنما يدخل النقص على البنت والاخت فان للواحدة منها النصف وللأكثر الثلثان فاذا ازلتهن الفرائض عن ذلك لم يكن هنّ إلا ما بقي وعلى هذا، فان للابوين في المثال المذكور السدسان وللزوجة الثمن وللبننتين ما بقي من التركة^١.

وفي مايلي روايات ائمة اهل البيت في العول:

- ١ - روى محمد بن مسلم والفضيل بن يسار وبريد العجلي وزرارة بن اعين، عن ابي جعفر - الامام الباقر - انه قال: السهام لا تعول ولا يكون اكثر من ستة^٢.
- ٢ - عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر، قال: ان الذي يعلم رمل عالج ليعلم ان الفرائض لا تعول على اكثر من ستة^٣.
- ٣ - عن بكير عن ابي عبد الله (ع) قال: اصل الفرائض من ستة اسهم لا تزيد على ذلك ولا تعول عليها ثم المال بعد ذلك لاهل السهام الذين ذكروا في الكتاب^٤.
- ٤ - عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله، قال: سهام الموارث من ستة أسهم لا تزيد عليها... الحديث^٥.
- ٥ - عن علي بن سعيد، قال: قلت لزرارة: ان بكير بن اعين حدثني عن ابي جعفر، ان السهام لا تعول ولا تكون اكثر من ستة، فقال: هذا ما ليس فيه اختلاف بين اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله^٦.

(١) شرح اللمعة الدمشقية ج ٨/٨٦ - ٩١.

(٢) الكافي ٨٠/٧ ح ١، والوسائل ٤٢١/١٧ ح ٣٢٤٩٤.

(٣) الكافي ٧٩/٧ ح ١، والوسائل ٤٢٢/١٧ ح ٣٢٤٩٩.

(٤) الكافي ٨١/٧ ح ٧، والوسائل ٤٢٢/١٧ ح ٣٢٥٠٠. بكير بن اعين ابوالجهم الشيباني ولاء، روى

عن الامامين الباقر والصادق وتوفي في عصر الصادق. قاموس الرجال ٢/٢٣٣.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٨٩/٤ ح ٥ مرسلا، والوسائل ٤٢٤/١٧ ح ٣٢٥٠٥.

(٦) الكافي ٨/٧ ح ٢، والتهذيب ٢٤٨/٩ ح ٤، والوسائل ٤٢١/١٧ ح ٣٢٤٩٥. وابن ابي عمير

هكذا ذكر الامامان حكم الله في هذا الأمر دون ان يسنداه بينا نجدهما يسنداه في روايات اخرى مثل الروايات التالية:

٦ - عن ابي بصير، قال: قلت لابي جعفر (ع) ربما اعيل السهام حتى تكون على المائة او اقل او اكثر، فقال: ليس تجوز ستة، ثم قال: ان امير المؤمنين كان يقول: ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول على ستة، لو يبصرون وجوهها، لم تجز ستة^١.

رمل عالج: ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض.

٧ - عن ابي بصير عن ابي عبدالله - الصادق - قال: قرأ عليّ فرائض عليّ (ع) فكان اكثرهن من خمسة اسهم واربعة اسهم، واكثره من ستة اسهم^٢.

٨ - عن محمد بن مسلم، قال: اقرأني ابو جعفر (ع) صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله وخط علي بيده فاذا فيها: ان السهام لا تعول^٣.

في المثال الثاني ذكر الامامان في عدة روايات ان السهام لا تعول ولا تزيد علي ستة وفي رواية منها: ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول، في هذه الروايات ذكروا الحكم دونما ذكر سند له وفي الحديث السادس اسنده الامام إلى امير المؤمنين وفي السابع قرأ الامام على الراوي فرائض علي وفي الثامن اقرأ الراوي صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله وخط علي، والحكم في جميعها واحد.

وكذلك الشأن في كتاب الامام الرضا الى المأمون حيث قال فيه: والفرائض على ما انزل الله في كتابه ولا عول فيها^٤.

وكذلك الأمر في غير هذين المثالين مما ذكر الائمة في حديث لهم حكما شرعيا

ابواحمد محمد بن زياد مولى الازد، روى عن الامامين الرضا والجراد صنف اربعا وتسعين كتابا (ت: ٥٢١٧). قاموس الرجال ٣/٨.

(١) الكافي ٧/٧٩ ح ٢، ومن لا يحضره الفقيه ٤/١٨٧ ح ١، والتهذيب ٩/٢٤٧ ح ٣، والوسائل ١٧/٤٢٣ ح ٣٢٥٠٩.

(٢) الكافي ٧/٨١ ح ٦، والوسائل ١٧/٤٢٢ ح ٣٢٤٩٨.

(٣) التهذيب ٩/٢٤٧ ح ٣، والوسائل ١٧/٤٢٣ ح ٣٢٥٠٣.

(٤) عيون اخبار الرضا ٢/١٢٥، وتحف العقول للحسن بن علي بن شعبة الخزازي «من اعلام القرن الرابع الهجري» ط. مكتبة بصيرتي بقم ص ٣١٤ وفي لفظه اختلاف يسيروالوسائل ١٧/٤٢٤ ح ٣٢٥٠٨.

فانهم يرجعون في جميعها الى ما قاله جدّهم الرسول (ص). الذي «وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى».

ومن هنا كان لاحاديث ائمة اهل البيت سند واحد، وحديثهم حديث واحد وقولهم قول واحد.

ولهذا قال الامام الصادق كما رواه ابن سنان: ليس عليكم جناح في ما سمعتم متي ان ترووه عن ابي وليس عليكم جناح في ما سمعتم عن ابي ان ترووه عني ليس عليكم في هذا جناح^۱.

وقال في جواب ابي بصير لما قال: الحديث اسمعه منك ارويه عن ابيك، أو أسمع من ابيك ارويه عنك؟ قال: سواء، الا أنك ترويه عن ابي احب اليّ^۲. وقال لجميل: ما سمعت متي فاروه عن ابي^۳.

ولهذا قال الحفص بن البختري لما قال: نسمع الحديث منك فلا أدري منك سماعه أو من ابيك، فقال: ما سمعته متي فاروه عن ابي وما سمعته متي فاروه عن رسول الله (ص)^۴.

ولهذا قال كما رواه هشام بن سالم وحماد بن عثمان وغيرهما، حديثي حديث ابي، وحديث ابي حديث جدّي، وحديث جدّي حديث الحسين، وحديث الحسين حديث الحسن، وحديث الحسن حديث امير المؤمنين، وحديث امير المؤمنين حديث رسول الله (ص)، وحديث رسول الله قول الله عزوجل^۵.

ولهذا قال ابو جعفر — الامام الباقر — لجابر، لما قال له: اذا حدثني بحديث فاسنده لي، فقال: حدثني ابي عن جدّي رسول الله، عن جبرئيل، عن الله عزوجل، وكلما احدثك بهذا الاسناد... الحديث^۶.

(۱) الوسائل ط. القديمة ج ۳/۳۸۰ رقم الحديث ۸۵.

(۲) الكافي ۵۱/۱.

(۳) الكافي ۵۱/۱، وجيل في اصحاب الصادق اكثر من واحد.

(۴) الوسائل ج ۳/۳۸۰ رقم الحديث ۸۶. وحفص بن البختري، بغدادي كوفي الاصل روى عن

الامام الصادق، له كتاب. قاموس الرجال ۳/۳۵۵.

(۵) الكافي ۵۳/۱، وارشاد المفيد ص ۲۵۷. وهشام بن سالم ابو محمد الجواليقي الجمعي ولاء، كوفي روى

عن الامام الصادق، له كتاب. قاموس الرجال ۹/۳۵۷.

(۶) امالي الشيخ المفيد ص ۲۶.

ولهذا جرى الحديث التالي بين سورة بن كليب وبين زيد بن علي بن الحسين كما رواه الكشي عن سورة، قال: قال لي زيد بن علي: يا سورة! كيف علمتم ان صاحبكم - اي الامام الصادق - علي ما تذكرونه، قال: فقلت له: علي الخير سقطت، قال: فقال: هات! فقلت له: كنا نأتي اخاك محمد بن علي (ع) نسأله فيقول: قال رسول الله (ص) وقال الله عزوجل في كتابه، حتى مضى اخوك فأتيناكم آل محمد وانت في من أتينا، فتخبرونا ببعض ولا تخبرونا بكل الذي نسألكم عنه حتى اتينا ابن اخيك جعفر، فقال لنا كما قال ابوه: قال رسول الله (ص) وقال تعالى، فتبسم، وقال: اما والله ان قلت هذا فان كتب علي عنده^۱.

ولهذا اقال ابن شبرمة: ما ذكرت حديثا سمعته عن جعفر بن محمد الا كاد ان يتصدع قلبه، قال:

حدثني ابي، عن جدي، عن رسول الله - وقال ابن شبرمة: واقسم بالله ما كذب أبوه علي جده ولا جده علي رسول الله قال: قال رسول الله «من عمل بالمقاييس فقد هلك واهلك ومن افتي الناس بغير علم وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم من المشابه فقد هلك واهلك»^۲.

ولما كان الأئمة يعتمدون قول الله ورسوله في بيان الاحكام وعلماء مدرسة الخلفاء يعتمدون الرأي والقياس فيه، لهذا كان يقع الخلاف بين المدرستين في بيان الاحكام كما نرى مثاله في الحديث الآتي:

روى عذافر الصيرفي، قال: كنت مع الحكم بن عتيبة عند ابي جعفر (ع) فجعل يسأله، وكان ابو جعفر له مكرما فاختلفا في شيء فقال ابو جعفر (ع): يا بني! قم فاخرج كتابا مدروجا عظيما ففتحه وجعل ينظر حتى اخرج المسألة فقال ابو جعفر (ع) هذا خط علي واملاء رسول الله (ص) واقبل علي الحكم وقال: يا ابا محمد اذهب انت وسلمة وابوالمقدام حيث شتم يمينا وشمالا فوالله لا تجدون العلم اوثق منه عند قوم كان ينزل عليهم جبرئيل^۳.

(۱) اختيار معرفة رجال الكشي ص ۳۷۶ في سورة بن كليب.

(۲) الكافي ۱/۴۳.

(۳) رجال النجاشي ۲۷۹. عذافر بن عيسى الخزازي الصيرفي روى عن الامام الصادق، قاموس

۲۹۵/۶. الحكم بن عتيبة الكوفي الكندي ولاء روى عن الامامين الباقر والصادق وتوفي سنة ۱۱۳ - أو ۱۰۴

ما كان الائمة من اهل البيت يتمكنون دائماً من اظهار ما عندهم من احكام الاسلام عن رسول الله خلافاً لما عند مدرسة الخلفاء.

فقد قال ابو عبد الله - الصادق - : كان ابي يفتي و كان يتقى ونحن نخاف في صيد البزاة والصقور واما الآن فاننا لانخاف ولا نحل صيدها الا ان تدرك ذكاته، فانه في كتاب علي (ع) ان الله عزوجل، يقول: «وما علمتم من الجوارح مكلبين» في الكلاب!

كان ما ذكره الامام الصادق من عدم خوفهم الآن وبيانهم الحكم كما هو في كتاب امير المؤمنين في اخريات العصر الاموي واوائل العهد العباسي اما قبل ذلك فلم يتمكن الائمة من اهل البيت من التظاهر بخلاف ما عليه مدرسة الخلفاء عدا ايام حكم الامام علي بن ابي طالب في بيان بعض الاحكام ولذلك ظهر في ايامه الخلاف بين المدرستين في ذلك البعض الذي بين فيه الامام وشيعته من الصحابة الحكم الصحيح والتفسير الحق للقرآن كما ورد في الكافي والاحتجاج والوسائل ومستدرکه وموجزه في نهج البلاغة واللفظ للاول: عن سليم بن قيس الهلالي قال: قلت: لأمير المؤمنين (ع): إنني سمعت من سلمان والمقداد وأبي ذر شيئاً من تفسير القرآن وأحاديث عن نبي الله (ص) غير ما في أيدي الناس، ثم سمعت منك تصديق ما سمعت منهم ورأيت في أيدي الناس أشياء كثيرة من تفسير القرآن ومن الأحاديث عن نبي الله (ص) أنتم تخالفونهم فيها وتزعمون أن ذلك كله باطل؛ أفترى الناس يكذبون على رسول الله (ص) متعمدين، ويفسرون القرآن بأرائهم؟ قال: فأقبل عليّ فقال: قد سألت فافهم الجواب:

إن في أيدي الناس حقاً وباطلاً، وصدقاً وكذباً، وناسخاً ومنسوخاً، وعاماً وخاصاً، ومحكماً ومتشابهاً، وحفظاً ووهماً، وقد كذب على رسول الله (ص) على عهده

→
أو ۱۵. قاموس ۳/۳۷۵. ابو محمد مات وله نيف وستون اخرج حديثه اصحاب الصحاح التهذيب ۱/۱۹۲ سلمة بن كهيل ابو يحيى الحضرمي الكوفي ادرك الامامين الباقر والصادق. قاموس ۴/۴۳۹. ابوالمقدام ثابت بن هرمز الحداد الفارسي العجلي ولاء ادرك الامامين الباقر والصادق وهو وسلسة من البترة الذين دعوا الى ولاية علي وخلطوها بولاية ابي بكر وعمر ويشبتون امامتها ويغضون عثمان وطلحة والزبير وعائشة ويرون الخروج مع بطون ولد علي بن ابي طالب يذهبون في ذلك الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويشبتون لكل من خرج من ولد علي بن ابي طالب عند خروجه الامامة. قاموس ۲/۲۸۷ - ۲۸۹.

(۱) الكافي ۶/۲۰۷، والتهذيب ۹/۳۳، والوسائل ۱۶/۲۰۷، وفي ۲۲۰ منه باختصار.

حتى قام خطيباً فقال: أيها الناس قد كثرت عليّ الكذابة^١ فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوء مقعده من النار، ثم كذب عليه من بعده، وإنما أتاكم الحديث من أربعة ليس لهم خامس: رجلٌ منافق يظهر الإيمان، متصنع بالإسلام^٢ لا يتأثم ولا يتحرج أن يكذب على رسول الله (ص) متعمداً؛ فلو علم الناس أنه منافق كذاب، لم يقبلوا منه ولم يصدقوه، ولكنهم قالوا هذا قد صحب رسول الله (ص) ورآه وسمع منه؛ وأخذوا عنه، وهم لا يعرفون حاله، وقد أخبره الله عن المنافقين بما أخبره ووصفهم بما وصفهم فقال عز وجل: «وإذا رأيتم تعجبك أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم» ثم بقوا بعده فتقربوا إلى أئمة الضلالة والدعاة إلى التار بالزور والكذب والبهتان فولّوهم الأعمال، وحملوهم على رقاب الناس، وأكلوا بهم الدنيا، وإنما الناس مع الملوك والدنيا إلا من عصم الله، فهذا أحد الأربعة.

ورجل سمع من رسول الله شيئاً لم يحمله على وجهه ووهم فيه، ولم يتعمد كذباً فهو في يده، يقول به ويعمل به ويرويه فيقول: أنا سمعته من رسول الله (ص) فلو علم المسلمون أنه وهم لم يقبلوه ولو علم هو أنه وهم لرفضه.

ورجل ثالث سمع من رسول الله (ص) شيئاً أمر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم، أو سمعه ينهى عن شيء ثم أمر به وهو لا يعلم، فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ، ولو علم أنه منسوخ لرفضه، ولو علم المسلمون إذ سمعوه منه أنه منسوخ لرفضوه.

وآخر رابع لم يكذب على رسول الله (ص)، مبغض للكذب خوفاً من الله وتعظيماً لرسول الله (ص)، لم ينسه^٣، بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به كما سمع لم يزد فيه ولم ينقص منه، وعلم الناسخ من المنسوخ، فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ فإن أمر النبي (ص) مثل القرآن ناسخ ومنسوخ [وخاصّ وعام] ومحكم ومتشابه قد كان يكون من رسول الله (ص) الكلام له وجهان: كلام عامّ وكلام خاصّ مثل القرآن

(١) بكسر الكاف وتخفيف الذال مصدر كذب يكذب أي كثرت عليّ كذبة الكذابين. ويصح أيضاً جعل الكذاب بمعنى المكذوب والتاء للتأنيث أي الأحاديث المفتراة أو بفتح الكاف وتشديد الذال بمعنى الواحد الكثير الكذب والتاء لزيادة المبالغة والمعنى: كثرت عليّ أكاذيب الكذابة أو التاء للتأنيث والمعنى كثرت الجماعة الكذابة ولعل الاخير أظهر وهذا الخبر على تقدير صديقه وكذبه يدل على وقوع الكذب عليه «ص» وقوله: فليتبوء على صيغة الامر ومعناه الخبر. (قاله المجلسي في مرآة العقول).

(٢) أي: متكلف له ومتدلس به غير متصف به في نفس الامر. «مكواة العقول».

(٣) في بعض النسخ [لم ينسه].

وقال الله عزوجل في كتابه: «وما آتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا»^۱ فيشتبه على من لم يعرف ولم يدر ما عنى الله به ورسوله (ص) وليس كل أصحاب رسول الله (ص) كان يسأله عن الشيء فيفهم و كان منهم من يسأله ولا يستفهمه حتى أن كانوا ليحبون أن يجيء الأعرابي والطارى^۲ فيسأل رسول الله (ص) حتى يسمعوا.

وقد كنت أدخل على رسول الله (ص) كل يوم دخلة و كل ليله دخلة فيخيلني فيها أدور معه حيث دار، وقد علم أصحاب رسول الله (ص) أنه لم يصنع ذلك بأحد من الناس غيري فربما كان في بيتي يأتيني رسول الله (ص) أكثر ذلك في بيتي و كنت إذا دخلت عليه بعض منازل أخلاقي وأقام عتي نساءه. فلا يبقى عنده غيري وإذا أتاني للخلوة معي في منزلي لم تقم عتي فاطمة ولا أحد من بني، و كنت إذا سأله أجنبي وإذا سكث عنه وفنيت مسائلي ابتدأني، فما نزلت على رسول الله (ص) آية من القرآن إلا أقرأنيها وأملاها علي فكتبها بخطي وعلمني تأويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها، ومحكمها ومتشابهها، وخاصها وعامها، ودعا الله أن يعطيني فهمها وحفظها، فما نسيت آية من كتاب الله ولا علماً أملاه علي وكتبته، منذ دعا الله لي بما دعا، وما ترك شيئاً علمه الله من حلال ولا حرام، ولا أمر ولا نهي كان أو يكون ولا كتاب منزل على أحد قبله من طاعة أو معصية إلا علمني وحفظته، فلم أنس حرفاً واحداً؛ ثم وضع يده على صدري ودعا الله لي أن يملأ قلبي علماً وفهماً وحكماً ونوراً، فقلت: يا نبي الله بأبي أنت وأمي منذ دعوت الله لي بما دعوت لم أنس شيئاً ولم يفتني شيء لم أكتبه أفتتخوف علي النسيان فيما بعد؟ فقال: لست أتخوف عليك النسيان والجهل^۳.

* * *

يعرف من هذا الحديث ونظائره من الامام علي مع اصحابه ومن احاديث

(۱) الحشر/ ۷.

(۲) «الطارى» الغريب الذي اتاه عن قريب من غير انس به وبكلامه. (على ما فسره المجلسي ره) ثم قال: وانما كانوا يحبون قدومها اما لاستفهامهم وعدم استعظامهم اولانه صلى الله عليه وآله كان يتكلم على وفق عقولهم فيوضحه حتى يفهم غيرهم. مرآة العقول.

(۳) الكافي ۱/ ۶۲ - ۶۳، والوسائل ط القديمه ۳/ ۳۹۴ حديث: ۱، ومستدرکه ۱/ ۳۹۳، واحتجاج

الطبرسي ص ۱۳۴، وتحف العقول ۱۳۱ - ۱۳۲ وبعضه في نهج البلاغه والوافي ۱/ ۶۳. مرآة العقول ۱/ ۲۱۵.

الأئمة من ولده مع معاصريهم وخاصة الامامين الباقر والصادق ان ما كان لدى الأئمة من تفسير القرآن واحاديث كانت تخالف ما كان منها لدى اصحاب مدرسة الخلفاء ومرة ذلك وسببه انه الخلفاء (الراشدين) الثلاثة لما كانوا قد منعوا الصحابة من نشر الحديث عن رسول الله وروجوا للقصاصين امثال تميم الدارى راهب النصارى وكمب احبار اليهود^١ فنشر هؤلاء الاسرائيليات وأخذ منهم بعض الصحابة^٢ فانتشر لدى المسلمين زيف كثير وفي مقابل هؤلاء جاهد الامام علي وشيعته من الصحابة امثال سلمان وابي ذر وعمار والمقداد في نشر احاديث الرسول وسيرته فظهر الخلاف بين المدرستين في هذا الأمر وتحمل بسببه بعضهم ما تحمّل من التشريد والتعذيب^٣ وبالإضافة الى هذا كان الخلفاء قبله قد غيروا وبدلوا من سنة الرسول ما يخالف سياستهم مما سماها اتباعهم من بعد باجتهاد الخلفاء امثال ما شرحناه من موارد اجتهاد الخلفاء في ماسبق، فلما جاء الامام الى الحكم بعدهم حاول ان يعيد الامة الاسلامية الى سنة الرسول ويغير سنن الخلفاء الراشدين الثلاثة فلم ينجح كما شرح ذلك لخاصته في حديثه الآتي:

وإنما بدء وقوع الفتن من أهواء تتبع وأحكام تبتدع، يخالف فيها حكم الله يتولى فيها رجالٌ رجالاً، ألا أن الحق لو خُص لم يكن اختلاف ولو أن الباطل خُص لم يخف على ذي حجب، لكنه يؤخذ من هذا ضغث ومن هذا ضغث^٤ فيمزجان فيجتلان^٥ معاً فهناك يستولى الشيطان على أوليائه ونجا الدين سبقت لهم من الله الحسنى^٦، إنى سمعت رسول الله (ص) يقول: كيف أنتم إذا ألبستكم فتنةً يربو فيها الصغير^٧ ويهرم فيها الكبير، يجري الناس عليها ويتخذونها سنة فإذا غير منها شيء قيل: قد غيرت السنة وقد أتى الناس منكراً ثم تشتد البلية وتسبى الذرية وتدقهم الفتنة كما

(١) نقصد براهب النصارى وكمب احبار اليهود ما كانا عليه قبل ان يظهر الاسلام.

(٢) لقد شرحنا ذلك في كتابنا من تاريخ الحديث وشرنا اليه في باب احاديث الرسول.

(٣) اشرنا الى ذلك في ما سبق.

(٤) الضغث - بالكسر - قبضة من حشيش مغالطة الرطب باليايس.

(٥) جللت الشيء؛ اذا غطيته. وفي النسخ [فيجتمعان] وفي بعضها [فيجتلان].

(٦) الى هنا أوردها الرضي في نهج البلاغة ورقم الخطبة في طبعة ٤٩ واجرى ٥٠.

(٧) الصغير - بالفتح - من امتدادها.

تدق النار الحطب و كما تدق الرحا بثفالها^۱ ويتفقّهون لغير الله ويتعلّمون لغير العمل ويطلبون الدنيا بأعمال الآخرة. ثمّ أقبل بوجهه وحوله ناس من أهل بيته وخاصته وشيعته فقال: قد عملت الولاة قبلي أعمالاً خالفوا فيها رسول الله (ص) متعمّدين لخلافه، ناقضين لعهد مغيرين لسنته. ولو حملت الناس على تركها وحوّلتها إلى مواضعها وإلى ما كانت في عهد رسول الله (ص) لتفرّق عني جندي حتى أبقى وحدي أو قليل من شيعتي الذين عرفوا فضلي وفرض إمامتي من كتاب الله عزّ وجلّ وسنة رسول الله (ص)، رأيتم لو أمرت بمقام إبراهيم (ع)^۲ فرددته إلى الموضع الذي وضعه فيه رسول الله (ص)، ورددت فدك إلى ورثة فاطمة (ع)^۳ ورددت صاع رسول الله (ص) كما كان، وأمضيت قطائع أقطعها رسول الله (ص) لأقوام لم تمض لهم ولم تنفذ، ورددت دار جعفر إلى ورثته وهدمتها من المسجد^۴ ورددت قضايا من الجور قضي بها^۵، ونزعت نساءً تحت رجال بغير حق فرددتهنّ إلى أزواجهن^۶ واستقبلت بهنّ الحكم في الفروج والأحكام، وسببت ذراري بني تغلب^۷، ورددت ما قسم من أرض خيبر، ومحوت

(۱) بالمثلثة والفاء في النهاية: في حديث علي عليه السلام: «وتدقهم الفتن دق الرحا بثفالها» التفال بالكسر: جلدة تبسط تحت رحا اليد ليقع عليها الدقيق، ويسمى الحجر الاسفل، ثفالاً بها والمعنى انها تدقهم دق الرحا للحب اذا كانت مثقلة ولا تثفل الا عند الطحن.
(۲) آخر عمر مقام ابراهيم الى موضعه اليوم وكان ملصقا بالبيت، طبقات ابن سعد ۲۸۴/۳ ط. بيروت، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص ۱۳۷، وباب موافقات عمر فتح الباري ۲۳۶/۹ وقيل ان عمر أرجعه الى مكانه في العصر الجاهلي.
(۳) قصة فدك سبق شرحها.

(۴) الصاع في النهاية هو مكيال يسع اربعة امداد، المد عند الشافعي وفقهاء الحجاز رطل وثلث بالعراق وعند ابو حنيفة المد رطلان وبه اخذ فقهاء العراق فيكون الصاع خمسة ارطال وثلثاً او ثمانية ارطال، وعند الشيعة على ما في كتاب الخلاف في حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: كان رسول (ص) يتوضأ بمد ويفتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع سنة ارطال يعني رطل المدينة ۵۱. وهو تسعة بالعراقي.
(۵) ومع الخليفة عمر مسجد الرسول كما في تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ۱۳۷ وادخل فيه بعض الدور.
(۶) ذلك كقضاء عمر بالمول والتعصيب في الارث وكقضائه بقطع السارق من معصم الكف ومفصل ساق الرجل خلافا لما امر به النبي (ص) من ترك الكف والعقب وانفاذه في الطلاق الثلاث المرسله الى غير ذلك من قضايا والاخرين. (الوافي) وسمى بعضها اوليات عمر.

(۷) كمن طلقت بغير شهود وهي غير طهر كما ابدعوه ونفذوه وغير ذلك (الوافي).
(۸) لان عمر رفع عنهم الجزية فهم ليسوا باهل ذمة فيحل سبي ذراريهم كما روي عن الرضا (ع) انه قال: ان بني تغلب من نصارى العرب اتفوا واستنكفوا من قبول الجزية وسالوا عمر ان يعفيهم عن الجزية ويؤدوا الزكاة مضاعفة فخشي ان يلحقوا بالروم فصالحهم على ان صرف ذلك عن رؤسهم وضاعف عليهم الصدقة

دواوين العطايا^١ وأعطيت كما كان رسول الله (ص) يعطي بالسوية ولم يجعلها دولة بين الأغنياء وألقيت المساحة^٢، وسويت بين المناكح^٣ وأنفذت خمس الرسول كما أنزل الله عز وجل^٤ وفرضه^٥ ورددت مسجد رسول الله (ص) إلى ما كان عليه^٦، وسددت ما فتح فيه من الأبواب، وفتحت ما سد منه، وحرمت المسح على الخفين، وحددت على النبيذ^٧ وأمرت باحلال المتعتين^٨ وأمرت بالتكبير على الجنائز خمس

فرضوا بذلك وقال يحيى السنة «البغوي» روى ان عمر بن الخطاب رام نصارى العرب على الجزية فقالوا: نحن عرب لا نودى ما يودى العجم ولكن خدمنا كما يأخذ بعضكم من بعض الصدقة فقال عمر: هذا فرض الله على المسلمين قالوا: فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية فراضاهم على ان ضعف عليهم الصدقة. مرآة العقول. (١) اشار بذلك الى ما ابتدعه عمر في عهده من وضعه الخراج على ارباب الزراعات والصناعات والتجارات لاهل العلم واصحاب الولايات والرئاسات والجنود وجعل ذلك عليهم بمنزلة الزكاة المفروضة ودون دواوين واثبت فيها اسماء هؤلاء واسباء هؤلاء واثبت لكل رجل من الاصناف الاربعة ما يعطى من الخراج الذى وضعه على الاصناف الثلاثة وفضل في اعطاء بعضهم على بعض ووضع الدواوين على يد شخص سماه صاحب الديوان واثبت له اجرة من ذلك الخراج ولم يكن شيء من ذلك على عهد رسول الله (ص) ولا على عهد ابى بكر. الوافي. (٢) اي لا اجعله لقوم دون قوم حتى يتداولوه بينهم ويحرموا الفقراء.

(٣) اشارة الى ما عده الخاصة والعامة من بدع عمر انه قال: ينبغي مكان هذا العشر ونصف العشر دراهم نأخذها من ارباب الاملاك فبعث الى البلدان من مسح على اهلها فالزمهم الخراج فاخذ من العراق وما يليها ما كان اخذه منهم ملوك الفرس على كل جريب درهما واحداً وقفيزاً من اصناف الحبوب واخذ من مصر ونواحيها ديناراً وارباعاً من مساحة جريب كما كان يأخذ منهم ملوك الاسكندرية وقد روى يحيى السنة وغيره من علمائهم عن النبي (ص) انه قال: «منعت العراق درهماً وقفيزها ومنعت الشام مدها ودينارها ومنعت مصر اربها ودينارها» والاردب لاهل مصر اربعة وستون مناً وفسره اكثرهم بانه قد عفى ذلك شريعة الاسلام وكان اول بلد مسحه عمر بلد الكوفة وتفصيل الكلام في ذكر هذه البدع موكول الى الكتب المبسوطة التي دونها اصحابنا لذلك كالشافى للسيد المرتضى. مرآة العقول.

(٤) بان يزوج الشريف والوضيع كما فعله رسول الله (ص): زوج بنت عمته مقداداً. او اشارة الى ما ابتدعه عمر من منعه غير قريش ان يتزوج في قريش ومنعه العجم من التزويج في العرب. الوافي. (٥) اشارة الى منع عمر اهل البيت خمسهم كما مر بيانه.

(٦) يعنى اخرجت منه ما زادوه فيه. «وسددت ما فتح فيه من الابواب» اشارة الى ما نزل به جبرئيل (ع) من الله سبحانه من امره النبي (ص) بسد الابواب من مسجده الاباب على وكانهم قد عكسوا الامر بعد رسول الله (ص). الوافي.

(٧) اشارة الى ما ابتدعه عمر من اجازة المسح على الخفين في الوطوء ثلاثاً للمسافر ويوماً وليلة للمقيم وقد روت عائشة عن النبي (ص) انه قال عمر: «اشد الناس حصرة يوم القيامة من راي وضوءه على جلد غيره». «وحددت على النبيذ» وذلك انهم استحلوه.

(٨) يعنى متعة النساء ومتعة الحج، قال عمر: «متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) واقام الخرمي

تكبيرات^۱ وألزمت الناس الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم^۲ وأخرجت من أدخل مع رسول الله (ص) في مسجده ممن كان رسول الله (ص) أخرجه، وأدخلت من أخرج بعد رسول الله (ص) ممن كان رسول الله (ص) أدخله^۳ وحملت الناس على حكم القرآن وعلى الطلاق على السنة^۴، وأخذت الصدقات على أصنافها وحدودها^۵، ورددت الوضوء والغسل والصلاة إلى مواقيتها وشرائعها ومواضعها^۶، ورددت أهل نجران إلى مواضعهم^۷، ورددت سبايا فارس وسائر الأمم إلى كتاب الله وسنة نبيه (ص) إذا تفرقوا عني والله لقد أمرت الناس أن لا يجتمعوا في شهر رمضان إلا في فريضة وأعلمتهم أن اجتماعهم في النوافل بدعة فتنادى بعض أهل عسكري ممن يقاتل معي: يا أهل الإسلام غيرت سنة عمرينانا عن الصلاة في شهر رمضان تطوعاً

→

واعاقب عليها: متعة النساء ومتعة الحج». مربيانه.

(۱) وذلك ان النبي (ص) كان يكبر على الجنائز خمسا لكن الخليفة الثاني راقه ان يكون التكبير في الصلاة عليها اربعا فجمع الناس على الاربع، نص على ذلك جماعة من اعلام الامة كالسيوطي (نقلا عن العسكري) حيث ذكر اوليات عمر من كتابه (تاريخ الخلفاء) وابن الشحنة حيث ذكر وفاة عمر سنة ۲۳ من كتاب (روضة المناظر) المطبوع في هامش تاريخ ابن الاثير.

(۲) وذلك انهم يتخافتون بها اويسقطونها في الصلاة: واعلمهم اخذوها من الخليفة معاوية راجع تفسير سورة الحمد بتفسير الزمخشري. (۳) لعل المراد به نفسه (ع) وبأخراجه سد بابيه وبإدخاله فتحه. الواق.

(۴) وذلك انهم خالفوا القرآن في كثير من الاحكام وابطلوا عدة من احكام الطلاق بآرائهم.

(۵) اي اخذتها من اجناسها التسعة وهي الدنانير والدرهم والحنطة والشعير والتمرو والزبيب والابل والغنم والبقر فانهم اوجبوها في غير ذلك مثل زكاة الخيل. تاريخ الخلفاء ص ۱۳۷.

(۶) ذلك انهم خالفوا في كثير منها كابداعهم في الوضوء مسح الاذنين وغسل الرجلين والمسح على العمامة والخفين وانتقاضه بلامسة النساء ومس الذكر واكل ما مسته النار وغير ذلك مما لا ينقضه، وكابداعهم الوضوء مع غسل الجنابة واسقاط الغسل في التقاء الختانيين من غير انزال واسقاطهم من الاذان «حى على خير العمل» وزيادتهم فيه «الصلاة خير من النوم» وتقديمهم التسليم على التشهد الاول في الصلاة مع ان الغرض من وضعه التحليل منها وابداعهم وضع اليمين على الشمال فيها وحملهم الناس على الجماعة في النافلة وعلى صلاة الضحى وغير ذلك راجع في اثبات كل ذلك كتاب الشافى للسيد المرتضى - رحمه الله.

(۷) نجران - بالفتح ثم السكون و آخره نون - وهو في عدة مواضع: منها نجران من مخاليف اليمن من ناحية مكة وبها كان خبر الاخدود واليه تنسب كعبة نجران وكانت بيعة بها اساقفة مقيمون منهم السيد والعاقب اللذان جاءا الى النبي عليه السلام في اصحابها ودعاهم الى المباهلة وبقوا بها حتى اجلاهم عمرو ونجران ايضا موضع على يمين من الكوفة - الى آخر ما قاله الحموي في مراصد الاطلاع ج ۳ ص ۱۳۵۹ - وفي كيفية اجلاء عمراياهم وسببه راجع فتوح البلدان للبلاذري ص ۷۷ الى ص ۷۹.

ولقد خفت أن يثوروا في ناحية جانب عسكري^١. ما لقيت من هذه الأمة من الفرقة وطاعة أئمة...^٢

الى آخر شكوى الامام في هذه الخطبة التي يصرح فيها انه لم ينجح في ارجاع الامة الاسلامية الى سنة نبيها وتجرع في سبيل ذلك الغصص حتى تمنى الموت وقال: ما يحبس اشقاكم ان يجيء فيقتلني اللهم اني قد سئمتهم وسئمتوني فأرحهم متي، وارحني منهم^٣.

وقال: متى يبعث اشقاها.

قال ذلك، لأن رسول الله كان قد قال له: يا علي «اتدري من اشقى الاولين والآخرين» قال قلت: الله ورسوله اعلم قال: «من يخضب هذه من هذه — يعني لحيته من هامته»^٤.

ولما اراح ابن ملجم الامام علياً وتغلب على الحكم معاوية اعاد الى الامة جميع سنن الخلفاء التي تاهضها الامام علي و اضاف الى ذلك اعادته الاعراف القبليّة الجاهليّة وزاد في الطين بلة بما فعل من وضعه جماعة من الصحابة والتابعين ليرووا عن رسول الله (ص) احاديث في تأييد سياسته كما اشرنا إليه في ماسبق وكان يحدوه الى ذلك بالاضافة الى ما كان يروم من تثبيت الحكم في عقبه عداؤه لبني هاشم كما يتضح ذلك مما رواه الزبير بن بكار في «الموفقيات»، عن المطرف بن المغيرة بن شعبة قال: دخلت مع أبي علي معاوية، فكان أبي يأتيه فيتحدث معه، ثم ينصرف اليّ فيذكر معاوية وعقله، ويعجب بما يرى منه، إذ جاء ذات ليلة فأمسك عن العشاء، ورأيتة مغتماً فانتظرتة ساعة، وظننت أنه لأمر حدث فينا فقلت: مالي أراك مغتماً منذ الليلة؟ فقال: يا بني، جئت من أكفر الناس وأخبثهم. قلت: وما ذاك؟ قال: قلت له وقد خلوت به: انك قد بلغت سنأ يا أمير المؤمنين، فلو أظهرت عدلاً، وبسطت خيراً فانك قد كبرت، ولو نظرت الى اخوتك من بني هاشم، فوصلت أرحامهم، فوالله ما عندهم اليوم شيء تخافه، وإن ذلك مما يبقى لك ذكره وثوابه؟ فقال: هيات هيات!

(١) راجع فصل في اوليات عمر من تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٣٦.

(٢) روضة الكافي ٥٨ - ٦٣٤.

(٣) البحار ٤٢/١٩٦.

(٤) البحار ٤٢/١٩٥.

أي ذكر أرجو بقاءه؟ ملك أخوتيم فعدل وفعل ما فعل، فما عدا أن هلك حتى هلك ذكره إلا أن يقول قائل: أبوبكر. ثم ملك أخوعدي، فاجتهد وشمّر عشر سنين، فما عدا أن هلك حتى هلك ذكره، إلا أن يقول قائل: عمر.

وإن ابن أبي كبشة ليصاح به كل يوم خمس مرات (أشهد أن محمداً رسول الله) فأى عمل يبقى؟ وأي ذكر يدوم بعد هذا لا أبالك؟ لا والله إلا دفناً دفناً^١.

وبسبب كل ذلك انتشر «حديث كثير موضوع وبهتان منتشر»^٢ والآنكى من ذلك رؤية المسلمين لمقام الخلافة فقد كانوا يرونه مصداقاً لاولى الأمر في قوله تعالى «وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم» واغرموا بحب الخلفاء الى حد أنهم ستموا كل مخالفة منهم لاحكام القرآن وسنة الرسول اجتهاداً، وعلى امتداد الايام تعاظم عندهم مقام الخلافة حتى اصبح في نظرهم حكمهم خلافة الله في الارض بعد ان كان خلافة الرسول فقد كتب مروان بن محمد وكان والياً على ارمينية الى الوليد بن يزيد بن عبد الملك الفاسق لما استخلف «يبارك له خلافة الله له على عباده»^٣ وهذا الوليد هو الذى سعى اخوه سليمان في قتله وقال: «اشهد انه كان شروباً للخمر ماجناً فاسقاً ولقد ارادني على نفسي» و اراد الوليد ان يشرب الخمر فوق ظهر الكعبة ولما قيل في مجلس المهدي انه كان زنديقا قال المهدي: «خلافة الله عنده اجل من ان يجعلها في زنديق»^٤.

وروى ابوداود في سننه عن سليمان الاعمش، قال: جمعت مع الحجاج فخطب... قال فيها: ... فاسمعوا وأطيعوا لخليفة الله وصفية عبد الملك بن مروان^٥.
وروى ابوداود والمسعودي وابن عبد ربه واللفظ للاول. عن الربيع بن خالد الضبّي قال سمعت الحجاج يخطب فقال في خطبته: رسول احدكم في حاجته اكرم عليه ام خليفته في أهله^٦.

(١) الموقيات للزبير بن بكار ص ٥٧٥ و ٥٧٦ و شرح نهج البلاغة ١٧٦/٢.

(٢) راجع المجلد الاول فصل في نشر حديث الرسول ص ٢٧ - ٤٣.

(٣) تاريخ ابن كثير ٤/١٠.

(٤) تاريخ ابن كثير ٧/١٠ - ٨.

(٥) سنن ابى داود ج ٤/٢١٠ ح ٤٦٤٥ في باب في الخلفاء.

(٦) سنن ابى داود ج ٤/٢٠٩ ح ٤٦٤٢، والمسعودي ج ٣/١٤٧ في ذكر طرف من اخبار الحجاج، والعقد

الفريد ٥٢/٥.

وكتب الى عبد الملك يعظم فيه امر الخلافة ويزعم ان السموات والارض ما قامت الا بها وان الخليفة عند الله افضل من الملائكة المقربين والانبياء المرسلين، وذلك ان الله خلق آدم بيده واسجد له ملائكته واسكنه جنته، ثم اهبطه الى الارض وجعله خليفته، وجعل الملائكة رسلا اليه، فاعجب عبد الملك بذلك، وقال: لوددت ان بعض الخوارج عندي فاخاصمه بهذا الكتاب... الحديث^١.

وفي مرة واحدة انزل من قدر الخليفة وجعله مساويا للرسول فقد قال في خطبة كما في سنن ابي داود والعقد الفريد: ان مثل عثمان عند الله كمثل عيسى بن مريم، ثم قرأ هذه الآية «اذا قال الله يا عيسى اني متوفيك ورافعك الي ومطهرك من الذين كفروا وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا الى يوم القيامة»^٢.

وفي العقد الفريد: بعد «من الذين كفروا» انه اشار بيده الى اهل الشام^٣ اي انهم الذين اتبعوا الخليفة فجعلهم الله فوق الذين كفروا وهم اهل العراق وأمر الوليد بن عبد الملك خالد بن عبد الله القسري، فحفر بئراً بمكة فجاءت عذبة الماء طيبة، وكان يستسقى منها الناس، فقال خالد في خطبته على منبر مكة: ايها الناس ايها اعظم الخليفة الرجل على اهل ام رسوله اليهم؟ والله لولم تعلموا فضل الخليفة الا ان ابراهيم خليل الرحمن استسقى فسقاه ملحاً اجاجاً واستسقاه الخليفة فسقاه عذبا فراتا بئراً حفرها الوليد بن عبد الملك بالثنتين ثنية طوى وثنية الحجون فكان ينقل ماؤها فيوضع في حوض من آدم الى جنب زمزم ليعرف فضله على زمزم، قال الراوي: ثم غارت البئر فذهبت فلا يدري اين هي اليوم^٤.

* * *

بلغت عصبية الخلافة الى هذا الحد من الاسفاف في توجيهها الامة على تقديس مقام الخلافة وخاصة مقام الخليفين الاولين: ابي بكر وعمر (رض) وبلغت في ذلك باخريات عهد عمر (رض) مستوى من التربية الفكرية للامة كان مقبولاً معها

(١) العقد الفريد ج ٥/٥١.

(٢) سورة آل عمران آية / ٥٥.

(٣) سنن ابي داود ٤/٢٠٩، والعقد الفريد ٥/٥١.

(٤) في ذكر حوادث سنة تسع وثمانين من الطبري ٥/٦٧، وابن الاثير ٤/٢٠٥، وابن كثير ٧/٧٦.

(٥) قصدنا من لفظ العصبية معناه اللغوي وهو العصابة: اي الجماعة من الرجال وذلك ما قصد

الرسول (ع) في غزوة بدر عند ما دعا ربه وقال في حق اصحابه: اللهم ان تترك هذه العصابة لاتعبدنك...^٥

لدى عامة المسلمين ولدى اصحاب رسول الله (ص) خاصة ان يتخذ من سيرتها في عداد سنة الرسول دستورا للمجتمع الاسلامي وتعد الخلافة لعثمان على ان يعمل بسنة خاتم الانبياء وسيرة الخليفين^١ وقد مر بنا في ما سبق انها كانا يعملان برأيها في الاحكام فقد اسقطاسهم آل البيت خاصة وبني هاشم عامة من عامة موارد الخمس مع وجود النص عليه في الكتاب والسنة، واسقط ابوبكر القود والحد عن خالد بن الوليد خلافا للنص الشرعي ووفقا لرأيه، وحرّم عمر متعتي الحج والنساء وفقا لاجتهاده واوجد النظام الطبقي في تقسيم بيت المال، الى غير ذلك مما بدّلا فيه احكام الاسلام وفق ما رأيا من مصلحة خاصة او عامة، وتابعتها على ذلك الخليفة الثالث عثمان بن عفان (رض) ولما جاء دور الامام علي شكا من تغييرهم احكام الاسلام ولم يستطع ان يعيدها الى ما كانت عليه على عهد النبي (ص)، ثم جاء بعدهم الخليفة معاوية، فزاد في الطين بلة في ما فعل وغيره وبدل.

وغم بعد ذلك امر الاحكام الاسلامية والتبس على المسلمين بحيث لم يعد ممكنا اعادة الاحكام التي بدّلتها الخلفاء الى المجتمع الاسلامي مع رؤية المسلمين التقديسية للخلفاء الذين بدّلوا تلك الاحكام فاذا صنع ائمة اهل البيت في مقابل ذلك، وكيف استطاعوا ان يعيدوا احكام الاسلام ثانية الى المجتمع هذا ما يأتي بيانه في باب ائمة اهل البيت (عليهم السلام) يعيدون احكام الاسلام الى المجتمع.

(١) عبدالله بن سبا ج ١، باب الشورى وبيعة عثمان.

معالم المدرستين - القسم الاول

البحث الثالث

الفصل الخامس

خلاصة بحوث المدرستين في مصادر الشريعة الاسلامية

القرآن والسنة والفقه والاجتهاد من مصطلحات المسلمين.

فالقرآن هو كلام الله الذي أنزله على خاتم الانبياء باللغة العربية ويقابله في اللغة العربية الشعر والنثر فكل كلام عربي، اما أن يكون قرآناً أو نثراً أو شعراً.

ويقال لجميع القرآن: قرآن، وللسورة قرآن، وللآية قرآن، وأحياناً لبعض الآية قرآن، كما يقال للديوان شعر وللقصيدة والبيت والشطر شعر.

وهو مصطلح اسلامي لوروده في كلام الله وحديث الرسول. وقد عد العلماء من أسماء القرآن بعض ألفاظ وردت وصفا لكلام في القرآن وقد استعملها الله من قبيل الوصف والتعريف للقرآن مثل: الكتاب والذكر.

وسمى الخليفة أبو بكر القرآن بالمصحف ولما لم يرد هذا اللفظ في القرآن والحديث النبوي الشريف سميناه بمصطلح المسلمين.

وكان رسول الله (ص) يعلم كل ما نزل عليه من القرآن نجوماً، من حضره من المسلمين وأمرهم في المدينة بكتابة القرآن وحفظه فتسابقوا الى حفظ القرآن وكتابته على ما حضرهم من جلد وخشب وعظم وغيرها ولما توفي الرسول (ص) بادر الامام علي بجمعه في كتاب وكان عند بعض الصحابة مثل ابن مسعود أيضاً نسخ خاصة بهم وأمر الخليفة أبو بكر بعض الصحابة فدونوه في نسخة وأودعها عند أم المؤمنين حفصة وأمر الخليفة عثمان بكتابة نسخ عليها ووزعها على المسلمين في أقطار البلاد الاسلامية فاستنسخ منها المسلمون آلاف النسخ ثم مئات الالوف وملايينها وبقيت بأيديهم حتى اليوم شأنه شأن الفية ابن مالك التي لم تتغير منذ كتبها ناظمها الى

اليوم، لان الحوزات لم تنقطع عن تدريسه في كل الازمنة ولم يسمع بأن لدى أحد من المسلمين في عصر ن العصور نسخة من القرآن يختلف كلمة واحدة عما في أيدينا. اما ما ورد في بعض الاحاديث بكتب مدرسة الخلفاء أو مدرسة أهل البيت فان تلك الروايات لم يأخذ بها أحد من المسلمين في عصر من العصور وبقيت في محلها من كتب الحديث.

وأما مصحف فاطمة (ع) فان الائمة من أهل البيت قالوا عنه ان فيه أسماء من يحكم هذه الامة من حكّام وليس فيه شيء من القرآن وشأن هذه التسمية شأن تسمية كتاب سيويه في النحو «الكتاب»، فانه لم يقصد منه أنه القرآن. أما السنة فهي في اللغة الطريقة، وفي عرف المسلمين: سيرة الرسول وحديثه وتقريره، وقد ورد في حديث الرسول الحث على الاخذ بسنته فهي اذا من المصطلحات الاسلامية وان كانت دلالتها على الحديث والتقرير ضمناً. وينحصر طريق وصول السنة حديثاً وسيرة وتقريراً بما روى عن رسول الله (ص).

والفقه في اللغة: الفهم وفي القرآن والحديث ورد بمعنى علم الدين الاسلامي وفي اصطلاح علماء المسلمين خص بعلم الاحكام وبما أنه استعمل في القرآن والحديث بمعنى عامة علم الدين فاستعماله في خصوص علم الاحكام لا يخرج عن كونه مصطلحاً اسلامياً.

والاجتهاد في عرف علماء مدرسة الخلفاء استنباط الاحكام عن طريق الكتاب والسنة والقياس.

وفي عرف علماء مدرسة أهل البيت مساوق للفقه.

وتتفق المدرستان في الاخذ بكل ما ورد في كتاب الله وكل ما ثبت لديهم من سنة الرسول.

وتختلفان في من يأخذون عنه سنة الرسول فان أتباع مدرسة الخلفاء تأخذ الاحكام من كل من سموه صحابياً ولا يأخذ أتباع مدرسة أهل البيت السنة من عادي الامام علياً مثل عمران بن حطان الخارجي سواء أكان المعادي للامام علي صحابياً ام تابعياً ام من جاء بعدهم لان رسول الله (ص) قال للامام علي «يا علي لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق» وقال الله سبحانه «من اهل المدينة مردوا

على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم».

واختلفت المدرستان أيضاً بعد وفاة رسول الله، في نشر حديث الرسول و كتابته
فبينما مع الخلفاء الاقولون اذاعة حديث الرسول و حرّموا كتابته و بقي تحريم الكتابة جارياً
الى عصر عمر بن عبد العزيز جدت مدرسة اهل البيت في اذاعة حديث الرسول و كتابته
جيلاً بعد جيل.

وبالاضافة الى ما ذكرنا اختلفت المدرستان ايضاً في العمل بالرأي والاجتهاد
في الاحكام الاسلامية فبينما منعت مدرسة اهل البيت العمل بالرأي والاجتهاد في
الاحكام عملت مدرسة الخلفاء في الاحكام الاسلامية بالرأي والاجتهاد كما سنذكر
بعض امثلتها فيما يأتي.

أمثلة من اجتهاد الخلفاء في مقابل نصوص الكتاب والسنة

أ - قال الله عز وجل: «ما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» الحشر/ ٥٩، «ما ينطق عن الهوى إن هو الاوحي، يوحى» النجم / ٣، ٤، «وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل لهم» النحل / ١٦.

وحدث رسول الله (ص) على نشر حديثه وأكد وأمر بكتابة حديثه، ثم اجتهد الخلفاء ومنعوا من نشر حديث الرسول (ص) ونهوا عن كتابته وأصبح اجتهادهم حكماً اسلامياً، ثم رووا الحديث عن رسول الله (ص) أنه نهى عن كتابة حديثه تأييداً لموقف الخلفاء وبقي الأمر كذلك، وامتنع المسلمون عن كتابة الحديث النبوي زهاء تسعين سنة حتى إذا أمر الخليفة عمر بن عبدالعزيز بكتابة الحديث النبوي الشريف، كتب المسلمون من أتباع مدرسة الخلفاء حديث الرسول (ص) وألقوا المسانيد والصحاح والمصنفات الكثيرة. الوفيرة في ذلك.

ب - قال الله عز وجل: «فإن لله خمسة ولسوله ولذي القرنى». وسن رسول الله (ص) ذلك وعمل به في عصره واجتهد الخلفاء وأسقطوا سهم رسول الله (ص) وذو القرنى وجعلوه في الكراع والسلاح، وأصبح اجتهادهم حكماً اسلامياً.

ج - قال الله عز وجل: «فمن تمتع بالعمرة الى الحج». وسن رسول الله (ص) عمرة التمتع وعمل بها المسلمون في حجة الوداع. ثم اجتهد الخلفاء ونهوا عن عمرة التمتع وامروا بافراد الحج، وأصبح اجتهادهم حكماً اسلامياً، ثم رووا الحديث عن رسول الله (ص) بأنه أمر بافراجه الحج وأنه نهى عن عمرة

التمتع تأييداً لموقف الخلفاء، وحج المسلمون بلا عمرة وبقي ذلك معمولاً به عند بعضهم حتى اليوم.

د- قال الله عز وجل: «فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن».

وسن رسول الله (ص) متعة النساء وعمل بها المسلمون على عهده، ثم اجتهد الخلفاء وحرّموا متعة النساء، وأصبح اجتهادهم حكماً اسلامياً، ورووا الحديث عن رسول الله (ص) أنه نهى عن متعة النساء وامتنع أتباع مدرسة الخلفاء عن متعة النساء حتى اليوم.

هـ - قال الله عز وجل: «جعل الله الكعبة البيت الحرام» وجعل مكة وحواليها حرماً آمناً.

وسن رسول الله ذلك وحدد حدود حرم الله، ثم اجتهد الخلفاء، فاستباحوا حرمة الكعبة ورموها بالمنجنيق.

و- قال الله عز وجل: «قل لا أسألكم عليه اجراً الا المودة في القربى».

وقال رسول الله (ص) الكثير في الوصية بأهل بيته، ثم اجتهد الخلفاء، فقتلوا سبط الرسول (ص) وأهل بيته وسبوا نساءه.

الى الكثير مما قال الله ورسوله (ص) واجتهد الخلفاء وسنوا خلافه، واصبح اجتهادهم في بعضها حكماً اسلامياً اتبعه المسلمون من أتباع مدرسة الخلفاء، وما أوردنا من ذلك كان على سبيل المثال وليس الحصر فإن لهم اجتهادات اخرى أيضاً مثلها مما سماها المؤرخون بالاوليات، فقد قال السيوطي - مثلاً - في ذكر اوليات عمر من تاريخه: هو أول من سنّ قيام شهر رمضان، اي سنّ الجماعة في نافلة شهر رمضان ويسمى صلاة التراويح^١ وأول من حرّم المتعة وأول من جمع الناس في صلاة الجنائز على أربع تكبيرات^٢ وأول من أعال الفرائض^٣.

وقال في اوليات عثمان: هو أول من أقطع القطائع - مثل فداك أقطعها لمروان - وأول من حمى الحمى مثل الربذة حماها لنفسه.

(١) راجع صحيح البخارى باب فضل من قام رمضان من كتاب الصيام ومسلم باب الترغيب في قيام رمضان وطبقات ابن سعد ط. ليدن ٣ ق ٢٠٢/١ وتاريخ يعقوبى ١٤٠/٢ وتاريخ الطبرى ٣٢/٥ وابن الاثير ٢٣/٣.

(٢) راجع مسند أحمد ٣٧٠/٤، و٤٠٦/٥، وتاريخ ابن الاثير ٢٣/٣.

(٣) راجع تفصيل قول ابن عباس في مستدرک الحاكم ٣٣٩/٤.

وقال في أوليات معاوية: هو أول من خطب الناس قاعداً، وأول من أحدث
الاذان في العيد، وأول من نقص التكبير وأول من اتخذ مقصورة في المسجد، وأول من
عهد بالخلافة لابنه وأول من عهد بها في صحته.

واجتهد الخليفة عمر أيضاً في حكم الطلاق، فجعل التلفظ بالثلاثة في مجلس
واحد ثلاثة تطليقات، خلافاً لما كانت عليه سنة الرسول^١ وتبديله حتى على خير العمل
بالصلاة خير من النوم، في الصبح^٢.

ونهي عن البكاء على الموتي وضربه الباكين مع منع الرسول إياه عن ذلك،
وبكاء الرسول على الميت^٣ وطلبه من المسلمين أن يبكوا على حمزة^٤.

ونهي عن التطوع بركعتين بعد العصر مع أن رسول الله (ص) لم يتركها قط^٥.
ومثل اتمام عثمان صلاة الرباعية في السفر مع أن الفرض فيها القصر^٦.
ومثل أمر معاوية بلعن الامام عليّ على جميع منابر المسلمين في جميع مساجدهم
في خطبة الجمعة والعيدين وقد استمروا على هذه السيرة منذ سنة أربعين للهجرة الى ان
رفعها عمر بن عبد العزيز.

ومثل أفعال الخليفة يزيد!!!

(١) راجع صحيح مسلم باب طلاق الثلاث من كتاب الطلاق ومسنده أحمد ٣١٤/١، ومسنه أبي داود
في كتاب الطلاق باب نسخ المراجعة بعد الثلاث تطليقات، ومسنه البيهقي ٣٣٦/٧، ومستدرک الحاكم
١٩٦/٢، ومسنه النسائي كتاب الجنائز باب عدد التكريات على الجنائز.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة وموطأ مالك باب الاذان والتثويب، وراجع أواخر مبحث الامامة من شرح
التجريد.

(٣) راجع صحيح البخاري، أبواب الجنائز، باب البكاء عند المريض، وباب يعذب الميت ببكائه
أهله عليه، وباب الرجل ينعي الى أهل الميت بنفسه، وباب قول النبي (ص) انا بك المحزونون، وصحيح مسلم في باب
البكاء على الميت من كتاب الجنائز، وباب رحمة من الصبيان والعيال من كتاب الفضائل، وتاريخ الطبري
وابن الاثير في ذكر موت أبي بكر حوادث سنة ١٣ هـ. والنسائي في كتاب الجنائز، ومسنده أحمد، ٣٣٥/١،
و٣٣٣/٢، وشرح النهج لابن أبي الحديد ١١١/١.

(٤) مسند أحمد ٤٠/٢ وترجمة حمزة من الاستيعاب.

(٥) صحيح مسلم باب معرفة الركعتين اللتين كان يصلحها بعد العصر، وموطأ مالك في فوائد النبي صلى
الصلاة بعد الصبح والعصر وراجع شرحه للزرقاني.

(٦) راجع صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، وصحيح البخاري في باب ما جاء في التطبير
من أبواب التطهير، ومسنده أحمد ١٤/٤، وتاريخ الطبري وابن الاثير في ذكر ما نكح على عثمان رضي الله
عنه.

هكذا اطرقت اجتهادات الخلفاء وكبراء مدرستهم في احكام الكتاب والسنة وكثر تبديلهم الاحكام الاسلامية وسموها بالتأويل تارة، وبالاوليات اخرى، ولكن المشهور تسميتها بالاجتهاد وزاد في الطين بلة ما روي من احاديث تؤيد الخلفاء في اعمالهم واقوالهم كمايلي بيانه:

رواية الاحاديث تبريراً لفعل الخلفاء

ضربنا في ما سبق امثلة من اجتهادات الخلفاء في مقابل نصوص الكتاب والسنة وتشريعهم احكاماً جديدة في الاسلام. والأعجب من ذلك تبرع بعض المحدثين والرواة في مدرسة الخلفاء برواية احاديث عن لسان رسول الله (ص) أنه كان قد أمر بتلك الاجتهادات هذا مضافاً إلى ما فعله معاوية في مجال وضع الحديث تأييداً لسياسة الخلفاء كما أوضحنا كل ذلك في محله من هذا الكتاب وغيره^١.

ومن امثلة ما روي عن رسول الله في تأييد الخلفاء الروايات التالية: روي عن رسول الله (ص) أنه نهى عن الخروج على الخلفاء، وفرض على المسلمين طاعتهم على كل حال، مثل ما رواه مسلم وابن كثير وغيرهما عن عبد الله بن عمر واللفظ لابن كثير، قال: لما خلع الناس يزيد بن معاوية جمع ابن عمر بنيه وأهله، ثم تشهد، ثم قال: أما بعد فانا بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وقد سمعت رسول الله يقول: «من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لاجحة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» فلا يخلعن أحد منكم يزيد ولا يسرفن أحد منكم في هذا الامر، فيكون الفيصل بيني وبينه^٢.

وروي مسلم عن حذيفة أنه قال: قال رسول الله (ص): «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدائي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان ابن» قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «تسمع

(١) ذكرنا قسماً منها في باب «مع معاوية» من كتاب احاديث عائشة وقسماً منها في محاضراتنا.

(٢) رواه ابن كثير في تاريخه ٢٣٢/٧ ورواه مسلم وغيره كما نقلناه عنهم قبل هذا في باب بحث الامامة لدى المدرستين. ليست طاعة يزيد وبيعتة مصداق لقول الرسول، وانما مصداقه البيعة الصحيحة وطاعة الامام بالحق مثل طاعة الرسول وبيعتة.

وتطيع للامير وان ضرب ظهرك واخذ مالك» (۱).

وروى الاحاديث الاربعة التالية معظم في صحيحه:

۱- عن زيد بن وهب، عن عبد الله. قال: قال رسول الله (ص): «إتھا ستكون بعدى أثره وأمور تنكرونها» قالوا: يا رسول الله كيف تأمر من أدركم، فقال: «تؤدون الذي عليكم وتسالون الذي لكم».

۲- عن وائل الحضرمي أن سلمة بن يزيد سأل رسول الله فقال: يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراؤنا يسألون حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا - إلى - : اسمعوا وأطيعوا فانها عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم.

۳- عن أبي هريرة عن النبي أنه قال: من خرج من الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية... وعن ابن عباس مثله.

۴- وعن عوف بن مالك الاشجعي قال: سمعت رسول الله يقول «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم. وتصلون عليهم ويصلون عليكم. وشراركم أئمتكم الذين يبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم» قال قلنا: يا رسول الله افلا ننايذهم عند ذلك؟ قال «لا. ما أقاموا فيكم الصلاة. لا ما أقاموا فيكم الصلاة. إلا من ولي عليه وال، فراه يأتي شيئا من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزع يدا من طاعة» (۲).

(۱) ذكرنا مصدره في بحث الأمانة بأول الكتاب (أرى الخليلي في شرحه على الاحتجاج والخطب السنية).

(۲) حذيفة وأحمد بن محمد ح ۳۶ هـ حيث كان قدم الصلح بربره ورواه في مجال البحث في أصول الدين.

(۳) في كتاب الإمامة ج ۱ ص ۱۹ و ۲۳ و ۵۴ و ۶۶.

رأينا في ماسبق اجتهادات للصحابة والتابعين والخلفاء منهم خاصة في احكام اسلامية عملوا فيها برأيهم واجتهادهم في مقابل نصوص من كتاب الله وسنة رسوله، لما اعتقدوا فيها مصلحة لسياسة الحكم او غير ذلك، ورأينا ان اتباع مدرسة الخلفاء اتخذوا تلك الاجتهادات مصدراً للتشريع في مقابل نصوص من كتاب الله وسنة رسوله ومن ثم اتخذ بعض الفقهاء بمدرسة الخلفاء العمل بالرأي كالقياس والاستحسان من موارد الاجتهاد واصبح الاجتهاد بمدرسة الخلفاء في عداد الكتاب والسنة من مصادر التشريع الاسلامي الى يومنا الحاضر، وهذا من موارد الخلاف بين اتباع مدرسة اهل البيت الذين لم يعملوا بالرأي والاجتهاد واقتصروا في العمل بالاحكام بما جاء في كتاب الله وسنة الرسول فقد كان الائمة من اهل البيت يعملون بما اخذوا من كتاب الله وتوارثوه من سنة الرسول المكتوبة لديهم وعلموا الفقهاء بمدرستهم ما توارثوه من سنة الرسول ونهوا عن العمل بالرأي والقياس والاستحسان والمسمى بالاجتهاد كما سيأتي مزيد بيانه في البحوث الآتية ان شاء الله تعالى.

وهذا، أي: إمام العمل بكتاب الله وسنة رسوله وترك اجتهادات الخلفاء في بعض الاحكام، او بالعكس العمل باجتهادات الخلفاء فيها وترك حكم الكتاب والسنة، مما أدى الى الاختلاف بين المسلمين، فان الخليفة عمر - مثلاً - لما اجتهد ونهى عن عمرة التمتع في مقابل كتاب الله وسنة رسوله اللذين أمر بها اختلف المسلمون من بعده فمنهم من عمل بكتاب الله وسنة رسوله وأتى بعمرة التمتع في الحج مثل الخطاب

والسلفية في عصرنا الحاضر ومنهم من اتبع اجتهاد الخليفة عمر في ذلك وترك العمل بالكتاب والسنة فما السبيل الى رفع الاختلاف وتوحيد كلمة المسلمين؟

السبيل الى توحيد كلمة المسلمين

بناءً على ما سبق ذكره ان السبيل الى توحيد كلمة المسلمين في امرين:

أولاً: في الرجوع الى كتاب الله وسنة رسوله والعمل بها في الاحكام الاستلامية وترك اجتهاد المجتهدين من صحابة وتابعين ومجتهدين جاؤا من بعدهم، كما فعل المسلمون في كتابة حديث رسول الله بعد ما نسخ التحريم الخليفة عمر بن عبد العزيز فان المسلمين تسابقوا الى تدوين حديث رسول الله الى عصرنا الحاضر بعد ان كان محرماً عليهم.

ثانياً: بما ان الذين رووا الحديث وكذلك الذين دونوه في الموسوعات الحديثية ليسوا بمعصومين، ورأينا الاحاديث المتناقضة مروية عن رسول الله في كتب الحديث لا ينبغي ان نجعل انسانا من علماء الحديث كرسول الله معصوماً عن الخطأ والزلل والنسيان ولا نجعل كتاباً من كتب الحديث نظير كتاب الله معصوماً عن السهو والنسيان والزلل فان كتاب الله وحده الذي لا يأتيه الباطل وان القرآن الكريم وحده هو الصحيح من اوله الى آخره ومصون عن الزيادة والنقصان وبناء على ذلك يجب ان نجري البحث العلمي النزيه لمعرفة سند الحديث ومتمته: اي حديث كان وفي اي كتاب كان.

هذا هو السبيل الى توحيد كلمة المسلمين.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

الفهرست

المقدمة	٥
البحث الثالث: مصادر الشريعة الاسلامية لدى المدرستين	٧
المدخل: أربعة مصطلحات اسلامية	١١
١- القرآن	١٣
أسماء اخرى للقرآن	١٣
٢- السنة	١٦
٣- الفقة	١٨
٤- الاجتهاد	٢٢
أولاً - الاجتهاد في اللغة	٢٢
ثانياً - الاجتهاد في اصطلاح المسلمين	٢٣
الفصل الاول: موقف المدرستين من القرآن الكريم	٢٧
الفصل الثاني: موقف المدرستين من سنة الرسول (ص)	٣٥
١- موقف المدرستين متن روى عن رسول الله (ص)	٣٨
٢- موقف المدرستين من نشر حديث الرسول (ص) في القرن الاول	٤١
منع كتابة الحديث على عهد الخلفاء الثلاثة	٤٤
على عهد معاوية	٤٧
فتح الروافد الاسرائيلية	٤٨
كيف وجد الحديثان المتناقضان	٥٤

۵۹	الفصل الثالث: موقف المدرستين من الفقه والاجتهاد
۶۱	تطور مدلول الاجتهاد بمدرسة الخلفاء
۶۴	۱- تسمية الاجتهاد
۶۴	التأويل لغة وشرعاً
۶۶	۲- مجتهد ومدرسة الخلفاء في القرن الاول وموارد اجتهادهم
۶۶	أ- خاتم الانبياء وسيد الرسل (ص)
۶۶	ب- الخليفة الاول أبو بكر
۶۷	ج- الصحابي المجتهد خالد بن الوليد
۶۷	د- الخليفة الثاني عمر بن الخطاب
۶۸	هـ- الخليفة الثالث عثمان بن عفان
۷۰	و- المجتهد أم المؤمنين عائشة
۷۰	ز- معاوية بن أبي سفيان
۷۰	ح- وزيره عمرو بن العاص
۷۲	ط- ابوالغادية قاتل عمّار
۷۲	ي- مجتهدون بالجملة
۷۴	ك- عبدالرحمن بن ملجم قاتل الامام علي (ع)
۷۵	ل- يزيد بن معاوية
۷۶	شرح مواز اجتهاد المذكورين
۷۶	أ- رسول الله (ص)
۷۸	ب- موارد اجتهاد أبي بكر
۸۵	ج- شرح الامور التي ذكرها في باب اجتهاد الخليفة عمر
۸۸	اجتهاد الخليفين أبي بكر وعمر في الخمس
	أء ب- الزكاة والصدقة
	ج- النفي
	د- الصني
	هـ- الاقفال
	و- الغنيمة والمغنم
	ز- الخمس
	ح- اولاد النبي في العصر الجاهلي

- أ - الخمس في كتاب الله ۱۰۶
- ب - الخمس في السنة ۱۰۷
- تفسير ألفاظ الاحاديث ۱۰۹
- خلاصة الروايات السابقة ۱۱۰
- الخمس في كتب الرسول (ص) وعهوده ۱۱۱
- مواضع الخمس في الكتاب والسنة ۱۱۹
- في القرآن الكريم ۱۱۹
- مواضع الخمس في السنة ولدى المسلمين ۱۲۰
- مواضع الخمس لدى مدرسة أهل البيت ۱۲۳
- رواية واحدة تبين مواضع الخمس في عصر الرسول (ص) ۱۲۴
- تحريم الصدقة على الرسول وذوي قرياه ۱۲۶
- تركه الرسول وشكوى فاطمة من تصرفهم فيها وفي سهمها من
الخمس ۱۳۰
- بيان ما يملكه الرسول (ص) ومنشؤه ۱۳۲
- خبر تركه الرسول (ص) وشكوى فاطمة (ع) ۱۳۸
- أ - رواية عمر ۱۳۸
- ب - رواية أم المؤمنين عائشة ۱۳۹
- تصرف الخلفاء في الخمس وفي تركه الرسول وفي فدك منحتة
لابنته ۱۵۰
- أ - على عهد أبي بكر وعمر ۱۵۰
- ب - على عهد الخليفة عثمان ۱۵۲
- سيرة الإمام علي (ع) في الخمس وفي تركه الرسول (ص) ۱۵۸
- الخمس وتركه الرسول (ص) في عصر خلفاء بني امية ۱۵۹
- على عهد خلفاء بني امية بعد معاوية ۱۶۱
- على عهد عمر بن عبد العزيز ۱۶۲
- أمر فدك ۱۶۳
- بعد عمر بن عبد العزيز ۱۶۳
- خلاصة البحث ۱۶۷
- الصدقة بعد الرسول (ص) ۱۷۷
- على عهد عمر ۱۸۰

- ۱۸۰ علی عهد عثمان
- ۱۸۱ علی عهد الامام علي (ع)
- ۱۸۱ علی عهد معاوية
- ۱۸۱ علی عهد عمر بن عبدالعزیز
- ۱۸۱ بعد ابن عبدالعزیز
- ۱۸۱ آراء العلماء في مصرف الخمس
- ۱۸۶ اجتهاد الخليفة عمر في المتعتين
- ۱۸۸ أمتعة الحج
- ۱۹۰ ستة الرسول (ص) في العمرة
- ۱۹۱ متعة الحج في الكتاب
- ۱۹۲ متعة الحج في السنة
- ۱۹۶ كيف تلقى الصحابة حكم التمتع بالعمرة
- ۱۹۹ عائشة فاتتها العمرة قبل الحج فأمرها النبي أن تعتمر بعده
- ۲۰۱ علی عهد أبي بكر
- ۲۰۲ علی عهد الخليفة عمر
- ۲۰۷ علی عهد عثمان
- ۲۱۱ علی عهد الامام علي (ع)
- ۲۱۱ علی عهد معاوية
- ۲۱۵ علی عهد عبداللہ بن الزبير
- ۲۱۶ مهاججة ابن عباس وابن الزبير حول عمرة التمتع
- ۲۱۷ احتجاج عروة بن الزبير مع ابن عباس
- ۲۱۸ عروة ينهى عن عمرة التمتع
- ۲۲۰ موقف ابن عمر
- ۲۲۳ الاحاديث التي وضعت في سبيل تبرير موقف الخلفاء
- ۲۲۹ علل الاحاديث
- منشأ الخلاف والاختلاف وكيف يمكن رفعها
- حديث اتباع ستة الخلفاء الراشدين
- علل الحديث
- خلاصة الحديث

- ب — متعة النساء ٢٤٢
- نكاح المتعة في مصادر مدرسة الخلفاء ٢٤٢
- نكاح المتعة في الفقه الامامي ٢٤٣
- نكاح المتعة في كتاب الله ٢٤٤
- نكاح المتعة في السنة ٢٤٦
- سبب نهي عمر عن المتعة ٢٤٩
- نكاح المتعة من بعد عمر ٢٥٢
- من بقى على القول بتحليل المتعة بعد تحريم عمر اباها ٢٥٤
- من تابع عمر في تحريم المتعة ٢٥٥
- الخلافا بين المحللين والمحرمين ٢٥٥
- بين ابن عباس وآخرين ٢٥٧
- بين عبدالله بن عمرو وابن عباس ٢٥٨
- نشاط أتباع مدرسة الخلفاء في شأن المتعة أخيراً ٢٥٩
- نسخ حكم المتعة مرتين أو أكثر ٢٧١
- خلاصة البحث ٢٧٦
- نكاح المتعة في كتاب الله ٢٧٧
- نكاح المتعة في السنة ٢٧٧
- كيف وجد التناقض في ما روي عن رسول الله (ص) ٢٨٠
- ٣ — الاجتهاد في القرن الثاني فابعد واستنباط الاحكام من عمل الصحابة ٢٨١
- الاجتهاد؛ حقيقته، تطوره، أدلة صحة العمل به ٢٨١
- أهم أدلتهم على صحة الاجتهاد ٢٨٢
- أ — حديث معاذ ٢٨٢
- ب — حديث عمرو بن العاص ٢٨٢
- ج — كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري ٢٨٣
- مناقشتنا في صحة ما قالوا حول الاجتهاد ٢٨٤
- استخراج القواعد من عمل الصحابة ٢٨٥
- إمام الحنفية والعمل بالرأي ٢٨٩
- الفصل الرابع: القرآن والسنة** مصدر التشريع لدى مدرسة أهل البيت ٢٩٩
- أئمة أهل البيت (ع) لا يعتمدون الرأي في بيان الاحكام ٣٠١
- أحاديث أئمة أهل البيت مسندة إلى الله ورسوله ٣٠١

- تورات أئمة أهل البيت علومهم ۳۰۲
- اسناد أحاديثهم إلى جدتهم الرسول (ص) ۳۰۳
- أمر النبي (ص) علياً (ع) بأن يكتب لشركائه الاثمة (ع) ۳۰۶
- إسم كتاب علي (ع) في الاحكام ۳۱۰
- كتاب الجفر ومصحف فاطمة (ع) ۳۱۲
- سلاح رسول الله (ص) وكتبه ۳۱۳
- وعاءان فيها مواريث الامامة ۳۱۶
- كيف تداول الاثمة (ع) كتب العلم ۳۱۹
- الاثمة علي والحسنان والسجاد والباقر (ع) ۳۱۹
- الامام علي بن الحسين (ع) خاصة ۳۲۰
- الامام محمد الباقر (ع) خاصة ۳۲۰
- الامام جعفر الصادق (ع) ۳۲۱
- الامام موسى بن جعفر (ع) ۳۲۲
- الامام علي بن موسى الرضا (ع) ۳۲۲
- رجوع اثمة أهل البيت (ع) إلى الكتب التي توارثوها ۳۲۳
- اشتهار انباء الامام الصادق (ع) عن نهاية أمر بني الحسن ۳۲۷
- نهاية أمر الاخوين ۳۲۷
- استشهاد الامام الرضا (ع) بالجفر ۳۲۸
- رجوع الاثمة (ع) إلى كتاب علي الجامعة ۳۳۵
- من رأى كتاب علي (ع) من أصحاب الاثمة (ع) ۳۳۹
- الفصل الخامس: خلاصة بحوث المدرستين في مصادر الشريعة الاسلامية ۳۶۱
- أمثلة من اجتهادات الخلفاء في مقابل نصوص الكتاب والسنة ۳۶۶
- رواية الاحاديث تبريراً لفعل الخلفاء ۳۶۹
- السبيل إلى توحيد كلمة المسلمين ۳۷۲
- الفهرست ۳۷۳

منشورات قسم الدراسات الاسلاميه
توزيع : مؤسسة البعثة (بنياد بعثت)
ايران - طهران - شارع سميه
تليفون : ۸۲۱۱۵۹